INTERNATIONAL
ISLAMIC UNIVERSITY ISLAMABAD
Faculty Of Islamic Studies (Usuluddin)
Department Of Hadith & its Sciences
PhD Programme

الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية (اصول الدين)
قسم الحديث وعلومه
مرحلة الدكتوراه

الحرية والاسترقاق في ضوء السنة النبوية

(دراسة موضوعية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه

المجلد الأول

إشراف:
فضيلة الشيخ الدكتور فتح الرحمن القرشي حفظه الله
رئيس قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

إعداد الطالب:
محمد عمران شمس الدين
رقم التسجيل: ١١٠-FU/Ph.D/F٠٨

العام الجامعي: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

International Islamic Univ
CENTRAL
LIBRARY
ISLAMABAD.

Accession No. TH25382

PhD

٢٩٧،١٢٤٠٧

م ح ح

حديث شريف - بحوث

حديث شريف - حرية

حديث شريف - استرقاق

حديث شريف - ضوء

حديث شريف - سنة

حديث شريف - دراسة

الحرية والاسترقاق في ضوء السنة النبوية

محمد عمران شمس الدين

طالب الدكتوراه

قسم الحديث وعلومه - كلية أصول الدين

الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

باكستان

وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل : عبد الرحيم البيساني إلى عماد الدين الأصفهاني معتذرا عن كلام استدركه عليه : إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر.

كشف الظنون - (١ / ١٤)

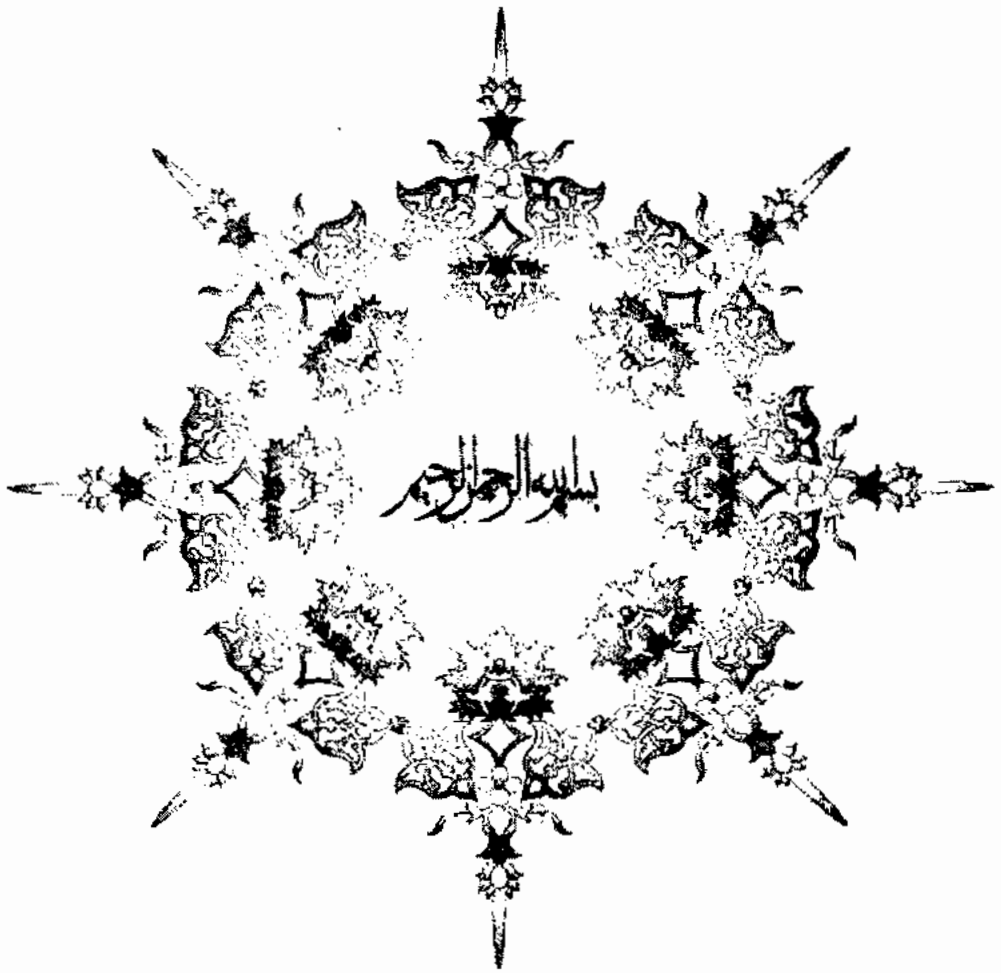
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى ..... من جعل مشواري العلمي ممكنا،
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،
إلى أبي الرحيم.
الذي غرس البذور وقدم لها الرعاية طيب الله ثراه،
وأسكنه فسيح جناته.

إلى ..... من أرضعتني الحب والحنان، إلى ملاكي في الحياة..
إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب،
إلى من تحت قدمها تكمن الجنة،
إلى أمي الحبيبة،
التي قدمت كل ما تستطيعه أم بإخلاص وصمت.

إليهما أهدي هذا الجهد المتواضع داعياً،

(رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا).

عسى الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم آمين.

شكر وتقدير

إن الحمد لله وحده، أهل الحمد ومستحقه، ومسدي كل نعمة وميسر كل مهمة، فلا قوة ولا قدرة لأحد، على إتمام أي عمل، إلا بمنه وتوفيقه.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ﷺ أجمعين،

أما بعد: فعملا بقول الله ﷻ ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ " وإمتثالاً لقول الرسول ﷺ، من لم يشكر الناس لم يشكر الله " أتقدم بخالص الشكر والدعاء إلى والدي الكريمين حفظهما الله ﷻ على اهتمامهما الخاص بتربيتي الدينية والأخلاقية، وتشجيعهما لي على طلب العلم الشرعي، مع توفير كل شيئ من أجل راحتي وسعادتي، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

ثم أنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح إلى أستاذي، ومشرفي الدكتور الفاضل فتح الرحمن القرشي حفظه الله على ما قدمه لي من عون ومساندة في مراحل إعداد الدراسة، حيث تبنى الفكرة وشجع على إنجازها إلى أن أصبحت خطة، وواصل رعايتها وقدم النصح والإرشاد، وفتح أمامي بملاحظاته وتوجيهاته أبواب الأمل بإمكانية إنجاز هذه الدراسة.

ثم تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي فتح لي صدره الواسع وأحاطني بعلمه الغزير، ومنحني من وقته الغالي، ولم يبخل عليّ بأوقاته الثمينة وآرائه السديدة، منذ طفولة هذه الرسالة إلى أن أينعت وصارت على هذه الهيئة فقد كان لملاحظاته العلمية الدقيقة وتوجيهاته القيمة، أثر فعال في رفع المستوى العلمي لها.

ولعلي لا أعدو الحقّ إذ أقول أنه لي نعم الناصح الأمين ونعم الأب الوقور ونعم الأخ الحليم أفاض عليّ بعلمه وشملني بفضله وسماحته منحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر جهداً، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك فيه وفي أولاده وفي عقبه، وأمدّ الله في عمره على طاعته وإقامة سنة رسوله ﷺ وليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

وأتقدم كذلك بالشكر لإخواني، ولجميع الأصدقاء وخاصة الأخ ثناء الله بن محمد إبراهيم من كلية أصول الدين وياسين أكبر جوهر من كلية اللغة العربية ومحمد ياسر من كلية الشريعة والقانون الذين ساعدوني على إنجاز هذه الدراسة من خلال توفير العديد من الكتب والمراجع، منذ بداية مسيرتي العلمية ولغاية الآن وجزاهم الله عني كل الخير.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

محمد عمران شمس الدين

المقدمة

وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

سبب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

مشكلة البحث.

منهج البحث.

الخطوات التي أسير عليها أثناء البحث.

خطة البحث

الحمد لله الذي خلقنا في أحسن تقويم، وفضلنا برحمته على جميع خلقه من العالمين، و لم يرض لنا أن نكون عبيدا لسواه، وحرّرنا من الذل والعبودية، وساوى بين جميع الخلق من البشر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، ومخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومخرجهم من جورالأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير، وإليه المصير، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك،

أللّهم صلّ وسلّم عليه تسليما كثيراً واجعلنا من شفعائه يوم القيامة، واسقنا من حوضه الشريف شربة لا نظمأ بعدها أبداً، برحمتك يا رب العالمين، وصلّ اللّهم على آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أهمية الموضوع:

فقد كان تسلط الإنسان على أخيه الإنسان واستعباده له على مر التاريخ هو السبب الأساس في إيقاع البشر في المآسي والمعاناة الدائمة، كما كان السبب الأساس أيضاً في إهدار آدمية الأفراد وانتهاك حرماتهم وتجريدهم من حقوقهم وحرياتهم، وعمل على تقسيم المجتمع الإنساني إلى طبقتين مختلفتين **"طبقة الأسياد"** وهي التي كانت تحكم وتسود وتنعم برغد الحياة وتتلذذ بنعيمها، وقد كانت طبقة ظالمة استباحت لنفسها إذلال الناس واسترقاقهم والتحكم فيهم.

"وطبقة العبيد والأرقاء" وكانت طبقة محرومة من كل شيء في المجتمع حتى أنها جردت من حقها في التمتع بإنسانيتها حيث كان أفراد تلك الطبقة يباعون ويشترون في الأسواق كالسلع تماماً.

وقد جاء استذلال تلك الطبقة وانتهاك حرماتها وتجريدها من حقوقها وحرياتها كنتيجة للفلسفة التي اعتنقها الناس والتي نادى بها الساسة والفلاسفة وهي، "إن الله خلق العبيد لخدمة الأسياد".

وقد شاءت إرادة الخالق ﷻ أن تنتهي تلك المآسي البشرية، فأوحى بشريعة الإسلام، والتي بنصوصها وتعاليمها وضعت حدا لمعاناة البشرالذين اصطلوا كثيراً بنارالذل والهوان والاسترقاق الذي كان على أيدي أناس نصبوا أنفسهم آلهة وحكاماً ليكونوا سفاكي دماء، ظلمة، مستبدين، جبارين في الأرض، فجاءت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة وحكمت أن الإنسان مخلوق محترم له حقوق وحمى لا يجوز الاعتداء عليها ولا انتهاكها بحال، وبينت أن الناس جميعهم عباد الله، وأنه لا معبود ولا إله سوى الله ﷻ وأن الناس جميعهم سواسية لا فرق بينهم ولا فضل لأحدهم على غيره إلا بقدر تقواه، قال ﷻ:

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "(١).

فخلصت الانسان من العبودية وحررته من الاسترقاق، قال ﷻ:

" قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ "(٢).

لقد كان ذلك إعلاناً صريحاً بإلغاء العبودية والخضوع لغير الله ﷻ وقاعدة عريضة تبين مساواة الناس بعضهم ببعض.

فإن الإسلام قرر الحرية للإنسان وجعلها حقاً من حقوقه واتخذ منها دعامة لجميع ما سنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع، وتوسع في إقرارها و لم يقيد حرية أحد إلا فيما فيه مصالح الناس المعتبرة واحترام الآخرين بعدم التدخل في شؤونهم وإلحاق الضرر بهم، لا في أعراضهم ولا في أموالهم ولا في أخلاقهم ولا في أديانهم ومقدساتهم وغير ذلك.فالحرية في الإسلام لا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات واستباحة محارم الله والانغماس في الشهوات المحرمة، فالحرية التي تبيح هذه المحظورات ليست من الحرية في شيء وإنما هي فوضى بمعناها الشامل، وتصور خاطئ للحرية، وقد صحح الإسلام هذا التصور الخاطئ وقرر حرية الناس منذ ولادتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم كما لا يجوز تقييد حرياتهم، لكنّهم مطالَبون بفرائض وواجبات مقابل حقوقهم، وذلك ليكون هناك توازن في الحياة.

ومن ناحية أخرى فإن المتأثرين بروح الحضارة الغربية، يريدون تعديل جوهر الشريعة الإسلامية حتى تتلاقى مع مفهوم الحرية السائدة في ثقافة العولمة والتي تعبر عنها مثلاً إتفاقية سيداو - إتفاقية إبطال التمييز ضد المرأة –(CEDAW)، والثقافة الإسلامية لا تقبل هذه الإتفاقية مجملاً ولا تبطلها. ولكن توافق علي كثير من محتوياتها إلا أنها لا تقبل قاعدة أن المرأة مثلا حرة في التصرف في بدنها وحرية التواصل الجنسي خارج إطار الزوجية وحرية الإجهاض.

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في إطار الحدود التي وضعها في شؤون الحياة المختلفة، وأخذ به في جميع القضايا التي تقتضي كرامة الفرد في شؤونها، وهي المناحي المدنية والدينية ومناحي التفكير والتعبير، ومناحي السياسة والحكم حتى وصل إلى شأن رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمها وحديثها.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣ ".

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤ "

وأيضاً من جانب آخر نجد أن ظاهرة الاسترقاق ما زالت مستمرة، فالرق إنما ألغي كمؤسسة قانونية، لكنه قائم كمؤسسة واقعية.ففي النطاق الدولي نجده متخفيا تحت اسم الاستعمار والتمييز العنصري. وفي غير هذا النطاق، نجده متخفيا تحت ستار البغاء وتجارته المعروفة باسم الرق الجنسي.وهو يمارس في صوره المتعددة في كثير من أنحاء العالم.

لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتدلو بدلوها في علاج هذه القضايا المثارة من حين إلى آخر في ضوء السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

سبب اختيار الموضوع:

١. أهمية هذا الموضوع، وخطورته وحساسيته، وكثرة طرقه في مجالات مختلفة، وعبر وسائل متعددة، وتباين وجهات النظر فيه، وتأثيره في أوساط مختلفة، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من أهميته في استهلال البحث.

٢. إننا ونحن نعيش في هذا القرن أصبحنا نسمع كثيراً عن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وحرياته، سواء كان ذلك من قبل الدول أو من قبل منظمات مختلفة، حيث أصبحت قضية حقوق الإنسان وحرياته تتردد كثيراً في المحافل العلمية، فأردت أن أبحث عن الموضوع الذي بات يشغل بال سكان الأرض بشكل ملفت للغاية من وجهة نظرٍ إسلامية للاطلاع على موقف السنة النبوية من تلك الحريات، ولأرى ما هي نظرتها للإنسان وكيف معاملتها له.

٣. لقد عانى الناس كثيرا على مراحل التاريخ المختلفة من الظلم والحرمان والعبودية والاسترقاق، ثم شاع أن الإسلام أباح الاسترقاق وسمح به، فأردت أن أبرز الحقائق وأن أضع النقاط على الحروف.

٤. حرصي الشديد أن أكون من الباحثين الذين يدفعون الشبهات عن الإسلام في ما يتعلق بقضية الحرية بأنواعها المختلفة، وكذلك الإسلام والاسترقاق.

الدراسات السابقة:

تناول المتقدمون هذه القضية (الحرية) في كتبهم، واستخدموا لها مصطلح "العتق" كما هو شائع في كتبهم التي بين أيدينا وكانوا يعنون به الحرية، فلم يصرّحوا بالحرية كما فعل المتأخرون الذين جاؤوا من بعدهم فإنهم ذكروا "الحرية" صراحةً في كتبهم، كجزء من حقوق الإنسان، كما أنني لم أجد كتاباً خصص لبيان موضوع "الاسترقاق المعاصر" إلا كتاب الشيخ عبد السلام الترمانيني (كتاب الرق) لكنه اكتفى بجعل مبحث واحد للاسترقاق المعاصر.

ومن هذه الكتب:

١. **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة:** للشيخ محمد الغزالي، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥. (٢٢٨ صفحة) تحدث فيه عن الحرية كجزء من حقوق الإنسان.

٢. **الإسلام ومفهوم الحرية:** كتبته حورية يونس الخطيب، دار الملتقى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣(١١٧صفحة)ذكرت في الكتاب مفهوم الحرية ومجالاتها المختلفة بإختصار.

٣. **الإسلام وحقوق الإنسان:** للدكتور محمد خضر،(٨٥ صفحة) في الكتاب تحدث عن الحرية وعن أنواعها.

٤. **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله:** للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي،دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، تكلم في كتابه عن الحرية الأساسية وهي إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ثم عن مشكلات الحرية في الإسلام إجمالاً، (١٣٢ صفحة).

٥. **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي:** للشيخ فرج محمود أبو ليلى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، (٢١٣ صفحة) وذكر في ضمن حقوق الإنسان الحرية بأنواعها المختلفة في فصل من فصول الكتاب بدون تتبعها في السنة النبوية.

٦. **كتاب الرق:** ألفه الشيخ عبد السلام الترمانيني، ونشر ضمن سلسلة عالم المعرفة، (٢٢٩ صفحة) وذكر فيه عن الرق، ماضيه وحاضره (الاسترقاق)وعن مراحله عبر التاريخ.

٧. **نظام الرق في الإسلام:** للشيخ عبد الله ناصح علوان، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، (١١٠صفحة) تحدث فيه عن مراحل الرق عبر التاريخ، ومعاملة الإسلام مع الرقيق في عتقهم باختصار.

كل هذه الكتب التي ذكرتها لا تحيط بموضوعات البحث المختلفة، لأنها تناولت قضية الحرية والاسترقاق إما أنها جزء من حقوق الإنسان، وإما مقارنة حقوق الإنسان في الإسلام بمواثيق الأمم المتحدة، وإما كبحث مستقل ثم تحدث عن الحرية وأنواعها ومشاكلها وعن الاسترقاق باختصار شديد، وأما بحثي هذا فسأقوم فيه إن شاء الله بمعالجة مشاكل الحرية وأنواعها وتطبيقاتها، وتحديد مفهومها مع المقاصد الشرعية والمقارنة بين الرؤية الإسلامية ورؤية مفكري الغرب للحرية، وقضية الاسترقاق في صوره الحديثة وموقف الإسلام منها مع المقارنة بين رؤية مفكري الغرب بالتفصيل في ضوء السنة النبوية.

مشكلة البحث:

بات موضوع الحرية والاسترقاق يشغل بال الكثيرين، سواء كانوا متدينين أو فلاسفة أو مشرّعين، وقد كانت هنالك محاولات كثيرة ومتعددة للتأكيد على حرية الإنسان ومنع استرقاقه، ولكن هذه المحاولات لم تكلّل بالنجاح في جميع الأحوال، فالمواثيق التي توصّل إليها الغربيون حول الحرية الإنسانية، مثلاً إتفاقية سيداو - إتفاقية إبطال التمييز ضد المرأة –(CEDAW) ومنع الاسترقاق، نتجت عنها وجهات نظر مختلفة، حول ما منحه الإسلام للإنسان من حرية، وما شرعه من الأحكام حفاظاً على كليات الدين، فظهرت شبهات مختلفة حول الحرية في الإسلام وقضية الاسترقاق. فكان من الأهمية بمكان معرفة موقف الإسلام من قضية الحرية والاسترقاق ومدى نجاحه فيها، ومعرفة حقيقة الشبهات التي تثار حول موقف الإسلام منها.

١. ففي ضوء هذا نريد أن نعرف ما هي نظرة الإسلام للحرية (أنواعها) ومبادئها الأساسية وتطبيقاتها، والفرق بين الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية للحرية وضوابطها.
٢. وكذلك نعرف أنواع الاسترقاق المعاصر هذه، وموقف السنة النبوية –على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم- من هذه القضية، ثم مقارنة موقف الإسلام من هذه القضية بمنظور الغرب، ودفع الشبهات المثارة حول الإسلام في قضية الاسترقاق.

كل هذه القضايا سوف أجيب عنها – بإذن الله تعالى- في ضوء السنة النبوية، في هذا البحث.

منهجي في البحث:

تبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي.

الخطوات التي سأتبعها أثناء البحث:

الخطط التي سرت عليها بحمد الله في هذا البحث تتلخص في النقاط التالية:

أولا: راجعت في تأصيل الحريات وقضية الإسترقاق من جهة الشريعة الإسلامية إلى النصوص والقواعد الشرعية كما راجعت أيضاً إلى السوابق الدستورية والسياسية في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة عليهم الرضوان.

ثانياً : اعتمدت في دراستي للحرية والإسترقاق بالدرجة الأولى على القرآن الكريم والسنة المطهرة وكذلك كتب التفسير والحديث والفقه والسيرة وغيرها من المصادر الشرعية المختلفة.

ثالثاً: أما بخصوص دراستي للحرية والإسترقاق في اليهودية والنصرانية فاعتمدت في ذلك على نصوص الكتب المقدسة عندهم كالتلمود والأناجيل المختلفة وبعض الكتب الدينية المعينة.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر رقم الآية واسم السورة.

خامساً: جمعت جميع الأحاديث الواردة المتعلقة بالحرية والاسترقاق، واكتفيت بالاحاديث الصحيحة أو الحسنة، واجتنبت الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة.

سادساً: قمت بدراسة تلك الأحاديث، وعزوتها إلى المصادر الأصلية، وقمت بتخريجها من مصادرها ودراسة أسانيدها دراسة حديثية، والحكم عليها مستعينا بأقوال أهل العلم في هذا الشأن.

سابعاً: جمعت أقوال أهل العلم في المسائل، مستعينا بكتب التفسير وكتب الحديث وشروحات كتب الحديث، والكتب الفقهية، مع عزو النقول إلى مصادرها.

ثامناً: قد استعنت بالمصادر الأجنبية غير الإسلامية.

تاسعاً: عرّفت الكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في البحث.

عاشراً: التزمت بما يجب الإلتزام به من المنهج العلمي الصحيح، والحمد لله.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث

المقدمة:

- أهمية الموضوع.
- سبب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- مشكلة البحث.
- منهج البحث.
- الخطوات التي أسير عليها أثناء البحث.

فصل تمهيدي

- نبذة عن الحريات في الديانات السابقة.
- نبذة تاريخية عن الاسترقاق ومصادره.
- موقف الديانات من الاسترقاق.

الباب الأول: تأصيل الحرية في السنّة النبوية

تمهيد: مفهوم الحرية

أولاً: الحرية في اللغة العربية.

ثانياً: الحرية في القرآن الكريم.

ثالثاً: الحرية في السنة النبوية.

الفصل الأول: مبادئ الحرية في السنّة النبوية

المبحث الأول: وسائل الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: عناصر الحرية في الإسلام.

المبحث الثالث: مصادر الحرية في الإسلام.

الفصل الثاني: دراسة ضوابط الحرية في ضوء السنّة النبوية

المبحث الأول : ضوابط الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: ضوابط الحرية عند مفكري الغرب.

المبحث الثالث: مقارنة بين ضوابط الحرية في الإسلام ومفكري الغرب.

الفصل الثالث: أنواع الحريات في ضوء السنّة النبوية

المبحث الأول: الحرية الإجتماعية.

المبحث الثاني: الحرية الإقتصادية.

المبحث الثالث: الحرية السياسية.

الفصل الرابع: تطبيقات الحرية في السنّة النبوية

المبحث الأول: العهد النبوي.

المبحث الثاني: الخلافة الراشدة.

الفصل الخامس: الفرق بين الرؤية الإسلامية، ورؤية مفكري الغرب للحرية

المبحث الأول: تحديد مفهوم الحرية في الإسلام والمقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: رؤية مفكري الغرب للحرية.

المبحث الثالث: المقارنة بين الرؤية الإسلامية ورؤية مفكري الغرب للحرية.

الباب الثاني: الاسترقاق في السنة النبوية

تمهيد: مفهوم الاسترقاق

أولاً: الاسترقاق في اللغة العربية.

ثانياً: الاسترقاق في القرآن الكريم.

ثالثاً: الاسترقاق في السنة النبوية.

الفصل الأول: تجفيف منابع الاسترقاق في السنّة النبوية

المبحث الأول: النظرة الإنسانية لأوضاع الرقيق لأول مرة في التاريخ.

المبحث الثاني: محاربة الاسترقاق في الإسلام.

المبحث الثالث: الهدي النبوي في معاملة الرقيق.

الفصل الثاني: شبهات معاصرة حول الإسلام والاسترقاق.

المبحث الأول: هل الإسلام أباح الاسترقاق؟.

المبحث الثاني: شبهة التسري بملك اليمين.

المبحث الثالث: لما ذا لم يلغي الإسلام الرق؟.

الفصل الثالث: الفرق بين الرؤية الإسلامية ورؤية مفكري الغرب للاسترقاق المعاصر

المبحث الأول: صور الاسترقاق المعاصر.

المطلب الأول: الاستعمار المعاصر.

المطلب الثاني: التمييز العنصري.

المطلب الثالث: الاسترقاق الجنسي.

المبحث الثاني:الرؤية الإسلامية للاسترقاق المعاصر.

المبحث الثالث: رؤية مفكري الغرب للاسترقاق المعاصر.

المبحث الرابع: المقارنة بين الرؤية الإسلامية ورؤية مفكري الغرب للاسترقاق المعاصر.

أهم النتائج التي وصل إليها الباحث.

الفهارس.

فصل تمهيدي

- نبذة عن الحريات في الديانات السابقة
- نبذة تاريخية عن الاسترقاق ومصادره
- موقف الديانات من الاسترقاق

نبذة عن الحريات في الديانات السابقة

إن الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني وأكثرها تعقيداً على الإطلاق، ووصفت بمدلول العموم بأنها حرية العامة، ويعود السبب في ذلك إلى أن كلمة عامة التي تلحق بالحريات تشير إلى تدخل الدولة لممارسة الأفراد لحرياتهم في مواجهة بعضهم بعضاً، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل الدولة حتى تتمكن من فرض النظام عن طريق توقيع الجزاءات على من يخل هذا النظام، وتعتبر الحريات العامة جزءامن حقوق الإنسان الطبيعية والتي تكرست له عبر الخليقة، وشجعتها ونظمتها الكثير من القوانين، وكذلك الشرائع السماوية وعلى رأسها الاسلام، فالشرائع كلها جاءت لتعلن كرامة الإنسان وقررت له حقوق وحريات مختلفة لا يجوز انتهاكها والتعدي عليها بأي حال.

فالحريات العامة التي يفترض أن يتمتع بها المواطنون داخل أي دولة هي حرية الفكر والرأي وحرية العقيدة وحرية التملك وحرية التنقل والسفر.

أولاً: الحريات العامة عند اليهود:

لا شك أن شريعة موسى عليه السلام هي من إحدى الشرائع السماوية الموحى بها من عند الله ﷻ، يقول ﷻ:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ (١).

أي: مشتملة على الهدى والإرشاد، وقد نزلت هذه الديانة السماوية ممثلة بالتوراة على سيدنا موسى عليه السلام يقول ﷻ:

﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (٢).

فذكر الله ﷻ أنه خاطب موسى باصطفائه، وذكر هنا بدء التشريع المنزل على موسى عليه السلام وكيف أنه واعد موسى ثم أنزل عليه التوراة(٣).

وقد جاءت هذه الديانة السماوية كما جاءت الديانة السماوية الأخرى من بعدها لتدعو الناس إلى عقيدة التوحيد والإيمان بالله ﷻ وحده لا شريك له، يقول ﷻ:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٤-١٤٥.

(٣) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٦٥.

﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾[١].

هذه هي كلمة التوحيد، وكلمة التوحيد هي لا إله إلا الله ويقول ﷻ:

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[٢].

وإن العبادة التي أمر الله ﷻ عباده بها، والتي وصى بها الأنبياء أقوالهم هي أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، والمقصود به: التبرؤ من الشرك للتصريح بالتوحيد.

لكن اليهود لم يتقبلوا شريعة نبيهم بقبول حسن، حيث ثاروا على شريعتهم وقاموا بالتبديل والتغيير فطال التحريف كثيراً من نصوصها إذ قاموا بتغيير الكثير من الحقائق والأحكام التي جاءت بها التوراة وصاغوها بأساليب لتوافق خططهم[٣].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤]. وأيضاً ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾[٥]. وكذلك ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٦].

فالله ﷻ صرح في هذا القرآن العظيم بأنهم بدلوا وحرفوا وغيروا في كتبهم، فحرّفواكلام التوراة بعد أن ثبّته الله في مواضعه المعّينة إما تحريفاً لفظياً بإبدال كلماته، أو باخفائه وكتمانه أو بالزيادة في مواضع والحذف والنقص في مواضع أخرى تبعاً لأهوائهم ومصالحهم ورفعاً لشأنهم بين الأمم ما أنزل الله به من سلطان[٧]،

---

(١) سورة طه، الآية: ٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية:١٣٣.

(٣) **بذل المجهود في إفحام اليهود** للحكيم السموءل بن يحيى بن عباس المغربي، ص:١٣٢-١٣٥، قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه عبد الوهاب طويلة، دار القلم – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م. وانظر: **اليهودية** للدكتور أحمد شلبي ص ٢٥٩، مكتبة النهضة المصرية، شارع عدلي باشا بالقاهرة، الطبعة الثامنة ١٩٨٨م.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٧٥.

(٧) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** للشيخ عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، ص: ٥٣، دار المناهج للنشر والتوزيع.

وإما تحريفاً معنوياً بالالتواء في التفسير[١].

وقد قام اليهود ممثلين بأحبارهم من رجالات دينهم بوضع تعاليم صاغوها بأنفسهم وقاموا بنشرها بين الناس، والتي أصبحت بمثابة تعاليم مقدسة إدّعوا أنها موحى بها من عند الله يجب على الناس إتباعها، ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[٢].

فيحرفونه ويغيرونه، ثم يكذبون على الله ويقولون: هذا من عند الله، فيزعمون أن ما كتبوه بأيديهم هو من عند الله، فالله ﷻ يتوعد هنا قوماً من اليهود كانوا يكتبون الكتاب، في كل مرحلة زمنية الأحبار الذين كلفوا بحفظ التوراة يزيدون فيها ويضيفون وينقصون بحسب الحال التي هم فيها، فويل لهم مما كتبوا بأيديهم من الكذب والبهتان والافتراء، وويل لهم مما أكلوا به من السحت.

وقوله ﷻ:

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٣].

فيحرفون كلام الله لفظاً ومعنىً، وينطقونه على هيئة يُحسب أنه من كلام الله. أي: يفعلون ما يفعلون من كذب وخداع وتمويه على الناس وهم يعلمون حقيقة أنهم يأتون الباطل بعينه، فلا يرتدعون.

وقد أصبحت تلك التعاليم التي صاغها رجال الدين شريعة اليهود التي إتبعوها وساروا في ظلالها وطبقوا أحكامها وتعاليمها فيما بينهم[٤].

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٥].

فاتخذ أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، كبار رجال دينهم أربابا ومشرعين، فأحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم في ذلك، فأحبارهم ورهبانهم يحرمون ما أحل الله فيحرمه الأتباع،

---

(١) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية:٧٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٨.

(٤) راجع: **بذل المجهود في إفحام اليهود** ص١٨٣-١٨٧.

(٥) سورة التوبة، الآية:٣١.

ويحلون ما حرمه الله فيحله الأتباع[١].

وصاغ أحبار اليهود تعاليمهم تلك في كتاب أسموه "التلمود[٢]" والذي ألفوها بحسب أهوائهم ووضعوا فيه أحكاماً وتعاليم توافق رغباتهم الذاتية[٣] وأصبح ذلك الكتاب هو دستورهم ومصدر رشادهم وبحاتهم بحسب اعتقادهم والذي أصبح من الناحية الفعلية والواقعية أكثر أهمية وقداسة من التوراة نفسها[٤].

يقول أحد علماء اليهود:

"الحياة اليهودية حتى هذا اليوم مؤسسه إلى حد كبير على التعاليم والأسس التلمودية، فطقوسنا وصلاتنا واحتفالاتنا وقوانين زواجنا مستخرجة مباشرة من التلمود، والتلمود هو الذي تعزي إليه الصفات التي يتميز بها اليهودي، فالإتزان في الشخصية ونزعته إلى الحرية.....ترجع إلى التلمود"[٥].

١- مفهوم الحرية عند اليهود:

يجد الباحث في الديانة اليهودية والناشد لمعرفة الضوابط والأحكام التي تنظم تصرفات الأفراد وسلوكهم داخل المجتمع، أن من الصعب عليه أن ينال كل ما يريده منها وما يتمناه من معرفة ودراية عن أحوالهم وظروفهم التي يعيشونها في مجتمعهم، ذلك لما يتصف به اليهود من انطوائية وعزلة عن المجتمعات الأخرى. إذ أن المجتمع اليهودي مجتمع متعلق على نفسه ولا يسمح لأي غريب عليه أن يوغل فيه أو يطلع على تعاليمه ومبادئه، ذلك لأن تعاليمهم الدينية والتي شرعها لهم أحبارهم تملي عليهم ذلك، عدا عن أن الديانة اليهودية ذاتها تعتبر سراً لا يجوز الإطلاع على تعاليمها بحسب اعتقادهم فهي حكر على رجال الدين من أحبار[٦].

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٥٩.

(٢) **التلمود**: كتاب ألفه أحبار اليهود ورجالات الدين عندهم وادعوا أنه مجموعة التعاليم الشفوية التي وجهت لسيدنا موسى عليه السلام لكنها لم تدون. انظر: **الكنز المرصود في فضائح التلمود** للدكتور محمد عبدالله الشرقاوي، ص١١-١٢، مكتبة الوعي الإسلامي - القاهرة.

(٣) راجع: **بذل المجهود في إفحام اليهود**، ص١٨٣-١٨٧،

(٤) انظر: **الفصل في الملل والأهواء والنِّحل**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ١/٣٢٤- دار المعرفة بيروت.

(٥) انظر: **بين اليهود والإسلام** للدكتور عوض الله جار ص:١٤٤، دار الطبعة المحمدية،الطبعة ١٩٨١. وأيضاً **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٥٩.

(٦) انظر: **الكنز المرصود في فضائح التلمود** للدكتور الشرقاوي ص ١٦٨-١٧٠.

فالوصول إلى تعاليم شريعة اليهود لمعرفة أحكامها والنظر في كيفية تنظيمها للمجتمع وعلاقة الأفراد ببعضهم تبقى مجرد أمنية عزيزة المنال، ويعتبر التلمود كتاب بني إسرائيل المقدس، وتفوق قدسيته التوراة وسائر الأسفار اليهودية، وهو من وضع حاخاماتهم وأحبارهم، فاليهودية اليوم مبنية على كتاب التلمود وأحكاماته وتعاليمه(١).

وعلى أي الأحوال فإن مفهوم الحرية عند اليهود يعني الرجوع إلى الغوغائية والفوضى الحيوانية، كما تعني الحرية عندهم تجرد الشخص من قيمه الإنسانية والأخلاقية، وتحوله إلى إنسان ينشد القبيح من الأفعال والسلوك.

لقد كانت حرية الأفراد في المجتمع اليهودي مقيدة بإرادة الحاخامات ومشيئتهم فقد منحتهم تعاليم التلمود وكتبهم المقدسة حق التشريع وإصدار الأحكام والحد من أي سلطة وتحريم أي شيئ يريدون تحريمه، إذ أصبحت الحياة بما فيها من أفعال وتصرفات وسلوك مرهونة بارادة رجال الدين(٢).

و لم يكن لأحد أن يتطاول عليهم وليس لأحد أن يخالف تعاليمهم وأوامرهم مهما جاء بها من أحكام إذ كانوا ملزمين بكل ما فيها من أحكام وتشاريع. وقد أحاط أحبار اليهود وحاخاماتهم أنفسهم بهالة إلهية، اعتقد اليهود معها أن للحاخامات سلطة إلهية وأن أقوالهم صادرة عن الرب، وقد جاء في كتبهم: "من احتقر أقوال الحاخامات استحق الموت، أما من احتقر أقوال التوراة فلا يستحق عقاباً، ولا خلاص لمن ترك تعاليم التلمود واشتغل بالتوراة فقط، لأن أقوال علماء التلمود أفضل مما جاء في شريعة موسى عليه السلام"(٣).

وقد جاء في التلمود: "من يجادل حاخامه أو معلمه فقد أخطأ وكأنه جادل العزة الإلهية"(٤).

و لم يقتصر حق الإعتراض أو المجادلة لتعاليم الحاخامات على الأفراد فحسب بل أن الأمر فاق، ذلك الحد إذ نجد في تلمودهم نصا يقول:

---

(١) انظر: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٦١.

(٢) راجع: **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لابن حزم ١/٣٢١.

(٣) راجع: **الكنز المرصود في فضائح التلمود** للدكتور محمد عبد الله شرقاوي ص:١٦٨.

(٤) **الكنز المرصود في فضائح التلمود** للدكتور الشرقاوي ص١٧١، **وبذل المجهود في إفحام اليهود** ص١٨٤-١٨٥.
وانظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٦٨. وانظر أيضاً: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٦١ بتصرف.

"أن تعاليم الحاخامات لا يمكن نقضها ولا تغييرها ولو بأمر من الله"[١].

إن اليهود وهم شعب مرد على الكفر والفسوق والعصيان وتعاليمه تحث على الرذيلة والإنتهازية والعنصرية والتجرد من الأخلاق الإنسانية الفاضلة ونقض العهود، إنهم وحالهم وصفاتهم كذلك فإنه لا يتصور وجود مفهوم ولا مدلول لمعنى الحرية عندهم، كيف لا وهم يبيحون سرقة الغير وأكل ماله ظلماً "أموال المسيحين مباحة لليهود كالأموال المتروكة أو كرمال البحر فأول من يضع يده عليها يتملكها"[٢]، كما يبيحون منافقته والزنا بزوجته وهتك عرضه، وهم يجعلون من إهدار دم غير اليهودي طاعة يتقرب بها إلى الرب "سلط الله اليهود على أموال باقي الأمم ودماؤهم"[٣].

كيف لا ونحن نجد تلمودهم ينص على: " إن كل خير يصنعه يهودي مع أمي خطيئة عظمى وكل شر يعمله معه فهو قربان يتقرب به إلى الله ﷻ ليثيبه عليه ثواباً جزيلاً"[٤].

يقول ﷻ في بيان تبرير اليهود لمعتقداتهم وتصرفاتهم العنصرية تجاه غير اليهود:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥].

أي: إن هؤلاء العرب قوم أميون لا دين لهم، ولا يروهم شيئاً، لأن اليهود يرون أنفسهم شعب الله المختار، ويقسمون الناس غيرهم إلى طبقات، فلا يرون العرب شيئاً.

فأي حرية تلك التي تنشد في المجتمع اليهودي وتلك هي صفاتهم وأخلاقهم؟[٦].

٢ - حرية العقيدة عند اليهود:

كما أسلفت فإن اليهود هم أصحاب كتاب وقد جاء بلسان التوحيد ودعوة الناس إلى عبادة الله الواحد القهار وترك عبادة ما سواه ﷻ من تماثيل وأصنام وبشر وغير ذلك. لكن اليهود لم يتبعوا أحكام شريعتهم وقاموا بتحريف وتغيير ما جاء بها من أحكام وتعاليم.

ويعتقد اليهود أن دينهم هو الدين الحق وأن ما سواه من الأديان إفك وباطل رغم أن القرآن يقول:

---

(١) انظر: **الكنز المرصود في فضائح التلمود** للدكتور الشرقاوي ص١٧٢، **وبذل المجهود في إفحام اليهود** ص: ١٧٣- ١٧٤.

(٢) راجع: **الكنز المرصود في فضائح التلمود** للشرقاوي ص: ٢١١.

(٣) راجع: **الكنز المرصود في فضائح التلمود** للشرقاوي ص: ٢٠٩، وأيضاً **بين اليهودية والإسلام** للدكتور عوض الله حجازي ص: ٢٥.

(٤) **سفر التكوين** ٣٨ /١٥-١٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٦) راجع:**الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٧٠.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[1].

والديانة اليهودية لا تسمح لغير اليهود بالدخول فيها ولا تسمح لأي إنسان أن يدين بالولاء لرب بني إسرائيل سواهم، فالديانة اليهودية ديانة مقفلة وقاصرة على اليهود وحدهم، وليس لليهودي حسب تعاليمهم أن يتحول عن دينه فإن خرج أحد أتباعها عن دينه اعتبر مرتداً ووجب قتله واضطهاده حتى النهاية[2].

وقد حارب اليهود أصحاب الديانات الأخرى باعتبار أن دينهم هو أفضل دين وأنه الحق وقد حاولوا قهر واضطهاد كل من هو خارج عن الدين اليهودي كما أنهم كانوا يستبيحون أعراضهم وأموالهم ودمائهم، هكذا فإن اليهودية لم تعترف بحرية العقيدة لغير اليهود وذلك لعدم اعترافها بأية ديانة غير اليهودية، و لم تسمح لأي فرد غير يهودي أن ينتمي إليها باعتبار أن غير اليهود ليسوا بشراً[3].

٣- حرية الرأي والفكر عند اليهود:

ليس لليهودي في مجتمعه شخصية مستقلة حيث أن شخصية الأفراد قد ظهرت في أشخاص أربابهم وأحبارهم. فكانوا مجرد تبّع لهم يسيرون في ظلالهم وفي نطاق الإطار الذي رسموه لهم وليس لأي فرد يهودي أن يخالف تعاليمهم أو آراءهم.

فقد وضع لهم حاخاماتهم الحدود والأطر التي ينبغي عليهم أن يسيروا في إطارها ورسموا لهم نمط الحياة الذي ينبغي عليهم أن يتبعوه. فكان الأفراد في راحة من التفكير ووجدوا من ينوب عنهم في ذلك الأمر من حاخاماتهم، فاستغلوهم أيما استغلال وتحكموا فيهم ومنعوهم من التفكير ولو في أبسط الأمور الحياتية، فأصدروا لهم تعاليمهم والتي كانت بمثابة تعاليم مقدسة ملزمة بنظرهم ويواجه من يحاول مخالفتها أو التطاول عليها بعقوبات غليظة وقاسية وقد تصل إلى حد الموت أحياناً، ونجد علماءهم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦٥-٦٦.

(٢) **الكنز المرصود في قضائح التلمود** للشرقاوي ص: ٢٠٠-٢٠٨، **ومحاضرات في اليهودية** ص:٥٢. مجموعة محاضرات منسوخة على الآلة الطابعة ألقاها الدكتور مصطفى شاهين على طلبة البكالوريوس في الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد ١٩٩٢م.

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص: ٥٦- ٦٤ للتفصيل**، وانظر أيضاً **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٧٦.

يؤكدون على وجوب احترام تعاليم الحاخامات وأنها تعتبر تعاليم من عند الإله، وهي أهم من تعاليم التوراة ذاتها فنجدهم يقولون:

"من احتقر أقوال الحاخامات استحق الموت، أما من احتقر أقوال التوراة فلا يستحق عقاباً" كذلك "التفت يا بني إلى أقوال الحاخامات أكثر من التفاتك إلى شريعة موسى عليه السلام"(١).

لقد وصل الأمر باليهود إلى أكثر من ذلك إذ يقولون أن الحاخامات سلطة إلهية وأقوالهم صادرة من الله(٢).

فمع هذه التعاليم الصارمة لم يجد الشخص اليهودي أمامه إلا أن يريح فكره وعقله من أي تفكير وعمل وتسليم بآراء الحاخامات وأفكارهم.

فإعمال الفكر وإبداء الرأي محظور على أي شخص ما دام في الحضرة الحاخامية، إذ أنهم هم أصحاب الفكر وهم أهل الرأي في كل شؤون الحياة. ولقد كانت حرية الرأي معدومة و لم تجد لها مكاناً في المجتمع اليهودي. كانت قلوبهم غلفاً كما وصفوا هم أنفسهم بتلك الصفة.

﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٣).

فقلوبهم مغطاة بأغطية خلقية فلا تعي، وطبع الله وختم عليها فحجبها عن العلم.

و لم يكن لليهودي أن يدلي برأي ولا يعارض قولا للحاخام الذي تعتبر تعاليمه وآراؤه أعلى مرتبة من أقوال التوراة وتعاليمها(٤).

٤- حرية التملك عند اليهود:

عرف اليهود نظام الملكية حيث كان للأفراد في المجتمع حق الإختصاص بأملاك وأموال معينة. وقد كانت الملكية في المجتمع اليهودي في البداية ملكية جماعية وكان ذلك في عهدهم الأول حينما كانوا يسكنون مصر. ثم تحولت الملكية عندهم من نظام الملكية الجماعية إلى الملكية الفردية وكان ذلك حين استقر اليهود في أراضي الكنعانيين واستولوا على أراضيهم وأموالهم وأملاكهم(٥).

---

(١) **الكنز المرصود في فضائح التلمود** للشرقاوي ص:١٦٨-١٧٢.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٧٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٥٥.

(٤) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٧٧. **وأيضاً حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٧٧.

(٥) **سفر التثنية** ٢٠ /١٤٠.

وكانت ملكية الأراضي والعقارات ملكية إقطاعية محتكرة على رجال الدين وبعض أغنياء المجتمع، في حين حرم الغالبية من الأفراد من أن يتملكوا ولو اليسير من المال أو الأرض، ويدل على ذلك قول نبي الله يعقوب عليه السلام -: "ألا تعسا لأولئك الذين يمدون ملكياتهم من منزل إلى منزل ومن حقل إلى حقل حتى لا يكون موضع قدم لغيرهم، وحتى يستأثروا وحدهم بسكنى هذه البلاد"[١].

فيتبين مما سبق أن حرية التملك في المجتمع اليهودي لم يتمتع بها جميع الأفراد بل كانت مقتصرة على فئة قليلة منهم، أما الباقية منهم وهي الغالبة فقد حرمت من تلك الحرية كما حرم منها غير اليهود.

ثانياً: الحريات العامة عند النصارى:

ما من شك في أن شريعة عيسى عليه السلام هي من إحدى الشرائع السماوية الموحى بها من عند الله عز وجل وهي تأتي في الترتيب الثاني من حيث الإيحاء بها من عند الله عز وجل وذلك بعد شريعة موسى عليه السلام وقبل الإسلام.

وقد جاء عيسى عليه السلام بأفكار ومبادئ فاضلة ترقى بالإنسان من حياة الذل والتسلط إلى حياة العز والكرامة، والتي يكون فيها الإنسان حراً في حياته من جميع نواحيها، كما ترقى به من حياة التبعية والاسترقاق إلى حياة الإستقلال والحرية لتحرره من عبادة الأوثان والبشر وغيرها إلى عبادة الله الواحد القهار[٢]، ولكن شريعة عيسى عليه السلام لم تكن أفضل من تلك التي جاء بها موسى عليه السلام من قبل بأن تبقى سليمة من المعارضة والتطاول عليها والاعتداء على أحكامها ونصوصها حيث نالها ما نال الأولى من تحريف وتغيير وتبديل لأحكام ونصوصها التي جاءت بها[٣].

وقد قام بذلك رجال الكنيسة وهم القائمون على حفظ الدين والمكلفين بتبليغه وتعليم أحكامه للناس حيث حذفوا نصوصا وأضافوا أخرى، وكانوا كلما وضعوا نصاً نسبوه إلى الرب وقالوا إنه من عند الله[٤].

فخضع المجتمع المسيحي لسلطان الكنيسة والتي تمثلها فئات مختلفة من رجال الدين، من باباوات وقساوسة ورهبان وغيرهم والتي بدأ نفوذها يتسع رويداً رويداً إلى أن حلت فترة العصور الوسطى،

---

(١) **سفر اشعياء** ٥/٨-١٠. وراجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٩٠.

(٢)انظر: **مناظرة بين الإسلام والنصرانية** ص ١٩٨-١٩٩، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ١٤٠٧هـ.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٩٥.

(٤) انظر: **المدخل إلى العهد الجديد** للدكتور القس فهيم عزيز، ص ١٤٤-١٥٥، دار الثقافة المسيحية القاهرة. **ما هي النصرانية** لمحمد تقي عثماني ص:١٢٤، مكتبة دار العلوم، كراتشي ١٤٠٣هـ.

والتي أصبحت فيها الكنيسة هي صاحبة الأمر والنهي والسلطان المطلق في المجتمع[١].

تلك هي الحياة التي عاشها الناس في ظل الكنيسة، ذل وقهر وعبودية وتمييز، اضطهدت الناس بأساليب شتى، عاشوا حياة حرمان وبؤس وذل وفقر، فمنعوا من التمتع بحقوقهم وحرياتهم، وكل ذلك كانت تمارسه الكنيسة تحت غطاء ديني. فكان لها أن سيطرت على قلوب أتباعها وعقولهم فجعلتهم عبيداً وتبعا يأتمرون بأوامرها ويطيعونها بكل ما تطلبه باسم الدين، وكانت تمارس كل ذلك بحقهم وهي تقول لهم: إن من احتمل عذاب الدنيا فسيعوضه الله به الجنة في الآخرة[٢]، كما أن الكنيسة كانت ترى أن استرقاق الناس واستعبادهم إنما هو نتيجة طبيعية لخطيئة آدم، وهي قتل ابني آدم أحدهما للآخر[٣].

تبين ما هي حقيقة رجال الدين ومارسوا حقوقهم وحرياتهم واستمتعوا بحياتهم وكل ذلك على حساب الآخرين الذين جردوهم من حقوقهم ومنعوهم حرياتهم فأصبحوا محرومين مستضعفين لا حول لهم ولا قوة.

١- حرية العقيدة عند النصارى:

لم يكن النصارى أحراراً في ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية في ظل الكنيسة، وكان لا بد للمسيحي حتى تقبل أعماله وتعتبر صادرة عن مسيحي، كان لا بد له من تدخل رجال الدين، وإلا لم تقبل منه واعتبرت بالتالي باطلة[٤].

ذلك مثل التعميد مراسيم الزواج، الصلاة في الكنيسة، الصلاة على الموتى. فكل تلك الأمور لم تكن تتم إلا على أيدي رجال الكنيسة والذين كانوا بحسب ادعائهم ممثلي الرب وإنه لا بد من تدخلهم في تلك الأمور، كما أن تعاليم الديانة المسيحية كانت أسرارا مقدسة لا يمكن لأحد الإطلاع عليها سوى رجال الدين (أصحاب القداسة) إذ كانت تلك التعاليم حكراً على رجال الدين وحدهم و لم يشاركهم فيها أحد، وكان محظوراً على الناس المناقشة في الأمور العقائدية والدينية والتي كانت تنص عليها تعاليم الكنيسة[٥].

---

(١) **تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط**. أ يوسف كرم ص: ١٨-٢٠، دار المعارف، الطبعة الثالثة.

(٢) انظر: **المسيحية** للدكتور أحمد شلبي، ص:٩٨، مكتبة النهضة المصرية، شارع عدلي باشا بالقاهرة، الطبعة العاشرة ١٩٩٨م.

(٣) انظر: **ما هي النصرانية** لمحمد تقي العثماني، ص ١١٠. وراجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٠٥.

(٤) انظر: **النصرانية تاريخا وعقيدة وكتبا ومذاهب** للدكتور مصطفى شاهين، دار الاعتصام، ص ١٠٨.

(٥) انظر: **ما هي النصرانية** للشيخ تقي عثماني ص: ٩١-٩٤.

٢- حرية الرأي والفكر عند النصارى:

لم يكن طغيان الكنيسة لينتهي عند حدٍ معينٍ، و لم تكن محاربتها لمجال دون آخر من مجالات الحياة، فقد غطت الكنيسة بظلال بطشها وظلمها على حقل العلم ليشمل العلم والعلماء معاً، فلم يحظ العلم ولا العلماء في ظل الكنيسة بأي نصيب من اهتمام رجال الدين، لا بل إنهما كانا العدو اللدود والخصم الذي أقلق رجال الكنيسة، وظل يسبب لهم الفزع والخوف على الدوام، لأجل ذلك نصبت الكنيسة عداءها لهما واعتبرتهما العدو الحقيقي لها[١].

وكان عداء الكنيسة للعلم وحرية الرأي عداءاً معلناً، فاعتبرت أن أي نشاط عقلي عدا أنشطة رجال الدين نشاط وقح فيه تطاول على دين الكنيسة، واعتداء على حقوقها، حيث أن النشاط العلمي كان حكراً على رجال الدين وحدهم، أما سواهم فليس له حق ولا حظ في نيل أي قسط من التعليم[٢].

كانت طبقة رجال الدين هي الطبقة المثقفة في المجتمع وكان العلم حكراً عليهم وحدهم، أما عامة الناس فلم يكن لهم حظ في نيل العلم، فكانوا جهلة أميين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة وقد حرصت الكنيسة على ذلك حتى لا يسيء أحد إلى رجال الدين أو يكشف عن حقيقتهم وحتى تبقى الكنيسة محافظة على كيانها وكرامتها وهيبتها أمام أتباعها. لأجل ذلك استطاع رجال الكنيسة أن يتغلغلوا في جميع مجالات الحياة، ويلقوا سلطانهم عليها بأحكام، وأن يفرضوا هيمنتهم على الناس ويوجهوهم كيف شاءوا[٣].

منعت الكنيسة بتعاليمها الناس من طلب العلم وهددت كل من يحاول إعمال فكره وتحرير عقله من قيودها بإنزال اللعنة عليه وإصدار قرار الحرمان ضده، لقد صودرت الحريات جميعها في ظل الكنيسة ومن بينها حرية الرأي والفكر، وأصبحت العقول معطلة تماماً وقيدت بل حوصرت من كل جانب بتعاليم رجال الكنيسة الذين فرضوا على الناس الإيمان بتعاليمهم كما هي وتطبيقها تطبيقا أعمى مجرد من المناقشة والاستفسار[٤].

---

(١) **معالم تاريخ الإنسانية**، لـ هـ.جـ.ولز مع ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد،٢/٩٠٥، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٧هـ.

(٢) راجع: **موقف الإسلام من نظرية ماركس** للدكتور أحمد العوايشة، ص:٦٢، الطبعة الأولى دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(٣) انظر: **قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام** للدكتور توفيق الطويل ص: ١٢٥-١٢٨، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

(٤) انظر: **معالم النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية** للدكتور محمد الشحات الجندي ص١٠٨، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

لقد حاولت الكنيسة باعتداءاتها تلك على حرية الرأي والفكر أن تقضي تماماً على ملكة التفكير والتدبر والتي منحها كل عاقل من البشر، والإنسان الذي عنده عقل ناضج وفكر عميق ينشد الحقيقة ولا يرضى الأمور بمسلماتها بل يجري وراء المعرفة والإطلاع على حقائق الأشياء وبالتالي اخضاعها لفكره ورأيه والنظر في مدى موافقتها للعقل، فإذا ما تأكد من صحتها، تقبلها بقبول حسن وإلا رفضها أو قبلها على مضض، يقول ﷻ:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1].

فالإنسان مسئول عن سمعه ماذا يسمع به، وماذا ينصت إليه، ومسئول عن بصره ما الذي ينظر إليه ويبصره، ومسئول عن قلبه ما الذي يكنه فيه وينويه ويضمره. فلا يتبع ما لا يعلمه، ولا يقل ما لا يعلمه.

لقد استطاعت الكنيسة بتعاليمها أن توقف النشاط الفكري والعقلي لدى أتباعها وإيقاف إبداعاتهم وابتكاراتهم.

سلبت الناس حرياتهم الفكرية ومنعتهم من الإدلاء بآرائهم في أي ظرف، رفضت كل جديد يأتي العقل مادام بعيداً عن تعاليم الكتاب المقدس ويتعارض مع مصالح رجال الدين وأهدافهم، ولقد حوربت حرية الرأي في المجتمع الكنسي واضطهدت وقاست الكثير وبقي كذلك حالها حتى أواخر القرون الوسطى وبدء العصور الحديثة والتي امتدت أكثر من ألف سنة[2].

٣ - حرية التملك عند النصارى:

عرفت المسيحية نظام التملك وعملت به، فقد تملك الأفراد في المجتمع الأموال والأرض والعقارات وغيرها. وقد عرف نظام جديد للملكية في المسيحية وذلك إبان فترة العصور الوسطى وهو نظام "الملكية الإقطاعية" وكان هو نظام التملك الذي ساد المجتمع وعرفه الناس آنذاك. ووفقا لهذا النظام فإن الأرض كانت تقسم الإقطاعيات متعددة توزع على أناس معينين في المجتمع وهم قلة عرفوا باسم "أمراء الإقطاع" والذين كانوا يدورهم يملكون الإقطاعيات والتي تمثل الأرض وكل ما وجد عليها من زروع وحيوانات وفلاحين[3]، أما عامة الناس في ظل ذلك النظام وهم الغالبية من السكان فقد حرموا من حق التملك وكان محظوراً عليهم أن يقتنوا ولو القليل من الأرض، فلم يكونوا بالتالي إلا مجرد خدم وعبيد

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١١٠.

(٣) **معالم تاريخ الإنسانية** ص ٨٩٢.

أرقاء استغلهم أسيادهم. نجد ذلك كله في الوقت الذي كانت تدعو فيه الكنيسة أتباعها إلى الزهد في الدنيا والانصراف عن ملذاتها[١].

فذلك هو موقف الكنيسة وتعاليمها المقدسة من حرية التملك، إذ نجدها تكره أتباعها كل الكراهية في السعي للتملك وبينت لهم أن من ملك في الدنيا فإنه سيحرم من نعيم الآخرة الملك الدائم هناك.

لقد احتقرت الكنيسة بتعاليمها تلك كل إنسان له ملك مهما كان يسيراً واعتبرته إنساناً مادياً ينشد الحياة الدنيا ونسي الآخرة.

وكذلك المرأة في المجتمع المسيحي محرومة من حق التملك وكانت كل ما تكتسبه من مال يؤول إلى زوجها تلقائياً، حتى ولو كان عن طريق الميراث كما أن تعاليم المسيحية قد حرمت الجارية وابنها من حق التملك "أطرد الجارية وابنها لأنه لا يرث ابن الجارية مع ابن الحرة"[٢].

وننتهي إلى القول بأن المجتمع المسيحي عرف التملك إلا أنه عرف عندهم بمفهوم مخالف للمفهوم الذي يوافق الفطرة البشرية ويخالف كل مبادئ العدالة والإنصاف لما ينطوي عليه من محاباة وظلم. إذ أن أسس العدالة والمساواة تقتضي منح كل فرد في المجتمع حق التملك بالأشياء وليس منح البعض وحرمان البعض الاخر.

لقد كانت حرية التملك في المجتمع المسيحي محاربة تماماً وصادرتها الكنيسة من عامة الناس، فكانت حكراً على أناس معينين في المجتمع وهم قلة وحرم منها العدد الغالب من الناس.

ولا عجب إذا علمنا أنه قد كانت هناك أسواق خاصة للرقيق يعرض فيها العبيد الخدم من أجل البيع والشراء. فأية حرية وأية كرامة، وأي حق يمكن أن يحصل عليه أمثال أولئك المساكين المستضعفين والذين كانوا حريصين على رضاء السيد حتى يضمنوا حصولهم على قوتهم وأقوات أهليهم منهم[٣].

ثالثاً: الحريات العامة في الإسلام

إن الشريعة الإسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعات وبذلك التقرير حدد مدلول حقوق الإنسان وحرياته بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه وحرياته، فأكرم الله الإنسان وفضله على خلقه وجعله مخلوقاً محترماً وميزه بنعم كثيرة اختصه بها دون سائر المخلوقات[٤].

---

(١) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٠٧-١٠٨.

(٢) راجع: **مناظرة بين الإسلام والنصرانية** ص:١٧٥.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٠٧-١٠٨.

(٤) **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ١٥٣ بتصرف.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١).

ولقد كرمنا بني آدم بحسن الصورة، واعتدال القوام، وبالمواهب العقلية والنطق والتفكير، والمخلوقات كلها مسخرة من أجل هذا الإنسان، وهذا دليل على أن الله ﷻ خلقه في أحسن صورة وفي أحسن تقويم، ومن حسن صورته أنه خلق منتصباً غير منكس كالحيوانات التي تمشي على أربع أو غير ذلك، فكرمه الله ﷻ ليعبده ويشكره، ولو شاء لجعله مثل الحشرات، ولو شاء لجعله مثل الثعابين يمشي على بطنه، فالله ﷻ كرم بني آدم بأمور شتى بفضله وبكرمه سبحانه رفعه، وكرمه، وأسجد له الملائكة، فأمر الله ﷻ ملائكته الأطهار بالسجود لآدم تكريماً واحتراماً للإنسان ولعلو شأنه عند خالقه،

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ (٢).

فإذا اكمل خلْقه، وشرَّفه على سائر المخلوقات ونفخ فيه من روحه، ومنحه خصائصَ الإنسانية، فشرفه الله مزيداً عندما أمر الملائكة بأن يسجدوا له. فسجدوا له سجودَ تحيةٍ واكرام، لا سجودَ عبادةٍ.... فإن العبادةَ لله وحده.

كما أن الله ﷻ كرم الإنسان بأن اختصه دون الخلق لعمارة الدنيا واعتبره خليفته في أرضه،

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٣).

وكل من يتمتع بصفة الإنسانية فهو أهل لاستحقاق ذلك التكريم والتفضيل الذي مُن به علينا المولى ﷻ ولم يعتد بعد ذلك بأي صفة أو ميزة أخرى كاختلاف اللون أو النسب أو الوطن أو الجنس أو غير ذلك، فجميع الخلق من البشر سواء أمام هذا التكريم الرباني، لا يميزهم بعضهم عن بعضهم عند خالقهم أية صفة سوى التقوى والتي فضل بها الله ﷻ كل من يتمتع بها عن غيره،

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (٤).

فنبه إلى أنهم متساوين في البشرية لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى، فما منكم أحد إلا وهو يدلي بمثل ما يدلي به الآخر سواءً بسواء، وما منكم أحد يقدم على أحد في عنصره أو في أصله، بل كلكم

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٨ -٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٣.

ترجعون إلى آدم، وآدم خلق من تراب، فلا وجه للتفاخر والتفاضل في الأنساب، لأن النسب ليس إرادياً وليس يملكه الإنسان ولا اعتبار له عند الله ﷻ وإنما الاعتبار بالعمل الصالح والتقوى.

وقد أكّد ﷻ على عدم التمييز بين البشر في قوله ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ (١).

وقد نهى الله ﷻ في هذه الآية الكريمة عن السخرية من الناس، مبيناً أن المسخور قد يكون خيراً من المسخر، ومن أقبح القبيح استخفاف الدنيء الأرذل بالأقرب الأفضل واستهزاؤه به، فبين الله ﷻ أن مناط الخيرية ليس في الأمور والأشكال الظاهرة التي تدور حولها السخرية غالباً، بل مناط الخيرية إنما هو للأمور الكائنة في القلوب وفي الباطن عند الله.

فالذي ينظر إليه الله القلوب والأعمال وليس الصور والأشكال، فالمناط إنما هو الأمور الكامنة في القلوب، فلا يجترئ أحد على استحقار أحد، فلعله أجمع منه لما نيط به من الخيرية عند الله ﷻ فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله ﷻ ويستهين بمن عظمه الله ﷻ، وما دام هذا هو معيار التفرقة بين البشر، فإنه بعد ذلك لا يؤبه بأية صفة أخرى مهما كانت فالناس جميعاً سواء، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى".

فحث تعاليم الإسلام على وجوب المساواة والعدل بين الناس وعدم التمييز بين شخص وآخر أو قوم وقوم آخرين،

﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾ (٢).

أي: أمرت أن أحكم بينكم بالعدل، وهذا أمر للنبي ﷺ وللمؤمنين، وقد أُمر النبي ﷺ وكذلك المؤمنون بأن يعدلوا، والعدل لا يكون إلا بكتاب من عند الله، فالله الذي نزل الكتاب بالحق والميزان، وأنزل العدل وبينه لنا.

لقد أرادت الشريعة بتعاليمها تلك تحرير الناس والرقي بهم إلى مراتب البشر وتكريمهم واحترامهم رغبة منها في إيصالهم إلى المراتب التي أرادها لهم الرب خالقهم ﷻ كما شاءت تعاليم الإسلام أن تبعد الناس عن عبادة العباد وجعلهم عبيداً خالصين لله وحده ﷻ والحقيقة أن الإسلام إنما أراد بتلك الخطوة الطيبة، تحرير البشر من الذب والعبودية والاسترقاق التي رزحوا في ظلالها سنين طوال خلال الفترة التي سبقت الإسلام، وأن يخرجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٥.

ولقد كان جميع سكان الدولة الإسلامية مسلمين وغير المسلمين عرب وعجم بيض وملونين خاضعين لقاعدة واحدة،

"لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى"[1].

كما أن القاعدة التي تحكمنا في تعاملنا مع غير المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام قول نبينا ﷺ، **" لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ "**[2].

---

(١) **أخرجه أحمد** ٤١١/٥ قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، فذكره. **وأخرجه الطبراني** في الأوسط (٨٦/٥، رقم ٤٧٤٩). والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩/٤، رقم ٥١٣٧) بنحوه.

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة، تقريب التهذيب (ص: ١٠٥). سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ثقة من الخامسة، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٣). المنذر بن مالك بن قطعة البصري أبو نضرة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦).

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير من سمع خطبته ﷺ، فإنه لم يسم، وذلك مما لا يضر، لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول، وصححه الشيخ الأرنؤوط، مسند أحمد ٤١١/٥، رقم الحديث ٢٣٥٣٦. **والشيخ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (٤٥٠/٦)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة السابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) **أخرجه أحمد** ١٩٩/٣ (١٣٠٨٧) قال: حدَّثنا علي بن إسْحَاق، قال: أنبانا عَبْد الله. وفي ٢٢٤/٣ (١٣٣٨١) قال: حدَّثنا علي بن إسْحَاق، والحَسَن بن يَحيى، قالا: حدَّثنا عَبْد الله، يَعْني ابن المُبَارك. **و"البُخَاريّ"** ٣٩٢ قال: حدَّثنا نُعَيْم، قال: حدَّثنا ابن المُبَارك. وفي (٣٩٣) قال البُخَارِي: قال ابن أبي مَرْيَم: أخبرنا يَحيى. **و"أبو داود"** ٢٦٤١ قال: حدَّثنا سَعِيد بن يَعْقُوب الطَّالقَاني، حدَّثنا عَبْد الله بن المُبَارك. وفي (٢٦٤٢) قال: حدَّثنا سُلَيْمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني يَحيى بن أَيُّوب. **والتِّرْمِذِيّ"** ٢٦٠٨ قال: حدَّثنا سَعِيد ابن يَعْقُوب الطَّالقَاني، حدَّثنا ابن المُبَارك. **و"النسائي"** ٧٥/٧، وفي "الكبرى" ٣٤١٤ قال: أخبرنا هارون بن مُحَمد بن بَكَّار بن بِلاَل، عن مُحَمد بن عِيسَى، وهو ابن سُمَيْع. وفي ٧٦/٧ و١٠٩/٨، وفي "الكبرى" ٣٤١٥ قال: أخبرنا مُحَمد بن حاتم بن نُعَيْم، قال: أنبانا حِبَّان، قال: حدَّثنا عَبْد الله.

ثلاثتهم (عَبْد الله بن المُبَارك، ويَحيى بن أَيُّوب، ومُحَمد بن عِيسَى) عن حُمَيْد الطويل، فذكره.

حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٨١). **سند صحيح** وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد (٣٤٩/٢٠). سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني (٣٩/٩).

وقد أجمع فقهاء المسلمين رحمهم الله على ضرورة الكف عن أهل الذمة وعدم التعرض لهم بأي أذى كان وتحريم ظلمهم[١]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على احترام الإسلام للإنسانية جمعاء وإعلاء قدرها ومكانتها التي حباها الله ﷻ بتكريمه لها وتفضيلها على سائر خلقه[٢].

١- حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية:

أعطى الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد وجعل أساس شريعته في الاعتقاد وأن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، وبذلك تكون حرية الاعتقاد على ثلاثة عناصر، أولا التفكير الحر الذي يرفض التقليد والضغط، وثانياً منع الإكراه على عقيدة معينة، وثالثاً حماية العمل على مقتضى العقيدة وأداء الشعائر التي تتطلبها العقيدة[٣].

وإذا تأملنا قول الله ﷻ:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٤]

نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لابد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل ومرفوض، لأنه لايرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير. لذلك قال ﷻ:

﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[٥].

وبناء على ذلك فإن اللجوء إلى القوة والإكراه في دعوة الناس إلى الإيمان أمر مرفوض في الإسلام.

كما حدث عند فتح مكة إذ دخلها منتصراً دون قتال يذكر بإذن الله ﷻ فلم ينتقم من المشركين وما سببوه له من أذى حيث قال: حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ:

"مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟ "قَالُوا: خَيْرًا أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"[٦].

---

(١) راجع: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** للدكتور يوسف القرضاوي ص:١١، دار غريب للطباعة ١٣٩٧هـ.

(٢) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٢٠-١٢٢.

(٣) **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٧٠، وانظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٥) سورة يونس، الآية:٩٩.

(٦) **رواه البيهقي** (٩/٢٠٠) عن أَبي بَكْرِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، أنبأ أَبُو سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنبأ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، فَذَكَرَهُ.

أما الراوي الأول فهو المَاسَرْجِسِيُّ **أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ المُؤَمَّلِ** بنِ الحَسَنِ الإمام، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٣). **وأبو سعيد الرازي** هو عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نُصَيْر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل، أَبُو سعيد

فسامحهم ﷺ ومن عليهم وعفا عنهم عن مقدرة، ولا يكون العفو إلا عن مقدرة، وبعد هذا العفو آمن الكل، ومنهم من حسن إسلامه، ومنهم مع الأيام من صار عظيماً فاتحاً[١].

٢- حرية الرأي والفكر في الشريعة الإسلامية

حرية الرأي في الإسلام واجبة كالشورى، ولا يستطيع أحد أن يمنعها أو يقيدها. فهي حرية أعطيت للإنسان المسلم لتكون جزءاً لا يتجزأ من حرياته "[٢].

فحرية الرأي كفلها الإسلام للجميع حاكمين ومحكومين ودعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها والاستشهاد دونها، وقد جوز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة والظواهر المختلفة، ويحاول تجربتها بعقله، واستخدامها لمصلحته، لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته ومدى قابليته للتفاعل والتأثير، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر وطول التفكير[٣].

وقد أوصى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أبهى مظاهر حرية القول والتعبير في الإسلام، قال ﷻ:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٤].

القُرَشي الرّازيُّ الصوفيُّ، قال الحاكم: ولم يزل كالرَّبّحَانة عند مشايخ التَّصوُّف ببلدنا. تاريخ الإسلام (٨/٥٣٥).

ومحمد بن أيوب هو محمد بن أيّوب بن يحيى بن ضُرَيْس أبو عبد الله البَجَليّ الرّازيّ، وثقه ابن أبي حاتم والخليلي، تاريخ الإسلام (٦/١٠١٨).

فإسناد البيهقي جيد: رجاله كلهم ما بين الثقة والصدوق خلا القاسم بن سلام بن مسكين، فإنه قد ضعفه الساحي والأزدي، لكن قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. (تهذيب التهذيب) ٣ /٤١٢، فلعل العراقي إنما أراد بقوله السابق الإشارة إلى الخلاف في القاسم هذا.

وله شاهد عند ابن زنجوية في (الأموال) برقم (٤٥٦)،

وكذا عند **أبي عبيد** في (الأموال) برقم (١٤٣) من مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بإسناد ضعيف،

وشاهد آخر من رواية عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس، وعلى كل حال فالحديث حسن بمجموع هذه الشواهد.

(١) والتفصيل لهذا سيأتي في الباب الأول: الفصل الربع: أنواع الحريات في السنة النبوية".

(٢) **خصائص التشريع الإسلامي** ص:٤٠٤-٤٠٥.

(٣) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٦٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

فالدعوة إلى الخير متضمنة الدعوة إلى ترك المكروه، وكذلك فإن الأمر بالإحسان متضمن النهي عن المكروه. وقال ﷻ:

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[1]،[2].

وكما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال:

" أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[3].

إذن فالإنسان المسلم لا يرضى الخضوع ولا الإستسلام ولا يقبل الظلم ولا يسكت على الاستكانة، بل أنه يثور ضد ذلك كله ويأباه بكل إصرار، ويعلن للملأ بكل قوة وبأعلى صوتٍ أنه مسلمٌ حرٌّ لا يقبل الظلم ولا يرضى الذل ويرفض الانحراف عن طريق الحق[4].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٥٨.

(٣) **أخرجه أحمد** ٣/١٠ (١١٠٨٩) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. وفي ٣/٢٠ (١١١٦٧) قال: حدثنا يزيد، أخبرني شعبة. وفي ٣/٤٩ (١١٤٨٠) قال: حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان. وفي ٣/٥٤ (١١٥٣٤) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وفي ٣/٩٢ (١١٨٩٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و**"مسلم"** ١/٥٠ (٨٦)قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ١/٥٠ (٨٨) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. و**"أبو داود"** ١١٤٠ قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. وفي (٤٣٤٠) قال: حدثنا محمد بن العلاء، وهناد بن السري، قالا: حدثنا أبو معاوية. و**"ابن ماجة"** ١٢٧٥ و٤٠١٣ قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. **والترمذي"** ٢١٧٢ قال: حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا سفيان. و**"النسائي"** ٨/١١١ قال: أخبرنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الرحمان. قال: حدثنا سفيان. وفي ٨/١١٢ قال: حدثنا عبد الحميد بن محمد. قال: حدثنا مخلد. قال: حدثنا مالك بن مغول.

أربعتهم (الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن مغول) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره.

قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٨). طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. تقريب التهذيب (ص: ٢٨١). **مسند صحيح إن شاء الله وصححه الشيخ الأرنؤوط أيضاً. مسند أحمد** (١٧/٢٣٩رقم الحديث ١١١٥٠) وصححه الألباني أيضاً سنن أبي داؤد ١/٤٤٣، رقم الحديث ١١٤٢، بتحقيق الشيخ الألباني.

(٤) والتفصيل لهذا سيأتي في الباب الأول: الفصل الثالث: أنواع الحريات في السنة النبوية".

٣- حرية التملك في الشريعة الإسلامية

لقد أباح الإسلام التملك ودعا إلى تحصيل المال من أبواب الحلال وكفل للأفراد حرية التصرف والتعامل فيما يملكون سواء أكان ذلك بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات اعتبار حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم(١).

فالإسلام جاء بحق الملكية حقاً غير طارئ وغير مؤقت وهذبه وبين معالمه وأسباب تحصيله وطرق انتقاله وانفاقه وحماه من كل اعتداء، وأقر للمالك حق التصرف به لكن ضمن حدود وقيود تحفظ الملك ومالكه والجماعة من شره(٢).

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٣).

فهذه الآية تحث على البحث عن الأرزاق في الأرض، فالله ﷻ أمر الإنسان بالسعي في طلب الرزق، والإسلام حين يعطي الإنسان هذه الحرية وهذا الحق فإنه بذلك يحفز الهمم لتثميره وتنميته والانتفاع به في حدود ما شرع الله، ولقد أباح التملك والانتفاع الكامل بثمرة العمل(٤)، فقال الرسول ﷺ: كما رواه سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً(٥) فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ(٦) حَقٌّ"(٧).

---

(١) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥١١. **وحقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٢٣ بتصرف.

(٢) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٥٧.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٤) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٥١.

(٥) الأرض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارها بالحياة وتعطيلها بالموت، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والسواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٢٢٧/٨).

(٦) هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلاّ أن يرضى صاحب الأرض بتركه. **معالم السنن** (٤٧/٣).

(٧) **أخرجه أبو داود** (٣٠٧٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى. **والترمذي"** ١٣٧٨ قال: حدثنا محمد بن بشار. **و"النسائي"** في "الكبرى" ٥٧٢٩ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم.

ثلاثتهم (ابن المثنى، وابن بشار، وابن يحيى) عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

فإحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، فصارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن[١].

فالأرض الميتة التي ليست مملوكة لأحد، فيحييها إنسان بأن يحفر فيها بئراً أو يزرع زرعاً أو يبني فيها بيتاً أو ما إلى ذلك، فإن هذا يكون به الإحياء ويملكها الإنسان بذلك، فبالإحياء يملك ولو لم يقطعه، إذا سبق إلى أرض مباحة ليست لأحد ثم أحياها ملكها بالنص، فالرواية تفيد الملكية[٢].

رابعاً: مقارنة بين الموقف الثالثة من حريات الإنسان:

تنص تعاليم اليهود على أن الشعب اليهودي هو أفضل الشعوب على الأرض قاطبة وهو الشعب الذي اختصه الرب ﷻ من دون الشعوب الأخرى حيث أن هناك اعتقاداً سائداً عندهم وهو (أن اليهود شعب الله المختار)، وقد كانت نظرتهم للشعوب الأخرى نظرة سادية عنصرية كما لم يكن لغير اليهودي حرمة أو أي احترام فدمه مهدر وملكه مستباح وعرضه مدنس[٣].

ولا أخال أن نظرة المسيحية تختلف في هذا المقام عن نظرة اليهودية وأفكارها حيث ادعوا ما ادعته اليهود من قبل ذلك بأنهم أبناء الله وأحباؤه، يقول ﷻ،

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[٤].

فيزعمون أنهم لله ﷻ بمنزلة الولد وأنه يحبهم ويرحمهم، وكانوا يحسبون أنهم أفضل من جميع الخلق.

فالنصارى أيضاً يعتقدون أنهم أفضل خلق الله على أرضه ولا يدانيهم بهذا التكريم أحد من العالمين، وبالتالي فإن نظرتهم الحقودة والعنصرية لم تنعدم[٥].

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨). أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١١٧). هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٣٥٣/٥).

(١) **تحفة الأحوذي** (٥٢٤/٤) بتصرف يسير.

(٢) والتفصيل لهذا سيأتي في الباب الأول: الفصل الثالث: أنواع الحريات في السنة النبوية".

(٣) انظر: للتفصيل: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٨١.

(٤) سورة المائدة، الآية ١٨.

(٥) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص:١٤٧.

أما نظرة الإسلام للإنسان فقد كانت مخالفة وعلى طرفي نقيض لما ذهبت إليه تعاليم اليهود والمسيحية، إذ بينت للناس أنهم سواسية لا فرق بينهم ولا فضل لأحد على الاخر إلا بقدر إيمانه وتقواه و لم تفرق في هذه المعاملة بين المسلم وغير المسلم يقول ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

أي أنهم متساوون في البشرية، فالإسلام دين المساواة، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى، هذا هو ميزان الله ﷻ. فلا وجه للتفاخر والتفاضل في الأنساب، لأنهم متساوون جميعاً في البشرية، ولأن النسب ليس إرادياً وليس يملكه الإنسان، وإنما كل يدلي من حيث يدلي به الآخر إلى ذكر وأنثى وإلى آدم وحواء. والامتياز بالشعوب والقبائل إنما يكون لأجل التعارف بالانتساب، ففي الآية ذم التفاخر بالأنساب، فتعني هذه المساواة في الإسلام عدم تمييز لفرد أو امتيازات لطبقة أو اضطهاد لطائفة أمام القانون والقضاء لأن الناس متساوون في الأصل البشري فهم كذلك متساوون في القيمة الإنسانية.

في المجتمعين اليهودي والمسيحي كان رجال الدين محاطين بقداسة وجعلتهم في مرتبة أعلى من الناس، كما أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم ممثلي الله في الأرض وأنهم يستمدون سلطانهم من السماء مباشرة وليس لمخلوق أن يخالف تعاليمهم.

ولأجل ذلك فلم يكن للأفراد في ذينك المجتمعين أي كيان أو قيمة، و لم يكن لهم أية شخصية مستقلة عن شخصية رجال الدين بل إن شخصياتهم قد صهرت في شخصيات رجال الدين الذين لم يتوانوا بدورهم في إذلالهم وأسر قلوبهم وعقولهم وتسخيرهم لخدمة مصالحهم وأغراضهم، كما أن الفرد في تلك الديانتين لا بد له حتى يتقرب إلى الله ولا بد من توسيط رجال الدين، حيث لا يمكن أن تكون هناك عبادة دون تدخلهم[2].

أما في الإسلام فقد عينت تعاليمه أن الحكام أو السلاطين أو كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين فإنما هو بشر من عامة الناس لا فرق بينه وبين أي فرد من أفراد المجتمع. وفي الإسلام تكون علاقة العبد بربه علاقة مباشرة ليس فيها أية وساطة كما عند اليهود والنصارى ولا تدخل من أي إنسان.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٨٢-٨٦. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٥٠-١٤٩.

كان المجتمعان اليهودي والمسيحي يقومان على أساس طبقي حيث كان الناس فيهما مقسمين إلى طبقات مختلفة ومتفاوتة في القدر والمقام والاعتبار.

كما أن نظام الرقيق كان متفشيا فيهما وبصورة كبيرة وكانت تعاليمها تشجع على ذلك صراحة، فاستذلوا الناس واسترقوهم واضطهدهم وحرموهم من حرياتهم وحقوقهم وجعلوهم عبيد أرقاء محرومين من التمتع بحقوقهم وحرياتهم.

أما في المجتمع الإسلامي فقد رفضت تعاليمه نظام الطبقية وقضت عليه تماماً وأن الناس سواسية لا فرق بينهم كما حاربت تعاليم الإسلام نظام الرقيق وحاربته بوسائل شتى، ودعت إلى تحرير الرقيق ومساواته بأفراد المجتمع ومنحته حرياته وحقوقه كاملة[1].

في الديانة اليهودية كانت تعاليمها تدعو الناس إلى نهب أموال الغير وسرقتها والاستيلاء عليها بأية وسيلة.

وفي المسيحية كانت تعاليمهم تكرّه الناس بالدنيا ونعيمها وكانت تدعوهم للزهد وتطليق الدنيا.

أما في الإسلام فقد حمت تعاليمه حرية التملك وحث الناس على طلب الرزق والسعي في الأرض للحصول عليه:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2].

ففي الآية الكريمة حثٌّ على العمل والكسب في التجارة والزراعة والصناعة، وجميع أنواع العمل، والكسب الحلال والسعي وراء الرزق عبادة يثاب عليها الإنسان.

وقد ضمنت تعاليم الإسلام هذه الحرية لكل فرد في المجتمع للمسلم وغير المسلم و لم تنكر على أحد هذا الحق، وحرمت أكل أموال الناس بالباطل.

كما لم يكن للنفس البشرية حرمة في المجتمعين اليهودي والمسيحي حيث أن تعاليمها جاءت بنصوص وتعاليم تحثهم على قتل الناس من غير أتباعهم، في حين حمت تعاليم الإسلام النفس الإنسانية وجعلتها عزيزة كريمة وحرمت الاعتداء عليها ونصت على عقوبات رادعة تطبق على كل من يعتدي على نفس الإنسان أو دمه[3].

---

(١) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٤٨.

(٢) سورة الملك، الآية:١٥.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٤٩.

وعن حرية الرأي والفكر فقد حاربتها كل من اليهود والمسيحية، ومنعت الناس من التفكير وحظرت عليهم طلب العلم، ولم يكن مسموحا لأحد بأن يعمل عقله أو فكره ولا يأتي بأي جديد من العلم ما دام لم يستند على دليل من تعاليمهم.

أما في الإسلام فإننا نجد أن الباب قد فتح على مصراعية أمام الناس ممن ينشدون طلب العلم والمعرفة وشجعهم عليه، بل وجعل طلب العلم واجباً على كل مسلم ومسلمة كما جعل لكل فرد الحق في أن يبدي رأيه حول أي مسألة أراد، بل جعل في ذلك واجبا عليه يجب أن يؤديه:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

فتعني الآية أن الفرد مكلف بإبداء الرأي والانتقاد والتوجيه وإسداء النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجوز أن يتنازل عنه.

وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إحدى صور التعبير عن الرأي في المجتمع.

ولم يكن لحرية العقيدة في الديانة اليهودية أي وجود أو معنى حيث أن اليهود لم يعترفوا بشعب غير شعبهم ولا بدين غير دينهم، وبالتالي فإنهم كانوا يصفون الديانات الأخرى بالكفر والإلحاد وغير ذلك من الصفات الذميمة، كما أنه لم يكن مسموحاً لأي إنسان خارج الديانة اليهودية أن يعتنقها وليس مباحاً لليهودي أن يتخلى عن دينه وإلا اعتبر مرتداً، جاز قتله.

أما في المسيحية فإن تعاليمهم كذلك لم تعترف بأية ديانة سوى ديانتهم حتى أن الكنيسة الكاثوليكية في روما لم تعترف بأي مذهب مسيحي سوى الكاثوليكي.

أما في الإسلام فقد أقرت تعاليمه هذه الحرية، ولم تكره إنساناً على الدخول فيه، بل جعلت الباب مفتوحاً أمام كل من يرغب الدخول بمنتهى إرادته ورغبته وكامل رضاه:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[2].

كما أنها سمحت لغير المسلمين ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية على أرض الدولة الإسلامية بكل حرية[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٥٠-١٥٢.

ويتضح مما سبق أن تعاليم الإسلام كانت تعاليم مثالية جاءت بأحكام وتشاريع للفطرة الإنسانية وتتساوى في قيمتها مع مقدار التكريم والتفضيل الذي امتن به ﷻ على البشر.

كما أن تعاليم الإسلام في هذا المجال كانت الأكثر عدالةً ومساواةً بين الناس على إختلاف أجناسهم وألوانهم وأوطانهم وعقائهم، لقد كانت هي الشريعة الوحيدة التي جعلت جميع من اعتنقها يشعرون بآدميتهم، لا فرق ولا فضل لأحد على آخر فيهم، وهذا المبدأ اعتقادي يعتنقه كل واحد أنه لا طبقية ولا تمييز ولا عنصرية في الإسلام، وأنه لا فضل لأحد عند ربه على الآخر إلا بقدر إيمانه وتقواه، إذ بقدر التقوى والإيمان يكون التميز، وما سواه فلا حاجة أن ينظر إليه.

نبذة تاريخية عن الاسترقاق ومصادره

استرق المملوك أدخله في الرق[١]، والمقصود بالاسترقاق إدخاله في حالة الرق وهي حالة تملكه وصيرورته عبدا، وهو نظام اجتماعي معروف بين الشعوب القديمة، واستمر قائما حتى أخريات القرن التاسع عشر، وكان يعتبر بين تلك الشعوب نظاما مشروعا تحميه قوانين الدولة[٢].

وعرف أيضا بأنه حرمان الشخص من حريته الطبيعية، وصيرورته ملكا لغيره[٣]، فالاسترقاق لغة: الإدخال في الرق، والرق:كون الآدمي مملوكا مستعبدا، ومن اطلع على التاريخ وجد أنه لا يكاد يخلو عصر من العصور من وجود الرق بين أهله.

وإن معنى الرق في عرف الناس قديماً وحديثاً يتبين لنا أنه يرجع إلى عدة عناصر، قد تتوافر كلها في بعض حالاته، وقد يقتصر على بعضها في حالات أخرى، وذلك بحسب أمزجة مالكي الأرقاء، أو بحسب النظام العامّ الذي يتواضع عليه مجتمع ما، إذ يبيح لمالكي الأرقاء بعض الحالات، ويحرّم عليهم حالات أخرى.

وهذه العناصر التي يرجع إليها معنى الرقّ على اختلاف درجاته ومستوياته يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: سلب حرية التملك وسلب حرية العمل الذي قد يفضي إلى التملك.

ثانياً: تكليف الرقيق أن يبذل ما يستطيع من جهد، مقابل منحه ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب ومأوى وضروريّات العيش الأخرى لا بدّ منها.

ثالثاً: سلب الحريّة الاجتماعية، فلا يستطيع الرقيق بذلك أن ينتظم في أي عمل جماعي مهما شرفت أهدافه.

رابعاً: سلب الحرية السياسية، فلا يستطيع الرقيق بذلك أن يدلي برأي سياسي يتناول الأوضاع السياسية للمجتمع الذي هو فيه.

خامساً: سلب الحرية الدينية والاعتقادية، ولقد كان الأرقاء يعذّبون عذاباً شديداً إذا اتبعوا ديناً غير دين أسيادهم.

سادساً: الحجر على الرقيق وتكليفه أن يظل عند سيده، يخدمه متحملاً معاني الاسترقاق الأخرى، فإذا أراد الهجرة من مملكة سيده كان آبقاً خارجاً على الطاعة يستحق أشدّ العذاب.

---

(١) **لسان العرب** لابن منظور ١١/٤١٥.

(٢) **دائرة المعارف الحديثة** لأحمد عطية الله مادة "الرق".

(٣) **قصة الحضارة**: ول ديورانت ١/٣٧..

سابعاً: اعتبار جسد الرقيق وروحه مستباحين لسيّده، يعذّبه كما يهوى، ويقتله إذا شاء ولو لأتفه الأسباب، أو من أجل التمتع بلذة النظر إلى حلبة صراع تجري بين الأرقاء وتنتهي بقتل بعضهم أو بعذاب دون القتل، ليسعد السادة بآلام العبيد.

ثامناً: تسخير الأرقاء في قتال أعداء مالكيهم.

تاسعاً: إمكان نقل الرقيق من مالك إلى آخر بهبة أو بميراث أو بعوض.

هذه هي معظم العناصر التي قد توجد كلها أو يوجد بعضها فيما عرفه الناس من الرق[١].

أولاً: تاريخ الاسترقاق:

كان الاسترقاق مشروعاً قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه، والحقيقة أن الاسترقاق مظهر من مظاهر القوة، والرق مظهر من مظاهر الضعف. وهذا الأمر معروف ومن السنن الطبيعية أيضاً أن الأفراد غير متساوين في القوى الجسمية والعقلية، وأن العمل لكسب مطالب الحياة من أصعب الأمور، ومن هنا أخذ القوي يفكر في التخلص من مشقة الأعمال، فاتخذوا الضعفاء سخرياً يسخرون في أعمالهم، ويعدونهم من أتباعهم، ومن ذلك نشأ الاسترقاق[٢].

فقد كان الشخص يولد فيجد نفسه مكبلا بالقيود التي وضعها له الأسياد والأرباب من دون الله فهو من يوم ولد كان مسلوب الحرية، وصهرت شخصيته بشخصيات الأسياد، فلم يبقى له بعد ذلك أي نصيب في المشاركة بالرأي[٣].

وقد عرفت كل الحضارات والأمم السابقة على الإسلام ظاهرة الاستعباد للآخرين على أوسع نطاق ممكن. فالرق كان موجودًا لدى الفراعنة[٤]، إذ كان الملوك والكهنة وقواد الجيش المصرى القديم يتخذون أسرى الحرب عبيدًا لهم، يستخدمونهم فيما تحتاج إليه الدولة الفرعونية من أعمال كشق الترع وبناء الجسور والمعابد والأهرامات. وعلى خلاف المعروف لدى الأمم الأخرى فى تلك الفترة[٥].

---

(١) **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستشراق – الاستعمار**، ص: ٥٤٨- ٥٤٩، للشيخ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ) دار القلم – دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) راجع: **المستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٥١، طبعه لجنة التعريف بالإسلام من المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

(٣) **القانون الروماني**، ص:٣٨.

(٤) فهم ملوك القبط بالديار المصرية، وكانوا أخلاطاً من الأمم ما بين قبطي ويوناني وعمليقي، إلا أن جمهرتهم قبط. انظر: **المختصر في أخبار البشر** (٥٦/١).

(٥) انظر: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:٧.

يتعجب الإنسان عند ما يعرف أن الاسترقاق وهو أبشع صور الإنسانية، لم يكن من صنع الإنسان المتوحش وإنما كان من صنع الإنسان المتحضر. فالجماعات البدائية التي كانت تعيش في العصر الحجري وتتغذي من الصيد والقنص وجني الثمار الطبيعية لم تعرف الرق، فقد كان يشيع فيها التعاون والمساواة وتعمل مشتركة في تحصيل غذائها وإذا ما ندر الغذاء فقد تدفعها غريزة الكفاح من أجل البقاء إلى قتل المستضعفين من أبنائها الذين لا يقدرون على الحصول عليه، فيقتلون الشيوخ والمرضى أو يتخلون عنهم فيموتون من سغب وجوع، وقد يقتلون النساء والأطفال لأنها أفواه لا نفع منها. وكانت تعتبر الغريب منها عدوا لها يريد أن يستولي على ما في يدها من قوت، فكانت تقتله وربما أكلته، لأن استبقاءه حيا يكلفها عبء غذائه وحراسته[1].

ولما أخذ الإنسان في تأهيل بعض الحيوان وصنع الشباك، توفر له الغذاء، فسلم من كان يقتل، وسلم معه العدو المأسور وأخذت الجماعة تفيد منه في رعي ماشيتها أو في صنع شباكها وحل استخدام الأسير محل قتله. ومن هنا نشأ الرق كظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال إنسان قوي لإنسان ضعيف بدلاً من قتله، واعتبر نجاة الأسير من حيث الأخلاق تقدما عظيماً فالعيش في أدنى مراتب الحياة أهون من القتل.

فالتاريخ المعروف للبشرية يشير إلى أن الرق ظاهرة عريقة فى القدم، تاريخها هو ذاته تاريخ الاستغلال وظلم الإنسان لأخيه الإنسان. وقد نشأت ظاهرة الاستعباد منذ عشرات الألوف من السنين، وتحديدًا فى فترة التحول من الصيد إلى الاعتماد على الزراعة المُنَظّمة كوسيلة لاكتساب الرزق. يقول "ول ديورانت"[2] فى "قصة الحضارة":

"بينما كانت الزراعة تُنْشئ المدنيّة إنشاءً فإنها إلى جانب انتهائها إلى نظام الملكية، انتهت كذلك إلى نظام الرق الذى لم يكن معروفًا فى الجماعات التى كانت تقيم حياتها على الصيد الخالص"[3]،[4].

وحين أخذ الإنسان في زراعة الأرض واستقر فيها أصبح له وطن ثابت، فأنشأ المدينة واختار لها مكاناً على شواطئ الأنهار، ليفيد منها في ري الأرض واستخراج حبها. وبنشوء المدينة ظهرت الملكية الفردية متمثلة بملكية الأسرة وأضحى العمل ضروريا لتنمية الملكية. وقد كانت الأسرة في بادئ الأمر تنتج

---

(١) انظر: **كتاب الرق، ماضيه وحاضره** لعبد السلام الترمانيني، ص:١٥. دار عالم المعرفة، ١٩٧٨م.

(٢) **ويليام جيمس ديورانت** (من ١٨٨٥م - إلى ١٩٨١م) كاتب أمريكي من أشهر مؤلفاته كتاب قصة الحضارة والذي شاركته زوجته أريل ديورانت في تأليفه. مات عام ١٩٨١م وهو في السادسة والتسعين من العمر. **نقلا عن ويكيبيديا**.

(٣) **قصة الحضارة**، ول ديورانت طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - ترجمة زكى نجيب محمود و محمد بدران — ٣٦/١-٣٧ جامعة الدول العربية — القاهرة ١٩٧٩م.

(٤) راجع: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:١-٢.

لنفسها وتصنع ما تحتاج إليه، فلما تطورت حياة المدينة بعد اتساعها ونموها، لم تعد الأسرة تنتج لنفسها فحسب، بل أخذت تنتج لغيرها، فزادت الحاجة إلى العمل وإلى تنظيمه ووجدت دولة المدينة في الأسرى الذين كانوا يقعون في قبضتها في أعقاب الحروب التي كانت تنشب بين المدن، أداة طيعة للعمل، فكانت غالباً ما تكتفي بقتل الرؤساء والقواد وتسترق الآخرين، فمنهم من تستبقيه المرافق المدينة فيكون رقيقاً مملوكاً للدولة، يقوم ببناء المعابد وتشييد القصور وشق الطرقات وحفر الآبار والترع والعمل في المناجم والمقالع وما إلى ذلك من أعمال عامة أخرى، ومنهم من تبيعه فيشتريه أرباب الأسر للإفادة من قوته البدنية أو من مزاياه الفكرية، وهكذا أضحى الرق في المدينة نظاماً قانونياً وأداة لتنمية رأس المال[١]، وكانت الحروب بادئ الأمر عاملاً على نشأته، ثم أضحى عاملاً على شن الحروب[٢].

ففي مصر بنيت الأهرامات على أكتاف الرقيق، وفي الصين انتشر الرق انتشاراً واسعاً، وفي الهند كان معظم الشعب عبيداً طبقاً لنظام الطبقات، وكذا في فارس واليونان التي اشتهرت بأسواق النخاسة، وتجارة الرقيق تماماً كما كان عند الرومان الذين أدخلوا الرق في فلسفتهم وتشريعهم، فأفلاطون وأرسطو قد حرموا العبيد من حق المواطنة، ورأوا أن وظيفتهم كانت تقتصر على الطاعة والخضوع والخدمة بلامقابل. وكان من وسائل الاسترقاق عند الرومان استرقاق المدين الحر الذي لم يتيسر له الوفاء بدينه. وفي العصور الوسطى ساد نظام الإقطاع، فكان المزارعون عبيد الملاك يشترون ويباعون مع الأرض[٣].

فمن الثابت تاريخيًا أن جميع الشعوب على وجه البسيطة قد عرفت نظام الرق كجزءٍ أساسي من منظومتها الإجتماعية والثقافية وفي جميع مراحل تطورها الحضاري والإنساني، فهو شئ طبيعي وأساسي إن جاز التعبير، وعدم وجوده في مجتمع ما هو الشذوذ، ومن الثابت أيضًا أن تعريف الرق: "الذي هو امتلاك إنسان لإنسان آخر بكل ما تحمل كلمة امتلاك من توابع، كحرية التصرف بالبيع والشراء والإيجار والإهداء والرهن وحرية التعامل بالتوبيخ والسب والضرب والتشوية والقتل، فالحرية هنا لا تختلف عن حرية التصرف في أي شئ أو سلعة يملكها الإنسان"،...

لم يكن يختلف بين كل شعب وآخر إلا في بعض التفاصيل الهامشية التي لا تخرجه عن أصله، فهو من الأشياء القليلة التي كان متعارفًا عليها على اختلاف الشعوب والثقافات.

---

(١) راجع: **كتاب الرق، ماضيه وحاضره** لعبد السلام الترمانيني، ص:١٦.

(٢) راجع: **قصة الحضارة**، ول ديورانت ٣٧/١.

(٣) راجع:**الإسلام في قفص الاتهام** للشيخ شوقي أبي خليل ص:١٨١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الرق عند الإغريق[١]:

كان الاسترقاق أمرا شائعاً في جميع بلاد اليونان، وقد شرعت الحضارة اليونانية نظام الرق العام كما شرعت نظام الرق الخاص أو تسخير العبيد في خدمة البيوت والأفراد، وكانت على البعيد واجبات الخدمة والحراسة[٢].

فى أثينا كانت هناك طبقات ثلاث: طبقات المواطنين والأشراف والغرباء والعبيد، وكان أفضلها طبقة المواطنين اليونانيين حيث كانت هذه الطبقة متمتعة بكافة الحقوق والحريات، لكنها كانت تمثل الأقلية من السكان[٣].

أما طبقة الأجانب والغرباء وهم الذين يسكنون المناطق التي فتحها اليونان فقد كانوا يعانون معاناة شديدة، ولم يعتبروا من اليونانيين وبالتالي لم يكن يساوي بينهم وبين اليونانيين في الحقوق والواجبات[٤].

أما طبقة العبيد والفقراء فكانت الطبقة الأسوأ حالاً في المجتمع وكانت تمثل الأغلبية من أفراد المجتمع[٥]، وهي الطبقة المحرومة من كل شيء وكانت تزداد فقراً حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم[٦].

وهؤلاء العبيد إما أسرى حرب أو ضحايا غارات الاسترقاق أو أطفال أنقذوا وهم معرضون فى العراء، أو أطفال مهملون أو مجرمون. وكانت قلة منهم فى بلاد اليونان يونانية الأصل، وكان تجّار اليونان يشترون العبيد كما يشترون أية سلعة من السلع، ويعرضونهم للبيع فى كل مكان يجدون فيه من

---

(١) هم سكان شبه جزيرة البلقان، الذى عُرف عند العرب باسم بلاد اليونان وكانت أثينا مدرسة الإغريق وعاصمتهم الثقافية على طول عهدها، رغم الحروب. **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (١٦٤/١٤)

(٢) راجع: **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** عباس محمود العقاد ص:٢١٥، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٣٦. **والمستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٥٥.

(٣) **قصة الحضارة**، ٦٢/٢-٦٦، **والإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور القطب محمد القطب طبلية، ص:١٧٨، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، دار الفكر العربي.

(٤) **قصة الحضارة**،٦٥/٢-٦٦.

(٥) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد القطب، ص: ١٧٩.

(٦) انظر: **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٨، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

يشتريهم. وكانوا يشترون إما لاستخدامهم فى العمل مباشرة أو لاستثمارهم، وكانت أرباحهم من هذا تصل إلى ٣٣ فى المائة. وكان أفقر المواطنين يمتلك عبدًا أو عبدين[١].

فقد كان الرقيق شيئا لا قيمة له في المجتمع اليوناني بل كان محروما من حقوقه وحرياته، بل كان مجردا من آدميته التي تعتبر من أدنى الحقوق الخالصة للشخص، كما أن اليونانيين كانوا يعتقدون أن المساواة يجب أن تكون بين أفراد الطبقة الواحدة، والذين هم في مراكز متساوية [٢].

وكان العبيد يؤدون معظم الأعمال اليدوية الشاقة، كما كانت الجوارى يقمن بمعظم الأعمال المترلية المجهدة، ولكن العبيد كانوا فوق ذلك يقومون بجزء كبير من الأعمال الكتابية وبمعظم الأعمال التنفيذية فى الصناعة والتجارة والشئون المالية. أما الأعمال التى تحتاج إلى الخدمة فكان يقوم بها الأحرار والغرباء، ولم يكن هناك عبيد علماء، وقلما كان يسمح للعبد بأن يكون له إناء، لأن شراء العبد كان أرخص من تربيته. وكان العبد إذا أساء الأدب ضُرب بالسوط، وإذا طلب للشهادة عُذّب، وإذا ضربه حر لم يكن له أن يدافع عن نفسه، لكنه إذا تعرض للقسوة الشديدة كان له أن يفر إلى أحد الهياكل[٣].

وكان فلاسفة اليونان يجاهرون بتأييدهم للرق، ويرى أفلاطون أن العبيد لايصلحون لأن يكونوا مواطنين، أما تلميذه أرسطو فهو يرى أن بعض الناس خُلِقُوا فقط ليكونوا عبيدًا لآخرين، ليوجهوهم كما يريدون. وبعضهم خُلِقُوا ليكونوا سادة، وهم الأحرار ذوو الفكرة والإرادة والسلطان. فالعبيد خلقوا ليعملوا كأنهم آلات، والأحرار خُلِقُوا ليفكروا ويلقوا الأوامر لينفذها العبيد. ويجب فى رأي أرسطو أن يستمر هذا الاستعباد حتى يتوصل الإنسان إلى صنع آلات معدنية تحل محل الرقيق[٤].

الرق عند الرومان[٥]:

إن تاريخ العبودية لدى الرومان هو بحق صفحات حالكة السواد فى سجل الرق، ولا سبيل أمام المستشرقين سوى الاعتراف به بدلاً من الافتراء على الإسلام[٦].

---

(١) راجع: **قصة الحضارة** ٢/٦٤-٦٧. وانظر: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:١٠.

(٢) انظر: **معالم النظام السياسي الإسلامي** للدكتور محمد الجندي، ص:٨٩-٩١.

(٣) **قصة الحضارة** ٢/٦٤-٦٧.

(٤) راجع: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:١٢.

(٥) لفظة تطلق فى الأصل على سكان مدينة روما.والرومان شعوب استقرت ابتداءً من القرن الثانى عشر قبل الميلاد فى حوض نهر التيبر فى أواسط إيطاليا. راجع: **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (١٦٦/١٤).

(٦) انظر: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:١٢.

عاشت روما فترة من الزمن كانت فيها سيدة العالم، إذ أن الإمبراطورية الرومانية كان نفوذها قد امتد ليحكم الكثير من بقاع العالم، فكان دولة مترامية الأطراف واسعة الأرجاع، خضع لحكمها الكثير من البشر[١].

كان الأثرياء والأشراف في المجتمع الروماني يعتبرون هم وحدهم البشر، أما غيرهم من عامة الناس فلم يكونوا يعدون من البشر بل هم مجرد أرقاء عبيد وهم بمثابة أشياء لا كيان لها ولا اعتبار[٢]، والقانون الروماني لم يكن يعتبر الرقيق إنساناً له شخصية ذات حقوق على الإنسانية، بل كان يعتبر شيئا من الأشياء كسائر السلع التي يباح الاتجار بها، فالطبقات العليا هي التي لها حق المواطنة أما الباقون فكانوا من العبيد الفقراء، وكان الرومان إذا ما فتحوا منطقة من العالم نهبوا أموالها وأكلوا خيراتها واستذلوا أهلها وسلبوهم حرياتهم وجعلوهم أرقاء عبيد جردت حقوقهم وحرياتهم الشخصية الإنسانية[٣].

فقد كان الرومان يحصلون عادة على الأرقاء عن طريق الغزو الذي لا هدف له إلا التسلط على الشعوب واستعبادها، أو عن طريق السلب والنهب والسرقة والقرصنة البحرية، وأولاد العبيد، وأولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بأن يكونوا عبيدًا، كالمدينين الذين صعب عليهم الوفاء بديونهم، فعلى الدائن أن يسترق المدين أو أن يقتله إن أراد ذلك[٤].

وكانوا يصفدون الرقيق في الأغلال حتى لا يفرّ، ويكلفونه القيام بالأعمال الشاقة الثقيلة، والويل كل الويل له إذا هو توانى عن أداء الخدمة على ما يشتهون، إن توانيه يعرّه لإنزال العذاب الشديد به، أما مساكن الرقيق عندهم فقد كان شبيهة بمغارات السجون القاتمة الكريهة، أو زرائب الحيوانات، أما الأسياد فلهم القصور الفخمة وكل وسائل الرفاهية والنعيم[٥].

---

(١) **قصة الحضارة**، ١/٩-١٠.

(٢) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد قطب، ص:٢٠٢.

(٣) **الإسلام في قفص الاتهام**، ص: ١٨٢. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٣٦، بتصرف.

(٤) **دائرة معارف القرن العشرين** – للشيخ محمد فريد وجدي، حرف الراء مادة "رقق"، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧١م، وأيضاً **الإسلام في قفص الاتهام**، ص: ١٨٢. **والرق في الإسلام** أحمد شفيق باشا، ص٢٣، ترجمه إلى العربية – أحمد زكى باشا- القاهرة – الطبعة الأولى، **والمستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٥٣.

(٥) انظر: **أجنحة المكر الثلاثة**، ص:٥٥١.

والحقيقة أن جرائم كثيرة ارتكبت وصورا عديدة من ألوان التعذيب قد مورست كلها، وأصبح مفهوم الحرية عند حكام روما يعني حرية بعض الرجال في أن يفعلوا ما يشاؤون مع أناس آخرين[١].

وعرفت روما الرق والعبودية فكانت جزءا كبيراً من سكانها من العبيد، وكان ثلاثة أرباع سكان الامبراطورية الرومانية من الرقيق، وفى أثناء الحرب كان النخّاسون الذين يتجرون فى الرقيق يلازمون الجيوش، لأن الحرب كان من أعظم موارد الاسترقاق وكان الأسرى يباعون بأثمان زهيدة. وأحيانًا كان النخّاسون من الرومان يسرقون الأطفال ويبيعونهم، ويسرقون النساء للاتجار بأعراضهن ولقضاء الفاحشة وارتكاب الفجور[٢].

وكان الرقيق فى روما يقف على حجر فى السوق، ويدلل عليه البائع ويباع بالمزايدة. وكان الراغب فى الشراء يطلب أحيانًا رؤية العبد وهو عريان لمعرفة ما به من عيوب، وكان هناك فرق كبير فى الثمن بين العبد المتعلم والعبد الجاهل، وبين الجارية الحسناء والجارية الدميمة. وكانت الجارية الحسناء تباع بثمن غال، ولهذا انتشر الفساد الخلقى وانتشرت الرذيلة فى روما. وكان الاتجار بالجوارى الجميلات من أسباب الثراء[٣].

وكان الأرقاء قسمين: قسم ينتفع به فى المصالح العامة كحراسة المبانى والقيام بأعمال السجّان فى السجن، والجلّاد فى المحكمة للمساعدة فى تنفيذ حكم القاضى. وحال هذا النوع أحسن من سواهم، وقسم ينتفع به فى المصالح الخاصة كالعبد الذى يتخذه مولاه لقضاء الأعمال فى البيت والحقل، والجارية التى يجعلها سيدها لتربية الأولاد.

وكان القانون ينظر إلى الرقيق كأنه لا شيء، فهو ليس له أسرة ولا شخصية ولا يملك شيئًا. والعبد وما ملكت يداه لسيده. ويتبع الرقيق أمه حين الوضع، فإذا كانت حرّة كان حرًّا وإذا كانت رقيقة كان رقيقًا، وكان لمالك الرقيق الحرية المطلقة فى التصرف مع عبده كما يتصرف فى الحيوانات التى يملكها[٤].

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد قطب، ص:١٩٥.

(٢) **الرق في الإسلام**، ص: ٢٥. **وحقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٨، بتصرف.

(٣) **دائرة معارف القرن العشرين** – حرف الراء مادة "رقق" وأيضاً **الرق فى الإسلام**، ص:٢٥.

(٤) **دائرة معارف القرن العشرين** – حرف الراء مادة "رقق" وأيضاً **الرق فى الإسلام**، ١٨٠، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٣٦.

ولم تكن هناك أية عقوبة فى القانون الرومانى تُطبق على السيد الذى يقتل عبده أبدًا، فالقانون الرومانى كان ينص على أن العبد هو أداة ناطقة وكانوا يعتبرون الرقيق مجرد "أشياء" وليسوا بشرًا ذوى أرواح وأنفس(١).

عرب الجاهلية:

ولم يختلف الحال لدى العرب قبل الإسلام عن غيرهم من الأمم فى ميدان الرق. فقد كان مألوفًا أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال ونساء القبائل المهزومة عبيدًا وجوارى. وكان بعض مشاهير مكة مثل عبد الله بن جدعان من تجار الرقيق(٢). وتذكر كتب التاريخ أن عددًا من مشاهير الصحابة كانوا عبيدًا قبل الإسلام، منهم زيد بن حارثة ﷺ الذى اختطف وهو صغير، وباعه الخاطفون فى سوق عكاظ حيث اشتراه أحد أقارب السيدة خديجة رضى الله عنها(٣). وكذلك اختطف بعض قطاع الطرق سلمان الفارسى ﷺ أثناء رحلته إلى الشام، وباعوه لبعض يهود يثرب قبل هجرة النبى ﷺ إليها(٤). وكان بلال بن رباح(٥) وعمار بن ياسر(٦) وذويهما عبيدًا بمكة المكرمة قبل الإسلام، وتعرضوا لتعذيب مروّع من سادتهم لإجبارهم على ترك الإسلام. وكانت "ثوبية" إحدى مرضعات الرسول ﷺ مولاة لعمه أبي لهب(٧)، وكانت حاضنته "أم أيمن" جارية لأبيه عبد الله بن عبد المطلب قبل مولده، وانتقلت ملكيتها إليه بعد وفاة أبيه(٨).فانتشر الرق عند العرب قبل الإسلام انتشاراً كبيراً وكانت وسيلته الحروب التي لا تنقطع في الجزيرة العربية وكان الغالب يأسر من المغلوبين من يستطيع ليصبحوا عبيدا له، حتى استرقت قبائل قبائل أخرى(٩).

---

(١) انظر: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:١٣. **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٦٤٢.

(٢) راجع: **الرق فى الإسلام**، ص: ١٦٠، **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٣٦.

(٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لعزالدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري (٢/٣٥٠) بتحقيق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

(٤) **أسد الغابة** ١/٤٦٣.

(٥) **أسد الغابة** ١/١٢٩.

(٦) **أسد الغابة** ١/٨٠٨.

(٧) **أسد الغابة** ١/١٣٢٣.

(٨) **أسد الغابة** ١/١٤٢٧.

(٩) راجع: **الإسلام في قفص الإتهام** للدكتور شوقي أبي خليل، ص:١٨٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الرق في فارس:

وفى بلاد فارس كان الأرقاء يُتخذون للرعى والزراعة، ويستخدمون فيما تحتاج إليه البيوت من الزينة والعمل. وإذا ارتكب الرقيق ذنبًا عوقب عقابًا معتدلاً، فإذا ارتكبه مرة أخرى فَلِمَولاَه حينئذ أن يعدمه الحياة أو أن يعاقبه بجميع ما يتصور من أنواع العذاب. وكان الأكاسرة ينظرون إلى كل من هو غير فارسى على أنه عبد مملوك لهم، ولا حق له فى أي شيء سوى الطعام والشراب كأي حيوان[١].

الرق عند الهنود القدماء:

كان لدى الهنود القدماء طبقات أعلاها: طبقة الأشراف وهم البراهمة، أما طبقة العمال، فهى الطبقة الدنيا التى تستخدم فى الأعمال، وتعامل معاملة بشعة. وقسمت الشرائع البرهمية القديمة الأشخاص الملزمين بالخدمة إلى قسمين وهما الخادمون والأرقاء، وكانت الأعمال النجسة تترك للعبيد ليقوموا بها، والأعمال المقبولة يقوم بها الخدم. وكانت فى الهند طائفة أخرى منبوذة تُسَخَّر للخدمة كالعبيد[٢]. وكانت الشريعة الهندية تقضى على أن الرقيق لم يُخلَق إلا لخدمة البرهمي وهم الطبقة المقدسة عندهم، فكانوا يتخذون الرقيق من إحدى طبقات المجتمع التى تعتبر صفة العبودية لازمة لها حتى لو تخل السيد عن عبده فإنه يبقى رقيقا لا يصلح أن يتمتع بحريته كغيره من الناس، وكانت القوانين عندهم تقضى بقتل العبد لأقل هفوة يرتكبها، أما التنكيل به والانتقام منه بسائر الوسائل الوحشية فحدث ولا حرج[٣].

فللطبقة الأولى السيادة والسيطرة، وعلى الطبقة الثانية – وهى طبقة الأرقاء – الطاعة والخضوع. ويستمر الرقيق خادمًا طوال حياته[٤].

الرق عند الصينيين:

كان الفقراء من الصينيين القدماء يبيعون أبناءهم وبناتهم لشدة فقرهم وحاجتهم. وكان للسيد الحق فى بيع من لديه من الأرقاء وأولادهم. وقد عرف الصينيون بالذكاء والحكمة والرقة والمروءة والإنسانية. فالرقيق فى الصين كان يعامل بشكل أفضل كثيرًا من نظرائهم فى أوروبا [٥]. وقلما كان يعاقبه إلا إذا فسدت أخلاقه وساء سلوكه، ومن الباحثين من يعزو حسن معاملة الصينيين لأرقائهم إلى أن هؤلاء

---

(١) راجع: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:٨.

(٢) انظر: **الرق فى الإسلام**، أحمد شفيق باشا، ص ١٧٠.

(٣) **دائرة معارف القرن العشرين** ٤ /٢٧٥ مادة رقق.

(٤) انظر: **المستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٥٢.

(٥) **روح الإسلام** للشيخ جمال البناء ص ١٦٤ وما بعدها، الطبعة الثالثة، www.kotobarabia.com.

الأرقاء غالباً ما يكونون من أبناء البلاد وقد بيعوا بسبب الفقر، وإن وحدة الدم واللغة والجنس بين السادة وأرقائهم من أسباب الرأفة بهؤلاء[١].

القرون الوسطى:

فى القرون الوسطى كان الأرقاء فى فرنسا وإيطاليا والجزر البريطانية وأسبانيا القديمة يكلفون بالأعمال الزراعية من حرث وزرع وحصد، لأننا نجد نظام الإقطاع شائعاً في العصور الوسطى في المجتمع الأوروبي بشكل واسع، ولأن الأعمال اليدوية فى نظرهم كانت محتقرة لا يقوم بها الأحرار، وكان الزراعة والفلاحة هما قوام المجتمع الإقطاعي وأساسه وقد تعاون السكان في زراعة الأرض وفلاحتها حيث أن الغالبية منهم كانوا من الفلاحين والمزارعين[٢].

على أن الكنيسة حرصت أن يكون أتباعها جهلة لا يقرؤون ولا يكتبون لانتشار الجهل بين الناس وكانت الغالبية العظمى من أفراد المجتمع من غير المتعلمين[٣].

وكان الفلاح وهو عبارة عن العبد يعيش على قطعة من الأرض يمنحها إياه سيده وهومربوط بها، فلا يملك حرية في الإنتقال عنها، و لم يكن له أن يتزوج من جهة غير المنطقة التابع لها إلا بإذن من متبوعه، وكان عليه أن يؤدي واجبات تبعيته وذلك بأن يخدم في أرض السيد المتبوع وكان عليه أن يقدم له جزء من غلته[٤].

وكان الفرنج يعاملون الأرقاء أقسى معاملة، فإذا تزوج حرّ رقيقة أجنبية صار رقيقًا مثلها، وإذا تزوجت حرّة رقيقًا أصبحت رقيقة، وفقدت الحرية التى كانت تتمتع بها.

وكان الأرقاء لديهم قسمين: قسم كالمتاع يجوز بيعه، وقسم كالعقار يقوم بحرث الأرض وزرعها، ويباح لهم جمع مال يدفعونه لسادتهم[٥].

وكانت نظرة الأوروبيين إلى العبيد حتى القرن التاسع عشر أنهم لا روح لهم ولا نفس ولا إرادة. فإذا اعتدى زنجي على سيده أو على حر من الأحرار أو سرق أى شيء كان القتل جزاء له.

---

(١) راجع: **كتاب الرق ماضيه وحاضره**، ص: ٥٥.

(٢) **معالم تاريخ الإنسانية**، ص:١٣٩-١٤١.

(٣) **دراسات في تاريخ العصور الوسطى** للدكتور جوزيف نسيم يوسف، ص:١١٢، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨١م.

(٤) **قصة الحضارة**، ٢/٤٠٦-٤١٠، والإسلام وحقوق الإنسان للدكتور القطب، ص:٢٠٥.

(٥) انظر: **الرق في الإسلام** ص ١٨٤.

وإذا هرب عوقب بقطع أذنه في المرة الأولى، وكوي بالحديد المحميِّ في المرة الثانية، وقتل في الثالثة. وإذا قتل المالك رقيقه فللقاضي الحق في أن يحكم ببراءة المالك[١].

ولا يجوز لغير البيض اكتساب العلم والمعرفة. وكان القوط[٢] وغيرهم من القبائل في أوروبا يحكمون على الحرّة التي تتزوج من عبد بالحرق معه، وفي قوانين قبائل الأسترغوط يحكمون بالقتل على الحرّة التي تتزوج بعبد وأولادهم جميعًا يسترقّون إن حدث إنجاب قبل قتلهم[٣].

فبقيام نظام الرق في المدينة انقسم المجتمع المدني إلى طبقتين: طبقة الأحرار المالكين وطبقة الأرقاء المملوكين، واضطر الذين استحكم فيهم الفقر وباتوا جياعاً إلى بيع أنفسهم أو إلى بيع أولادهم فاسترقهم المشترون، ومثلهم المدينون الذين افتقروا وليس لديهم ما يوفون به ديونهم، فقد قضى قانون المدينة أن يسترقهم الدائنون. كذلك قضى قانون المدينة باسترقاق من يرتكب أفعالاً من شأنها أن تخل بنظامها الاجتماعي أو السياسي، وهكذا أضحت مصادر الرق في المدينة: الحرب والفقر والجريمة. وحين زادت الحاجة إلى الرقيق، أضيف للرق مصدر آخر، هو الرقيق المجلوب بالخطف أو الشراء، فقد تألف عصابات في البر والبحر، كانت تغير على القوافل أو المراكب التي تحمل المسافرين، أو تغير على جماعات آمنة فتأسر الرجال وتسبي النساء والأطفال وتسوقهم إلى مدن بعيدة يباعون فيها [٤].

ثانياً: مصادر الاسترقاق:

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى الروافد الثمانية الآتية[٥]:

١. انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة، فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقاً بالفعل أو مهيئاً بطبيعته لأن يكون رقيقاً في نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون والهنود واليونان والرومان.

---

(١) **الإسلام في قفص الاتهام**، ص: ١٨٤، بتصرف يسير.

(٢) إحدى الشعوب البربرية التي هبطت من شمال أوربا، وقضت على الامبراطورية الرومانية. راجع: **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٥٩/١٢).

(٣) انظر: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:١٥.

(٤) انظر: **كتاب الرق** لعبد السلام، ص: ١٧.

(٥) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٣٧. **والحرية في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٢٤-٢٥، دار المعارف بمصر – القاهرة، ١٩٦٨م. **وكتاب الرق** لعبد السلام ص: ١٧.

٢. الحرب بجميع أنواعها، فكان من وسائل الاسترقاق "الأسر"، الذي ينجم عن الغزو وعن الحروب، سواء أكانت حروباً بين شعوب مختلفة، أو حروباً بين قبائل من شعب واحد، أي: سواء أكانت حروباً خارجية أو حروباً أهلية، وكان مصير الأسير فيها القتل أو الاسترقاق أو الفداء[١].

٣. القرصنة والخطف والسبي، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب، فيضرب عليهم الرق، وكانت هذه وسيلة مشروعة، حتى لقد كان بعض الحكومات نفسها تزاولها، وتقف على هذا النشاط قسماً من قطع أسطولها، ومن الذين كانوا ضحايا هذا النوع فاسترقوا ظلماً وعدواناً يوسف عليه السلام، لما عثرت عليه القافلة في الجب الذي رماه فيه إخوته، قال قائلهم:

﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

خوفاً من أن يعثر أهله عليه معهم فيستردوه، ولما ابتعد رجال القافلة عن مكان التقطاه باعوه بثمن بخسٍ دراهم معدودة، وكانوا فيه من الزاهدين، وانتهى أمره إلى مصر، وظلّ في مصر رقيقاً، حتى رفعه الله إلى سدّة الحكم في قصته المشهورة المذكورة في القرآن[٣].

٤. ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا فكان يحكم في كثير من الشرائع السابقة للإسلام على مرتكب جريمة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجني عليه أو أسرته، حكاه القرآن في قصة يوسف بمصر، قال تعالى:

﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٤].

أي: أن جزاء سرقته أخذ من وجد المتاع في رحله رقيقاً لمن سرق منهم[٥].

٥. سلطة الوالد على أولاده، فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم في بعض الشعوب، وإناثهم فقط في بعض الشعوب الأخرى، وخاصة في حالة عوزه وعسرته وكان هذا الاسترقاق مشروعاً في الشرائع القديمة[٦].

---

(١) انظر: **أجنحة المكر الثلاثة**، ص: ٥٤٩.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٩.

(٣) راجع: **تفسير الطبري**، تفسير سورة يوسف الآية: ١٩.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٥-٧٦.

(٥) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٣٥.

(٦) سفر الخروج: الإصحاح ٢١، سفر اللاويين: الإصحاح ٢٥.

٦. سلطة الشخص على نفسه، فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين يفرج به أزمته.

٧. تناسل الرقيق، فكان ولد الأمة يولد رقيقاً مملوكاً لسيدها، ولو كان أبوه حراً، ولو كان أبوه السيد نفسه[١].

٨. والاسترقاق في الدَّين: وكان مشروعاً عند الرومان أن يأخذ الدائنُ مَدِيْنَهُ إذا عجز عن الدفع فيسترقه، وكذلك كان في شرائع اليونان في عهد صولون الحكيم[٢].

إلى غير ذلك من المنابع التي يعدونها مبرراً لسلب الإنسان حريته، وجعله عبداً ذليلاً بين يدي السادة.

وكانت معاملة الرقيق في دولة الرومان وفارس والهند والصين واليونان وغيرها من الدول معاملة وحشية قاسية، وكانت إنسانيته مهدورة وكرامته منتهكة ومسؤولياته في العمل ثقيلة، وإن كانت تختلف من دولة إلى أخرى قليلاً أو كثيراً في مدى قسوتها وبشاعتها[٣].

وانقضى على العالم عصور بعد عصور وهذا النظام شائع في أرجائه بين الأمم، وعلى هذه الحالة كان العالم كله يوم مبعث الدعوة الإسلامية، ليس فيه من يستغرب هذه الحالة أو من يشعر بحاجة إلى تعديل في هذا النظام...

ثم جاء الإسلام.....

جاء الإسلام وكان عدد الأرقاء قليلاً في البادية العربية بالقياس إلى أمم الحضارة إذ كان عددهم بين المسلمين الأوائل لا يزيد على عدد الأصابع في اليدين، فلم يكن بدعاً من الدين الجديد أن يترك العالم على هذه الحالة ولكنه لم يتركها و لم يغفلها و لم يؤجلها بل جرى فيها على دأبه في علاج المساوىء الاجتماعية والأخلاقية[٤].

فالأسلام جاء ليرد لهؤلاء البشر إنسانيتهم، جاء ليقول للسادة عن الرقيق:

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور خضر، ص: ٣٥. **والحرية في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٢٤-٢٥.

(٢) أنتخب صولون Solon الحكيم والشاعر حاكما على أثينا في الفترة (٥٩٤ - ٥٧٢ ق.م.) وقد قام بعد توليه الحكم بوضع شرائع أو أحكام عرفت باسم "الدستور الصولوني" انظر: **قصة الحضارة** (٢٠٩/٦).

(٣) انظر: **شبهات حول الإسلام**، ص: ٢٦.

(٤) **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ص:٢١٧. **والمستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٥٧ بتصرف.

﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[١].

جاء ليقرر وحدة الأصل والمنشأ والمصير:

" أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[٢].

جاء ليأمر السادة أمراً أن يحسنوا معاملتهم للرقيق:

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[٣].

فأمر الله الناس بالإحسان إلى الأرقاء الذين تحت أيديهم، لأنهم ضعفاء الحيلة فهم في أيدي الناس كالمساكين لا يملكون شيئاً[٤].

وليقرر أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد أو التسخير أو التحقير، وإنما هي علاقة القربى والأخوة. فالسادة "أهل" الجارية يُستأذنون في زواجها:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٢) **أخرجه أحمد** ٥/٤١١ قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، فذكره. **وأخرجه الطبراني** في الأوسط (٥/٨٦، رقم ٤٧٤٩). والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٨٩، رقم ٥١٣٧) بنحوه.

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة، تقريب التهذيب (ص: ١٠٥). سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ثقة من الخامسة، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٣). المنذر بن مالك بن قطعة البصري أبو نضرة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦). **وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير من سمع خطبته ﷺ، فإنه لم يسم، وذلك مما لا يضر، لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول، وصححه الشيخ الأرنؤوط، مسند أحمد** ٥/٤١١، رقم الحديث ٢٣٥٣٦. **والشيخ الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (٦/٤٥٠)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة السابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٤) انظر: **شبهات حول الإسلام**، ص: ٢٦.

﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

فهذه الآية الكريمة تبين شروط نكاح الإماء ومنها إذن مواليهن.

وهم إخوة للسادة:

" **إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[2] إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[3] جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ** "[4].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) وفي رواية لمسلم: قال أبو ذر "قلت: "يا رسول الله، من سب الرجال سبوا أباه وأمه"، فمعنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي ﷺ وقال هذا من أخلاق الجاهلية، **شرح النووي على مسلم** (١٣٣/١١).

(٣) والمراد بـ (الإخوان) هنا المماليك، قال ابن الأثير في " النهاية ": " الخول: حشم الرجل وأتباعه، وأحدهم (خائل)، وقد يكون واحدا، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التمليك، وقيل: من الرعاية ". **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٨٨/٢).

(٤) **أخرجه عبد الرَّزَّاق** (١٧٩٦٥) قال: أَخْبَرنا يحيى، قال: حدَّثنا الأعمش. **و"أحمد"** ١٥٨/٥ (٢١٧٣٨) قال: حدَّثنا عبد الرَّحْمان، عن سفيان، عن واصل. وفي ١٦١/٥ (٢١٧٦١) قال: حدَّثنا بهز، حدَّثنا شعبة، قال: واصل الأحدب أخبرني. وفي (٢١٧٦٢) قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدَّثنا شعبة، عن واصل الأحدب. **و"البُخاري"** ١٤/١ (٣٠) قال: حدَّثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب. وفي ١٩٥/٣، **و"مسلم"** ٩٢/٥ (٤٣٢٦) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الأعمش. وفي ٩٣/٥ (٤٣٢٧) قال: وحدثناه أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير (ح) وحدثنا أبو كريب، حدَّثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أَخْبَرنا عيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش. وفي (٤٣٢٨) قال: حدَّثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن واصل الأحدب. **و"أبو داود"** ٥١٥٧ قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش. وفي (٥١٥٨) قال: حدَّثنا مسدد، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا الأعمش (قال أبو داود: ورواه ابن نُمَيْر، عن الأعمش نحوه). **و"ابن ماجة"** ٣٦٩٠ قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الأعمش. **و"التِّرمِذي"** ١٩٤٥ قال: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرَّحْمان بن مهدي، حدثنا سفيان، عن واصل.

كلاهما (الأعمش، وواصل الأحدب) عن المعرور بن سويد، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ،.....فذكره.

المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي ثقة من الثانية، **تقريب التهذيب** (ص: ٥٤٠). فالحديث صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٨٢٣/٦).

قال ابن بطال: إنك امرؤ فيك جاهلية - يريد إنك فى تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية، لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجهلت وعصيت الله فى ذلك، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله (١) ﷻ.

وكذلك قال: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) هو كقول الله:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده، وجب أن نمتثل حكمه وطريقته فى عبيدنا. وقوله: (فإن كلفتموهم فأعينوهم)، فيه جواز تكليف ما فيه المشقة، فإن كانت غالبة وجب العون عليها(٣).

ففي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه، وعدم الترفع على المسلم وإن كان عبدا ونحوه من الضعفة. وكذلك منع تكليفه من العمل ما لا يطيق أصلا، لا يطيق الدوام عليه لأن النهي للتحريم بلا خلاف، فإن كلفه ذلك أعانه بنفسه أو بغيره(٤).

فمعنى الحديث أطعموهم وألبسوهم، ولا تجعلوهم عرايا ولا جوعى، ولا يلزم إذا أتى مثلاً السيد ببدلة له بألف روبية أو بسبعمائة روبية أن يعطي العبد مثلها، بل يأتي له بثوب متوسط جديد ويكفي، ولا بأس بذلك، المهم ألا يدعه عرياناً.

والذي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، وسواء كان ذلك من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، ولو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً فلا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه موافقته إلا برضاه.

وفي هذا الحديث: الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام، ومن الأخلاق النادرة جداً التي تجدها في هذا الزمان: أن يكون لشخص خدم يصنعون له طعاماً، وتكون رائحته شهية جداً تتعلق به النفوس، ثم لا يدعوهم إليه، وقد جعل الشرع له مخرجاً، فإذا كان قد دعا أناساً ولديه طباخون وخدم يخدمونه في بيته، وقد أعدوا المائدة للطعام، وهو يستنكف أن يدعو الخدم ليأكلوا معه على نفس المائدة

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٨٥/١). **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٦٤٩ بتصرف.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٦٥/٧).

(٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٠٨/١).

فلا بأس أن يناولهم من هذا الطعام، يعني: يعد لهم طعاماً أو سفرة يأكلون منها ولو كانت بجوار المائدة أو في مكان آخر، ولا يحرم من أعدها ومن صنعها منها.

وزيادة في رعاية مشاعر الرقيق يقول الرسول الكريم [1] ﷺ:

" لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي[2] وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي[3] وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي"[4].

فمقصود الحديث شيئان أحدهما نهي المملوك أن يقول لسيده ربي لأن الربوبية إنما حقيقتها لله ﷻ لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله ﷻ ، والثاني يكره للسيد أن يقول لمملوكه عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله ﷻ ولأن فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه[5].

---

(١) انظر: **شبهات حول الإسلام**، ص: ٢٧. **والمستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٥٩.

(٢) فإن قيل فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها أو ربها فالجواب من وجهين أحدهما أن الحديث الثاني لبيان الجواز وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال، **شرح النووي على مسلم** (٦/١٥).

(٣) ما جاء فى هذا الباب من النهى عن التسمية، فإن ذلك من باب التواضع، وجائز أن يقول الرجل: عبدى، وأمتى، لأن القرآن قد نطق بذلك فى قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وإنما نهى ﷺ عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم، واتباع ما حض عليه النبى ﷺ أولى وأجل، فإن فى ذلك تواضعًا لله ﷻ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٦٨/٧).

(٤) **أخرجه عَبْد الرَّزَّاق** (١٩٨٦٩)، **وأحمد** ٣١٦/٢٢ (٨١٨٢)، **والبُخاري** (٢٥٥٢) قال: حدَّثنا محمد. **و"مسلم"** ٥٩٣٩ قال: حدَّثنا محمد بن رافع.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد الغير المنسوب، ومحمد بن رافع) عن عبد الرزاق بن همام، حدَّثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

عبد الرزاق بن همام ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤)، معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا، من كبار السابعة تقريب التهذيب (ص: ٥٤١)، همام بن منبه بن كامل الصنعاني أبو عتبة أخو وهب ثقة من الرابعة، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤) فعبد الرزاق بن همام ثقة والآخرون أيضاً من الموثقين **فالحديث صحيح** وحكم عليه الشيخ الألباني أيضاً بالصحة. **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣٧١٦).

(٥) **شرح النووي على مسلم** (٧/١٥).

وقال ابن بطال: التطاول على الرقيق مكروه، لأن الكل عبيد الله، وهو لطيف بعباده رفيق بهم، فينبغي للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم، ومن ملكهم الله إياهم وأوجب عليهم حسن الملك ولين الجانب[١].

فمعنى الرب تشعر بنوع من الربوبية، والربوبية مطلقة لله ﷻ لا يجوز صرفها إلى غيره ﷻ ولذلك فإن هذا الحديث مشعر بأن لفظ (رب) وإن كان في أصله جائزاً إلا أن تكراره وشيوعه أمر مكروه، فهذه الألفاظ فيها غضاضة. ولو قال له: أطعم سيدك، اسق سيدك، وضئ سيدك، فلا بأس فهي ألفاظ محتملة، ولكن وضع لفظ (الرب) مكان (السيد) تمجه الأذن ولا تألفه.

فتلك الألفاظ كلها في أصلها جائزة، لكن الإكثار منها وشيوعها أمر فيه كراهة.

فلمَّا جاء دور الإسلام فألغى مصادر الرق الثمانية كلها التي يمكن حصرها إلى الثلاثة الكبرى، على النحو الآتي:

الرق للعجز عن سداد الدين:

كان الرُّومانيون ومِن قبلِهم العبرانيون[٢] يَحكمون بالعُبودية على مُقْترفِي بعض الجرائم، ومِن هذه الجرائم عند الرومان عجز المعسر عن الوفاء بالدَّينِ، وقد رفض الإسلام هذه النظرة رفضًا حاسمًا، ولم يَسترِقَّ في أية مُخالَفة، بل رصَد من الزكاة المفروضة سهْمًا لازمًا لسداد دُيون المعسرين، قال ﷻ:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

قال الطبري: يعني ﷻ بذلك: وأن تتصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر، "خير لكم" أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته، لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر "إن كنتم تعلمون" موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه[٤].

خطف الأحرار:

وكان الخطف إلى القرن الماضي مصدرًا هائلًا للاستعباد، وقد ظلَّ الأوربيون يَصطادون البشر بِضْعةَ قرون من غرب أفريقية، في ظروف تكتنفها الوحشية المطلقة، وتمَّ خطفُ عشرات الملايين وهلاكُ مِثلهم في أثناء الغَارات التي كان يقوم بها قَراصِنتُهم، وأبَى الإسلام إباءً شديدًا خطفَ الأحرار، وهدَم كل ما

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٦٨/٧).

(٢) هم الجماعات السامية التي جاءت مع الآراميين في نفس الوقت تقريبًا وقد وصلوا إلى فلسطين بعد أن ذهبوا إلى جنوب بلاد النهرين ثم إلى وسطها، راجع: **معالم حضارات الشرق الأدنى القديم** (ص: ١٦٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٤) **تفسير الطبري** (٣٥/٦).

انبنَى على هذا الخطف من آثار، وجاء في الحديث القُدسيّ عن ربِّ العزة ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" قَالَ اللهُ ثَلَاثَةٌ(١) أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ(٢) وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعطِه أَجْرَهُ "(٣).

---

(١) وذكر الثلاثة ليس للتخصيص، لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين. ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٤٢/١٢).

(٢) يريد نقض عهدًا عاهده عليه، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٣٤٩/٦).

(٣) **أخرجه أحمد** ٣٥٨/٢ (٨٦٧٧) قال: حدَّثنا إسحاق. و**"البُخاري"** ٢٢٢٧ قال: حدثني بشر بن مرحوم. وفي (٢٢٧٠) قال: حدَّثنا يوسف بن محمد. و**"ابن ماجة"** ٢٤٤٢ قال: حدَّثنا سويد بن سعيد. و**"أبو يَعْلَى"** ٦٥٧١ قال: حدَّثنا سويد. و**"ابن حِبَّان"** ٧٣٣٩ قال: أخبرنا مُحمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا ابن أبي عُمَر العدني.

خمستهم (إسحاق بن عيسى، وبشر، ويوسف، وسويد، ومحمد بن يحيى بن أبي عُمَر) عن يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فذكره.

يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٩١)، إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ثقة ثبت من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٦)، سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦).

وفي رواية البيهقي ١٤/٦، هو عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد "عن أبيه"، والمحفوظ قول الجماعة بإسقاطها، قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٤١٨/٤.

فالرواة كلهم موثقون غير يحيى بن سليم الطائفي فالعلماء مختلفون في حاله فوثقه ابن معين تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ٢٢٦) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ (٦١٥/٧)، وقال أبو حاتم شيخ صالح محله الصدق و لم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به، الجرح والتعديل (١٥٦/٩). وأورده النسائي في الضعفاء والمتروكين وقال : ليس بالقوي. (ص: ١٠٨) وقال ابن عدي : وهو صدوق لا بأس به. الكامل في ضعفاء الرجال (٦٤/٩). فبسبب هذه الأقوال لا يميل القلب إلى تصحيح هذه الحديث رغم أن البخاري قد رواه، وهذه الأقوال لو نجمعها فنتخلص بأن الرجل ثقة في نفسه ولكنه ضعيف في حفظه وهذا هو كما وصل إليه الحافظ بأحسن تلخيص في أقوال العلماء السابقين كما هي عادته في "التقريب" فقال:" صدوق سيء الحفظ" تقريب التهذيب (ص: ٥٩١)، فالخلاصة أن السند حسنٌ، وحسنه أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وقال : وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٣١٠/٥). ومرة قد ضعّف هذا السند بسبب الطائفي ولكن الشيخ قد بالغ في الضعف وهو مرات يحسّن حديث ابن سليم الطائفي ويضع حديثه بنفسه في مواقع كثيرة في مرتبة الحسن، انظر مثلاً (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥١٠/٧). و أيضاً (سلسلة

وهذا الحديث القدسي الشريف قاطع الدلالة في تحريم استعباد الأحرار لأي سبب كان، سواء بخطف الأحرار أو باسترقاق المدين الذي يعجز عن السداد، أو كعقاب للسارق أو المجرم، أو حتى إقدام بعض الفقراء على بيع أطفالهم لإنقاذهم وإخوتهم من الجوع والفقر. كما ينص الحديث القدسي على تحريم السُخرة، وهي من صور الاستعباد الشائعة، وتتمثل في كل حالة يقوم فيها المُلاّك أو الحكومات أو جيوش الاحتلال بتسخير الناس في أعمال شاقة بدون دفع أجور أو مقابل أجر ضئيل لا يتناسب مع حجم ومشقة الأعمال التي يتم إنجازها. وليس فى الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه لذلك، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم، ينازع الله به فى عباده[١].

أسرى الحروب:

أما أسرى الحروب، فإن الإسلام في أول حرب خاضها خرج على الدنيا بمبادئ أزكى وأرقّ في معاملة الأسرى، فنزل على رسول الله ﷺ في الأسرى بعد معركة بدر:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٢].

بل مضى الإسلام إلى ما هو أبعد من تحرير الرقيق، فلم يتركهم في عالم الحرية الجديد دون عصبية وشوكة وانتماء، وإنما سعى إلى إدماجهم في القبائل والعشائر والعصبيات التي كانوا فيها أرقاء، فأكسبهم عزها وشرفها ومكانتها ومنعتها وما لها من إمكانات، وبذلك أقام نسيجا اجتماعيا جديدا عن طريق "الولاء" وأنه ينسب إلى مولاه، ولهذا يقال: فلان مولاهم، يعني: الذي كان عتيقاً لهم ينسب إليهم نسبة ولاء[٣]. والذي قال عنه الحديث ما رواه ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**[٤] ....

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٠٠٢/٧). فالحديث حسن كما ذكرنا وحسنه الشيخ الأرنؤوط. **مسند أحمد** (٣١٨/١٤) رقم الحديث ٨٦٩٢.

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٣٥٠/٦). والاسلام محرر العبيد، ص: ١٢٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٠-٧١.

٣ **حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين**. http://www.eld٣wah.net/html/truth-islam/١٣٧.htm

(٤) معنى الحديث المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢٤٠/٤).

لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ "[١].

من رحمة الله بالرقيق أن جعل لهم ما يستخلصون به من رقهم، ويعتبر في الحرية الولاء، فهو لحمة كلحمة النسب، ويكون الولاء لمن أعتق، ومن اشترط الولاء دون أن يعتق فشرطه باطل.

قال العلماء: وعليه جماهير أهل العلم، وقام الإجماع على أنه: لا يجوز تحويل النسب، وقد نسخ الله ﷻ المواريث بالتبني بقوله: {ادعوهم لآبائهم} إلى قوله: {ومواليكم[٢]}. ولعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك، فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته، كذلك الولاء، ولا نقله ولا تحويله، وإنه للمعتق كما قال ﷺ [٣].

فالموالاة ثابتة بين العتيق والمعتق، بين المنعم والمنعم عليه، المنعم الذي هو المعتق، والمنعم عليه الذي هو العتيق، فهذا شيء ثابت ومستقر مثل ثبوت النسب واستقرار النسب. ولكنه متأخر عن النسب، فلا يأتي إلا بعد انتهاء من يمكن أن يرث من العصبة من جهة النسب.

حتى لقد غدا أرقاء الأمس "سادة" في أقوامهم، بعد أن كانوا "عبيدا" فيهم. والأمم الأخرى لم تأت بجديد في هذه المسألة بعد الذي تقدم به الإسلام قبل ألف ونيف وأربعمائة عام[٤].

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ – وهو من هو – عن بلال الحبشي ﷺ الذي اشتراه أبو بكر الصديق ﷺ وأعتقه: سيدنا أعتق سيدنا[٥]! كما تمنى عمر بن الخطاب ﷺ أن يكون سالم مولى أبي حذيفة حياً فيختاره في منصب الخلافة[٦]، فالمولى الذي نشأ رقيقا قد حرره الإسلام، فكان إماماً في الصلاة وأهلاً لخلافة المسلمين، فلم يكن الرق أو الجنس أو العنصر في ظل الإسلام مانعاً لأحد من الوصول إلى المراتب العليا ما دامت عنده مؤهلاتها[٧].

---

(١) **أخرجه ابن حبان** (٣٢٦/١١ (٤٩٥٠)، عن عبيد الله بن عمر، **والطبراني في المعجم الأوسط** (٨٢/٢) عن نافع، **والبيهقي** في سننه (٤٠٩/١٤) عن عبد الله بن دينار، **والحاكم** (٣٧٩/٤، (٧٩٩٠) عن عبد الله بن دينار و(٧٩٩١) عن نافع،

ثلاثتهم (عبيد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن دينار) عن ابن عمر ﷺ وهو صحابي جليل. فالحديث صحيح كما صرح عليه الشيخ الألباني بالصحة، **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣١١٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٥.

(٣)**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٩٥/١٣).

(٤) راجع: **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ص:٢١٧.

(٥) **أسد الغابة** ١٣١/١.

(٦) **أسد الغابة** ٤٠٩/١.

(٧) **حتى لا نخدع** للدكتور عبد الودود شلبي، ص: ١٣٥ بتصرف.

ورغم انتكاس الواقع التاريخي للحضارة الإسلامية بعد عصر الفتوحات وسيطرة العسكر المماليك على الدولة الإسلامية، إلا أن حال الأرقاء في الحضارة الإسلامية قد ظلت أخف قيوداً وأكثر عدلا بما لا يقارن من نظائرها خارج الحضارة الإسلامية.

وعندما سعت أوروبا في القرون الحديثة إلى إلغاء نظام الرق وتحريم تجارته، لم تكن دوافعها – في أغلبها – روحية ولا قيمية ولا إنسانية، وإنما كانت في الأساس، دوافع مادية، لأن نظامها الرأسمالي قد رأى في تحرير الرقيق سبيلا لجعلهم عمالا أكثر مهارة، وأكثر قدرة على النهوض باحتياجات العمل الفني في الصناعات التي أقامها النظام الرأسمالي.

ولقد كان القرن الذي دعت فيه أوربا لتحرير الرقيق هو القرن التاسع عشر وكان في الحقيقة إلغاء لاسترقاق الأوروبيين فقط وتحويلاً لنشاط التسلط تجاه آسيا وأفريقيا، وقد كان الاسترقاق في آسيا منتشراً باسم الاستعمار فاسترقت بهذا الاستعمار الأمم والشعوب استرقاقا جديداً، لا تزال الإنسانية تعاني منه حتى الآن[١]،[٢].

العصور الحديثة:

ففي العصور الحديثة ظل الناس في أوروبا خاضعين لسيطرة الكنيسة، فحرمتهم حقوقهم وجردتهم من حرياتهم، فعاش الناس ظروفاً صعبة وقاسية للغاية، حياة حرمان واسترقاق، وبقي ذلك الحال و لم يتغير كثيرا خلال القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وكانت الطبقة الحاكمة والأغنياء في البلد هي المسيطرة على جميع مرافق الحياة، وأما غير الأوروبي فكانوا ينظرون إليه كعدو لدود فيباح دمه وعرضه وماله وكذلك استرقاقه.

فالأوروبيون قاموا بإبادة الكثيرين من سكان أفريقيا وآسيا، وكذلك استعبدوا الملايين من سكان أفريقيا وقاموا بوضع قوانين خاصة لغير الأوروبيين لتحكمهم تقوم على أساس التمييز والتفرقة العنصرية[٣].

وقد كانت تجارة الرقيق تجارة رابحة في أمريكا وقد بدأت في وقت مبكر من تاريخ الولايات المتحدة، والتجار يأتون بالأرقاء من مناطق مختلفة من دول آسيا وأفريقيا.

القانون الأسود: في ١٧ مارس ١٦٨٥ صدر القانون الأسود لتنظيم أحوال الأرقاء في المستعمرات

---

[١] حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين. http://www.eld٣wah.net/html/truth-islam/١٣٧.htm

(٢) الإسلام في قفص الاتهام، ص: ١٨٥، بتصرف يسير.

(٣) معالم تاريخ الإنسانية ٤/١١٥٨-١١٥٩.

ولكنه مع صرامته وشدته لقي معارضة شديدة[١].

وأصبح الناس في المجتمعات الأوروبية وأمريكا يدركون ما وصلت إليه حياتهم من البؤس والحرمان، ومعاناتهم من القهر ووحشية المعاملة، وأدركوا أنه لا بد من وضع حد فاصل، فبدأ الناس يطالبون حكوماتهم جهراً وعلانيةً بوجوب تقرير حقوقهم، ومنحهم حرياتهم حتى في نتيجة ذلك قد شهدت أوروبا وأمريكا في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ثورات واسعة وحركات تحررية عديدة، ومن أهم تلك الثورات التي قامت للمطالبة بالحرية الثورة الأمريكية التي قامت عام ١٧٧٦م والثورة الفرنسية التي قامت عام ١٧٨٩م.

أما الثورة الأمريكية، فكان المجتمع الأمريكي قائما على أساس عنصري، والتمييز كان بين الأبيض من جهة والأسود الزنجي من جهة أخرى، فكان البيض هم السادة وأرباب الأعمال، وأما الزنوج فكانوا أرقاء، وكان مطمع نظرهم وقصد حياتهم خدمة أسيادهم البيض. وكان الأبيض يستفيد من حقوقهم وحرياتهم الشخصية ولم يكن للزنجي أن يفكر عن تلك الحريات. والولايات كانت منقسمة على منطقتين، منطقة منها يسكنها البيض والمنطقة الأخرى كانت خاصة لإقامة الزنوج.

أما المناطق التي كان يقطنها البيض فكان محرماً على الزنوج دخولها أو الإقامة بها إلا للخدمة والعمل[٢].

والقوانين التي كانت تصدر في الولايات تنص بصراحة على جواز استرقاق الزنوج واعتبارهم عبيداً، كما كانت تبيح المتاجرة بهم، وكما كان للأبيض الحق في أن يتصرف في الأسود كيف يشاء[٣]، وكانوا يعتبرون هذا التصرف واسترقاقهم للزنوج حقا خالصاً لهم، فما كانوا يريدون أن يلغوا هذه القوانين أو أن يأتي أحد بإلغاء تلك القوانين القاسية والظالمة.

لأجل ذلك كله من الظلم والاستبداد لم يجدوا الزنوج أمامهم خيار إعلان الثورة والطغيان والتمرد داخل الولايات، وقد قاموا بالثورة للمطالبة بإعطائهم حقوقهم وحرياتهم ومنحهم حرياتهم وإلغاء نظام الرق المتبع، وقد كان ذلك في سنة ١٧٧٦م. وقد نجحوا في تحقيق بعض مطالبهم وترتبت عليها النتائج[٤]:

- إعلان إلغاء قوانين الرق وتحرير الزنوج.

---

(١) انظر: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للغزالي، ص:١٠١. **والمستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٧١. **حتى لا نخدع** للدكتور عبد الودود شلبي، ص: ١٣٨.

(٢) **معالم تاريخ الإنسانية** ١١٨٤/٤.

(٣) **معالم تاريخ الإنسانية** ١١٨٤/٤.

(٤) والقوانين التي أصدرت بعد هذه الثورة سيأتي تفصيلها في الفصل الخامس من الباب الأول.

- أن جميع السكان قد خلقوا متساوين في الحقوق والحريات.
- أن كل فرد في المجتمع له كرامته وحرمته فلا يستعمل كالآلة ولا يستغل بأي حال من الأحوال[١].

Declaration of Independence IN CONGRESS, July ٤, ١٧٧٦.

The unanimous Declaration of the thirteen united States of America,

When in the Course of human events, it becomes necessary for one people to dissolve the political bands which have connected them with another, and to assume among the powers of the earth, the separate and equal station to which the Laws of Nature and of Nature's God entitle them, a decent respect to the opinions of mankind requires that they should declare the causes which impel them to the separation.

We hold these truths to be self-evident, that all men are created equal, that they are endowed by their Creator with certain unalienable Rights that among these are Life, Liberty and the pursuit of Happiness[٢].

أما الثورة الفرنسية فكانت في سنة ١٧٨٩م[٣]، في نتيجة للظروف القاسية التي عاناها السكان، وبسبب حياة الناس في الظلم والاضطهاد، وصل فيها المستوى إلى أدنى حد من الذل والهوان، فبدأ يظهر أناس تجرأوا للوقوف والمطالبة علناً برفع الظلم والاضطهاد مطالبين بحقوقهم وحرياتهم التي حرموا منها طوال سنين عديدة، فأعلنوا العصيان والتمرد على السلطة في عام ١٧٨٩م فما كان بوسع السلطة أن تتجاهل مثل تلك الثورة الدموية، فتمت المقابلة بين السلطة الحاكمة وممثلي أفراد الشعب فعلاً، وقد اتفقوا على إصدار وثيقة شهيرة باعتراف السلطة من خلالها بحقوق الشعب وحرياته، وأقرتها بشكل رسمي ومما جاء في موارده[٤]:

- يولد الناس أحراراً، ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق ويبقون متساوين في الحقوق وأحراراً، ولا يجب بحال من الأحوال أن تكون ميزة إجتماعية لأحد إلا على أساس النفع العام.
- لا يجوز سجن أي شخص إلا بحكم صادر عن المحكمة ووفقا لنص القانون.
- لا يجوز بحال من الأحوال إزعاج أي شخص بسبب آرائه كما يجب ترك الأفراد أحراراً يبدون

---

(١) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، للدكتور عبد الحكيم حسن العيلي ص:٣٢-٣٤، ١٩٨٣م دار الفكر العربي.

٢ Declaration of Independence IN CONGRESS، July ٤، ١٧٧٦. The unanimous Declaration of the thirteen united States of America.

(٣) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص:٣٢-٣٤. **وحقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٢٧ بتصرف.

(٤) والقوانين التي أصدرت بعد هذه الثورة سيأتي تفصيلها في الفصل الخامس من الباب الأول.

ما يشاؤون من الآراء ومنها الآراء الدينية وحرية التعبير عن الرأي ما لم تضر بالنظام العام[١].

DECLARATION OF HUMAN AND CIVIC RIGHTS OF ٢٦ AUGUST ١٧٨٩.

Article first

Men are born and remain free and equal in rights. Social distinctions may be based only on considerations of the common good.

Article ٧

No man may be accused, arrested or detained except in the cases determined by the Law, and following the procedure that it has prescribed. Those who solicit, expedite, carry out, or cause to be carried out arbitrary orders must be punished; but any citizen summoned or apprehended by virtue of the Law, must give instant obedience: resistance makes him guilty.

Article ١٠

No one may be disturbed on account of his opinions, even religious ones, as long as the manifestation of such opinions does not interfere with the established Law and Order[٢].

ففي نتيجة هذه الثورات فجر عهد جديد، جاء ببشرى لسكان العالم أن أبشروا ببدء عهد جديد، عهد يقر بأن لكل إنسان كرامته ولكل إنسان كيانه وله حقوقه وحرياته لا يجوز انتهاكها بحال من الأحوال.

وفي عام ١٨١٥م عقد مؤتمر فيينا وقرر مبدأ إلغاء تجارة الرقيق، وفي عام ١٨٢٣م قررت الحكومة الإنجليزية تحرير ثمانمائة ألف عبد، وفي عام ١٨٤٦م فقط ألغت السويد الرق، ثم تتابعت الدول في هذه الطريق واحدة بعد أخرى وفي عام ١٨٨٥م اجتمع عدد كبير من الدول في برلن وعقدت معاهدة تعهدت فيه الدول الموقعة عليها بمنع تجارة الرقيق في العالم. وهكذا ألغي الرق في العالم رسمياً منذ ومن غير بعيد[٣].

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد القطب، ص:٢٢٧-٢٢٨.

[٢] DECLARATION OF HUMAN AND CIVIC RIGHTS OF ٢٦ AUGUST ١٧٨٩.

(٣) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٦٤١.

موقف الديانات من الاسترقاق

إن الأديان جميعاً قبل الإسلام أباحت الرق وألزمت الأرقاء طاعة سادتهم ومسخريهم في خدمتهم وخدمة ذويهم، واعتبره بعض الدعاة قضاء مبرماً يعاقب به الخالق من يعصونه من خلقه ويضلون عن سبيله[١]، فاليهودية كانت تبيحه ونشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرمه و لم تنظر إلى تحريمه في المستقبل، المستقبل، فالرق كان شائعًا فى عهد أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ومن المعروف تاريخيًا أن فرعون مصر أهدى السيدة "سارة" زوجة إبراهيم جارية هى "هاجر"[٢]، وهبتها بدورها لزوجها عليه السلام لعلها تلد له ابناً، إذ كانت "سارة" عجوزًا عاقرًا. وولدت السيدة "هاجر" سيدنا إسماعيل على نبينا [٣]عليه السلام.

وكذلك عاشر "يعقوب" عليه السلام جاريتين، أهدتهما إليه زوجتاه ابنتا خاله "لابان"، وهما "ليا" و"راحيل"، بملك اليمين أيضاً، ووهب "لابان" لكل واحدة من ابنتيه جارية: فوهب لليا جارية اسمها: "زلفى"، ووهب لراحيل جارية اسمها: "بلهى". فوهبت راحيل ليعقوب عليه السلام جاريتها "بلهى"، فعمدت عند ذلك "ليا" فوهبت جاريتها "زلفى"[٤]، وقد ذكر غير واحد من السلف أنه كانت لسليمان عليه السلام من النساء ألف امرأة، سبعمائة بمهور وثلاثمائة سرارى، وقيل بالعكس ثلاثمائة حرائر وسبعمائة من الاماء[٥].

وكذلك كان الرق معروفًا فى عهد يوسف عليه السلام، إذ تعرض هو نفسه لمحنة الرق، بعد أن ألقاه إخوته فى الجُب صغيراً، وعثرت عليه قافلة ثم باعوه بمصر حيث اشتراه كبير وزرائها فى ذلك العهد[٦]، وقد بسط بسط القرآن الكريم القصة الكاملة فى سورة يوسف[٧].[٨].

---

(١) راجع: **ما يقال عن الإسلام** للشيخ عباس محمود العقاد، ص: ١٩٢، مكتبة دار العروبة.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل" واتخذ الله إبراهيم خليلا"٣/١٢٢٥رقم الحديث ٣١٧٩.

(٣) **قصص الأنبياء لابن كثير** ١/٢٠٠.

(٤) **قصص الأنبياء لابن كثير**١/٢٩٩-٣٠٠.

(٥) **قصص الأنبياء لابن كثير**٢/٣٠٨.

(٦) **قصص الأنبياء لابن كثير** ١/٣١٧.

(٧) انظر **قصص الأنبياء** لإبن كثير، و تفسير سورة يوسف لدى **الإمام القرطبي وابن جرير الطبرى وابن كثير**.

(٨) **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص: ١٧-١٨. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٣٥، بتصرف.

أولاً: موقف اليهودية

كان اليهود دائماً وأبداً من أكبر المتاجرين بالبشر في كل العصور. فالقوم ينطلقون من عقيدة أساسية عندهم هي أنهم شعب الله المختار، ولذلك فمن الطبيعي أن يكون الآخرون من كل أجناس الأرض الأخرى عبيداً لهم، يمارسون عليهم أبشع أنواع القهر والاستعباد والاستغلال، إن لم يفتكوا بهم بلا أدنى رحمة، وهكذا حسم اليهود أمرهم مبكراً بتلفيق نصوص في التوراة الموجودة بأيديهم الآن، لتعطيهم صراحة الحق إما في استرقاق الآخرين كما يحلو لهم، وإما إبادتهم بالكامل إن أرادوا ذلك، حيث يزعم الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج في العهد القديم أنه:"لكي تعلموا أن الربَّ يُميِّز بين المصريين وإسرائيل، فينزل إليّ جميع عبيدك هؤلاء ويسجدون لي.. "[١].

وطبقاً لهذه النظرية فإن اليهود كانوا دوماً من أكبر وأشهر التجار في أسواق النخاسة في كل أنحاء المعمورة، فمعبودهم الأول والأخير هو الذهب الذي لا يتورعون في سبيل الحصول عليه عن امتصاص دماء الآخرين، وبيعهم في الأسواق كالبهائم سواء بسواء، وحتى الأطفال والبهائم والأمتعة لم تنج من بطش أحفاد القردة والخنازير الذين يطبقون نصوص البطش والإجرام الملفّقة[٢].

تقول التوراة المحرّفة التي بأيدي اليهود اليوم في الإصحاح العشرين من كتاب التثنية المزعوم:

"حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك... هكذا تفعل بجميع المدن فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرمها "[٣]، [٤].

فالذين يصالحون ويسلمون لهم العبودية والاستعباد، والذين لا يصالحون ولا يسلمون للغزاة لهم الإبادة والدمار.

تلتقي الديانة اليهودية مع المذهب الأفلاطوني في التمييز بين اليهودي والغريب، فاليهودي لا يسترق لأن اليهود هم عبيد الله الذين أخرجهم من أرض مصر فلا يباعون بيع العبيد[٥]، وإذا ما أفقر اليهودي

---

(١) سفر الخروج ١١/٧-٨.

(٢) انظر: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:١٢.

(٣) سفر التثنية: ٢٠/٣٣-٤٤.

(٤) **الإسلام في قفص الاتهام**، ص: ١٨٣. وانظر أيضاً: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٨٢ بتصرف.

(٥) سفر اللاويين: ٢٥ / ٤٢- ٥٥.

وعجز عن وفاء دينه واضطر إلى بيع نفسه لدائنه، فإن كان الدائن يهوديا فعليه أن يعامله معاملة الخادم وأن يرفق به، ويتحرر حكماً بعد ست سنوات من الخدمة أو يتحرر في سنة اليوبيل[١] إذا حلت قبل السنوات الست[٢]. وعلى دائنه اليهودي أن يزوده حين تحرره بشيء من ماله (من غنمه وبيدره ومعصرته)[٣]، وإن كان الدائن غير يهودي، فعلى من كان من أقرباء المدين أو من عشيرته أن يفتديه ويحرره ولا يجوز أن يبقى عبد الغريب[٤].

أما غير اليهودي " أي الغريب" فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب أو الشراء ويعامل بعنف ولا يجوز تحريره أو افتداؤه، ويبقى رقيقاً أبد الدهر[٥]. فاليهودي في نظر الديانة اليهودية كاليوناني في نظر أفلاطون وأرسطو[٦]، لا يجوز استرقاقه، وإذا ما استرق فيجب أن يتحرر بعد عدد من السنين. أما غير اليهودي فمن حق اليهودي أن يسترقه لأن الله – في اعتقادهم- جعل الغرباء عبيداً لليهود، فلا يتحرر من يقع في رقهم بعتق ولا فداء. ومن ذلك نرى اليهودية تقوم على التمييز العنصري ولا تراعى الجانب الإنساني في غير اليهود، فالله تعالى هو إله اليهود وحدهم وهم عبيده، ولا يمكن أن يكونوا عبيدا لغيره وقد اختارهم ليكونوا سادة الناس ويكون الناس عبيدا لهم[٧].

فاليهود قد عرفوا نوعين من الاسترقاق: أحدهما، استرقاق بعض اليهود عقاباً لهم على ارتكاب خطيئة من الخطايا المحرمة شرعاً، أو وفاء لدين عليهم. وثانيهما، استرقاق غير اليهود من الشعوب التي كانوا يحاربونها وكانوا يبيعون أسراهم الأرقاء بيع السلع ويستخدمونهم في الخدمة بالمنازل[٨].

ثانياً: موقف المسيحية

دعا السيد المسيح إلى المساواة بين الناس وأوصى تابعيه أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به، فكانت دعوته خروجاً على اليهودية العنصرية التي تستأثر اليهود بالحسنى وتعامل غيرهم بالسوء، ومن أجل ذلك نقموا عليه وأغروا به الحاكم الروماني وكان من أمره ما أخبر به الله ﷻ. وقد تفرق حواريوه

---

(١) سنة اليوبيل هي السنة الخمسون بعد سبع سنوات سبتية، والسنة السبتية هي السنة السابعة التي تلوكل ست سنوات (سفر اللاويين ٢٥/١-١١).

(٢) سفر اللاويين: ٢٥/ ٣٩-٤٢.

(٣) سفر اللاويين: ٢٥ /٤٥-٤٦.

(٤) انظر: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ٩٢.

(٥) سفر التثنية: ١٢ /١١٥-١١٤.

(٦) راجع: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:١٢. **وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للغزالي، ص: ٩٧.

(٧) انظر: **كتاب الرق** لعبد السلام الترمانيني، ص:٢٩.

(٨) انظر: **حتى لا نخدع** للدكتور عبد الودود شلبي، ص: ١٢١، دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

من بعده في الأرض، يبشرون بدعوته وانتهى المطاف ببعضهم إلى روما. وقد جذبت دعوتهم المثقفين والمستضعفين والفقراء والعبيد فرأى المثقفون فيها إشراقا روحيا خلت منه الوثنية واستبشر بها المستضعفون طمعا بالمساواة[١].

واشتدت حملة الرومان الوثنيين على هذه الدعوة واستشهد في سبيلها الكثيرون من الذين آمنوا بها، صابرين مستبشرين بنعيم الآخرة، واضطرت المسيحية أن تتخلى عن مثاليتها وأن تستسلم لواقعها، لأنها لا تقوى على نقضه أو مقاومته، وأعلنت أن المساواة التي تدعوا إليها إنما هي مساواة في الروح، وإن الأرواح المؤمنة تلتقي في المسيح وتتساوى في مملكته السماوية، أما الجسد فقد خلق لهذه الدنيا وعليه أن يخضع لكل ذي سلطان عليه وأن يتحمل ما يلقى من ألم وعذاب كما تحمل جسد المسيح، وبهذا التفريق استطاعت المسيحية أن تجمع بين النقيضين، فخصت المساواة بالروح ورفعتها من مستوى الأرض وجعلت الناس متساوين أمام الله ﷻ وخصت الخضوع بالجسد ودعت إلى الصبر والتسامح ليهون الخضوع على المؤمنين[٢]، ومن أجل أن توفق بين النقيضين وتبرر سلطة الحاكم على المحكومين اعتبرت السلطة ترتيبا من الله، يجب الخضوع لها خضوعا مطلقاً، فمن يقاومها يدينه الله لأنها من أمره، وهذا ما أعلنه القديس بولس[٣] في رسالته لأهل روما: "لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة، لأنه ليس سلطان إلا من الله والسلاطين الكائنة هي مرتبة من الله حتى أن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله، والمقاومون سيدانون"[٤]،[٥].

وعلى أساس هذا المبدأ القائم على الخضوع دعا هذا القديس، العبيد إلى طاعة سادتهم وحضهم على تسخير أجسادهم لخدمتهم والإخلاص لهم، لا بالمظهر الذي يرضى الناس بل بالقلب الذي يرضى الله ﷻ ونراه يخاطبهم بقوله: "أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد، بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضى الناس، بل كعبيد للمسيح، عاملين بمشيئة الله من

---

(١) **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ١٢٨ بتصرف.

(٢) **كتاب الرق** لعبد السلام الترمانيني، ص:٣٠. وانظر **حقوق الإنسان في الأديان السماوية** ص: ١٢٩.

(٣) القديس بولس (توفى حوالى سنة ٦٤). اسمه الأصلى "شاول"، يهودى رومانى الجنسيه. انظر: **بحوث والدراسات في مقارنة الأديان للشرقاوي**، ص:١٥٢.

(٤) الإنجيل: رسالة بولس إلى أهل رومية ١٣/١-٢.

(٥) انظر: **الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين** للدكتور شوقي أبي خليل،ص: ١٦٤. **والرق في الإسلام**، ص:٤٦. وأيضاً **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للشيخ محمد الغزالي ص:٩٨.

القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب، ليس للناس"[١]،[٢].

ويوصي القديس بطرس[٣] العبيد ألا يقصروا في إخلاصهم على الصالحين الرحماء من ساداتهم بل عليهم أن يخلصوا في خدمة القساة منهم، وفي ذلك يقول: "كونوا خاضعين ليس للصالحين بل للعنفاء أيضاً"[٤]،[٥]، لأن الرق كفارة من ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم[٦].

وعلى مبدأ الخضوع المبني على ترتيب هو من أمر الله، أقامت الكنيسة شرعية الرق واتبع آباء الكنيسة، من بعد هذا المبدأ وساروا على نهجه فأباحوا الاسترقاق واستند القديس (سيبريانوس)[٧] والبابا (جريجوار الأكبر)[٨] على أقوال القديسين بولس وبطرس وصرّحا بضرورة الإبقاء على الرق[٩]. ونصح ونصح القديس (ايزيدوروس)[١٠] العبيد بأن لا يطمعوا في التحرر من الرق ولو أراده أسيادهم، بل لا يسوغ للعبد أن يتشوق إلى الحرية فإنه ببقائه على الرق يحاسب يوم القيامة حساباً يسيراً، لأنه يكون قد خدم مولاه الذي في السماء ومولاه الذي في الأرض، وبمثل ذلك نأى (بوسويه[١١]) في مواعظه[١٢]،

---

(١) الإنجيل: رسالة بطرس إلى أهل أفسس ٦/٥-٧.

(٢) انظر: **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ص:٢١٥. **والإسلام في قفص الاتهام**، ص: ١٨٤، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٣٥. **والمستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٥٤.

(٣) أحد حواريي السيد المسيح والمقدم فيهم، كان اسمه (سسيمون) فسماه (بطرسا) أي الحجر، مات في التعذيب عام ٦٥ للميلاد . راجع: **بحوث والدراسات في مقارنة الأديان للشرقاوي**، ص:١٧٨.

(٤) الإنجيل، رسالة بطرس الأولى ٢: ١٨.

(٥) **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للغزالي، ص: ٩٧.

(٦) راجع: **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ص:٢١٦.

(٧) القديس سيبريانو سيبريانوس دون آراءه في كتابه (Testimonia) توفي في ١٤ سبتمبر ٢٥٨ م بقرطاج، ويرجح أنه من أصل أمازيغي.راجع: **Encyclopedia of Catholicism by Frank K. Flinn** Page:٢١٤.

(٨) جريجوار الأكبر Le Grand(٤٥٠-٦٠٤) من أشهر باباوات روما. وهو قديس في الكنيسة الشرقية وعيده عندهم يوم ١٢ مارس.**Encyclopedia of Catholicism**، Page: ٣٣٣

(٩) انظر: **الرق في الإسلام**، ص:٤٨.

(١٠) القديس (ايزيدوروس Isedor ٣٧٠-٤٥٠) اشتهر بسعة علمه ودوّن آراءه في ألفي رسالة.
The Oxford Dictionary of the Christian Church (Oxford: Oxford University Press، ١٩٥٧) ٧٠٥.

(١١) بوسسويه Bossuet(١٦٢٧-١٧٠٤) من رجال الدين والأدب في فرانسا، كان ممن يؤيد الرق عملاً بوصايا القديسين بطرس وبولس، واعتبره من قانون الشعوب.راجع: **Encyclopedia of Catholicism**، Page: ٣٣٣

(١٢) انظر: **الرق في الإسلام**، ص: ٤٩. **والإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشرين** للدكتور شوقي أبي خليل، ص: ١٦٤.

وقد حاول القديس أوغسطين[١]، ومن بعده القديس توما الاكويني[٢]، التوفيق بين المسيحية والأفلاطونية فذهبا إلى أن الله خص بعض الناس بالرق ليكونوا محكومين، وخص آخرين بالحرية ليكونوا حاكمين، فالإنسانية جسم كبير وكل فرد هو عضو منه، له عمله ووظيفته، وعليه أن يقوم بعمله ويؤدي وظيفته بأمانة وإخلاص[٣]، وقد خص الله الأرقاء بالوظائف الحقيرة في المجتمع وعوضهم عن احتقار الناس لهم بثواب الآخرة. وهذا هو مذهب أرسطو وأستاذه أفلاطون ففي رأيهم أن فريقا من الناس مخلوقون للعبودية، فهم آلات حية تلحق في عملها بالآلات الجامدة، وأفلاطون يقضي في جمهوريته بحرمان العبيد حق المواطنة، واجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء، ومن تطاول منهم على سيد أسلمته الدولة إليه ليقتص منه كما يريد[٤].

وبذلك اعتبرت المسيحية الرق نظاماً إلهياً، والتقت مع الأفلاطونية التي اعتبرته نظاماً طبيعياً فهو في كليهما لا يقبل الزوال[٥].

فالدين المسيحي أقر الرق الذي أقره اليهود من قبل فليس فى الأناجيل المحرَّفة الموجودة الآن نص يحرّمه أو يستنكره. والغريب أن المؤرخ "وليم ميور[٦]" يعيب على نبينا محمدٍ ﷺ أنه لم يبطل الرق حالاً، مع تغاضيه عن موقف الإنجيل من الرق، حيث لم ينقل عن المسيح ولا عن الحواريين ولا عن الكنائس شيئاً فى هذه الناحية. وأقر القديسون أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء[٧].

وجاء فى قاموس الكتاب المقدس:

---

(١) القديس أوغسطين (١٣ نوفمبر ٣٥٤ - ٢٨ أغسطس ٤٣٠) كاتب وفيلسوف ولد في الجزائر. Encyclopedia of Catholicism، Page:٧٣ ، **ونماذج من الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط(أوغسطين – أنسليم– توما الأكويني)** ص: ٥.

(٢)القديس توما الاكويني (١٢٢٥ - ١٢٧٤) قسيس وقديس كاثوليكي إيطالي من الرهبانية الدومينيكانية، أحد معلمي الكنيسة الثلاثة والثلاثين، Encyclopedia of Catholicism، Page:٥٩٩ ، وراجع: **نماذج من الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط(أوغسطين – أنسليم– توما الأكويني)** ص: ٢٠٩.

(٣) راجع: **كتاب الرق** لعبد السلام الترمانيني، ص:٢٩. **والمستشرقون والإسلام** للشيخ زكريا هاشم زكريا، ص:٣٥٥. **وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ص:٢١٦.

(٤)انظر: **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ص:٢١٦.

(٥) **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للغزالي، ص: ٩٧. بتصرف يسير.

٦ **Sir William Muir**، KCSI (٢٧ April ١٨١٩ – ١١ July ١٩٠٥) was a Scottish Orientalist and colonial administrator He was born at Glasgow **http://en.wikipedia.org/wiki/William_Muir.٢٨ JUNE ٢٠١٢.**

(٧) انظر: **الإسلام محرر العبيد**، ص:٢٠، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للشيخ محمد الغزالي ص:٩٨.

"إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسى ولا من وجهها الاقتصادى، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم فى آدابهم من جهة العبودية حتى ولا المباحثة فيها ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ولا حركت العبيد لطلب الإستقلال ولا تحدثت عن مضار العبودية ولا قسوتها، ولم تأمر أبداً بإطلاق سراح العبيد حالاً، وبالإجماع لم تغير النسبة الشرعية بين العبد والمولى بشيء بل على العكس أثبتت الرق وأيدته"[١].

فلم يُنص على منع الاسترقاق لذلك أقرته جميع الكنائس على اختلاف أنواعها ولم تر فيه أقل حرج[٢].

وكانت الكنائس ذاتها تمتلك آلاف العبيد للخدمة فيها وزراعة المساحات الواسعة من الأراضى والحدائق التى تمتلكها، وعلى سبيل المثال كان القس "لاس كاساس[٣]" أكبر تجار الرقيق فى البرتغال، وكانت الكنائس الأوروبية على مر العصور تتقاضى عمولات عن صفقات النخاسة وتقوم بمباركة "خطف واسترقاق" الناس وتعمّد العبيد بإسم ربهم المزعوم يسوع[٤].

كما كان المقوقس[٥] كبير نصارى مصر يمتلك عدداً كبيراً من العبيد والجوارى، وتذكر كُتب السيرة أنه عندما أرسل إليه النبي ﷺ يدعوه إلى الإسلام، أجاب على الرسالة بلباقة وحسن أدب، وبعث إلى النبي ﷺ جاريتين مارية وسيرين وعبداً هو عمهما[٦]. وقد ولدت السيدة مارية القبطية لنبينا ابنه المحبب إليه إبراهيم واعتقها ولدها بمجرد الولادة. أما الأخرى فقد استقرت عند حسان بن ثابت ﷺ، ويثبت كبار المؤرخين من غير المسلمين حقائق تاريخية تشكل وصمة – بل وصمات – عار على وجه الكنائس ورجالها الذين تجاهلوا كل تعاليم التقشف والزهد في الحياة الدنيا، ليتحولوا هم أنفسهم إلى إقطاعيين كبار يمتلكون الأراضى ومن عليها من العبيد والرقيق[٧].

---

(١) قاموس الكتاب المقدس - الدكتور جورج يوسف –وهو شهادة شاهد من أهلها.

(٢) انظر: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:٢٢.

(٣)بارتولومي دي لاس كاساس أسقف إسباني (١٤٧٤-١٥٦٦)، وكتابه تاريخ الهنود (بالإسبانية: Historia de las Indias) لم ينشر حتى عامي ١٨٧٥ – ١٨٧٦ **Encyclopedia of Catholicism Page:٤١٤**.

(٤) **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:٢٢.

(٥) صاحب الإسكندرية،واسمه جريج بن مينا، بعث إليه النبى ﷺ برسالة مع حاطب بن أبى بلتعة، راجع: **البداية والنهاية** (٣٢٩/٥). **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٥١٠/١٠).

(٦) وكان اسمه مأبور الخصي أهداه المقوقس، راجع: **أسد الغابة** (٣/٥).

(٧) انظر: **الإسلام محرر العبيد** للشيخ حمدي شفيق، ص:٢٢.

ثالثاً: موقف الإسلام

حارب الإسلام نظام الرق الذي كان متفشياً في المجتمع قبل مجئ الدعوة الإسلامية وسعى جاهداً إلى تحريره من رق العبودية والذل والاضطهاد التي يتعرض لها من قبل سيده يقول ﷺ ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"(١).

وهذا الحديث القدسي الشريف قاطع الدلالة في تحريم استعباد الأحرار لأي سبب كان، سواء بخطف الأحرار أو باسترقاق المدين الذي يعجز عن السداد، أو كعقاب للسارق أو المجرم، أو حتى إقدام بعض الفقراء على بيع أطفالهم لإنقاذهم وإخوتهم من الجوع والفقر. كما ينص الحديث القدسي على تحريم السُخرة، وهي من صور الاستعباد الشائعة، وتتمثل في كل حالة يقوم فيها المُلاَّك أو الحكومات أو جيوش الاحتلال بتسخير الناس في أعمال شاقة بدون دفع أجور أو مقابل أجر ضئيل لا يتناسب مع حجم ومشقة الأعمال التي يتم إنجازها. وليس فى الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه لذلك، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم، ينازع الله به فى عباده(٢).

وحبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق وحثهم عليه واعتبر أن في ذلك طاعة يتقرب بها العبد إلى ربه ويكفر بها عن ذنوبه وخطاياه:

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (٣).

والعقبة هي: الطريق الوعرة في الجبل التي يصعب سلوكها، والتعبير بهذا اللفظ هنا لما فيه من معاناة المشقة ومجاهدة النفس، فهذا كله هو معنى اقتحام العقبة، فاقتحام العقبة يكون بالإتيان بهذه الأمور التي فيها مشقة ومجاهدة نفس، وقوله: (فَكُّ رَقَبَةٍ) أي: عتق رقبة أو المعاونة على عتقها وتخليصها من الرق وأسر العبودية، رجوعاً بها إلى ما فطرت عليه من الحرية. فمن الأعمال التي تجعل الشخص يقتحم هذه العقبة؟ هي عتق الرقاب، إما العتق أو المساهمة في العتق.

---

(١) **رواه البخاري** في كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً ٢/٧٧٦، رقم الحديث ٢١١٤. قال حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وسبق تخريجه، ص: ٦٢.

(٢)**شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٦/٣٥٠). وانظر: **الاسلام محرر العبيد**، ص: ١٢٥.

(٣) سورة البلد، الآية: ١١، ١٢.

كما حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق، فأوجب على الموالي أن يعاملوا عبيدهم وإماءهم معاملة طيبة لطيفة:

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[1].

فقد قرن الله ﷻ في هذه الآية الإحسان إلى ملك اليمين بوجوب عبادته وحده وعدم الشرك به ﷻ واعترف الإسلام بإنسانية الرقيق واعتبره مساوٍ في آدميته لأي إنسان آخر في المجتمع، وأقر له الإسلام حقوقاً وحريات مختلفة.

فاقر بأن له – أي العبد- أن يتزوج بأمة أم حرة، وكذلك الأمة لها أن تتزوج من عبد أو حرّ،

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ويقول ﷺ ما رواه المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[3] وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

"يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[4].

وهذا دليل على أن الرقيق هم بشر كباقي الناس وأن لهم من الحقوق والآدمية المحافظ عليها ما هو كفيل لتأكيد ذلك.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، وهي إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين، ويقال: الحلة ثوبان غير لفقين: رداء وإزار، سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٠٦/١).

(٤) **رواه البخاري** في كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) ٨٩٩/٢، رقم الحديث ٢٤٠٧. قال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ وسبق تخريجه، ص: ٥٨.

وفى حديث أبى ذر ﷺ النهى عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم، والحض على الإحسان إليهم، وإلى كل من يوافقهم فى المعنى، ممن جعله الله تحت يد ابن آدم، وأجرى عليه حكمه، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه فى آبائه وخاصة نفسه، فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة، وإنما الفضل بالإسلام والتقوى، لقوله ﷻ:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

والذي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، وسواء كان ذلك من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، ولو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحاً فلا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه موافقته إلا برضاه.

ولو كان السيد رجلاً زاهداً متقشفاً وليس له علاقة بالدنيا نهائياً، ولا يأكل إلا قليلاً ولا يلبس إلا اليسير من اللباس فليس له إلزام عبده بهذا التقشف والزهد، وإنما يطعمه ويلبسه على قدر ما عنده من مال، يعني: أن العبد الذي يعمل خادماً أو مملوكاً لدى هذا السيد ربما يأمر الشرع سيده بأن يلبسه ويطعمه أفضل مما يلبس ويطعم كثير من الأحرار، لأن هذا هو الذي يناسب المستوى المادي لهذا السيد.

ولقد هذّب الإسلام المجتمع وجعل أفراده متحابين متعاونين، ساوى بينهم وعدل، واعتبر أن تمتع الناس في المجتمع بحقوقهم وحرياتهم حق خالص لكل واحد منهم لا يجوز الاعتداء عليه، فهم جميعا سواء كذلك فإن تعاليم الإسلام لم تفرق في المعاملة بين من هو مسلم وغير مسلم بل كلهم سواء أمام عدالة الإسلام إذ أن كل من يقيم على أرض الدولة الإسلامية له حق التمتع برعايتها وحمايتها له، وله الحق في ممارسة حقوقه وحرياته ضمن الحدود التي رسمتها تعاليم الإسلام[2].

فالرق كما عرفه فقهاء الإسلام، "عجز حكمي يصيب من يقع أسيراً في حرب مشروعة"[3]، وبهذا التعريف يختلف الرق في شريعة الإسلام في مصدره ومفهومه، عن قوانين وشرائع الشعوب الأخرى. فمصدره في الإسلام حرب مشروعة، وهي قتال من يحارب المسلمين بعد تبلغ دعوته، وهو في مفهومه عجز حكمي يصيب من يقع أسيراً في هذه الحرب، فيفقد أهليته القانونية ويكون مملوكاً لمن يؤول إليه، وهذا العجز موقت يزول بالفداء أوالعتق. وبذلك جعل الإسلام للرق مصدراً وحيداً أقام شرعيته على حرب من يعترض دعوته أو يقاومها، وألغى ما سواه من المصادر الأخرى، فضيق بذلك المدخل إلى

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) راجع: **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية** (بحث بعنوان الإسلام والرق) للدكتور عبد الله دراج، الكويت – ١٩٧٤م.

(٣) **التعريفات** للسيد الجرجاني، ص٤٩ المكتبة الحمادية شاه فيصل كالوني كراتشي ١٩٨٣م.

الرق ثم حض على العتق ويسّر أسبابه، فأوسع بذلك الخروج من الرق وأمر أن يعامل الرقيق في فترة العجز الحكمي معاملة كريمة تحفظ شعوره الإنساني وأن يبقى بعد تحريره مرتبطاً برابطة الولاء لسيده، يعينه ويحميه.

فالإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الأمم الأخرى فجعلت منه نظاماً طبيعياً أو إلهياً وإنما شرع العتق ورغب فيه، واعتبر الرق نظاماً دولياً، لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد. و لم يجعله وسيلة قهر وإذلال وإنما جعله وسيلة لنقل الرقيق من الكفر إلى الإيمان ودمجه في المجتمع الإسلامي. وفي موقف الإسلام من الرق يقول (ول ديورانت): "عمل الإسلام على تضييق دائرة الاسترقاق وتحسين حال الأرقاء، فقصر الاسترقاق المشروع على من يؤسرون في الحرب من غير المسلمين وعلى أبناء الأرقاء أنفسهم، أما المسلم فلا يجوز أن يسترق كما كان ذلك في الدين المسيحي" [(١)].

غير أن الرق لم يبق في الحدود التي رسمها الإسلام، فحين توقفت الفتوح في العصر العباسي أصبح الرقيق المجلوب هو المصدر الرئيسي للرق وأصبحت تجارة الرقيق تدر على أصحابها رزقا واسعاً، وكان لهم حظوة عند الخلفاء والوزراء والأثرياء. وإذا كان الرقيق قد أضفى حياة ناعمة مترفة ألهمت قرائح الشعراء بطريف الشعر وأعذبه، فإنه قد أضر بالمجتمع الإسلامي والأسرة الإسلامية، وكان من أسباب وهنهما[(٢)].

ولقد كان جميع سكان الدولة الإسلامية مسلمين وغير المسلمين عرب وعجم بيض وملونين خاضعين لقاعدة واحدة،

"لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى"[(٣)].

كما أن القاعدة التي تحكمنا في تعاملنا مع غير المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام قول نبينا ﷺ، **"لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ "**[(٤)].

وقد أجمع فقهاء المسلمين رحمهم الله على ضرورة الكف عن أهل الذمة وعدم التعرض لهم بأي أذى كان، وتحريم ظلمهم[(٥)]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على احترام الإسلام للإنسانية جمعاء وإعلاء قدرها ومكانتها التي حباها الله ﷻ بتكريمه لها وتفضيلها على سائر خلقه.

---

(١) **قصة الحضارة**، ول ديورانت ١/١١٢-١١٣.

(٢) انظر: **كتاب الرق** لعبد السلام الترمانيني، ص:٣٣.

(٣) سبق تخريجه وتفصيله، ص: ٣٢، و٥٧.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٣٢.

(٥) انظر: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** للدكتور يوسف القرضاوي ص:١١، دار غريب للطباعة ١٣٩٧هـ.

الباب الأول
تأصيل الحرية في السنّة النبوية

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: مبادئ الحرية في السنّة النبوية

الفصل الثاني: ضوابط الحرية في ضوء السنّة النبوية

الفصل الثالث: أنواع الحريات في ضوء السنّة النبوية

الفصل الرابع: تطبيقات الحرية في السنّة النبوية

الفصل الخامس: الفرق بين الرؤية الإسلامية، ورؤية مفكري الغرب للحرية

تمهيد

مفهوم الحرية

أولاً: الحرية في اللغة العربية

ثانياً: الحرية في القرآن الكريم

ثالثاً: الحرية في السنة النبوية

أولاً: الحرية في اللغة العربية

يعتبر لفظ الحرية من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد لها ليكون تعريفاً جامعاً مانعاً منضبطاً، وذلك لكثرة المدلولات التي يفيدها لفظ الحرية. وبالرغم من ذلك فإن مدلول الحرية ومعناها غني عن التعريف، حيث إن الحرية بمدلولها الواسع تفيد "قدرة الشخص على مباشرة الأفعال والتصرفات التي تمليها عليه إرادته دون تعرض لأية ضغوط ولا قيود خارجية تحد من تلك الإرادة" كما بين العلماء والباحثون.

وقد تضمنت كتب اللغة معان متعددة لمفهوم الحرية إلا أنها في النهاية تكاد تكون قريبة من بعضها، وهذه أهم التعريفات التي نصت عليها كتب اللغة لمعنى الحرية:

١- جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور[١] في تعريف الحرية: الحرار (بالفتح مصدر من حرّ يحرّ إذا صار حرًّا والاسم (الحرية).

والحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار.

والحرة نقيض الأمة، والجمع حرائر.

وتحرير الولد، أن يجعله لطاعة الله ﷻ خدمة المسجد يقول ﷻ على لسان أم مريم:

﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ﴾[٢].

والحر من الناس، أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرافهم، وحر الرمل وحر الدار وسطها وخيرها.

حر الفاكهة خيارها، والحر كل شيء فاخر من شعر غيره، وطين حر لا رمل فيه[٣].

٢- أما تعريف الحرية كما جاء في دائرة المعارف:

الحر في اللغة خلاف العبد أو الرقيق، والحرية حالة الحر وهي خلاف الرق أو العبودية[٤].

٣- الحر من الرجل خلاف العبد، وهو مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق، وجمعه أحرار.

ويقال: رجل حر بين الحرية والحرورية بفتح الحاء وضمها وحر يحر من باب تعب، حرارا بالفتح صار حراً.

---

(١) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل ولد سنة ٦٣٠ في المحرم جمع في اللغة كتابا سماه لسان العرب جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح والجمهرة جوده ما شاء ورتبه ترتيب الصحاح وهو كبير وخدم في ديوان الإنشاء طول عمره وولي قضاء طرابلس ومات في شعبان سنة ٧١١. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (١٥/٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٣) انظر: **لسان العرب** ١٧٨/٤-١٨٥ دار صادر بيروت – لبنان - باب حر.

(٤) انظر: **دائرة المعارف الإسلامية** ٢/٧-٤ دار المعرفة بيروت – لبنان.

يقال: حررته إذا اعتقته، والأنثى حرة، وجمعها حرائر وهي خلاف الأمة[1].

يتضح من التعريفات السابقة لكلمة (الحرية) أنها لفظ يطلق على الأشياء النبيلة و لم يفِد بحال مفهوماً رديئاً أو معناً مذموماً.

(١) انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي ١/٥-٢ للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيوضى، الطبعة السابعة ١٩٢٧م - القاهرة، أيضاً **تاج العروس من جواهر القاموس** للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي بتحقيق الدكتور عبد العزيزمطر، ١٠/٥٧١-٥٨٧، الطبعة التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الارشاد و الأنباء في الكويت، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م .

ثانياً: الحرية في القرآن الكريم

لم تتضمن آيات القرآن الكريم في متونها نص صريح للفظ (الحرية) ولكن وردت في القرآن الكريم في مواضع متفرقة من آياته الكريمة الألفاظ الآتية:

الحر: وذلك في قوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[١].

وجاء معنى الحر هنا خلاف العبد، وبمعنى غير الرقيق وعدم الاسترقاق[٢].

"**فتحرير رقبة** " في قوله ﷻ:

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾[٣].

وتحرير رقبة معناه عتقها من العبودية والرق وقد ورد نفس اللفظ في كل من سورة المائدة، الآية ٨٩، "تحرير رقبة" وكذلك في الآية ٣٠ من سورة المجادلة "فتحرير رقبة": وقد جاءت جميعها بنفس المدلول والمعنى وهي – اعتاق رقبة من العبودية والرق[٤].

"**محررا**" جاء في قوله ﷻ:

﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓ ﴾[٥].

وهنا يفيد لفظ (محررا) أي خصصت المولود لطاعة الله ﷻ وخدمة بيت المقدس[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) انظر: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٧٦.

(٣) سورة النساء، الآية:٩٢.

(٤) انظر: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٧٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٦) راجع: **المغرب في ترتيب المعرب** لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ١/١٩٤، باب حرر، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.

ثالثاً: الحرية في السنة النبوية

وكذلك لو نبحث في متون الأحاديث نجد حديثا واحداً فيه نص صريح للفظ "الحرية"، وهو كما رواه البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عبد الحميد الحنفي قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ يَا ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ إِنَّ هَؤُلاءِ يَسْقُونَنَا فِي الْمَسْجِدِ نَبِيذًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ فَتَلْتَزِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلاوَتِهَا وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيَهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا"(١).

أما كلمة "محرر" فما رواه حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقْتُ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

"أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ"(٢).

---

(١) **رواه البيهقي** (٥٢٩/٨) عن أَبِي نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أنبأ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا دَارِمٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَنَفِيَّ.

أما أبو نصر فقال العلماء عنه بأنه مجهول الحال ولكن بالتتبع والبحث وجدته بأنه: هو أبو قتادة، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري البشيري، من ولد النعمان بن بشير. روى عن عدد من الشيوخ، وأخذ بهراة عن أبي الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه الكرابيسي، وعن أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، وعن أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي، وعن أبي منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي النضروي، وعن أبي حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق، وروى عنه: البيهقي وأكثر عنه، والإمام أبو عثمان الصابوني وروت عنه خَدِيجَةُ بِنْتُ شَيْخِ الإِسْلامِ أَبِي عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ (كما في **تاريخ دمشق**: ٣٠٤/٦) وقال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٩٧). والبيهقي صحح عدة أسانيد من طريق شيخه عمر بن عبد العزيز وقال: إسناده صحيح وهذا يدل على أنه ثقة عنده لأنه شيخه وقد أكثر عنه. وقال الحافظ في الأمالي المطلقة: بعد رواية حديث أسنده من طريق أبي نصر بن قتادة. هذا موقوف حسن الإسناد، **الأمالي المطلقة** (ص: ٢٤). والقاعدة أن التصحيح فرع عن التوثيق. **ومحمد بن الحسن السراج**، قال الإمام الذهبي عنه: الإمام المحدث القدوة، شيخ الاسلام، ومرة: الرجل الصالح، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١٢). **وأما مُوسَى بْنُ هَارُونَ** فقال الحافظ عنه: ثقة حافظ كبير تقريب التهذيب (ص: ٥٥٤). **والإمام أحمد بن حنبل** فهو الإمام أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، تقريب التهذيب (ص: ٨٤). **وعَبْدُ الصَّمَدِ**: قال الحافظ عنه: صدوق ثبت، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٦). وأما **دَارِمٌ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَنَفِيَّ**، فهو لم أجده في كتب التراجم والرجال. **الرواة كلهم موثقون ولكن الراوي هو التابعي فالسند فيها انقطاع وحذف منه الصحابي فهو مرسل، وفيه راوٍ مبهم، والله أعلم.**

(٢) **أخرجه الحميدي** ٥٥٤ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة. و**"أحمد"** ٤٣٤/٣، رقم الحديث ١٥٦١٣ قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري. وفي (١٥٣٩٣) قال: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا

وفي رواية ما رواها مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ:

"إِذَا اشْتَرَيْتُ مُحَرَّرًا فَلا تَشْتَرِطَنَّ لأَحَدٍ فِيهِ عِتْقًا فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرِّقِّ"(١).

وكذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلاثٌ سَمِعْتُهُنَّ لِبَنِي تَمِيمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

"لا أُبْغِضُ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَهُنَّ أَبَدًا كَانَ عَلَى عَائِشَةَ نَذْرٌ مُحَرَّرٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَسُبِيَ سَبْيٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَا عَائِشَةُ إِنْ سَرَّكِ أَنْ تَفِي بِنَذْرِكِ فَأَعْتِقِي مُحَرَّرًا مِنْ هَؤُلاءِ فَجَعَلَهُمْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ" وَجِيءَ بِنَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَآهُ رَاعَهُ حُسْنُهُ قَالَ:فَقَالَ: هَذَا نَعَمُ قَوْمِي فَجَعَلَهُمْ قَوْمَهُ قَالَ وَقَالَ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالا فِي الْمَلاحِمِ"(٢).

يونس، عن الزهري. وفي ٣/٤٣٤ (١٥٦٦٠) قال: قرىء على سفيان: سمعت هشاما.و**"البخاري"** ٢/١٤١ (١٤٣٦) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر، عن الزهري، وفي ٣/١٠٧ (٢٢٢٠) و٨/٧ (٥٩٩٢)، **وفي (الأدب المفرد)** ٧٠ قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. وفي ٣/١٩٣ (٢٥٣٨) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام. و**"مسلم"** ١/٧٩ (٢٣٨) قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. وفي (٢٣٩) قال: وحدثنا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قال الحلواني: حدثنا. وقال عبد: حدثني يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب. وفي (٢٤٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة. وفي (٢٤١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة.

كلاهما (هشام بن عروة، وابن شهاب الزهري) عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام....،فذكره.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩)،

إسناده صحيح وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط. المسند للإمام أحمد ٣/٤٣٤، رقم الحديث ١٥٦١٣.

(١) **أخرجه عبد الرزاق** (٩/١٨٣) عن الثوري، **وابن أبي شيبة** (٤/٣٣٥) عن أبي بكر قال: حدثنا ابن علية.

كلاهما (الثوري وابن علية) عن سعيد الجريري، عن أبي عبد الله الحميري، عن معقل بن يسار....فذكره.

سعيد بن إياس الجريري بضم الجيم أبو مسعود البصري ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٣). حميري بن بشير أبو عبد الله الجسري وهو ثقة يرسل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ١٨٣). **الرواة موثقون فالحديث صحيح والله أعلم.**

(٢) **أخرجه الحاكم** (٤/٩٣) عن علي بن عيسى الحيري، ثنا أحمد بن نجدة القرشي، ثنا منصور، **والطبراني في المعجم الأوسط** (٨/٦٠) عن موسى بن هارون، نا عبد الله بن عمر الخطابي، **والبيهقي** (٩/٧٥) عن أبي عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا حامد بن عمر البكراوي،

وقد حاول العلماء أن يعرفوا الحرية وأن يجعلوا لها معنى محددا فوضعوا له تعريفات مختلفة من بينها:

١. **التحرير للرقبة:** اعتاقها، والمحرر الذي جعل من العبيد حراً فاعتق، يقال حر العبد حرارة، (بالفتح) أي صار حراً وفي الحديث "شراركم الذين لا يعتق[١] محررهم"[٢]،[٣]: أي إذا أعتقوه استخدموه، فإذا أراد فراقهم ادعوا رقة [٤].

٢. **الحرية تعني:** قدرة الفرد على التصرف بملء الإرادة والاختيار، أو هي خلو الآدمي من قيد الرق عليه[٥].

ثلاثتهم (منصور، عبد الله بن عمر الخطابي، وحامد بن عمر البكراوي،) عن مسلمة بن علقمة المازني، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة ﷺ.....فذكره.

مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري صدوق له أوهام من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٥٣١). داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بأخرة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٠). عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).**نجد الرواة كلهم موثقون غير مسللمة بن علقمة وهو صدوق فالسند حسن، والله أعلم.**

(١) أي أنهم إذا أعتقوه استخدموه، فإذا أراد فراقهم ادعوا رقه. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣٦٣/١).

(٢) **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الزهد، باب زهد الصحابة ﷺ ٣٠٥/١٣.

(٣)**أخرجه الدارمي** (٣١١/١) محمد بن الصلت، عن منصور بن أبي الأسود، **والبيهقي** في شعب الإيمان (٤١٤/٢) عن أبي عبد الله الحافظ، والقاضي أبي بكر أحمد بن الحسن، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، **وابن أبي شيبة في مصنف** (١١٣/٧) عن محمد بن فضيل،

كلاهما (منصور بن أبي الأسود وابن فضيل) عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء...فذكره.

حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة، تقريب التهذيب (ص: ١٧٠). سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦).

فالرواة كلهم ثقة غير سالم بن أبي الجعد وهو أيضاً ثقة ولكن يرسل كثيراً فإسناده ضعيف لانقطاعه، لأن سالم لم يدرك أبا الدرداء. **وحكم عليه حسين سليم أسد بالانقطاع في تحقيقه لهذا السند،** السنن الدارمي للإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد للدارمي بتحقيق الشيخ حسين سليم أسد (٣١٢/١)، دار المعرفة بيروت لبنان، **الطبعة** الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، والله أعلم.

(٤) انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس** للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ٨٥٥/١٠.

(٥) **معجم لغة الفقهاء** للدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق ٤٣٧/٥، منشورات إدارة القرآن دار العلوم الإسلامية، أشرف مترل كاردن إيست، كراتشي – باكستان.

٣. الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار[١].

٤. تقرير السيادة الخارجية للدولة والشعوب وتستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال[٢].

٥. التحرير من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام أي أن الإنسان يفعل ما يشاء دون التزام بقانون أو عرف أو دين ودون تدخل من الآخرين[٣].

٦. إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبدا لغيرالله ﷻ[٤].

وبعد ذكر المفهوم الاصطلاحي للفظ(الحرية) والذي أورده العلماء، أرى أن الحرية هي:

"ترك الفرد في أن يمارس نشاطاته وتحركاته وتصرفاته بالطريقة التي يرتضيها هو لنفسه ويرى أنها موافقة لميوله ورغباته دون أن يتعرض أي ضغط أو تدخل من أية جهة خارجية على أن لا تتعارض نشـــاطاته وأفعاله مع قيد سماوي والتي روعي فيه مصلحة الجماعة والفرد معاً".

---

(١) **التعريفات** للجرجاني ١/١١٦.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٧٦.

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٧٦.

(٤) انظر:**الإسلام وحقوق الإنسان** دراسة مقارنة للدكتور محمد القطب طبلية، ص: ٢٩٦.

الفصل الأول
مبادئ الحرية في السنّة النبوية

المبحث الأول: وسائل الحرية في الإسلام

المبحث الثاني: عناصر الحرية في الإسلام

المبحث الثالث: مصادر الحرية في الإسلام

المبحث الأول
وسائل الحرية في الإسلام

أعطى الله ﷻ ثلاث وسائل للإنسان يستطيع من خلالها وبها تحقيق حريته وهي العقل والإرادة والاستطاعة "القدرة". ذلك أن التكليف والإبتلاء لا يمكن لهما أن يصلا إلى غايتهما إلا مع وجود هذه الوسائل. وحين لا تتوافر هذه الوسائل للإنسان، لا تتوافر بالضرورة شروط الإبتلاء والتكليف القائمين على الحرية. فالحرية هي الإطار الذهبي الذي يبدو فيه الإنسان وهو يرفرف في أفقه الإنساني الرفيع، متميزا به على سواه من المخلوقات، فلقد منح عقلاً وتفكيراً وإرادةً وفتحت له أبواب الاختيار والتمييز بمقتضى العقل والارادة والقدرة وجعل الله الكون كله مسخرا لخدمته[1]. فالإنسان حرّ، مطلق الحرية في حدود وإمكانية العقل والإرادة والاستطاعة الموجودة لديه. ولا يمكن أن يطال الإنسان ما ليس مستطاعاً، لأن ذلك خارج عن الإمكان. وفي التعرف على هذه الوسائل نرى:

- أن العقل أساس التكليف ومناطه، وبه تتم الأهلية إجماعاً، وهو آية من آيات الخلق والإبداع، ومعجزة يقف الإنسان أمامها حائرا مذهولاً، مهما اكتشف أو عرف من أمره، فيبقى الكثير الذي لم يعرفه عنه. والعقل يزداد نماءً وقوةً وإدراكاً بالتعلم والتبصر والتفكير.

ولقد جعل الإسلام"الحرية"حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض. ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن "الحرية" أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله ﷻ هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية، فالله ﷻ أعطى الإنسان وسيلة العقل ولا يستطيع الإنسان أن يفهم الشرع الإسلامي إلا بالعقل، والناس يعطون أجورهم بقدر عقولهم، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

" تَعَبَّدَ رَجُلٌ فِي صَوْمَعَةٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَأَعْشَبَتِ الْأَرْضُ فَرَأَى حِمَارًا يَرْعَى فَقَالَ: يا رَبِّ لَوْ كَانَ لَكَ حِمَارٌ لِرَعِيَّتُهُ مَعَ حِمَارِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَيْهِ: إِنَّمَا أُجَازِي الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ "[2].

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٢١.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣/٦) قال: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ح، وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَبْد الملك بْن أَبِي عثمان محمد بْن إبراهيم، أبو سعد النَّيْسابوريّ الواعظ الزّاهد المعروف بالخَرْكُوشيّ، قَالَ الحاكم: أقول إنّي لم أرَ أجمع منه علمًا، وزُهدًا، وتواضعًا، وإرشادًا إلى الله، وإلى الزُّهْد في الدّنيا، زاده الله توفيقًا وأسعدنا بأيّامه، وقال الخطيب: كَانَ ثقة ورعًا صالحًا. **تاريخ الإسلام** (١٢٠/٩). **علي بن بندار**: بن الحسين

- أن الارادة أساس حرية الاختيار، وانتفاء الجبر فيه. فأنت تريد الشيء وترغب فيه، أو لا تريده ولا ترغب فيه. لذلك كان طبيعياً أن ترتبط الإرادة بالتفكير والنظر في النتائج والعواقب، كما ارتبطت بالعزم والتصحيح.

فالله ﷻ خلق فينا الإرادة وجعل فينا غرائز وأهواء وشهوات، فالإرادة الحازمة تلبي المطالب الشرعية وترفض الإذعان لما يخالف الشريعة، وعلى مقدار إيمان الإنسان تكون قوة إرادته، وبمقدار انحرافه واتباعه لأهوائه وشهواته ونزواته وغرائزه تكون ضعف إرادته، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"**[1].

الصوفي العابد، فمعاصر لصاحب الترجمة، وما هو بابن له، بل علي أكبر، فإنه لقي الجنيد، وسمع محمد بن إبراهيم البوشنجي، وأباخليفة، وكان يعرف بالصيرفي. أملى مدة.روى عنه الحاكم ووثقه. **سير أعلام النبلاء** (١٩٤/١٢). **إبراهيم بن أبي طالب** محمد بن نوح بن عبد الله بن خالد، أبو إسحاق النَّيْسابوري المُزَكِّيّ الزّاهد الحافظ. إمام عصره بنَيْسَابُور في معرفة الحديث والرجال، قاله الحاكم. ثم قال: جمع الشيوخ والعلل. **تاريخ الإسلام** (٩٠٩/٦). **سلم بن جنادة** بن سلم السوائي أبو السائب الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة، **تقريب التهذيب** (ص: ٢٤٥). **أحمد بن بشير** المخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة، **تقريب التهذيب** (ص: ٧٨). **سليمان بن مهران** الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. **تقريب التهذيب** (ص: ٢٥٤).**سلمة بن كهيل** الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة يتشيع من الرابعة. **تقريب التهذيب** (ص: ٢٤٨). **عطاء بن أبي رباح** بن أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة، **تقريب التهذيب** (ص: ٣٩١). **الرواة كلهم ثقات غير أحمد بن بشير، فبسببه ينزل السند من الصحة إلى الحسن، وهو مروي عن عطاء وهو التابعي ففيه الإرسال، والله أعلم.**

(١) **أخرجه أحمد** ٣٦٦/٢ (٨٧٧٧) قال: حدَّثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا ابن مُبارك، عن محمد بن عَجْلان، عن ربيعة. وفي ٣٧٠/٢ (٨٨١٥) قال: حدَّثنا عارم، قال: حدَّثنا عبد الله بن مبارك، قال: أخبرني محمد بن عَجْلان، عن ربيعة. و"**مسلم**" ٥٦/٨ قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نُمير، قالا: حدَّثنا عَبد اللهِ بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يَحيى بن حَبّان. و"**ابن ماجة**" قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطّنافسيّ. قالا: حدَّثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يَحيى بن حبان. و"**النَّسائي**" في "الكبرى" ١٠٣٨٣ قال: أخبرنا الحسين بن محمد البصري، قال: حدَّثنا الفُضيل، وهو ابن سليمان، قال: حدَّثنا محمد ابن عَجْلان، عَنْ أَبِي الزناد. وفي (١٠٣٨٤) قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدَّثنا عبد الله، وهو ابن محمد بن أسماء، قال: حدَّثنا عَبد اللهِ، وهو ابن المُبارك، عن محمد بن عَجْلان، عن ربيعة. وفي (١٠٣٨٥) قال:

أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن ابن عَجْلان، عن ربيعة. وفي (١٠٣٨٦) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يَحيى بن حبان.

ثلاثتهم (ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومحمد بن يَحيى بن حبان، وأبو الزناد) عن الأعرج، فذكره.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢).

وأخرجه ابن ماجة (٤١٦٨) قال: حدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح. **و"النسائي"** في "الكبرى" ١٠٣٨٢ قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد وسليمان ابن منصور.

ثلاثتهم (محمد، وقتيبة، وسليمان) عن سُفيان بن عُيينة، عن ابن عَجْلان، عن الأعرج فذكره.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥). محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦). عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢).

وأخرجه الحميدي (١١١٤) قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا ابن عَجْلان، عن رجل من آل أبي ربيعة، عن الأعرج، فذكره.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥). محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦). ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني صدوق له أوهام من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٧). عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢). **ومن هؤلاء الرواة كلهم موثقون غير ربيعة وهو صدوقٌ له أوهام** كما قال الحافظ، والمفهوم من هذا القول بأن الرجل ثقة في نفسه ولكنه ضعيف في حفظه وهذا هو كما وصل إليه الحافظ بأحسن تلخيص في أقوال العلماء السابقين كما هي عادته في "التقريب" **فالحديث حسن بسبب راوٍ واحد وهو ربيعة**، وحسنه الشيخ الأرنؤوط مسند أحمد (٣٩٥/١٤) والشيخ الألباني حسّن هذا السند بسبب ربيعة بن عثمان، (سنن ابن ماجة بتحقيق الشيخ الألباني (١٥١/١)، وأما السند بدون هذا الراوي فصحيح، وهو رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة، فمحمد بن الصبح هو صدوق ، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٤) وسفيان بن عيينة ثقة حافظ فقيه إمام حجة. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥). ومحمد بن عجلان صدوق (ص: ٤٩٦). عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢). فالسند صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه. سنن ابن ماجة بتحقيق الشيخ الألباني (١٦٨/٩).

فإذا كانت الإرادة قوية محكومة بالعلم الشرعي مع العقل والحكمة التي اقتضتهما الشريعة وجاءت بهما، فإن أفعال المسلم تكون حكيمة ونافعة، وإذا كانت الإرادة ضعيفة أو غير مقرونة بالعلم والعقل والحكمة فإن التصرفات لا تكون حكيمة ولا نافعة، وضعيف الإرادة ينخاذل أمام ميل نفسه إلى الكسل والتباطؤ في العمل، ويجعل غالب وقته في الهزل، ويتعطل عن العمل عند شعوره بأدنى تعب في جسمه، أو علة في نفسه، أو عند شعوره أن العمل لا يوافق هواه.

- أن الاستطاعة أساس الفعل تنفيذاً. لأنها التمكّن والقدرة عقلياً ونفسياً وجسدياً. وطبيعي أن يكون التكليف في حدودها، إذ لا تكليف من الخالق ﷻ يفوق الاستطاعة الإنسانية والقدرة[1].

فقد تعلقت الحرية بما هو في مستوى إمكانية الإنسان وفي مقدور عقله وإرادته واستطاعته قال ﷻ:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وبما يجعلنا نربط ربطاً محكماً بين القول بالحرية الإنسانية المطلقة والحرية الإنسانية المشروطة بالإمكان. وهو أمر لا تستطيع أية فلسفة وضعية أن تتنبه إليه بكل هذه الدقة. إذ ترى كل هذه الفلسفات أن حرية الإنسان لا تحد ولا تتوقف، مع أنها لا تستطيع مهما حالت أن تخرج بها عن شرط الإمكان والوسع.

عند التبصر في أمور الكون والإنسان، نجد أن هناك أشياء كثيرة لا يمكن للإنسان تغييرها أو تبديلها أو المشاركة في تكوينها. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الخلق أو الايجاد من العدم. بينما هناك أشياء أخرى كثيرة له مطلق الحرية والقدرة على التعامل معها أخذاً وتركاً، تأثراً وتأثيراً، وهكذا مثل القيام بأي فعل قادر على القيام به دون تحديد.

فالإنسان لا يملك التدخل بأمور خارجة عن حدود وسائل الحرية التي يملكها. وإذا طالبناه بما يتجاوز هذه الإستطاعة الممنوحة له، نظلمه. إذ من غير الممكن أو المنطقي أن يحمل الإنسان ما يفوق طاقته. أنّ أَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ

(١) انظر: **الإسلام ومفهوم الحرية**، حورية يونس الخطيب، ص:٤٤، دار الملتقى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٨٦.

مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"[١].

"وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم" إنها خصوصية للرسالة المحمدية، رسالة التيسير والسماحة ورفع الحرج،

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢]، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[٣].

ومنه ما رواه أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:

" سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ وَقَالَ اكْلَفُوا[٤] مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ"[٥]، [١].

---

(١) **أخرجه مسلم** (٦١٨٤) قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. وفي (٦١٨٥) قال: وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدَّثنا أبو سلمة، وهو منصور بن سلمة الخزاعي، أخبرنا ليث، عن يزيد بن الهاد.

كلاهما (يونس بن يزيد، ويزيد بن الهاد) عن ابن شهاب، أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، فذكراه.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥). سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٢٤١). **سند صحيح** وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (٢/١٠١١).

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٨٦.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٨٦.

(٤) (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام، أي:تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٢/٥٦٠).

(٥) **أخرجه أحمد** ٦/١٧٦ قال: حدثنا محمد بن جعفر وبهز. وفي ٦/١٨٠ قال: حدثنا عبد الرحمن. **وعبد بن حميد** ١٥١٥ قال: أخبرنا يزيد بن هارون. **والبخاري** ٨/١٢٢ قال: حدثني محمد بن عرعرة. **و"مسلم"** ٢/١٨٩ قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر.

خمستهم (محمد بن جعفر. وبهز، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد، ومحمد بن عرعرة) عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، فذكره.

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من

وما أكثرها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنحو منحى التخفيف والتيسير ورفع الحرج وفي الحديث الشريف، ما رواه عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"(٢) .

الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٠). أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط رحمه الله تعالى. مسند أحمد** (٢٦٨/٤٢ رقم الحديث ٢٥٤٣١).

(١) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٤٤.

(٢) **أخرجه أحمد** ٢٥٥/١ (٢٣٠٧) قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد. حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود. وفي ٣١٣/١ (٢٨٦٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر. و **(ابن ماجة)** ٢٣٣٧ قال: حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود. وفي (٢٣٤١) قال: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن جابر الجعفي.

كلاهما (أبو الأسود، وجابر الجعفي) عن عكرمة، فذكره.

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧). سند حسن وفيه جابر الجعفي فهو وإن كان ضعيفاً ، تقريب التهذيب (ص: ١٣٧)، ولكنه توبع، فبسببه نحسنه، وحسنه الشيخ الأرنؤوط بهذا السبب وقال: حسن، **مسند أحمد** (٥٥/٥).

وللحديث شواهد فروى من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدرى ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وثعلبة بن أبي مالك القرظى ، وأبي لبابة رضى الله عنهم.

أما حديث عبادة ، فيرويه موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعا به.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) **وأحمد** (٣٢٦/٥ ــ ٣٢٧). وهذا سند ضعيف ، للانقطاع بين إسحاق وعبادة قال الحافظ: أرسل عن عبادة وهو مجهول الحال، تقريب التهذيب (ص: ١٠٣) وأشار إلى الانقطاع في "الدراية " (ص ٣٧٣) . وكونه مجهول الحال ، هذا علة أخرى. وقال البوصيرى فى " الزوائد " (٢/١٤٤) : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ".

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة. بطريق داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد: " ولجارك أن يضع فى جدارك خشبته ".

أخرجه الدارقطنى (٥٢٢) وهذا سند لا بأس به فى الشواهد ، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان ، ووثقه الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ١٩٨)، لكنه قال " ثقة إلا فى عكرمة ". وهذا الكلام ليس في صدقه بل في حفظه فهو يتقوى بالطرق الأخرى.

وأما حديث أبي سعيد الخدرى ، فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عنه ، وزاد: " من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه ".

والإنسان يملك التدخل بكل الأمور التي ترتبط بوسائل الحرية التي يملكها. وهناك قمة العدل والحكمة وإعطاء التوازن كل معانيه. فحين نطالب الإنسان بالقيام بأعمال وأفعال يستطيع أصلاً القيام بها، ويستطيع أصلاً وزنها ومحاكمتها، نضعه في حالة توازن مثالية.

أخرجه الدارقطني (٥٢٢)، **والحاكم** (٢/٥٧ ــ ٥٨) **والبيهقي** (٦/٦٩).

وعثمان بن محمد هذا قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم فهو ضعيف. لسان الميزان (٥/٤٠٨).

وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره ".

أخرجه الدارقطني (٥٢٢)، وأبو بكر بن عياش حسن الحديث وهو وإن وثقه الحافظ تقريب التهذيب(ص: ٦٢٤) ولكن لما كبر ساء حفظه فحديثه على درجة الحسن، وقد احتج به البخاري ميزان الاعتدال (٤/٤٩٩) ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف (تقريب التهذيب ١/٦٠٨).

وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ".

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٤١). وقال: " لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق". وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن في هذا الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧).

وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعا.

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/٧٠/١) . وهذا فيه ضعف أيضاً لأن إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ: " لين الحديث ". تقريب التهذيب (ص: ٩٩).

وأما حديث أبي لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه.

أخرجه أبو داود في " المراسيل ". (ص: ٢٩٥)، وهو منقطع.

فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها ، فبمجموع هذه الطرق كلها يرتقي إلى درجة الحسن بل صححه الشيخ الألباني رحمه الله، سنن ابن ماجه بتحقيق الشيخ الألباني (٢/٧٨٤). وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٤١٣). وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فقال (٢/٨٠٥) في " الموطأ ": " وقد قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار".

ثم إن للحديث شاهدا يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " من ضار أضر الله به ، ومن شاق شق الله عليه "، أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١/٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٤٢) والبيهقي (٦/٧٠) وأحمد (٣/٣٥٤) وقال الترمذي: " حديث حسن غريب ". فهذه الشواهد كلها توصلنا إلى صحة الحديث، والله أعلم.

إن الحرية لا يمكن أن تعرف إلا بأنها حرية الاستطاعة في تحقيق وسعها لا أكثر ولا أقلّ. ويظهر من خلال هذا التعريف الخاص، أن الإنسان الذي ميزه الله ﷻ بملكات عليا، منها العقل والإرادة والاستطاعة، مطالب من قبل الخالق العادل الحكيم أن يكون مستحقاً لهذه الملكات والنعم[١].

فالله ﷻ أعطى الإنسان وسائل الحرية، و لم يطلب منه تحميدها أو التوقف بها عند هذا الحدّ أو ذاك. ولأن العقل أساس التكليف ومناطه، وهو خاصة الإنسان وإمتيازه وشرفه وهو مناط التكليف والخطاب الإلهي فبالعقل كان الإنسان إنساناً وكان امتيازه وتفضيله على غيره[٢]، ومكانته في الإسلام واضحة جلية لا يلتبسها شك فهو مصدر الفكر وأساس المسؤلية الإنسانية، وبه تتم الأهلية أجماعاً، وله تعود الإرادة والاستطاعة في الاختيار والتنفيذ، فقد طولب الإنسان باستعماله خير استعمال، لأن العقل هو جوهر إنسانية الإنسان، به يتميز عن سائر المخلوقات ويمتاز. وذلك بما أودع الله ﷻ فيه من قوة الإدراك والتعقل التي يتمكن الإنسان بها من التصرف في أحواله، بمحض اختياره، استجابة لمقتضيات التكليف، أو خروجاً عنها، فكان الاختيار القائم على الإدراك والتمييز، عنصراً أصيلاً في فطرة الإنسان باطناً، ومن خصائص نوعه، بما فطر عليه من ملكة الإدراك والتمييز بين الهدى والضلال، والخير والشر، والحق والباطل، مما يلزم بالمسؤولية عن اختيار سبيل أي منها، فضلاً عن بينات الشرع.

والإنسان الذي ميزه الله ﷻ بالعقل، كان مطالباً بالضرورة بتحكيم هذا العقل في كل شأن من شؤون الحياة، وصولاً إلى القيام بما استوجب التكليف وما اقتضت المسؤولية، لتحقيق الفعل والعمل على الشكل الذي يرضي الله ﷻ.

وإذا كانت وظيفة العقل أن يدرك ويميز ليكون الاختيار حراً، فقد اقتضى ذلك بالضرورة تبصراً دائماً يفيد في الاعتبار وينمي ملكة التفكير، قال ﷻ:

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ﴾[٣] .

حيث التفكر تطلع وتأمل وانفتاح للذات الإنسانية على النظر في إبداع الخالق ﷻ وفي دقة التكوين والتصوير والترتيب. لذلك كانت دعوة العقل إلى الاعتبار والعظة والتذكير وتوسيع المدارك[٤].

قال ﷻ:

---

(١) انظر: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٤٧.

(٢)انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٣٣.

(٣) سورة الروم، الآية: ٨.

(٤) انظر:**الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٤٨.

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ﴾[1].

ولأن العقل وسيلة الحرية الأولى دون منازع، فقد ارتبط باستطاعته على توجيه الإرادة والقدرة نحو الاختيار والتنفيذ. ولا يمكن الفصل عملياً، بين العقل والإرادة، أو العقل والاستطاعة، لأنه لا يمكن للإرادة أن تكون بما تحمل من اختيار دون تدخل العقل، ولا يمكن للاستطاعة أن تكون بما تحمل من تحقق دون تدخل العقل.

ولأن العقل وسيلة الحرية الأولى، فقد طولب الإنسان بضرورة تنميته تعليماً واستفادة وتفكيراً دون توقف عند حد معين، قال ﷻ:

﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[3]. وقال ﷻ: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾[4].

حيث كان العلم دافعاً ومحركاً على الزيادة في الإيمان...فكلما ازدادت مدارك العقل توسعاً، كلما استطاع الإنسان أن يرى إلى عظمة الخالق ﷻ في كل حركة وسكون، يبصر فيتبصر فيتعظ، ويسمع فيدرك ويخشع[5].

فظهر أن الحرية حرية الاستطاعة في تحقيق وسعها لا أكثر ولا أقلّ، أن استطاعة الإنسان تشمل كل ما هو ممكن على وجه الإطلاق لا التحديد، لذلك كان المسلم مدعواً إلى الاستفادة من الحرية التي أعطيت له في الدين الإسلامي، ومن وسائل الحرية التي جعلته قادراً على الإبداع والاختراع والتحديد والتطوير دون حدود.

وهذا ما جعل الحرية الإنسانية في الإسلام مرتبطة بالحركة والنشاط والعمل.

فالخالق ﷻ وفّر كل متطلبات ممارسة الحرية من عقل وإرادة واستطاعة، ليكون قادراً على استعمال حريته بالشكل الأمثل والأفضل.

---

(١) سورة النحل، الآيتان:١٢، ١٣.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) سورة الزمر، الآية:٩.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٥) انظر: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٤٩.

وقد كان طبيعياً أن تأتي مثل هذه الوسائل، فانتفاء هذه الوسائل يشكل بالضرورة انتفاء مباشراً ونهائياً لمفهوم الحرية والاختيار والتكليف. وهذا من الأدلة الساطعة على حكمة الخالق في أحكام الربط بين الحرية ووسائل تحققها.

المبحث الثاني
عناصر الحرية في الإسلام

إن الحرية تقتضي توافر عناصرها بالضرورة، لتكون حرية متكاملة واضحة. فقد جاء الدين الإسلامي مركزاً على مثل هذه العناصر، ومؤكداً على توفيرها بشكل واسع وعريض. إذ أن الإسلام ما كان له أن يكتفي بالإشارة إلى توافر هذه العناصر وتواجدها، بل عمل وبشكل وافٍ واضحٍ على إيصالها من خلال التفصيل في المعنى، وعلى تثبيتها من خلال التفصيل في المغزى، وعلى تبيان قيمتها من خلال إيضاح علاقتها بالإنسان وعلاقة الإنسان بها. فكانت كل هذه الدقة في التقريب والتفصيل والإيضاح،دلالة على ترسيخ الحرية وتثبيتها، فمن أهم هذه العناصر....:

أولاً: المسؤولية الفردية

لا يمكن للمرء أن يمضي خطوة واحدة إلى الأمام في فهم معنى الحرية وأهميتها، دون تحديد الهوية الإنسانية في المسؤولية الفردية. ومجرد التفكير بإلغاء مثل هذه المسؤولية، يعني تعطيلاً لجانب من جوانب الحرية. فالتنصل من المسؤولية، أو التهرب من نتائجها سلباً أو إيجاباً، معناه إلقاء التبعية على الغير، أو جعل الآخر حاملاً متحملاً نتيجة عمل أو فعل لا دخل له بهما من قريب أو بعيد. وهذا يعني بالمقابل إخلالاً كبيراً بمفهوم الحرية.

من هنا كان التركيز الشديد والنهائي على المسؤولية الفردية في الإسلام، لأنه لا يمكن أن تجري سنة التكليف والابتلاء بمعزل عن شرط المسؤولية الفردية التي تحقق قمة العدل في الجزاء الذي يأتي نتاج عمل الفرد وفعله. وعلى هذا الأساس تحققت شروط الإختبار في الدنيا، إذ لا مجال هنا للتهرب أو الادعاء، ما دام الإنسان مسؤولاً بشرط فرديته[1].

يمارس كل فرد منّا من ذكر وأنثى في مجتمعه مجموعة من المسؤوليات التي يفرضها عليه مكان وجوده وقدراته. ومقدار معرفة الفرد لمسؤولياته وفهمه لها. ثم حِرصه على تحقيق المصلحة والفائدة المرجوة منها، يجعل المجتمع متعاوناً فعالاً تسوده مشاعر الانسجام والمودة بين أفراده. ويُعد الحديث الآتي أصلاً من أصول الشرعية التي تقرر مبدأ المسؤولية الشاملة في الإسلام.

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ما قال: سمعت الرسول يقول:

"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[2].

---

(١) انظر: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٥٢.

(٢) **أَخْرَجَهُ أحمد** ٢/٥ (٤٤٩٥) قال: حدّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب. وفي ٢/٤٥ (٥١٧٦) قال: حدّثنا يحيى، عن عُبيد عُبيد الله. و**"عَبد بن حُميد"** ٧٤٥ قال: حدّثنا يَعْلَى، حدّثنا محمد بن إسحاق. و**"البُخَارِي"** ٣/١٩٦ (٢٥٥٤) قال: حدّثنا مُسَدد، حدّثنا يحيى، عن عُبيد الله. وفي ٧/٣٤ (٥١٨٨) و**"مسلم"** ٧/٦ (٤٧٥١) قال: حدّثنا قُتَيبة

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الشاملة في المجتمع الإسلامي وحملت كل فرد فيه مجموعة من المسؤوليات التي تتفق وموقعه وقدراته، وذلك في الدنيا والآخرة.

وقد ذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث، مجموعة من المسؤوليات الخاصة لبعض من أفراد المجتمع شملت الحاكم والرجل والمرأة والعامل، وأشار إليها بلفظ "راعٍ".

ولأن مثل هذه المسؤولية الفردية عن العمل الإنساني كانت على هذا الشكل من التحديد، فقد كانت غاية في الدقة والتركيز كقوله ﷻ:

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[1]، وقوله ﷻ:﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[2].

ونفهم مثل هذه المسؤولية الفردية، في سنة التكليف والابتلاء والاختبار، على أنها قمة في الحث على الإخلاص في العمل وإتقانه، مما يساهم بالضرورة في تدعيم المجتمع الإسلامي، وتدعيم التقارب والتعاون والألفة بين المسلمين.

إذ أن الإنسان المسؤول مسؤولية فردية عن عمله، لايمكن أن يكون عمله هذا في فراغ، كما لا يمكن أن يكون في دائرة الذات المفردة وحدها. فهو مسؤول عن عمله الذي يضر أو ينفع الآخرين في المجتمع

بن سعيد، حدّثنا لَيْث (ح) وحدّثنا محمد بن رُمح، حدّثنا اللّيْث. وفي ٨/٦ (٤٧٥٢) قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدّثنا محمد بن بشر (ح) وحدّثنا ابن نُمير، حدّثنا أبي (ح) وحدّثنا ابن المثنى، حدّثنا خالد، يعني ابن الحارث (ح) وحدّثنا عُبيد الله بن سعيد، حدّثنا يحيى، يعني القطان. كلّهم عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عُمَر (ح) وحدّثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حَمّاد بن زَيْد (ح) وحدّثني زُهير بن حرب، حدّثنا إسماعيل، جميعًا عن أيوب (ح) وحدّثني محمد بن رافع، حدّثنا ابن أبي فُدَيك، أخبرنا الضحاك، يعني ابن عثمان (ح) وحدّثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدّثنا ابن وهب، حدّثني أسامة. **والتِّرْمِذِيّ"** ١٧٥٥ قال: حدّثنا قُتَيبة، حدّثنا اللّيْث. **والتِّرْمِذِيّ"** ١٧٠٥ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث.

سبعتهم (أيوب، وعُبيد الله بن عُمر، وابن إسحاق، ومُوسى، واللّيْث، والضحاك، وأسامة بن زَيْد الليثي) عن نافع، فذكره.

نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله تعالى. (مسند أحمد ٨٣/٨).**

(١) سورة الأنعام، الآية:١٦٤.

(٢) سورة يونس، الآية: ٤١.

الإسلامي ويهدم أو يبني في هذا المجتمع. وواضح أن المسؤولية الفردية، والتي لا يمكن تصور الإنسان حراً مختاراً بدونها، إنما كانت دافعاً كبيراً لإعطاء العمل قيمة بناءة وفاعلة[1].

ومسؤولية الفرد تتفاوت حسب موقعه، وأهميته وخبرته وعلمه، وهي مسؤولية تاريخية تراكمية، ليست وليدة الساعة ولا بنت اليوم، فالمسؤولية تعني تحمل التكاليف وأداء الأمانة وكسب الخير وأداء المعروف.

وهي -وإن كانت معاني فردية- فهي ترجع على الأمة جميعها بالخير والفضل، وفي الصحيحين: عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:

"كُلُّ سُلاَمَى[2] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[3] كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"[4].

حتى عدم أذاك للناس -إذا عجزت عن هذا كله- صدقة منك على نفسك.

---

(١) انظر: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٥٣.

(٢) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالألف: عظام الأصابع، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٤/١٧٥).

(٣) ليس ما ذكر فى هذا الحديث أنه صدقة على الإنسان تجب عليه فرضًا، وإنما هو عليه من باب الحض والندب، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٥/٨٥).

(٤) **أخرجه أحمد** ٢/٣١٢ (٨٠٩٦) قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، حدَّثنا ابن مبارك. وفي ٢/٣١٦ (٨١٦٨) قال: حدَّثنا عبد الرزاق بن همام. وفي ٢/٣٧٤ (٨٨٥٦) قال: حدَّثنا إبراهيم، حدَّثنا ابن المبارك. **و"البُخاري"** ٢٧٠٧ و٢٩٨٩ قال: حدَّثنا إسحاق (٤)، أخبرنا عبد الرزاق. وفي (٢٨٩١) قال: حدثني إسحاق بن نصر، حدَّثنا عبد الرزاق. **و"مسلم"** ٢٢٩٨ قال: حدَّثنا محمد بن رافع، حدَّثنا عبد الرزاق بن همام. **و"ابن خزيمة"** ١٤٩٤ قال: حدَّثنا الحسين، حدَّثنا ابن المبارك. **و"ابن حِبَّان"** ٤٧٢ قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدَّثنا ابن المبارك. وفي (٣٣٨١) قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدَّثنا ابن أبي السري، قال: حدَّثنا عبد الرزاق.

كلاهما (عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق) عن معمر، عن همام بن مُنَبِّه، فذكره.

معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، تقريب التهذيب (ص: ٥٤١). همام بن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب ثقة من الرابعة، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤). **معمر وهمام كلاهما ثقتان فالحديث صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٣/٢٣).

ثانياً: معرفة الذات

كان طبيعياً وبديهياً أن الحرية تقتضي من الإنسان الذي يطلبها ويسعى إلى نيلها وتمثلها، أن يعرف ذاته قبل أي شيء آخر. إذ كيف للإنسان أن يكون حراً، وهو معزول في البداية عن فهم كل ما يتعلق به نفسياً وجسدياً. فإن معرفة الذات من أهم المعارف من أجل يقوى الانسان على الارشاد النفسي والاجتماعي فمن يعرف ذاته هو على معرفة ذات الآخرين أقدر، لذلك كانت الحرية في أول صياغة لها، انطلاقاً أكيداً من معرفة الإنسان لإنسانيته من جميع الجهات والجوانب والأبعاد والأغوار. وحين لا يستطيع الإنسان معرفة ذاته فإنه لن يستطيع معرفة الحرية بأية حال.

ولا نستغرب أن تتضمن خُمسُ آيات القرآن الكريم تعريف الإنسان على ذاته، لأن هذه المعرفة التي لا يمكن الاستغناء عنها، تأسيس لمعنى الحرية من جهة، وتأكيد لمعنى المسؤولية من جهة ثانية، والله ﷻ لا يريد لهذا الإنسان الذي ميزه بالعقل والإرادة والاستطاعة، أن يكون مقيداً في التعرف على كل ما يتعلق بذاته[1].

في تعريف الإنسان على ذاته، تشمل المعرفة الكل لا الجزء، وتنطلق من البداية في الخلق والتكوين والإنشاء، لتصل إلى المنتهى. ولا تترك شيئا من الصفات والطبائع والقدرات الإنسانية، إلا كانت لها شارحة مفصلة موضحة، قال ﷻ:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[4]،[5].

واتفق المفكرون أن الإنسان الذي استطاع أن يعرف ذاته بذاته هو قادر على إصلاح اعوجاجها فقد قال رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٥٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة النحل، الآية: ٧٠.

(٥) راجع: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٥٤.

"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"(١).

فمالك نفسه أولى أن يسمى شديداً من الذي يصرع الرجال، لأنه يعرف نفسه وهو يملكه ويصونه في أمر مفاجأة.

ثالثاً: معرفة الكون

وكما اقتضت الحرية وتطلبت أن يعرف الإنسان ذاته، كذلك اقتضت وتطلبت أن يعرف الكون وقوانينه وكل ما يتعلق به. فالحرية كما هي معرفة وقراءة واعية للذات، كذلك هي معرفة وقراءة واعية لقوانين وأنظمة الكون. ويبقى الإنسان بمعزل عن الحرية ما دام بمعزل عن مثل هذه المعرفة.

ولأن الإسلام أراد للإنسان أن يكون كامل الأهلية في ممارسة حريته، فقد عرفه على الكون بشكل واسع وعريض، ليكون الإنسان المسلم أمام مثل هذه المعرفة الواسعة، مطالباً بإعمال الفكر وبالبحث والاستقصاء وبالتجربة محققا بذلك فهمه واستيعابه لمعنى الحرية في الإسلام.

من ذلك قوله ﷻ:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ

---

(١) **أخرجه مالك** ((الموطأ"٢٦٣٧. **وابن أبي شَيْبَة** ٣٤٧/٨ (٢٥٣٨٥) قال: حدَّثنا داود بن عبد الله. **و"أحمد"** ٢٣٦/٢ (٧٢١٨) قال: حدَّثنا عبد الرحمن. وفي ٥١٧/٢ (١٠٧١٣) قال: حدَّثنا رَوْح. **و"البُخاري"** ٦١١٤ قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسف. وفي "الأدب المفرد" ١٣١٧ قال: حدَّثنا إسماعيل. **و"مسلم"** ٦٧٣٦ قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، وعبد الأعلى بن حماد. **و"النَّسائي"** في "الكبرى" ١٠١٥٤ قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم.

ثمانيتهم (داود بن عبد الله، وعبد الرحمن بن مَهْدي، ورَوْح بن عبادة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، وعبد الأعلى بن حماد، وعبد الرحمن بن القاسم) عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥١٦). محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٢٤١). **الرواة كلهم موثقون فالسند صحيح** وصححه الشيخ الأرنؤوط، **مسند أحمد** (١٥٣/١٢).

عَلِيمٌ﴾ (١)، وقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢)، وقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (٤).

وفي حديث الرسول ﷺ:

"إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ " ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (٥)، حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى "(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية، ٥٧.

(٣) سورة يونس، الآية: ٥.

(٤) سورة التوبة، الآية، ٣٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٦) **أخرجه أحمد** ١/٣٥٠ (٣٢٧١) قال: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان. وفي ١/٣٧٣ (٣٥٤١) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا ابوعوانة، عن حصين. و (عبد بن حميد) ٦٧٢ قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حصين. و**"مسلم"** ٢/١٨٢ (١٧٤٩) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن. و**"أبو داود"** ٥٨ و١٣٥٣ قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين. وفي (١٣٥٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين. وفي (١٣٥٤) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين. و**"النسائي"** ٣/٢٣٦، وفي "الكبرى" قال: أخبرنا محمد بن رافع. قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان. وفي "الكبرى" ٤٠٢ قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن حصين. و**"ابن خزيمة"** ٤٤٨ قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن. وفي (٤٤٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن حصين.

كلاهما (سفيان الثوري، وحصين) عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، فذكره.

والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أعظم عباد الله تفكرا في آيات الله ومخلوقاته، ونبينا ﷺ أكملهم في ذلك حيث كان يتفكر في آيات الله ومخلوقاته.

كل هذا الكم من المعلومات ومن الشرح والتفصيل، لا يأتي في الإسلام ليضع نهايات في المعرفة أمام الإنسان، كما لا يمكن أن يكون كذلك. لأن الحرية التي أعطيت للإنسان العاقل المفكر، إنما اقتضت ضرورة الاستفادة من المعلومات الكثيرة والمتعددة، لتشكيل حركة علمية دائمة، ومما لا يقبل التوقف بأي شكل من الأشكال.

إن الإسلام يعطي معلومات كثيرة ومتعددة عن الكون، ويقدم معلومات كونية تحقق حرية الإنسان وتفيد في انطلاقته الدائمة إلى الأمام من خلال الاستفادة الواسعة والكبيرة من تسخير ما في السماوات والأرض له، لذلك كان الحث على الاستفادة من مثل هذه الأرضية المعرفية الواسعة ليبقى باب العلم مفتوحاً مشرعاً لا يغلق. وهو دين لا يعطي الحرية للإنسان فحسب بل يطالبه بأن يكون حراً، يحث على الاستفادة المثلى من كل ما وفره الخالق ﷻ للإنسان[1].

رابعاً: تكريم الإنسان

إن تكريم الإنسان وتفضيله من أعظم نعم الله الجليلة، وعنصر التكريم يتحدد في قوله ﷻ:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

فكرمه بالاستعداد الفطري الذي استأهل به الخلافة في الأرض، وسخر له كل ما في الكون من أرضه وسمائه لخدمته والانتفاع به. ومنحه من العلم والمعرفة ما تفوق به على الملائكة الكرام.

ليكون هذا التكريم شاملاً عاماً لكل إنسان ودون أي تحديد، فالله ﷻ كرَّم البشرية جمعاء، وأعطى كل بني آدم هذه المكانة المميزة بين خلقه، ليكون التكريم من أهم العناصر التي ساهمت في بناء الحرية الإنسانية، قال الطبري: تكريم الإنسان (بني آدم) هو تسليط الله ﷻ إياهم على غيرهم من الخلق،

حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ١٥٠). محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٧).

الرواة موثقون فالسند صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله، مسند أحمد (٣١٦/٥).

(١) **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٥٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

وتسخيره سائر الخلق لهم[١]. وقال ابن كثير: تكريم الله للإنسان يتجلى في خلقه له على أحسن الهيئات وأكملها، وفي أن جعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها، ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية[٢].

وبلغ من تكريم النبي ﷺ للنفس البشرية كما أمره الله، وفي رواية:

"قد كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"[٣].

ومن أهم محاور التكريم:

أ- الخلق: فالله ﷻ كرّم الإنسان منذ البداية جاء ذلك في قوله ﷻ:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٤].

أنه ﷻ خلق الإنسان في أحسن صورة، وأكمل هيئة، منتصب القامة، يستعمل أطرافه فيما يريد، وله عقل يميز به بين الخير والشر، والصحيح من الخطإ فميزه الله ﷻ بذلك على المخلوقات الأخرى في

---

(١) **تفسير الطبري** (٥٠١/١٧).

(٢) **تفسير ابن كثير** (٩٧/٥).

(٣) **أخرجه أحمد** ٦/٦ (٢٤٣٤٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شُعبة (ح) ومحمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة. و"**البُخَارِي**" ١٠٧/٢ (١٣١٢) قال: حدثنا آدم، حدثنا شُعْبة. وفي ١٠٨/٢ (١٣١٣) قال: وقال أبو حمزة، عن الأعمش. ٥٨/٣ (١٣٨٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدثنا غندر، عن شُعبة (ح) وحدثنا محمد بن المُثنى، وابن بَشّار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة. وفي (١٣٨٥) قال: وحدثنيه القاسم بن زكريا، حدثنا عُبَيْد الله بن موسى، عن شَيبان، عن الأعمش. و"**النَّسَائي**" ٤٥/٤، وفي "الكبرى" ٢٠٥٩ قال: أخبرنا إسماعيل بن مَسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبة.

كلاهما (شعبة ، والأعمش) عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره.

عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦). عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، **تقريب التهذيب (ص: ٣٤٩). سند صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط، مسند أحمد (٢٦١/٣٩). والألباني رحمهما الله. سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني (٦٥/٥).**

(٤) سورة التين، الآية:٤.

الأرض، فخلقه هو مستوياً وله لسان ذلق ويد وأصابع يقبض بها، مزيناً بالعقل مؤدياً للأمر مهذباً بالتمييز مديد القامة يتناول مأكوله بيده[١]. وقوله ﷻ:

﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[٢].

أي: أعطاكم صوركم، وأعطاكم الهيئة والمنظر الذي تتميزون به عن غيركم، وكل هذا بأحسن منظر، فجعلك جميلاً وصورك فأحسن صورتك ﷻ. وهذه بلا شك من معاني خلق الإنسان في أحسن تقويم، فإذا يقارن الإنسان بغيره من الدواب والمخلوقات ليوجد هذا التكريم العظيم، أولاً في الهيئة والصورة، فلا يوجد مخلوق هو أحسن هيئة من الإنسان، لأن من المخلوقات من يزحف على بطنه، ومن يمشي على أربع، أما الإنسان فهو المختص بأنه يمشي على رجلين معتدل القامة بقدرة الله ﷻ، وكان ﷺ إذا سجد لله ﷻ يدعو ويقول:

"سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"[٣].

---

(١) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٢.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٤.

(٣) **أخرجه أحمد** ١/٩٣ (٧١٧) قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمان، يعني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمان بن فلان بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. وفي ١/١٠٢ (٨٠٣) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة. وفي ١/١١٩ (٩٦٠) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل. و**"الدارمي"** ١٢٣٨ و١٣١٤ قال: أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون. و**"البخاري"**، في (رفع اليدين) ١ و٩ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي. و**"مسلم"** ٢/١٨٥ (١٧٦٢) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي. وفي ٢/١٨٦ (١٧٦٣) قال: وحدثناه زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو النضر، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة. و**"أبو داود"** ٧٤٤ و٧٦١ قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وفي (٧٦٠ و١٥٠٩) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة. و**"ابن ماجة"** ٨٦٤ قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا سليمان بن داود، أبو أيوب الهاشمي، حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل. و**"الترمذي"** ٢٦٦ قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

واختص الله ﷻ الإنسان بأن خلقه بيديه الشريفتين وكرّمه ﷻ في نفخ الروح فيه وسجود الملائكة له: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (١).

أي من روح عندي خلقتها وشرفتها وأكرمتها وطهرتها وجعلت فيها من رحمتي وأودعتها في هذا الإنسان المخلوق.

فالتسوية تشمل كل شيء حسن من حسن الصورة وشق السمع والبصر واعتدال القامة والمناسبة بين الأعضاء واختصاصه بالعقل والإرادة والقصد وقلبه ومشاعره وحواسه(٢).

فالإنسان على هذا كان مؤهلاً منذ البداية للتمييز تميز تكريم بمشيئة الله ﷻ. وهو في كل ذلك كان مهيأً للسيادة على العالم، فالله ﷻ كرّمه تكريماً كبيراً في خلقه على أحسن صورة وأكملها، وفي نفخ الروح فيه. فكان الإنسان مفكراً حراً قادراً على التمييز والاختيار وقادراً على العمل والبناء وقادراً على التعامل مع موجودات الأرض عند استخلافه فيها.

بن أبي سلمة الماجشون، حدثني عمي. وفي (٣٤٢١) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يوسف بن الماجشون، حدثني أبي. وفي (٣٤٢٣) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل. و**"النسائي"** ١٢٩/٢ و١٩٢ و٢٢٠، وفي "الكبرى" ٦٤١ و٧١٥ و٩٧٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة. و**"ابن خزيمة"** ٤٦٢ و٦١٢ و٧٤٣ قال: حدثنا محمد ابن يحيى، حدثنا حجاج بن منهال، وأبو صالح، كاتب الليث، جميعا عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة. وفي (٧٢٣) قال: حدثنا بحر بن نصر، حدثنا يحيى، يعني ابن حسان، حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه.

كلاهما (عبد الله بن الفضل، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون) عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، فذكره.

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢). عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٠). **الرواة موثقون** فالسند صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط، مسند أحمد (١٣٣/٢).

(١) سورة الحجر، الآيتان: ٢٨-٢٩.

(٢) راجع: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٣.

هذا التكريم للإنسان، كان تهيئة للتكليف القائم على حرية الاختيار، الله ﷻ في تكريم الإنسان جعله صاحب إرادة واستطاعة وعقل، وبين له كل شيء وعلمه ثم زاد في تكريمه فأعطاه الحرية المطلقة ليكون الجزاء فيما بعد قائماً على أساس عمله الذي اختاره دون أي ضغط أو إكراه[١].

ب- السيادة على العالم: وفر الله ﷻ للإنسان كل مستلزمات السيادة في الأرض، وأعطاه ﷻ كل الوسائل ليمارس هذه السيادة. ولكي تكتمل للإنسان كل عناصر هذه السيادة، فقد جعله خليفة في الأرض كما في القرآن الكريم:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢].

ولتحقيق هذه المهمة على وجهها الأكمل خلق الله ﷻ للإنسان عقلاً وأرسل رسلاً وأنزل كتباً وشرائع لتنتظم حياة الإنسان وفقاً لها، وسخّر له كل ما في السماوات والأرض:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣].

وسخر لكم ما في الأرض من نعم الله ﷻ في الجبال، وفي الأشجار، والثمار، وفي البحار والمحيطات والأنهار، وغيرها من الأشياء التي خلقها الله في الأرض فيرى الإنسان كيف سخرها الله ﷻ لينتفع العبد بها. فالله ﷻ سخر وذلل ويسر للإنسان ما في السموات وما في الأرض، فهذا كله فضل الله وتكرمه ﷻ.

وأتاح له أن يعمر في الأرض:

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٤]، أي: جعلكم تعمرون هذه الديار.

ومكنه في الأرض ووفر له ما يعيش به من النبات والحيوان وغير ذلك:

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[٥].

أي ولقد مكّناكم في الأرض وجعلنا لكنم أوطاناً تستقرون فيها، ومنحناكم القوة لاستغلالها، وهيأنا لكم وسائل العيش فيها. فعندما خلق الله الإنسان، سلطه على الأرض. وتوجه بالمجد والكرامة، وأخضع كل شيء تحت قدميه، فمن أبرز مظاهر التشريف الإلهي للإنسان هذا المخلوق الصغير أن سخر الله ﷻ

---

(١) **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٤) سورة هود، الآية: ٦١.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٠.

له كل هذه القوى المادية داخل الأرض وخارجها، فهذا التمكين لأجل أن تتم المهمة التي خلق الله الإنسان من أجلها على أتم وجه وهي الاستخلاف واستعمار الأرض وفق المنهج الإلهي[١].

وبذلك تكاملت العناصر التي جعلت الإنسان سيداً على العالم، فمن جهة كان خليفة الله ﷻ في الأرض، وهي خلافة تتطلب بطبيعة الحال أن ينفذ ما أمر به الله خير تنفيذ، وأن يتجنب ما نهى عنه كل التجنب.

ومن جهة ثانية، فقد وضع العالم كله في خدمته، وكان مسخراً تسخير فائدة له.

ومن جهة ثالثة، فقد جعله ﷻ مفوضاً في تعمير الأرض التي أسكنه فيها، ووفّر له كل ما يساعده على العيش واستمرار الحياة في هذه الأرض، فالإنسان العامل الحر في هذه الأرض، له مطلق الحرية في أن يبني ويعمر بعد أن تمكن وتوافرت له كل الظروف الملائمة والمناسبة لاستمرار حياته وعمله وفعله في مجال التكليف والاختبار[٢].

ومن الأحاديث الواردة في تكريم الإنسان، منها ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ:

"أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا"[٣].

---

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٤.

(٢) راجع: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٦١. وانظر أيضاً **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** للدكتور إدوار غالي الدهبي، ص: ١٨، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٣) **أخرجه أحمد** ٢/٤٣١ (٩٥٦٤). و**"الدارمي"** ٢٢٩ قال: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، و**"البُخاري"** ٤/١٧٠ (٣٣٥٣) قال: حدَّثنا علي بن عَبد الله. وفي ٤/٢١٦ (٣٤٩٠) قال: حدَّثنا محمد بن بشار. و**"مسلم"** ٧/١٠٣ قال: حدَّثنا زُهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعُبيد الله بن سعد. و**"النَّسائي"** في "الكبرى" ١١١٨٥ قال: أخبرنا عَمرو بن علي ومحمد بن المثنى.

ثمانيتهم (أحمد بن حنبل، ويعقوب، وعلي بن عَبد الله، ومحمد بن بشار، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، وعمرو بن علي) عن يَحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عَنْ أبيه، فذكره.

يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٩١). عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣).سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته

لذلك الإنسان يشرف بهذا الدين العظيم ويزداد خيراً بأن يتعلم الفقه في الدين وأن يعمل بما يتعلم.

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

"لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: " فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ "(١).

بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦). كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ثقة ثبت من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٣).

وكذلك أخرجه البخاري ١٧٩/٤ (٣٣٧٤) قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع المعتمر. وفي ١٨٢/٤ (٣٣٨٣) قال: حدَّثنا عبيد بن إسماعيل عَنْ أبي أسامة. وفي ١٨٢/٤ (٣٣٨٣) و٩٥/٦ (٤٦٨٩)، و**"النسائي"** في الكبرى ١١١٨٦ قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، حدَّثنا محمد بن بشر.

ثلاثتهم (المعتمر، وأبي أسامة، ومحمد بن بشر) عن عُبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكره.

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣).سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط مسند أحمد (٣٤٩/١٥). وكذلك الإمام الألباني رحمهما الله سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٧٢٣/٧).**

(١) **أخرجه أحمد** ٣٤٥/٣ (١٤٧٧٧) قال: حدَّثنا مُوسَى، حدَّثنا ابن لَهِيعَة. وفي ٣٨٤/٣ (١٥١٩٤) قال: حدَّثنا حَجَّاج، قال ابن جُرَيْج. و**"مسلم"** ٩٥/١ (٣١٢) قال: حدَّثنا الوَلِيد بن شُجَاع، وهارون بن عَبْد اللهِ، وحَجَّاج بن الشَّاعر، قالوا: حدَّثنا حَجَّاج، وهو ابن مُحَمَّد، عن ابن جُرَيْج. وفي ٥٣/٦ (٤٩٩٢) قال: حدَّثني هارون بن عَبْد اللهِ، وحَجَّاج بن الشَّاعر، قالا: حدَّثنا حَجَّاج بن مُحَمَّد، قال: قال ابن جُرَيْج.

كلاهما (ابن لَهِيعَة، وابن جُرَيْج) عن أَبِي الزُّبَيْر، فذكره.

محمد بن مسلم بن تدرس مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). في هذا السند نجد أبا الزبير وهو مدلس، وما صرح بالتحديث ولكن له طريق آخر قد صرح فيه بالتحديث، أخرجه الإمام أحمد قال : حدثني حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: **مسند أحمد (٣٣٤/٢٣).** وأما ابن لهيعة فهو وإن كان فيه كلام ولكنه توبع، فالسند صحيح،

إسناده صحيح وصححه الألباني رحمه الله. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦٠٢/٤). وأما الشيخ الأرنؤوط فقد حسن سند ابن لهيعة وصحح غيره، مسند أحمد (٣٣٥/٢٣)، على كل حال، الحديث صحيح.

الإنسان إذن، وقد توافرت له كل عناصر الحرية، من مسؤولية فردية، ومعرفة للذات، ومعرفة للكـــون، وتكريم له من قبل الخالق ﷻ إلى جانب توافر وسائل الحرية من عقل وإرادة واستطاعة، يكون حراً ولم يقل الإسلام أن الإنسان حر دون أي ضابط، لأنه عند ذلك سيترك الحرية للبعض وينفيها عن الآخرين، ما دامت الحرية المطلقة مرتبطة بالاعتداء على الآخرين[1].

(١) راجع: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص: ٦١.

المبحث الثالث
مصادر الحرية في الإسلام

لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء هي خاتمة الديانات السماوية فقد جاء تشريعها متضمناً أحكاماً ومبادئ تعالج جميع أمور الحياة، ما هو كائن منها وما سيكون، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان. وقد جاءت تعاليم الإسلام متضمنة لمجموعة كبيرة من مبادئ الحريات العامة والتي تعتبر بمثابة عقيدة دينية يتوجب على أتباعها العمل بمقتضاها من قبل الأفراد.

والحرية في الإسلام تستند أصولها من منابت شتى ومن أهمها[1]:

أولاً: القرآن الكريم.

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي حيث أنه كلام الله ﷻ والذي أوحى به إلى نبيه المصطفى ﷺ ليقوم بدوره بتبليغه للناس.

وقد تضمن القرآن الكريم الأحكام والتشريعات التي تعني بتنظيم العلاقات القائمة بين الأفراد بمختلف أنواعها وأشكالها، كما تضمن أحكاما لما قد يتعرض للناس من وقائع ومستحدثات في المستقبل، يقول ﷻ:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2].

فإن الله ﷻ أنزل القرآن على محمد ﷺ تبيانا لكل شيء تحتاجه أمته لصلاح دنياها وآخرتها، وهدى من الضلال، ورحمة لمن آمن به واتبعه، فالقرآن يأمرنا بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ويأمرنا بترك ما يخالف هذه الأوامر، وينهانا عن المعاصي كبيرها وصغيرها، وينهانا عن التعدي، وكل هذا لأجل أن نتعظ، فنفعل ما أمرنا الله، وننتهي عن ما نهانا عنه.

وقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة تبين حرص الإسلام على احترام الإنسان وحقوقه وحرياته والمحافظة عليها من كل اعتداء ومنها قوله ﷻ:

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[3].

إن العقائد والأمور القلبية لا تأتي بالقوة، ولا يكره أحد على الدخول في الدين وهو دليل على حرية الدين وقوله ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

---

(١) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٠٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١).

فينبغي على الإنسان ألاّ يدخل على أهل بيت ويهجم عليهم هجوماً، ولكن يجب عليه أن يستأذن قبل الدخول، ويعلن بأنه على الباب، أو أنه قادم إليهم، فيشعرون بنوع من الأنس وعدم الاستيحاش منه. وفيه دليل على حرية السكن وحرمته وقوله ﷻ:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢).

فالفرد مكلف بإبداء الرأي والانتقاد والتوجيه وإسداء النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجوز أن يتنازل عنه وهي شاهد على حرية الرأي. هذا وغيره الكثير من النصوص القرآنية الكريمة التي تدل على تاكيد الشريعة للحريات واحترامها لها.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

يتمثل المصدر الثاني للحريات في الإسلام في السنة النبوية الشريفة حيث إن السنة الشريفة تعتبر المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

وجاءت السنة النبوية متضمنة هي الأخرى تشاريع كثيرة لتقيد بها سلوك الأفراد وتصرفاتهم ولتنظم لهم حياتهم في المجتمع.

وجاءت السنة الشريفة زاخرة بالنصوص المتعلقة بحريات الإنسان والتي تؤكد فيها احترام الإسلام لحريات الإنسان ومبادئه وقيمه، وتسموا بانسانيته وترفع قدره وكيانه(٣).

ومن النصوص النبوية التي بينت احترام الإسلام لحريات الأفراد ومحافظته عليها:

ما رواه حذيفة أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَ نَفْسَهُ"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذِلُ نَفْسَهُ؟ قَالَ " يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ(٤) لِمَا لَا يُطِيقُ"(٥).

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٠٣.

(٤) إما بالدعاء على نفسه بها، أو بأن يأتي بأسبابها العادية، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٨٨).

(٥) **أخرجه أحمد** ٥/٤٠٥ (٢٣٨٣٧). **وابن ماجة** (٤٠١٦) قال: حدثنا محمد بن بشار. **والترمذي** ٢٢٥٤ قال: حدثنا محمد بن بشار.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وابن بشار) عن عمرو بن عاصم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن جندب،....فذكره.

فعلى الإنسان ألا يذل نفسه، وألا يوقع نفسه في أمر لا يصلح أن يقع فيه، وإذا كان لا يسمح له بأن يبقى فعليه أن يرجع، أو يبحث عن الإقامة والبقاء بطريق سائغ لا محظور فيه، ولا يترتب عليه ضرر به، هذا هو الذي ينبغي للإنسان، وبه يحاول أن يصان حرياته. فعليه ألا يعرض نفسه للإهانة وألا يتخلف، فعليه أن ينصرف أو يسعى لأن يحصل الإقامة بطريق يسلم فيها، ولا يرتب على نفسه شيء من الضرر أو يتسبب في أن يلحق بنفسه شيئاً من الضرر والإهانة، وما روي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ:

" **إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ } فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**" (١).

عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء من صغار التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣). حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٨). علي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو مع ضعفه قد خولف، فرواه غيره عن الحسن مرسلا وهو في **مسند أحمد** (٤٣٥/٣٨، رقم الحديث ٢٣٤٤٤).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا. كما **أخرجه الطبراني**: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة أنبأنا زكريا بن يحيى المدائني أنبأنا شبابة بن سوار أنبأنا ورقاء ابن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه به. "المعجم الكبير" (١/٢٠٤/٣).

محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، ثقة حافظ، تاريخ الإسلام (١٠١١/٦). وزكريا بن يحيى محلّه الصِّدق. تاريخ الإسلام (٨٥/٦). شبابة بن سوار ثقة حافظ، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٣). ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي صدوق ، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٠). عبد الله بن أبي نجيح ثقة، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٦). مجاهد بن جبر ثقة إمام في التفسير. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

وهذا إسناد صحيح لأن الرواة كلهم موثقون. فهذا السند يقوي السند الذي قبله ويحسنه وحسّنه الشيخ الألباني أيضاً. **سنن ابن ماجة بتحقيق الشيخ الألباني** (١٦/٩).

(١) **أخرجه الحميدي** (٣) قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. و**"أحمد"** ٢/١ (١) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وفي ٥/١ (١٦) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا زهير، يعني ابن معاوية. وفي ٧/١ (٢٩) قال: حدثنا حماد بن أسامة. وفي ٢٠٨/١(٣٠) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي ٩/١ (٥٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و**"عبد بن حميد"** ١ قال: حدثنا يزيد بن هارون. و**"أبو داود"** ٤٣٣٨ قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد (ح) وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، المعنى. و **ابن ماجة** ٤٠٠٥ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة. **والترمذي** ٢١٦٨ و٣٠٥٧ قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون. وفي (٢١٦٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون. و**"النسائي"** في "الكبرى" ١١٠٩٢ قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله، أخبرنا عبد الله بن المبارك.

فبعض الناس قد يفهم منها ترك الأمر والنهي، ولكن أبا بكر ﷺ بين أن هذا وضع لها على غير موضعها، وأن هذا إنما يكون إذا حصل منه الأمر والنهي، وأدى الواجب الذي عليه، ثم بعد ذلك لا يضره من ضل. فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستطيع الإنسان أن يحافظ على حقوقه وحرياته، وعلى هذا فالآية الكريمة لا تفهم على أن الناس يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم إذا كانوا مهتدين لا يضرهم ضلال من ضل، بل الأمر إنما هو مبني على أنهم إذا أمروا ونهوا فلم ينتفع بأمرهم ونهيهم فعند ذلك لا يضرهم ضلال من ضل إذا كانوا مهتدين[1].

وأما ألا يحرك ساكناً، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر فإن ذلك يضره، فالمقصود بالآية والحديث الأمر والنهي، وأنهم إذا تركوا الأمر والنهي فإنه يوشك أن يعمهم العقاب بسبب المعاصي، فالسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنزلة من يتنازل عن حقه ويسكت عن حريته.

وما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺقَالَ:

"أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ[2] أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[3].

تسعتهم (مروان، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، وحماد بن أسامة أبو أسامة، ويزيد بن هارون، وشعبة، وخالد بن عبد الله، وهشيم، وابن المبارك) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، فذكره.

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٧). قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٦). **والحديث إسناده صحيح إن شاء الله ﷻ، وصححه العلماء في تحقيقهم. مسند أحمد** (٢٠٨/١رقم الحديث٣٠). وكذلك **في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٨٩/٤).

(١) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٠٤.

(٢) والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الأمصار وقد عده بعضهم إجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول، **شرح النووي على مسلم** (٢١/٢).

(٣) **رواه مسلم** في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ٥٠/١، رقم الحديث ١٨٦. قال حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وسبق تخريجه، ص:٣٥.

فأبو سعيد ﷺ بين ما سمعه من رسول الله ﷺ وأن من كان ذا قدرة فعليه أن يغير بيده، كالولاة وكصاحب البيت في ولايته على أهل بيته، فالذي يمكن أن يغير المنكر بيده صاحب الولاية، سواءٌ أكانت عامة أم خاصة، وسواءٌ أكان الوالي الأعظم أم نوابه، وكذلك من يكون والياً ولاية خاصة كولاية الرجل على أهل بيته، فإن هذا مما يمكن فيه التغيير باليد، ومن لم يستطع أن يغير بيده ينتقل إلى الشيء الذي يليه وهو التغيير بلسانه، فيبين أن هذا ليس بصحيح، وأن هذا مخالف للسنة، كما حصل من هذا الرجل الذي أنكر على مروان بن الحكم، فإن لم يستطع وما تمكن من أن ينكر بلسانه فإنه ينكر بقلبه، وذلك بأن يتأثر ويتألم، لا أنه إذا لم يستطع التغيير يبقى قلبه بلا إنكار ولا تأثر، ولا يحرك ساكناً.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفة شروطه وبعض من أحكامه له أهمية كبيرة في حياة الناس عامة، وفي زمن الفتن وانتشار المعاصي خاصة، فهو سبيل النجاة للصالحين عند كثرة الأهواء، وتشعب الآراء، وطغيان الدنيا على القلوب والعياذ بالله، فبهما يستطيع الإنسان أن يصان ويحافظ على حرياته.

ولذا كان القائم بالأمر بالمعروف والصادع بالحق عند السلاطين الجائرين أعظم منزلة، وإن قتل فله أجر شهيد عند الله ﷻ كما في الرواية ما رواها سَعِيدُ بْنِ زَيْدٍ ﷺقَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

"مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (١).

---

(١) **أخرجه أحمد** ١/١٩٠ (١٦٥٢) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي. وفي ١/١٩٠ (١٦٥٣) قال: حدثنا يعقوب. و**"عبد الله بن أحمد"** ١٠٦ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. و**"أبو داود"** ٤٧٧٢ قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الطيالسي، وسليمان بن داود، يعني أبا أيوب الهاشمي. و**الترمذي"** ١٤٢١ قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد. و**"النسائي"**٦/١١٦، وفي "الكبرى" ٣٥٤٤ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفي ٧/١١٦، وفي "الكبرى" ٣٥٤٤ قال: أخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا سليمان، يعني ابن داؤد الهاشمي.

أربعتهم (سليمان بن داود الهاشمي، ويعقوب بن إبراهيم، وأبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي) عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد....فذكره.

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٨٩). سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٠). أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أخو سلمة وقيل هو مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٦٥٦). طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٢). **سند صحيح** وإن كان فيه أبو عبيدة بن محمد بن عمار وهو عند الحافظ مقبول، ولكن العلماء مختلفون فيه فالإمام أحمد وابن معين يوثقونه وأما أبو

يعني إذا أراد أحد أن يعتدي على أهله، فمنع من ذلك، أو حال بين المعتدين وبين ما يريدون فقتلوه، فإنه يكون شهيداً، لأنه قتل وهو يدافع على عرض أهله، ودون الوقوع في أهله، سواء زوجته أو قريبته، وكذلك إذا قتل دون دينه، أي: لأمر يتعلق بدينه لأنه قتل دفاعاً عن الدين، فيكون شهيداً لأنه يدافع عن حقوقه وحرياته. وكذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ[١] لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ[٢] كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ"[٣].

حاتم فقال: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٠٥). وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٠). فنرجح توثيق الإمامين الجليلين أحمد وابن معين ، وأما أبو حاتم فهو أيضاً يؤيدهما في رواية، فالسند صحيح. **وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده قوي، مسند أحمد** (٣/ ١٩٠رقم الحديث ١٦٥٢). **وصححه الألباني أيضاً، رحمهما الله. سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني** (٩/ ١٦٧).

(١) أي فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال، **تحفة الأحوذي** (٦/ ٤٦).

(٢) الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه و لم يكن له عذر شرعي، **شرح النووي على مسلم** (١٦/ ١٢٠).

(٣) **أخرجه أبو داود** (٤٨٨٢) قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى. و**"الترمذي"** ١٩٢٧ قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي.

كلاهما (واصل، وعبيد) عن أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، فذكره.

أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد ثقة ضعف في الثوري من التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ٩٨). هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة. تقريب التهديب (ص: ٥٧٢). زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢). ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣).

الرواة كلهم موثقون، غير هشام بن سعد وهو صدوق **فالسند حسن**، وحسنه الترمذي (١٩٢٧)،

وللحديث شواهد : من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وشيخ من بني سليط.

أما حديث ابن عمر فروي من طريقين :

الأولى: عن سالم عنه **وأخرجه البخارى** (٤/ ٣٣٨) .

الثانية: عن نافع عنه به **وأخرجه أحمد** (٢/ ٦٨) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع.

وابن لهيعة صدوق، تقريب التهذيب (ص: ٣١٩). وخالد بن أبي عمران التجيبي فقيه صدوق، تقريب التهذيب (ص: ١٨٩). ونافع هو معروف،

أما حديث أبي هريرة فروي أيضاً من طريقين:

فنهى النبي ﷺ عن التعدي على حرمات المسلمين، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، فدم المسلم حرام، لا يجوز أن يسفكه بغير حق، وكذلك ماله فهو معصوم الدم والمال ما دام مسلماً، وعرضه كذلك، لا يجوز أن يغتاب، وإن كان عنده شيء من المخالفات، اللهم إلا من باب إذا ترتب على ذلك مصلحة راجحة، فالشرائع السماوية ما جاءت إلا لتحمي الأمور الخمسة التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب ومعه العرض، وأيضاً الرواية ما رواها عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أنه قال: "أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَهِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرَّا بِعَامِلِ حِمْصَ، وَهُوَ يُشَمِّسُ أَنْبَاطًا[1] فِي الشَّمْسِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْعَامِلِ: مَا هَذَا يَا فُلَانُ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ[2] فِي الدُّنْيَا"[3].

الأولى: عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عنه، **أخرجه مسلم** (١١/٨) **وأحمد** (٢٧٧/٢ ، ٣١١ ، ٣٦٠) .

وأبو سعيد مولى عامر بن كريز مقبول، تقريب التهذيب (ص: ٦٤٤).

والأخرى: عن أبي صالح عن أبي هريرة به، **أخرجه الترمذى** (٣٥٠/١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح.

هشام بن سعد صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢). زيد بن أسلم العدوي ثقة عالم وكان يرسل. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢). ذكوان أبو صالح ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣).

فبمجموع هذه الطرق يرتقي من الحسن إلى درجة الصحيح لغيره وأظن لأجل هذا صحح الشيخ الألباني، **والله أعلم. سنن الترمذي بتحقيق الشيخ الألباني** (٤٢٧/٤رقم الحديث ١٩٢٧).

(١) الأنباط، فهم الذين كانوا في الشام، وقد قال النووي: الأنباط هم فلاحوا العجم. **شرح النووي على مسلم** (١٦٧/١٦).

(٢) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك، **شرح النووي على مسلم** (١٦٧/١٦).

(٣) **أخرجه أحمد** ٤٠٣/٣ (١٥٤٠٦) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام. وفي (١٥٤٠٧) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة. وفي ٤٠٤/٣ (١٥٤١٠) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. وفي ٤٦٨/٣ (١٥٩٤٠) قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة. و**"مسلم"**٣٢/٨ (٦٧٥٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة. وفي (٦٧٥١) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام. وفي (٦٧٥٢) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، وأبو معاوية (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، كلهم عن هشام. وفي (٦٧٥٣) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب. و**"أبو داود"**٣٠٤٥ قال: حدثنا سليمان ابن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. و**"النسائي"** في "الكبرى"٨٧١٨ قال: أنبأنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب.

كلاهما (هشام، وابن شهاب الزهري) عن عروة بن الزبير، فذكره.

وهذا من تعذيب الناس في الدنيا أي: كونه يوقفهم في الشمس من أجل أن تحرقهم ويوقفهم في رمضاء فيه تعذيب لهم، فروى هشام بن حكيم ﷺ هذا الحديث عن النبي ﷺ مستدلاً به على تحريم مثل هـذا التعذيب، وأن الله ﷻ يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، فإن الجزاء من جنس العمل، لأن فيه تعدي على حقوق الإنسان وحرياته. فكما أنه عذب غيره فإنه يعذب في الآخرة.

هذا وغيره الكثير من الأحاديث الشريفة التي تبين احترام الإسلام لحريات الأفراد ومحافظته عليها من كل إعتداء.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). سند صحيح، وصححه الألباني رحمه الله ﷻ. الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٧٨١).

الفصل الثاني
دراسة ضوابط الحرية في السنّة النبوية

المبحث الأول : ضوابط الحرية في الإسلام

المبحث الثاني: ضوابط الحرية عند مفكري الغرب

المبحث الثالث: مقارنة بين ضوابط الحرية في الإسلام ومفكري الغرب

المبحث الأول
ضوابط الحرية في الإسلام

لقد جاء التشريع الإسلامي بمقاصد تتحقق للإنسان ومن ضمنها مقصد حفظ الإنسان، وهذا الحفظ مثلما يكون مادي متمثلا في حفظ جسده وماله وعرضه، فإنه أول ما يكون في حفظ حريته وكرامته كالإنسان حيث تولد هذه الحرية والكرامة مع ولادته. والظاهر في الناس الحرية، فبدون هذه الحرية يضيع الجسد في عبادة الطاغوت ويضيع المال لالتحاقه بالسيد ويضيع العرض باسم الرق والعبودية.

يختلف مفهوم الحرية بين الثقافات في تعريفه وفي ضوابطه، فتارة يُعبّر عنه بأنه ما ينتهي عند حرية الآخر وتارة يطلق أكثر من ذلك وتارة يقيد دون ذلك.

والله ﷻ بفضله خلق الناس أحراراً، ولكن هذه الحرية لا تعني بحال من الأحوال أن يخرج الإنسان من قيود الأخلاق ومن قيود الدين، وأن ينطلق في حياته كما تشتهي نفسه وكما تدعوه إليه شهواته فإن ذلك مما يؤدي إلى الدمار ويؤدي إلى عدوان الناس بعضهم على بعض.

لا ريب أن الإسلام هو الذي كفل الحريات وقد جاء بالحرية، وقد قال عمر ﷺ في مشهد من الناس كلمته المشهورة **"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أماتهم أحرارا"**[1]، وهي كلمة ذات مغزى بعيد فإنها تدل على أن الإسلام جاء ليحرر الرقاب وجاء ليخلص هذه النفوس من أسر بعضها لبعض وجاء الإسلام ليرفع من شأن هذا الإنسان وليبوئه مبوأ الكرامة كما يقول ﷻ:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [2].

ولقد كرمنا بني آدم بحسن الصورة، واعتدال القوام، وبالمواهب العقلية والنطق والتفكير، وهذا التكريم تشريف من الله ﷻ لهذا الإنسان، ومنة منه عليه، وليس لأن الإنسان يستحق ذلك بأصل خلقته، إن الله

---

(١) هذه القصة أخرجها ابن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر وأخبارها (ص٢٩٠- دار الفكر)، فقال :حُدِّثنا عن أبي عبدة، عن ثابت البُناني، وحُميد، عن أنس أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! عائذ بك من الظلم، فذكر القضة وفيها أن عمر قال لعمرو: مد كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم و لم يأتني. قلتُ: وهذا سند ضعيف؛ أبو عبدة هو: يوسف بن عبدة البصري العتكي، ضعيف، قال فيه الإمام أحمد: "له أحاديث مناكير عن حُميد وثابت"، ينظر تهذيب التهذيب(٣٦٦/١). والسّند مع ذلك منقطع، ويظهر هذا الإنقطاع في السند ، حيث قال ابن عبد الحكم في " فتوح مصر " صـ ٢٩٠ حُدِّثنا عن أبي عبدة عن ثابت البُناني وحُمَيْد عن أنس ثم ذكر القصة... فقول ابن عبد الحكم " حُدِّثنا عن أبي عبدة " يظهر منها أن الواسطة بين ابن عبد الحكم وأبي عبدة غير معروفة، فلفظ الأداءفي رواية ابن عبد الحكم للقصة مبني للمجهول ، وهذا لم يعرف من الشيخ الذي أخذ عنه وتلقى عنه القصة. وترتب عليه عدم معرفة أبي عبدة الذي روى عنه هذا المجهول وأصبح السند مظلماً بهذه الجهالة. وزاد الجهالة أنه بالبحث عمن روى عن ثابت في " تهذيب الكمال(٧٩٧/٣)وجد أن عددهم (١٠٤)رواة لم يكن من بينهم أبو عبدة ، وأنه بالبحث عمن روى عن عن حميد في " تهذيب الكمال " (٥ / ١٥٠٧) وجد أن عددهم (٧٣) راوياً لم يكن بينهم أبو عبدة وهذا التخريج يصبح السند منقطعاً ومظلماً قلت : الأثر لا يصح سندا ، ولكن الفقرة من الأثر صحيحة المعنى وهي : مُذْ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ، والله تعالى أعلم.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

ﷻ كرم بني آدم بأمور شتى منها نعمة العقل الذي يميز به المرء النافع من الضار، ومن أوتي نعمة العقل فقد أوتي خيراً عظيماً وفضلاً كبيراً، ولذلك جعل الله ﷻ العقل مناط التكليف، فمن تكريم الله ﷻ للإنسان أن خلقه إنساناً يمشي على قدميه، وليس كغيره من الحيوانات التي تمشي على الأيدي والأقدام.

ويبين ﷻ أن منافع الكون مخلوقة لهذا الإنسان فهو ﷻ يقول:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، ويقول ﷻ ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[2].

فسخّر الله للإنسان ما في السماوات من كواكب، وما في السماوات من أمطار، وما فيها من أرزاق، فخلقه هذه الأشياء كلها وتسخيرها لبني آدم يدل على أن هذه الأشياء أمتن الله بها على الأنام، وجعل فيها أرزاقهم من القوت، وله الحرية بكاملها في استخدام هذه الأشياء.

فيدُ الإنسان يدُ حرة في الانتفاع بهذه المنافع التي لا تكون على حساب الآخر ولا تكون على حساب الفضيلة ولا تكون على حساب العقيدة والأخلاق.

نعم إن الإسلام جاء ليرفع من قدر هذا الإنسان ولكن لا تعني حرية الإنسان أن يعيش عيشة البهائم العجماء أو أن يعيش عيشة السبع الفتاك الذي لا يبالي بالآخرين، فعندما تطلق الحرية بدون ضوابط تؤدي هذه الحرية إلى عدوان الناس بعضهم على بعض وانتهاك بعضهم لحرم بعض، وهذا الذي وقع فعلاً بسبب خروج الإنسان من قيود الشريعة الربانية التي تبوء كل شيء مبوأه، وتنزل كل شيء منزله.

فنحن نرى كيف هذه الحروب التي تشن باسم الحرية ومن خلالها يضطهد الناس، تقتّل الأنفس ويشردون ويُقضى على كرامتهم ويعود الناس لا قيمة لهم في موازيين هذه الأمم المتغلبة.

فعند ما تكون الحرية حرية مطلقة هكذا تكون الفوضى في حياة الناس ولكن الحرية لا بد لها من ضوابط، لا بد لها من ضوابط فكرية ولا بد لها من ضوابط شرعية ولا بد لها من ضوابط أخلاقية.

إن الإنسان فيما هو مخير فيما يفعل لكنه ليس مخيرا بطريقة مطلقة، إنما تحد من حريته أمور مهمة تنطبق على الكل.

فله أن يستخدم حريته بحيث لا يعتدي على حريات الآخرين وحقوقهم، فلا تستخدم الحرية في إهانة الغير ولا في السب والقذف ولا أن تبني راحته على تعب الآخرين. وليس هو حراً في استخدام العنف ضد غيره.

كذلك ليس الإنسان حرا في إيذاء نفسه:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

فلا يقع الإنسان في إدمان الخمر أو المخدرات أو التدخين، ويتلف صحته وإرادته ويضيع ماله فيما يضره. ويقول أنا حرٌ!.. كلا، ليس هو حراً فيما يجلب له الأذي. فصحته وديعة في يديه لا يملكها وحده، بل يملكها أيضا المجتمع الذي رباه ورعاه والذي هو مكلف بخدمته وأداء واجبه نحوه. كذلك ليس الإنسان حراً في أن يقتل نفسه، أي ينتحر بطريقة ما، فحياته ليست ملكاً له وحده. قال الله ﷻ:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[1].

فالمؤمن لا يملك نفسه ولا حياته.

وهو أيضاً حر في حدود الالتزام بالنظام العام والالتزام بالآداب العامة وبقوانين البلد الذي يعيش فيه. مثال ذلك فإنه في أكثر البلاد تمسكاً بالحرية لايستطيع أحد أن يكسر قواعد المرور وإشاراته، ويقول: أنا حر أفعل ما أشاء.

هو أيضاً حر في حدود وصايا الله فلا يعصاها ويسلك حسب هواه. وهكذا فإن المؤمنين بالحرية، ينادون بالحرية المنضبطة وليس بالحرية المطلقة.

ففي نطاق الحرية المنضبطة توجد أنواع من الحرية، منها حرية الفكر وحرية العقيدة والحرية السياسية والحرية الشخصية وحرية الإرادة وحرية إبداء الرأي وحرية الاجتماع.

فالإنسان من حقه أن يفكر بحرية كما يشاء، ولكن بضوابط: فليس من حريته أن يسرح في أفكار ظالمة أو في أفكار نجسة وإن كانت قوانين الدولة لاتردعه من جهة هذا الفكر، فإن الضمير يوبخه ويأمره أن يضبط فكره حتى لا يدنس نفسه، ثم هل في حريته أن يعتنق فكرا هداما؟.

وإن اختار بحريته هذا الفكر فليس من حقه أن ينشره. وإلا فإنه يؤذي المجتمع الذي يعيش فيه. وهنا من حق الدولة أن تضبط الأفكار الهدامة التي تبلبل أذهان الناس وتقود تصرفاتهم في إتجاهٍ ضارٍ.

والإنسان له حرية العقيدة، من جهة الدين والتدين وما يتبع ذلك من حرية العبادة.

وقد تمادي البعض في هذه الحرية حتى وصلوا في بعض البلاد إلى الإلحاد. كما وصلوا إلى كثير من الانحرافات العقيدية وإلى تشويش أذهان الآخرين ونشر الشكوك في الثوابت من الأمور الإيمانية. وتجرأ بعضهم في بلاد الغرب إلي مطالبتهم بعدم تدريس الدين لأنه لايوافق معتقداتهم. كذلك وصل بهم الأمر إلى الشذوذ الجنسي والمطالبة باعتماد قانون من الدولة. وبعض الدول سمحت لهم بهذا وضغطوا على بعض الهيئات الدينية لاعتماد الشذوذ وطالبوا لأنفسهم بحقوق كشواذ[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) www.yemen-sound.com

أما عن الحرية السياسية فللإنسان الحق في اختيار النهج السياسي الذي يوافقه والحزب السياسي الذي يستريح لمبادئه،كما أن له حق الانتخاب وحق الترشيح في حدود القانون، ولكن الحرية السياسية ينبغي أن تكون منضبطة أيضا. فلا ينضم أحد إلى نهج سياسي مدمر ولاينضم إلى حزب متمرد على النظام يثير الشقاق ويدعو إلى التخريب وإلى محاولة قلب نظام الحكم.

وفي نطاق الحرية السياسية تدخل حرية الصحافة وحرية النشر، والمفروض في هذه الحرية أن تكون منضبطة أيضا، بحيث لا تكون أداة تشهير بالناس وسب البعض وقذفهم بحجة حرية الرأي. ولايجوز للصحافة أن تخرج من الناحية الموضوعية إلى النواحي الشخصية التي تمس أعراض الناس وسمعتهم وأمورهم الشخصية، لكن هذا لا يعني أن نمنع الناس من الكلام ومن النقد لإن هذا يولد أشياء غير محمودة[١].

وهناك بعض الناس يسمون أنفسهم أي متحررين وهم يسيرون حسب هواهم في طريق خاطيء، يتحررون فيه من القيم والثواب.

أما الحرية الحقيقية، فهي أن يتحرر الإنسان من كل فكر خاطيء ومن كل طبع رديء ومن كل شهوة منحرفة ومن كل خطيئة.

مثل هذا الإنسان إذا منح الحرية فإنه سيسلك فيها بأسلوبٍ سليمٍ نافعٍ له ولغيره، لذلك على طالب الحرية أن يتحرر أولا من الداخل، وبهذا يمكنه أن يستخدم الحرية للخير.

فالحرية لا تعني الانفلات من الضوابط الأخلاقية والانسانية وإنما تعني امتلاك القدرة على التعرف والاختيار وفقاً لقواعد عقلية أو ضوابط شرعية. فهي تتجه إلى الكمال وليس إلى التخريب وإلى الإنسجام ونواميس الكون والمجتمع وليس للخروج عنهما[٢].

فالضابط في الحرية هو تحقيق المصلحة العامة بين بني البشر والحفاظ عليها ودفع الضرر عنهم بما يوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، على أن هذه القيود والضوابط هي في الحقيقة ليست تقييداً للإنسان بل هي في مصلحة الإنسان. فإنّ الحرية بلا قيود ولا ضوابط عقلية وخُلقية ودينية لا يصلح بها أمر الإنسان والمجتمعات أبداً.

ولقد كفل الإسلام منذ عهد التنزيل حرية الإنسان وراعى ذلك في تشريعاته وأحكامه التي نزلت بها نصوص الوحي، ولكنه لم يطلق هذه الحرية على عواهنها ليمارسها الإنسان متى أراد وكيفما أراد، بل جعل لها ضوابط تحكمها وأحكاماً تقيدها حتى تتحقق مقاصدها الخيرة للفرد والجماعة على حد سواء.

---

(١) http://elmalak.ahlamontada.com الحرية أهميتها أنواعها ضوابطها.

(٢) www.balagh.com/mosoa/horiat

وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

○ ألا تؤدي حرية الفرد إلى الإضرار بالمجتمع وبحرية الآخرين، فحرية الفرد وحقوقه شرطها أن لا تضيع معها حرية وحقوق الآخرين[١]، وقد أمر رسول الله ﷺ بعدم الضرر فالقاعدة الشرعية:

"لا ضرر ولا ضرار"[٢].

وهي رفع الضرر والضرار، وهو خبر بمعنى النهي، أي: النهي عن الضرر والضرار. يعني لا تضر ابتداءً ولا معاقبة، فلا تضر غيرك ابتداءً بأن توصل إليه الضرر، ولا تزيد في الاقتصاص منه إذا ضرك، لا في البداية ولا في النهاية، الضرر ممنوع، فالضرر هو الابتداء بما يضر، والضرار هو معاقبة من أوصل إليك الضرر بأكثر من ضرره الذي وصلك، فنهانا أن يؤذي بعضنا بعضاً، والإضرار بالنفس بالمخدرات أو بغير ذلك أيضاً داخل في النهي عن الضرر والضرار.

والفرد لا يمكنه أن يستأثر بحرية فائضة عن حدوده ومستقطعة من حرية الآخرين دون وجه حق، فحريته إنما تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، والإسلام لم يمنح الحرية للفرد على حساب حرية باقي الأفراد داخل المجتمع، كما أن الإسلام منع التعارض بين كلتا الحريتين: حرية الفرد وحرية الجماعة، ووازن بين كلا الطرفين فأعطى كل منهما حقه.

فالحرية لا تعني البتة التحرر من كل قيد لأن ذلك هو عين الفوضى لا الحرية، وإن من الضروري أن يحتفظ كل فرد من الأفراد بنصيبه من الحرية بعيداً عن تدخلات الآخرين، ولكن ذلك لن يتحقق في واقع الأمر إلا في ظل تنازل كل فرد عن جزء من هذه الحرية لحساب مجتمعه.

فالإسلام واسع سهل يحمل في طياته خطاباً شاملاً مستوعباً وهو لا يريد الإكراه وإنما يسعى إلى إعطاء الحرية لكل إنسان فيما يعمل بحسب معتقده ويحاوره، قال ﷻ:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٣].

وهكذا ترى مبادئ الإسلام وتعاليمه في الوقت الذي تربّي الإنسان المسلم على التزام دين الله وتوحيده، توجهه إلى أن يحترم الإنسان أخاه بما هو إنسان مهما كان دينه أو مذهبه.

○ أن تكون الحرية منضبطة بحدود الشرع ومتحررة من الشهوات، فالحرية الحق هي الحرية المندرجة في حمى الدين والمقيدة بضوابط الشرع فتحكم تصرفات الإنسان وفقه، والموافقة لمقصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد ويكون الإنسان معها محرراً من سائر العبوديات الأخرى غير

---

(١) راجع: موقع إسلام اليوم، **الحرية في الإسلام**.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٠٠.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

عبودية الله ﷻ وأولها شهواته الضارة بنفسه وبمجتمعه، يقول محمد قطب[١]: "ومع أن هذه الحرية تكريم رباني تفضل الله به على الإنسان فإن بعض الفِطَر تنتكس مستخدمة حريتها في عصيان الله والاستكبار عن عبادته، بدلاً من أن تختار الهدى وتستقيم عليه"[٢].

○ أما الضابط الثالث من ضوابط الحرية هو أن تكون هذه الحرية قائمة على أساس من قاعدة التوحيد والعبودية لله ﷻ فلا حرية للإنسان إلا بتوحيد الله وعبوديته وحده، لأن ذلك مما يحرره من عبودية النفس والشيطان والناس وسائر المعبودات الأخرى المذلة للإنسان.

فالحرية الحقيقية هي أن يتحرر القلب من سائر العبوديات ويخلص لعبودية الله وحده، ولا يتلقى الأمر والنهي في التشريعات إلا منه ﷻ لأنه أعلم بما يصلحه في دنياه وآخرته، وقد ربّى النبي ﷺ أصحابه على حرية الرأي في مستوياتها المختلفة، فكان ذلك يصوغ عقولهم على صفة التوحيد والمؤالفة في تفسير الأحداث وفي تقرير الأحكام التي صاغوا بها الحياة الإسلامية المتواسعة لتكون وجهتها موحدة الهدف إلى الله ﷻ[٣].

○ وإن الحرية يجب أن تتقيد بالأنظمة السائدة، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها، مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى، فإن وقع الخلل واضطربت الموازين اختل النظام ووقع الظلم، وكان ذلك منافيا لمقتضى الحرية، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى[٤].

○ إن من المبادئ الأساسية والضوابط المحكمة أن تطبق المساواة بين أصحاب الديانات والأفكار والآراء والفلسفات، ونتيجة للقيام بالدعوة وممارسة الحرية يتبين الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والقوي من الضعيف، فلا بد أن تعطى الفرصة لكل صاحب رأي فيقدم رأيه، دون استخدام أساليب الطعن والسخرية والاستهزاء والنيل من قيمة الإنسان وكرامته، فيكون حواراً علمياً ومنطقياً[٥].

---

(١) محمد قطب إبراهيم كاتب إسلامي مصري، له عدة مؤلفات وهو أخو سيد قطب. (**نقلا عن: ويكيبيديا**).

(٢) راجع: **كيف ندعو الناس**، محمد قطب: (المكتبة الإلكترونية الشاملة)، ص ١٣٤.

(٣) انظر: **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**، عبد المجيد النجار ص٤٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، الطبعة الأولى- ١٩٩٢م.

(٤) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور الزحيلي ص ١٦٦. **والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**،: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.

(٥) انظر: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها** أ.د. عبد المجيد النجار، ص: ٢١.

○ أن الإنسان مدني بطبعه واجتماعي بفطرته ويعيش مع الناس ويشاركهم الخيرات والمصائب.

لذلك تتوقف حرية الشخص عامة، وحريته الدينية خاصة، عند حدود حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحرية ذاتها، ومن حقهم ممارستها، فتكون حرية كل شخص متوقفة عند حد حرية غيره، سواء في دينه أو في دين آخر، وإن الحرية لا تعني مطلقا الاعتداء على حرية الآخرين[١].

فللحرية منطق داخلي يجب الاستجابة له وهو المنطق الذي يجعل الحرية مسؤولة ومنضبطة، وهذا يعود بنا إلى أهمية الإيمان بالوحي والتسليم بوجود الله ﷻ وجدوى الحاجة إلى التشريع من خارج الذات الإنسانية والعقل الإنساني تبعا للتجارب الإنسانية الحديثة التي أوصلت البشرية إلى ما وصلت إليه من دمار.

وإذا دخلنا بعد هذا التحليل الأولوي في مضمون الحرية فسنجد أن ضوابط الحرية المنبثقة من مبادئ الالتزام الديني هي ضوابط منسجمة مع الحاجات الإنسانية والفطرة الإنسانية ومع حدود الحرية وحدود التعدي من الجهة الأخرى مع حفظ المصالح الحيوية للإنسان وهي: حفظ العقل والدين والنسل والمال والعرض، وأن الحرية إنما يوضع لها حد عندما تصبح انفلاتا وتعديا.

لقد عنى الإسلام بمفهوم الحريات وضوابطها عناية كبيرة، ومن هنا فعندما تناول الإسلام مفهوم الحرية الشخصية مثلاً، أمرنا بأوامر كثيرة ونهانا عن أمور كثيرة، ومثال ذلك: حرَّم علينا الخمر ولم يعتبر شربها تصرفاً شخصياً والفرد حرٌّ في تناولها أو تركها، وكذلك الأمر مع الزنا ومقدماته كالنظر إلى المحرمات أو الخلوة بالأجانب، وحرم أكل الميتة ولحم الخنزير، أوالجهر بالسوءكالمجاهرة بالإفطار في رمضان.

في حين جعلت الحريات الغربية أمر اعتناق العقيدة متروكاً للإنسان فيدخل أيَّ دين شاء ويخرج منه وقتما يشاء أو لا يعتنق أيَّ دين أصلاً، لقد كان للإسلام حكم آخر فقد ترك الإسلام للإنسان ابتداء حرية اعتناق أي دين ولم يجبره على الدخول في الإسلام، لقوله ﷻ:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٢].

ولكنه في نفس الوقت حظر على من دخل في الإسلام أن يخرج منه واعتبره مرتداً[٣].

---

(١) انظر: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**،: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠. **وحقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور الزحيلي ص١٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) منتديات تشاد، حديث الساعة الحرية: ضوابطها ومقاييسها بين الشرق والغرب. والمرتد وحكمه سيأتي في الفصل الثالث في المبحث الأول من هذا الباب.

سمح الإسلام لكل رعايا الدولة الإسلامية بالتعبير عن آرائهم بكل حرية، ومن هذه الحرية انتقاد سياسات الدولة وخط سيرها فيما يعرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعندما فتح الرسول ﷺ مكة المكرمة لم يحكم على أي واحد من كفار مكة ممن بقي على كفره، ومثال ذلك أنه ترك هبيرة بن أبي وهب[١] المخزومي على كفره وبقي في مكة حتى مات كافراً[٢]، وفي المدينة المنورة لم يتعقب معارضيه وعلى رأسهم عبد الله بن سلول، وبقي مجموعة من أهل المدينة على كفرهم حتى السنة الخامسة للهجرة حيث اكتمل دخول أهل المدينة في الإسلام، وأما من نافق ودخل الإسلام وأخفى كفره فلم يدخل الإسلام مكرهاً بل لأنه وجد الرأي العام يعيب من تخلف عن الإسلام، فدخله على مضض وكره منه إذ شعر بالحرج أن يبقى كافراً في مجتمعٍ كافرٍ.

وعندما تعرض الإسلام للمُلكية قيَّد ما يباح للإنسان أن يتملكه بالحكم الشرعي، فحرم السرقة والغش والخداع والقمار والربا والاحتكار وغير ذلك مما يعتبر في الثقافة الغربية حرية شخصية، وفي الوقت نفسه احترم ملكية الإنسان الشخصية وحرم الاعتداء عليها ومصادرتها، حتى لو كان المعتدي هو الخليفة نفسه أو الدولة نفسها، أما في النظام الرأسمالي القائل بالسماح بحرية الملكية فقد فتح الباب على مصراعيه لاكتساب أي شيء وبأي طريقة ما دامت لا تخالف قانون الدولة، ولهذا عَرفت الرأسمالية استعمار الشعوب ونهب ثرواتها واستعبادها لتمتص خيرات هذه الشعوب لينعم الرأسماليون وشعوبهم الغربية بثروات هذه الشعوب المستعمرَة، ولتمتْ شعوب العالم الثالث الفقير[٣].

خلاصة الأمر أن الإسلام أمر باعتبار ومراعاة الأحكام الشرعية، وقياس الأمور بمقياس الحلال والحرام.

علينا أن نلاحظ أن حدود الحريات في الإسلام وسقفها الأعلى هو في المحافظة على الهوية والشخصية الإسلامية للفرد والمجتمع والدولة.

والحرية المطلقة هي فكرة خيالية على رأي البعض وأنها ضرب من الفوضى داخل المجتمعات.

---

(١) هبيرة بن أبي وهب المخزومي، وهو زوج أم هانئ، فإنه أقام بنجران حتى مات مشركا. **أسد الغابة** (٢٩٢/٦).

(٢) انظر: **أسد الغابة** ٤٢٤/٣.

(٣) منتديات تشاد، حديث الساعة الحرية: ضوابطها ومقاييسها بين الشرق والغرب.

المبحث الثاني
ضوابط الحرية عند مفكري الغرب

لابد للحرية من ضوابط تنظم ممارستها لحماية المجتمع من الفتن والصراعات، وتزداد الحاجة لتلك الضوابط عندما يتعلق الأمر بالحديث عن الأديان والمقدسات وخاصة عندما يكون المجتمع مكوناً من عدة ثقافات وأديان وقوميات، والحرية هذه حرية مسئولة تراعي المصلحة العامة وتعود بالنفع على المجتمع، وعندما تنقلب المعادلة وتصبح الحرية تعدي وعدوان، فهي بذلك تعد جريمة لابد من معاقبة مرتكبيها لأنهم يعبثون بأمن المجتمع والسلام العالمي.

لذلك كان لابد من وجود قوانين واتفاقيات دولية تضمن للإنسان حقه في ممارسة حرياته، ففى شهر ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأعلنته.

وبعد هذا الإعلان دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان ونشره ومناقشته، وخصوصًا فى المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسى للدول أو الأقاليم.

وجاءت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حافلة بعبارات أدبية جميلة جديرة بالمناسبة الجليلة التى تتقدم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العالم فى هذا الأمر الجليل وهو "حقوق الإنسان وحرياته"، وكانت هناك مواثيق أخرى[١] أصدرت الدول الأخرى مثل الدول الأوروبية وغير ذلك التي تؤكد حقوق الإنسان وحرياته وضوابطها وقيوداتها في المجتمع الغربي[٢] ومنها:

- ما نصت عليه المادة ١ فقرة "الثالثة" من ميثاق الأمم المتحدة من أن تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من غير تمييز ضد العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وأن هذه الأمور من المباديء الرئيسية لإنشاء الأمم المتحدة.

CHAPTER I: PURPOSES AND PRINCIPLES

Article ١:

The Purposes of the United Nations are:

iii. To achieve international co-operation in solving international problems of an economic, social, cultural, or humanitarian character, and in promoting and encouraging respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion.[٣]

---

(١) سيأتي تفصيله في الفصل الخامس من هذا الباب.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان بين الإسلام وبين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان** الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٤٨، دراسة مقارنة، www.heavens-v.com

(٣) http://www.un.org/en/documents/charter/chapter (Charter Of The United Nations)

○ وما ورد في إعلان مباديء القانون الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار "رقم ٢٦٢٥" لعام ١٩٧٠م الذي أشار إلى أنه ينبغي على الدول أن تتعاون فيما بينها على تعزيز الاحترام الدولي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وإزالة التعصب الديني.

٢٦٢٥ (xxv) Declaration of Principles of International Law concerning friendly relations and co-operation among states in accordance with the charter of United Nations.

The General Assembly:

Paragraph ٤:

The duty of states to co-operate with one another in accordance with the charter. Also pointed out that States should cooperate with each other to promote international respect, and observance of human rights and fundamental freedoms for all, and the removal of religious intolerance[١].

○ وما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٨ من وجوب احترام ومراعاة الأديان[٢].

The General Assembly,

Article ١٨

Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance[٣].

○ وكذلك ما نص عليه الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٨ فقرة ٣ من أن حرية التعبير عن الأديان مقيدة بضوابط الأخلاق العامة ولا تتعدى على حقوق الآخرين[٤].

International Covenant on Civil and Political Rights

Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution ٢٢٠٠A (XXI)of ١٦ December ١٩٦٦.

Article ١٨:

Paragraph ٣:

Freedom to manifest one's religion or beliefs may be subject only to such limitations as are prescribed by law and are necessary to protect public safety, order, health, or morals or the fundamental rights and freedoms of others[٥].

---

(١) UN GENERAL ASSEMBLY RESOLUTION ٢٦٢٥ (XXV)

(٢) http://www.un.org/en/documents/udhr

٣ Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٤) International Covenant on Civil and Political Rights

٥ International Covenant on Civil and Political Rights (Office of the United Nations high commissioner for human rights).

○ وما أشار إليه نص الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المادة ٩ فقرة ٢ من أن حرية التعبير عن الأديان يجب أن تكون مقيدة بضوابط القانون التي تحقق المصالح العامة لحماية الحياة والأخلاق والحقوق والحريات.

European convention on human rights

ARTICLE ٩

Freedom of thought, conscience and religion

Paragraph ٢.

Freedom to manifest one's religion or beliefs shall be subject only to such limitations as are prescribed by law and are necessary in a democratic society in the interests of public safety, for the protection of public order, health or morals, or the protection of the rights and freedoms of others[١].

○ وكذلك ما جاء في البند الثاني من الفقرة "ب" من إعلان فيينا في المؤتمر الذي عقد حول الأقليات خلال الفترة ١٤-٢٥ يونيو لعام ١٩٩٣م والذي نص على أنه لابد من القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقدات.

Vienna Declaration and Programme of Action

The World Conference on Human Rights ,

B. Equality, dignity and tolerance

١. Racism, racial discrimination, xenophobia and other forms of intolerance

ii. The World Conference on Human Rights urges all Governments to take immediate measures and to develop strong policies to prevent and combat all forms and manifestations of racism, xenophobia or related intolerance, where necessary by enactment of appropriate legislation, including penal measures, and by the establishment of national institutions to combat such phenomena[٢].

ولكن....

هل هذه القوانين معمول بها في العالم الغربي؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، إذن ما هو تفسير الافتراءات التي حاولت أن تنال من المسلمين والدين الإسلامي؟ وإذا كانت هذه الافتراءات تقع تحت حرية التعبير كما يزعم الغرب، فهل يقبل الغرب أن تمس مقدساته؟ لا...

لا يمكن أبداً أن يمس أحد مقدساته بكامل الحرية وإلا سيواجه المشاكل العديدة.

ومثال ذلك: روجيه غارودي فيلسوف فرنسي، شكك في عدد اليهود الذين قتلوا في ألمانيا[٣] وقدم الأدلة

---

١ European convention on human rights (council of Europe treaty series No ٥).

٢ Vienna Declaration and Programme of Action، Adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on ٢٥ June ١٩٩٣.

(٣) كانت هناك كارثة في ألمانيا، سماه ثم اشتهر بـ هولوكوست وهو مصطلح وهي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية، والتي تعني "الحرق الكامل للقرابين المقدمة لخالق الكون". أول مرة استعملت فيها كلمة هولوكوست لوصف طريقة معاملة هتلر لليهود كانت في عام ١٩٤٢. (**نقلا عن: ويكيبيديا**).

على أسطورية أفران الغاز وأعداد اليهود[١] الذين لقوا حتفهم فيها وكانت النتيجة أن قدم إلى المحاكمة، لما ذا؟[٢].

وكذلك سلمان رشدي[٣] يشتم الرسول ﷺ فتقدم له بريطانيا الحماية، وكيف احتفى به الغرب وبسط عليه حمايته بعد صدور روايته التافهة- آيات شيطانية- وكيف استقبله الرئيس الأمريكي كلينتون في البيت الأبيض لمدة ساعتين؟ لأن هذا من الحريات التي كفلها القانون ولو سألناهم: لو كان الكاتب نفسه يتحدث عن يسوع أو موسى عليهما السلام؟، هل يكون ذلك من الحريات التي يكفلها القانون؟. يقولون: لا! لماذا؟ لأن قانوناً في بريطانيا يجرّم التجديف على اليهودية والمسيحية وليس هناك قانون يتعلق بالتجديف على الإسلام[٤].

فهذا هو الكيل بمكيالين عندهم...

وإذا نظرنا بعين فاحصة ومتأملة لما يدور على الساحة، سنجد أن القوانين المعمولة الآن في الغرب، سيف مسلط على رقاب المسلمين فقط، في حين أن الغرب يتملص منها عندما يتعلق الأمر بموقف إدانة للشرق الإسلامي، فيكفي أن يقوم شاب مسلم بالإساءة إلى المقدسات الغربية حتى يتدخل مجلس الأمن مهددا ومتوعدا، أما أن يقوم أجنبي بالإهانة للدين الإسلامي فهو حرية رأي ذلك هو الشعار الذي يدافع عنه الغرب، ويعتبره شيئاً مقدساً لا يجوز المساس به حتى لو كانت حرية التعبير هي السخرية والاستهزاء من المقدسات الدينية[٥].

---

(١) في السبعينيات نشر آرثر بوتز أحد أساتذة الهندسة الكهربائية في جامعة نورث ويسترن الأمريكية Northwestern University في ولاية إلينوي كتابا باسم "أكذوبة القرن العشرين" The Hoax of the Twentieth Century وفيه أنكر الهولوكوست وقال أن مزاعم الهولوكوست كان الغرض منها إنشاء دولة إسرائيل. (**نقلا عن: ويكيبيديا**).

(٢) رينيه صاموئيل سيرات بتهيئة مسودة قانون في فرنسا تم التصويت عليه في تموز عام ١٩٩٠ ينص على أن: (كل تشكيك أو ترديد في موضوع "الهولوكوست" يعد جريمة بحسب القانون الفرنسي، ويحكم على من تخلف عن هذا القانون في فرنسا بالسجن لمدة شهر كحد أدنى وسنة كاملة كحد أقصى، (**نقلا عن: ويكيبيديا**).

(٣) سلمان رشدي ولد في مدينة بومباي في ١٩٤٧، له كتاب "أطفال منتصف الليل". لكن شهرته جاءت بسبب تسببها في إحداث ضجة في العالم الإسلامي حيث اعتبر أن فيها إهانة لشخص رسول الإسلام محمد ﷺ ، **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (١٩٥/١١).

(٤) انظر: **الحرية الدينية وعقوبة الردة**، مناقشات وردود للدكتور عثمان علي حسن، ص:٥٣، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان.

(٥) موقع شبهات و بيان < منتدى الشبهات والقضايا العامة < شبهات ليبرالية ضوابط حرية الرأي والتعبير.

وليس أدل على ذلك من قيام الصحيفة بنشر رسوم مسيئة للرسول ﷺ فقامت صحيفة فرنسية بنشر الصور الكاريكاتورية المسيئة لنبي الأمة محمد ﷺ على صفحات جرائدها في العام الهجري: ١٤٢٧هـ محرم، العام الميلادي ٢٠٠٦م، رغم ما ظهر من غضب عارم اجتاح الأمة الإسلامية، بعد نشر ذات الرسومات في صحيفة دنماركية سابقا[١]، وتبعتها في النشر صحيفة نرويجية في العام ٢٠٠٦م، وأعادت القناة الثانية النرويجية عرض الرسوم المسيئة في برنامج وثائقي بعنوان "هدد حتى صمت" في إشارة لرئيس تحرير الصحيفة النرويجية الذي تلقى تهديدات بالقتل ولجأ إلى الصمت والاعتذار[٢]. ثم توالت العديد من الصحف عام ٢٠٠٨م، مثل الصحف العبرية ومن بينها (يديعوت أحرونوت) و (معاريف) بنشر رسوم مسيئة للرسول محمد ﷺ. معتبرين أن هذا يندرج تحت ما يعرف بحرية التعبير[٣].

وبادر الفلسطينيون بوقف اشتراكاتهم في الصحف احتجاجا على إعادة نشر الرسوم، وأبدوا غضبهم الشديد لقيام الصحيفة بنشر تلك الرسوم وطالبوها بالاعتذار وعدم إعادة نشرها. في نشر تلك الرسوم[٤].

فهناك جرائم كثيرة ترتكب ضد المسلمين في مناطق عديدة من العالم يبررها مرتكبوها بحجج مختلفة واهية إلا أنها في نهاية المطاف تصب في قالب واحد هو حقدهم الشديد الذي لا ينتهي عند حد على الإسلام والمسلمين. لننظر ما ذا يحدث في البوسنة والهرسك على أيدي غير المسلمين، مئات الآلاف قتلوا وغيرهم شردوا وأصبحوا بلا مأوى، والنساء تغتصبن والمساجد تدمر، ولننظر ما ذا يلقاه المسلمون في فلسطين من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، يقتلون الأفراد تنتهك الأعراض وتدنس المقدسات، كذلك لننظر حال المسلمين في كشمير وما يلقاه المسلمون من عذاب واضطهاد وقتل ومعاملة وحشية وكل ما يحدث للمسلمين في بقاع العالم من قهر وتعذيب، فأين حقوق الإنسان وأين الحريات التي يجب أن تصان وتحترم كما نصت المواثيق والإعلانات الدولية.

فإن الحرية في المجتمع الغربي نابعه من الإنسان لان الإنسان هناك هو الغايه والنهايه ومنه تصدر الحريه، ولذلك فالحريه في المجتمع الغربي لا حد لها على الاطلاق، أما الحريه في الإسلام فتنبع من الحق لأن الحق هو الذي نزلت به الرسالات، وهذا يعني أن الحريه لها ضوابط[٥].

---

(١) راجع: **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (١٤٦/١١).

(٢) راجع: **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (١٦٨/١١).

(٣) صحيفة جيلاندز بوستن الدنماركية في ٣٠ أيلول ٢٠٠٥.

(٤) راجع: **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (٢١٥/١١).

(٥) http://www.aljazeeratalk.net/node/٥٠٩٢

فإن الحرية التي ينادون بها اليوم هي حرية مطلقة من كل القيود ليس فيها حرام ولا محظورات، وهي تعني في جوهرها الانعتاق من القيود الشرعية، فيستباح الحرام تُسرق الأموال تُنتهك الأعراض تتبرج النساء، يُباح الزنا... وباختصار، فالحرية عندهم هي تَحلل من الدين كله بحيث لا يكون الدين إلا في المسجد وكنيسة بعيدا عن حركة الحياة.

وهم بذلك يحاولون نقل تجربة الكنيسة في أوروبا التي مثلت نيابة عن الله في الأرض، فالحرام ما تحرمه والحلال ما تحلله ولا يسع أحدا أن يخالف هذه الكنيسة، فقتلت من قتلت وأحرقت من أحرقت حتى ثار الشعب عليها وحصر سلطتها في الكنائس والأديرة فحسب، ولم تعد لها علاقة بأمور الحياة وهو نموذج لا يعرفه الإسلام.

وبخلاف هذا النموذج الغربي يرسم لنا شرعنا الحنيف حرية من نوع آخر يضمن السعادة والكرامة لكل بني البشر، إن الحرية في الإسلام مقيدة بقيود حيث وضع الشرع الحنيف قيودا على كل شيء، في البيع والشراء وفي الزواج والطلاق وفي العبادات وفي الحدود والعقوبات وفي السياسة والحكم، فضَبط الحلال والحرام بضوابط وقواعد تحفظ للناس كرامتهم وتُديم لهم حريتهم وسعادتهم[1].

وأن هذه القيود في الحقيقة ليست تقييدا للإنسان بل هي في مصلحته في نهاية الأمر، لأننا لو أطلقنا الأمور للناس لطغى بعضهم على بعض وظلم بعضهم بعضا، فبهذه القيود التي ضبط بها الشرع العظيم أمور الحلال والحرام يأخذ كل إنسان حظه من الحرية ويتمتع بنصيبه الذي فرضه الله له دون طغيان على حق أحد بما يحفظ في النهاية العدالة في قسمة الحرية لكل بني البشر، ولهذا كان الإسلام عظيما حينما عمل بالمبدأ القائل: "**حريتي تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين**".

---

(١) راجع: موقع فضيلة العلامة شيخ سيد نوح، مقاله: **الحرية.. بين الضوابط الشرعية والقناعات البشرية.**

المبحث الثالث

مقارنة بين ضوابط الحرية في الإسلام ومفكري الغرب

قال الغربيون ويصرون على هذا أن العالَم يجب أن يسوده حريات أربع هي: حرية التعبير وحرية العبادة والتحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

وقد أصدرت بريطانيا سنة ١٦٨٩م إعلان حقوق الانسان، والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٦م، وفرنسا سنة ١٧٨٩م (وهذا على أثر قيام الثورة الفرنسية)[١]، وتوجهت هيئة الأمم المتحدة هذه الوثائق الوثائق بإصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من دسمبر ١٩٤٨م.

كل ما ذكر شيئ جميل من الناحية النظرية لكن ماذا يجري على أرض الواقع؟

ولقد كشف التطبيق العملي للحرية في هذا النظام أنها حرية القادرين الذين يملكون الصحف والمجلات الإذاعية والتلفازية، وبالتالي يوجهون الرأي العام بل يؤثرون على الأحزاب والرؤساء، وأنه لا ينكر أحد أن القلة اليهودية في أمريكا هي التي تتحكم في السياسة الأمريكية وأظهر دليل على ذلك هو موقف الحكومة الأمريكية من النزاع العربي الإسرائيلي، كما أن الواقع المزري اليوم يبين مدى الإنحطاط والسفاهة التي وصل إليها بعض الكتاب والصحافيين والشعراء فعلى سبيل المثال نجد:

"يقول أحدهم مستهزئاً بالقران الكريم: "نون.. والقلم وما يسطرون.. إنك في حيرة مما يدعون... دعهم يقولون ما يقولون.. واحذرهم فهذا زمن ملعون.. لايعرف فيه القاتل والمقتول... والطاعن والمطعون.. هذا زمن الجنس الثالث.. والعقل المجنون.. متحسس عينيك فما يدريك بعد ماذا سيكون؟ بعد ماذا سوف يكون؟[٢].

ويقول أحدهم مستهزئاً بالجنة: "رأيت ليثا يسير مع ظبي ولا ياكله ورأيت أفعى تداعب أرنبا ولا تبتلعه ورأيت ذئبا يلاعب ظبيا ولا يلتهمه"[٣].

ويقول أحدهم ساخراً بالغيبيات (عذاب القبر):"وإذا بي أشاهد شيئاً عظيماً كان له مائة رأس وألف دراع.. وألف ألف عين ولسان، سألته من أنت؟، فقال بصوت جهوري هزني هزا... أنا عذاب القبر"[٤]، ويقول أحدهم داعياً إلى فصل الدين عن الدولة "أنا ضد أسلمة الدول.... إننا ضد أسلمة نظام الحكم"[٥]، ويقول آخر إني مع الرأي القائل بأن مزج الدين بالسياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو أو الثقافة يعرقل التطور كماً وكيفاً ويسبب آلاماً أخرى لها بدون مبرر[٦].

---

(١) انظر للتفصيل "فصل تمهيدي، نبذة تاريخية عن الاسترقاق ومصادره".

(٢) جريدة الوطن الكويتية ١٩٨٧/٤/٤م.

(٣) صوت الكويت١٩٩١/٤/١م.

(٤) صوت الكويت١٩٩١/٤/١م.

(٥) القبس١٩٩٣/٢/٧م.(الكويتية)

(٦) الوطن١٩٨٥/١١/١٧م.

فأين تلك المنظمات والإعلانات والمواثيق الدولية التي جاءت لتؤكد على ضرورة وجوب احترام الدول لحقوق الإنسان وحرياته، فعلم أن تلك المنظمات والمواثيق الدولية وهيئاتها لم تعد تبقى إلا مجرد آداة أو وسيلة بأيدي بعض الدول تحركها كيف شاءت، ولقد أصبحت إعلانات الحقوق الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة سلاحاً استغلتها الدول القوية لتحقيق مآربها، ونرى أن تلك المنظمات الدولية تقف عاجزة مكتوفة الأيدي عن فعل أي شيء لإيقاف الانتهاكات والجرائم البشعة المرتكبة ضد البشرية، بينما معظم تلك الإنتهاكات والإعتداءات التي تقع ضد حقوق الأفراد وحرياتهم إنما تكون في الغالب ضد شعوب إسلامية.

وهناك فروق بين نظام الحكم الإسلامي وهو قائم على الشورى الذي هو أساس للحريات في المجتمع الإسلامي وبين الديمقراطية وهو أساس للحريات في الغرب[١]:

- الشورى يعلن فيها أن الحكم لله في التشريع والقضاء، والحاكم فيها ينفذ ما جاء في أمر الشورى فالحاكم يشاور أهل الحل والعقد فيما يحتاج للتشاور فيه قال ﷻ:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

فالشورى صفة تتعلق بهذا المجتمع المسلم، ومن الصفات العظيمة التي أمر الله ﷻ بها نبيه ﷺ ووصف المؤمنين بها ومدحهم عليها، فمع أنه كان مؤيداً بالوحي، ومع أنه هو المعصوم ﷺ لكن مع ذلك أراد أن يسن فيهم سنة الشورى، وكان يكثر أن يستشيرهم ﷺ في الحروب والغزوات، وفي المعاملات، وفيما يتعلق بأرزاقهم وغير ذلك، والمؤمنون يشاور بعضهم بعضاً في أمورهم، ولا يستبد أحدهم بالأمر دون غيره[٣].

أما الديمقراطية: فالحكم فيها للشعب ويسمونه نظرية سيادة الشعب وذلك في السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية. والله يقول:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٤].

---

(١) منتديات دعوة الحق السلفية < قسم المقالات الإسلامية < قسم العقيدة و أصول الدين النظام الديمقراطي، للشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

٣ ١٩-١١-٢٠١١، **النظام الإسلامي في مواجهة الفلسفة الديمقراطية** http://www.lahdah.org/vb/t٢٦١٨٢.html

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١.

فالذي يشرع هو الله الرب ﷻ والتشريع من صفاته ﷻ فهو الحاكم الذي يحكم بين عباده، ومن صفاته: أنه صاحب الشريعة، فالله ﷻ هو الذي يشرع لعباده، فهو الذي شرع لنا هذا الدين، أما غير المسلمين فيشرعون لهم من هم غير الله.

- الشورى يرجع فيها لأهل الحل والعقد ويمكن الرجوع لأهل التخصصات كل في تخصصه بشرط أن لايخالف شرع الله. فالشورى تكون في أهل الرأي، فلا يستشار الحمقى والمغفلون، وإنما الشورى تكون لأهل الدين والتقوى، ولأهل الخبرة والحنكة، ولأهل الفن الذي يسأل صاحبه فيه. فعلم أن مبدأ الشورى مبدأ عظيم، فلا يخيب أبداً إنسان يستشير.

أما الديمقراطية: الكل فيها يدلو بصوته، المرأة ولو كانت فاجرة فلها رأيها، والعلماني والسائق والمفكر، ويسمونه عندهم بالرأي والرأي الآخر أو الليبرالية، " أي الفكر الحر" ومع ذلك فغالباً لاتطبق وإنما يرجع فيها الحاكم غالباً ويحكم بالديكتاتورية كما يقال[١]. والله ﷻ يقول:

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

- الشورى: النتيجة فيها مردودة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ بفهم السلف يحكم به أهل الحل والعقد مع ولي أمرهم.

أما الديمقراطية: الحكم يؤخذ من كل الحاضرين ويرجع فيها للأكثرية بالتصويتات فمن كثرت أصواتهم ترجح قولهم والله يقول:

﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

- في الحكم الإسلامي تعطى للناس حرياتهم في القول والتكسب والحرية الشخصية الفردية والإنتقال والسفر وغيرها ولكنها مقيدة بقيود الشريعة الإسلامية.

والديمقراطية تعطي حريات[٤]:

أ- العقيدة (فله أن يغير دينه كيفما يشاء وليس لأحد عليه أي اعتراض)

Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. ٢١٧A (III), U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

٢١٧/III: International bill of human rights.

A: UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS.

The General Assembly,

Article ١٨:

---

[١] http://www.lahdah.org/vb/t٢٦١٨٢.html النظام الإسلامي في مواجهة الفلسفة الديمقراطية، ١٩-١١-٢٠١١.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٦.

[٤] http://www.lahdah.org/vb/t٢٦١٨٢.html النظام الإسلامي في مواجهة الفلسفة الديمقراطية، ١٩-١١-٢٠١١.

Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance.

١٠th Dec ١٩٤٨.[١]

والنبي ﷺ يقول:

" مَنْ[٢] بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[٣] .

فالتارك لدينه: هو المرتد عن الإسلام -والعياذ بالله- فمن دخل في الإسلام ثم خرج منه يعتبر مرتداً، وهو يختلف عن الكافر الأصلي، فإن من ارتد عن الإسلام ليس أمامه إلا أن يرجع إلى الإسلام وإلا القتل[٤]، لقوله ﷺ.

ب- والأخلاق أو مايسمى بالحرية الشخصية ويتفق معهم الإشتراكيون: "فللمرء أن يقضي وطره مع أي امرأة شاءت إن تيسر له ذلك في الأماكن العامة أو الخاصة ولايعترض القانون عليه مالم

---

[١] Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٢) المراد بمن: المسلم، أو المراد بدينه الدين الحق، وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٢/١١٠).

(٣) **أخرجه الحميدي** ٥٣٣ قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"** ١/٢١٧ (١٨٧١) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ١/٢١٩ (١٩٠١) قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٢٨٢ (٢٥٥١) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد. وفي ١/٢٨٢ (٢٥٥٢) قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب. و**"البخاري"** ٤/٧٥ (٣٠١٧) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي ٩/١٨ (٦٩٢٢) قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد. و**"أبو داود"** ٤٣٥١ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و**ابن ماجة** ٢٥٣٥ قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة. و**الترمذي"** ١٤٥٨ قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي. و**"النسائي"** ٧/١٠٤ وفي "الكبرى" ٣٥٠٨ قال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث. وفي ٧/١٠٤ وفي "الكبرى" ٣٥٠٩ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام. قال: حدثنا وهيب. وفي ٧/١٠٤ وفي "الكبرى" ٣٥١٠ قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أنبأنا إسماعيل، عن معمر.

سبعتهم (سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وحماد بن زيد، ووهيب، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوارث) عن أيوب، عن عكرمة، فذكره.

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١١٧). عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧). **إسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله والأرنؤوط رحمه الله أيضاً. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٨/١٢٤). **مسند أحمد** (٣/٣٦٥ رقم الحديث ١٨٧١).

(٤) والتفصيل لهذا الحكم يوجد في المبحث الأول من الفصل الثالث لهذا الباب.

يكن غصباً لها إن اشتكت هي، ومن حريات دول الغرب الكافر أنه وصل لدرجة إقرار زواج رجل برجل تحت نظر الكنائس.

Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. ٢١٧A (III), U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

٢١٧/III: International bill of human rights.

A: UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS.

The General Assembly,

Article ١٦:

١. Men and **women** of full age, without any limitation due to race, nationality or religion, have the right to marry and to found a family. They are entitled to equal rights as to marriage, during marriage and at its dissolution.

٢. Marriage shall be entered into only with the free and full consent of the intending spouses.

١٠th Dec ١٩٤٨.[١]

General Assembly

A/HRC/١٧/L.٩/Rev.١

١٧/... Human rights, sexual orientation and gender identity

The Human Rights Council,

١. *Requests* the High Commissioner to commission a study to be finalised by December ٢٠١١, to document discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity, in all regions of the world, and how international human rights law can be used to end violence and related human rights violations based on sexual orientation and gender identity;

٢. *Decides* to convene a panel discussion during the ١٩th session of the Human Rights Council, informed by the facts contained in the study commissioned by the High Commissioner and to have constructive, informed and transparent dialogue on the issue of discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity.[٢]

وقد قال ﷺ:

" لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (٣)، (٤).

---

[١] Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

[٢] Human Rights Council.Seventeenth session.Agenda item ٨. Follow-up and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.

(٣) من فعل مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه، أو هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا بهم وتنبيها على أن الزنى من شيم أهل الكفر وأعمالهم فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. **تحفة الأحوذي** (٣١٣/٧). والقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، **شرح النووي على مسلم** (٤١/٢). وقيل: المراد من المؤمن هو ذو الأمن من العذاب وقيل: النفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أنه لا يقع في مثل هذه الفاحشة. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٤٦١/٢).

(٤) **أخرجه البخاري** ١٧٨/٣ (٢٤٧٥) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب. وفي ١٣٥/٧ (٥٥٧٨) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن

فحذر النبي ﷺ المؤمنين من هذه الأفعال فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم.

وقوله ﷺ:

"مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ"(١).

أين هذا كله في دين الديمقراطيين الكفرة فتباً لهم وسحقاً سحقاً لمن بدل وغير الرأي والقول، فيرى الديمقراطيون أن الإنسان له حقوقه الطبيعية فهو حرٌ في كل ما يريد أن يقوله وله الحرية أن يعبر بما شاء سواء كان حسناً أو قبيحاً فلا اعتبار عندهم لذلك(٢).

شهاب، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وفي ١٩٥/٨ (٦٧٧٢) قال: حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. **و مسلم** ٥٤/١ (١١٣) قال: حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي، أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن. وفي (١١٤) قال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب. **وابن ماجة ٣٩٣٦** قال: حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب. **والنسائي** ٣١٣/٨، وفي الكبرى ٥١٤٩ و٧٠٩٣ قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. **وابن حبان** ٥١٧٢ قال: أخبرنا ابن قتيبة، بعسقلان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب.

كلاهما (ابن شهاب، وعبد الملك) عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة ﷺ فذكره.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ثقة فقيه عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٢٦٩/٦).

(١) **أخرجه أحمد** ٢١٧/١ (١٨٧٥) قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق. وفي ٣٠٩/١ (٢٨١٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن زُهير. وفي ٣١٧/١ (٢٩١٥) قال: حدثنا حجاج، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد. وفي ٣١٧/١ (٢٩١٦) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. وفي ٣١٧/١ (٢٩١٧) قال: حدثنا أبوسعيد، حدثنا سليمان بن بلال. **و"عَبد بن حُميد"** ٥٨٩ قال: حدثني خالد بن مخلد البجلي. قال: حدثني سليمان ابن بلال. **و"النَّسائي"** في "الكبرى" ٧٢٩٧ و٧٢٩٩ قال: أخبرنا قتيبة، وهو الدراوردي.

أربعتهم (محمد بن إسحاق، وزهير، وعبد الرحمن، وسليمان) عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، فذكره.

عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٥). عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (٣٦٨/٣ رقم الحديث ١٨٧٥). **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (١٠٢٥/٢).

(٢) منتديات دعوة الحق السلفية < قسم المقالات الإسلامية < قسم العقيدة و أصول الدين النظام الديمقراطي، للشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

فالحرية مطلب لا يختلف فيه اثنان إلا أن الحرية لا تؤتي ثمارها الحقيقة إلا في ظلال الممارسة الصحيحة لها، بما لا يتعارض مع الدين أو الأخلاق أو قوانين الدولة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

إذن لابد من تهيئة المناخ الصحي والعقلي اللازم لضمان سلامة ممارسة الحريات قبل فتح أبوابها. لأننا إذا فتحنا الباب لكل إنسان ليتكلم بما شاء فيما يشاء، دون مراعاة لأحكام الدين والأخلاق وللسلامة العامة وللنظام العام ولحقوق الآخرين وحرياتهم، سنكون بذلك قد فتحنا أبواب جهنم على المجتمع كله، لأن الخلاف سيكثر وستعج الساحة بالفوضي الفكرية السوداء.

وإذا نظرنا بعينٍ فاحصةٍ ومتأملة لما يدور على الساحة سنجد أن القوانين المعمولة الآن في الغرب سيف مسلط على رقاب المسلمين فقط، في حين أن الغرب يتملص منها عندما يتعلق الأمر بموقف إدانة للشرق الإسلامي، فيكفي أن يقوم شاب مسلم بالإساءة إلى المقدسات الغربية حتى يتدخل مجلس الأمن مهددا ومتوعدا، أما أن يقوم أجنبي بالإهانة للدين الإسلامي فهو حرية رأي، ذلك هو الشعار الذي يدافع عنه الغرب ويعتبره شيئاً مقدساً لا يجوز المساس به حتى لو كانت حرية التعبير هي السخرية والإستهزاء من المقدسات الدينية[١].

وليس أدل على ذلك من قيام الصحيفة بنشر رسوم مسيئة للرسول ﷺ وتبعتها في النشر صحيفة نرويجية تم توالت العديد من الصحف في نشر تلك الرسوم معتبرين أن هذا يندرج تحت ما يعرف بحرية التعبير[٢]، كما ذكرنا قبل قليل.

وكذلك قيام جاك شيراك رئيس دولة فرنسا السابق بإصدار قرار بمنع ارتداء الحجاب في المدارس[٣]. حيث أعلن الرئيس الفرنسي جاك شيراك رفضه ارتداء تلميذات المدارس المسلمات للحجاب واعتبره أمرًا "عدوانيًّا"، لينضم بذلك التصريح إلى زمرة السياسيين الفرنسيين الرافضين لهذا الأمر في الأشهر الأخيرة في فرنسا، وليعبر عن دعمه لسن قانون يحظر الحجاب بالمؤسسات التعليمية الفرنسية. وأعرب شيراك عن قلقه إزاء ما أسماه بـ"الأصولية الإسلامية"، مع تزايد الميل في فرنسا لحظر كل الرموز الدينية بالمدارس العامة. وأكد شيراك -أثناء زيارته لتونس أن الحكومة الفرنسية، ذات النظام العلماني الصارم، لا يمكنها أن تدع التلميذات يرتدين ما وصفه بأنه "علامات متباهية للهداية الدينية"، وقال: "في مدارسنا العامة.. الحجاب به شيء عدواني يمثل مشكلة من حيث المبدأ حتى إذا ارتدته أقلية صغيرة".

---

(١) موقع شبهات و بيان < منتدى الشبهات والقضايا العامة < شبهات ليبرالية ضوابط حرية الرأي والتعبير.

(٢) صحيفة جيلاندندبوستن الدنماركية في ٣٠ أيلول ٢٠٠٥

(٣) منتديات جامعة قطر < المنتدى العام، جامعة الأخبار.

وأعلن الرئيس الفرنسي أن بلاده "شعرت بشكل ما وكأنها تعرضت للتعنيف من خلال علامات دينية ظاهرة، الأمر الذي يتعارض مع تقاليدها العلمانية"[١]. وقرار منع إرتداء الحجاب لم يكن في فرنسا فقط بل أثير كذلك في بلجيكا، حيث أصدر المجلس الفلامنكي للتعليم في عام ٢٠٠٥م قراراً بمنع إرتداء الحجاب في المدارس الواقعة في الإقليم الشمالي لبلجيكا، ثم أصدرت بلجيكا قراراً بمنع ارتداء البرقع والنقاب في الأماكن العامة أيضاً عام ٢٠١١م، ونصَّ القانون على معاقبة المخالف للقرار بغرامة مالية أو بالحبس. وذلك بعد أن وافق البرلمان البلجيكي في أبريل ٢٠١١م، وفي حال مخالفة القانون، يتم فرض غرامة على المرأة المنقبة تصل إلى ١٣٧،٥٠ يورو أو السجن لمدة تصل إلى سبعة أيام. وتعد بلجيكا ثاني دولة في أوروبا تحظر النقاب بعد فرنسا[٢].

ويبدو أن ارتداء الحجاب مظهراً أرق عدداً كبيراً من الدول الأوروبية، ففي عام ٢٠٠٢م أصرت الطالبة المغربية فاطمة والتي تبلغ من العمر (١٣عاما) أن تدخل المدرسة الأهلية التي التحقت بها فور وصولها بلدة الأسكوريال الأسبانية مرتدية الحجاب، وكان هذا سبباً في نقل مديرة المدرسة لها إلى مدرسة أخرى بعد رفضها خلع الحجاب، ولنفس السبب قامت مديرة المدرسة الثانية بنقلها هي الأخرى لمدرسة ثالثة، قائلة: إن ارتداء الحجاب يسيء لحقوق المواطن، وكان هذا هو رأي وزير العمل الأسباني "كارلوس اباريثيو"، و لم تحل المشكلة إلا بعد تهديد جمعية العمال المهاجرين المغاربة بأسبانيا برفع قضية فاطمة إلى المحاكم إن لم تحل ويسمح لها بحضور المدرسة مرتدية الحجاب[٣].

وكان عضو البرلمان الهولندي وزعيم حزب "الحرية" اليميني المتطرف في عام ٢٠٠٨م، قد أعلن عزمه على عرض فيلمه "الفتنة" الذي يوضح أن القرآن فاشي ويحرض الناس على القتل، وقوبل هذا الافتراء وما قبله من افتراءات هدفها النيل من الإسلام بصمت دولي، لكل ما فعلته هولندا تحذيرها من عرض هذا الفيلم واعتراضها عليه، وعلى الجانب الآخر نجد أن الدنيا تقوم عندما يقوم أحد بمس المقدسات الغربية[٤].

---

(١) انظر: **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (٥٦/١١).

(٢) انظر: **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (٣٦٤/١١).

(٣) موقع شبهات و بيان < منتدى الشبهات والقضايا العامة < شبهات ليبرالية ضوابط حرية الرأي والتعبير.

(٤) موقع شبهات و بيان < منتدى الشبهات والقضايا العامة < شبهات ليبرالية ضوابط حرية الرأي والتعبير.

فهناك أنواع من حرية التعبير يرفضها المجتمع الغربي مثل الحرية الدينية والاجتماعية والتاريخية، فلا يستطيع أي إنسان مهما كان أن يتحدث بحرية عن الهولوكوست، وقامت الدول الغربية بإصدار قوانين تجرم من يشكك بالمحرقة اليهودية حتى غدت شيء مقدس لا يجوز المساس به[١].

لا شك أن فهم الحرية على هذا النحو يسوق المجتمع إلى الدمار ويعرض ثوابته للخراب، وأي تماسك يبقى في المجتمع وكل فرد فيه يعمل بما يرى، ولو ضرَّ ذلك الآخرين؟.

يُرى أمواج المظالم تتدافع في مواقع من بقاع الأرض حيث ترتكب أفظع الجرائم في تاريخ الإنسان باسم الحرية، يسحق الإنسان وتسحق المبادئ والمثل والقيم باسم الحرية كما بدأت مظاهر الردة عن الإسلام تتوالى باسم الحرية، ويُعلن الكفر ويُفتخر به باسم الحرية، ويُسب الله ﷻ ورسوله ﷺ ودينه باسم الحرية، والمرأة تتبرج وتتعرى وتنزع الحجاب وتفتن الرجال باسم الحرية، ويختلط الشباب بالفتيات باسم الحرية[٢].

والإسلام لا يمنع الناس من التعبير عن آرائهم فيما يجري حولهم في السياسة والاقتصاد والمسائل الاجتماعية ولا يمنع من الكلام في نقد الأخطاء ونصح المخطئين، وكل ذلك ينبغي أن يكون مقيَّداً بشروط الشرع وآدابه، فلا تهييج للعامة ولا دعوة للفوضى ولا اتهام للأبرياء ولا قذف للأعراض، وغير ذلك مما هو معروف من أحكام الشرع التي تضبط هذه المسائل.

وقد وجدنا أن أكثر أصحاب دعاوى حرية الكلام والرأي مقصدهم من ذلك: حرية التطاول على الدِّين الإسلامي وشرائعه فيصلون إلى مقصدهم من خلال حرية الرأي، فتطاولوا على حكم الله بدعوى حرية الكلام وطعنوا في القرآن والسنَّة بدعوى حرية الكلام ودعوا إلى الزنا والفجور والخنا بدعوى حرية الكلام، وقد تبع هؤلاء بعض المنافقين في بلاد الإسلام الذين يطعنون في أحكام الشريعة الإسلامية ويطعنون في القرآن وفي السنة النبوية الصحيحة.

والواجب على حكام المسلمين الأخذ على أيدي هؤلاء ومنعهم من هذا المنكر حفاظاً على دين الأمة وقياماً بما أوجب الله عليهم من حماية الدين والدفاع عنه[٣].

فالحرية في الإسلام منظمة ومقيدة بحيث لا تمس مصالح الفرد أو المجموعة، فحرية الرأي مثلاً حرية أصيلة في الإسلام ولكنها محدودة ــ مثلا ــ بألا تؤدي إلى جريمة القذف.

---

[١] موقع شبهات و بيان < منتدى الشبهات والقضايا العامة < شبهات ليبرالية ضوابط حرية الرأي والتعبير.

[٢] http://www.alukah.net/Sharia/٠/٢٢٢٣/٠/ خطبة المسجد النبوي ١٤٢٩/٣/٢٨ هـ. ٢٢-١٠-٢٠١١.

[٣] http://islamqa.info/ar/ref/١٣٧١٣٠، فتاوى إسلامية " (٤ /٣٦٧، ٣٦٨)، ٢٢-١٠-٢٠١١.

وكذلك الحرية في الإسلام متوازنة فحيث يمنح الإسلام الفرد الحرية لا يتركها فوضى، بل يضع مبدأ التوازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع حتى لا يطغى أحدهما على الآخر، فالمجتمع لا يمحو إرادة الفرد ويلغي اعتباره ولكنه يجعل إرادته للخير الجماعي.

الفصل الثالث
أنواع الحريات في ضوء السنّة النبوية

المبحث الأول: الحرية الإجتماعية

المبحث الثاني: الحرية الإقتصادية

المبحث الثالث: الحرية السياسية

المبحث الأول الحرية الاجتماعية

- حرية العقيدة والدين
- حرية الرأي والاجتماع
- حرية التعليم والتعلم
- حرية التنقل

علينا أن نشير في بداية هذا الفصل، إلى أن الحريات الاجتماعية وغيرها من الحريات، لا يمكن أن تتحقق بأي شكل من الأشكال، دون توفير حرية المجتمع أولاً، وبما يعني استقلاله التام والنهائي ثانياً. إذ لا يمكن للمجتمع الإسلامي، أن يحقق حريته وحرياته إن كان مجتمعا تابعاً خاضعاً للغير بهذا الشكل أو ذاك. لأن الحرية لا تكون مع الاحتلال ولا مع القيد. ونعرف بشكل واسع وأكيد، أن الإسلام رفض خضوع المجتمع الإسلامي لغير المسلمين، ودعا إلى محاربة ومقاومة كل احتلال أو سيطرة عليه. من هنا تبدأ حرية المجتمع، وكل حركة بناءه في المجتمع الإسلامي لا يمكن أن تأخذ مداها الحقيقي وبعدها ووقعها إلا مع الاستقلال، والتركيز يجب أن يبقى شديداً وكبيراً واستثنائياً في الحديث عن هذه الموضوعة التي تخص المجتمع الإسلامي، إذلا يقبل الإسلام بأية حال خضوع المجتمع الإسلامي للاحتلال أو السيطرة الأجنبية.

من هذه النقطة يمكن أن نرى إلى عدد من الحريات الاجتماعية، وهي حريات كثيرة متنوعة، منها حرية العقيدة والعبادة، وحرية التعليم وهي الحريات التي يضعها البعض في مجال الحريات الفكرية، ومنها حرية الرأي والقول، وحرية المسكن وحرية التنقل، وما إلى ذلك وهي الحريات التي يضعها البعض في مجال الحريات الشخصية والفردية[1].

أولاً: حرية العقيدة والدين

احترم الإسلام حرية الاعتقاد وجعل الأساس في الاعتقاد وأن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، وبذلك تكون حرية الاعتقاد على ثلاثة عناصر، أولا التفكير الحر الذي يرفض التقليد والضغط، وثانياً منع الإكراه على عقيدة معينة، وثالثاً حماية العمل على مقتضى العقيدة وأداء الشعائر التي تتطلبها العقيدة[2].

فحرية العقيدة تعني حق الشخص في اعتناق الدين الذي يختاره عقله ويطمئن إليه قلبه، دون أن يكون في ذلك الاختيار أي تأثير لأية سلطة خارجية قد تؤثر على إرادته أو اختياره، وحقه في ممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بدينه، ما دامت لم تخل بالآداب ولا تتعارض مع النظام العام[3]. فكل إنسان له الحرية الحرية التامة في أن يختار الدين الذي يرشده إليه عقله ونظره الصحيح، ويعتقد من الأديان أو لايعتقد

---

(١) انظر: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص:٨٧-٨٨.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٧٠، وانظر**الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤.

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي ص:٢٢٢، **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢١. **والحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية** للدكتور محمد سليم الغزوي ص: ٩٠، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

حسب إرادته وتفكيره دون فلا يكون لغيره حق في إكراهه على عقيدة معينة بوسيلة من وسائل الإكراه[١]. فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه و اقتناعه وإذا تأملنا قول الله ﷻ:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٢].

نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لابد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل ومرفوض، لأنه لايرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير. لذلك قال ﷻ:

﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[٣].

أي: لو أراد اللهُ أن يؤمنَ أهل الأرض كلُهم لآمنوا، فلا تحزنْ على كفرِ المشركين، فأنت لا تستطع أن تُكره الناس على أن يؤمنوا بالله. وقد اقتضت حكمة ربك أن يخلق البشر على هذه الحالة مستعدّين للخير والشر والكفر والإيمان. فليس لك أن تحاولَ إكراههم على الايمان.

فيبين القرآن أن مشيئة الله ﷻ لم تتعلق بقهر الناس وقسرهم على الإيمان، بل بنى الأمر على الرضا والاختيار، وينتهي معنى الآية إلى نفي القدرة البشرية على الإكراه أو التكليف به[٤]، فهكذا كان حق الاعتقاد والعبادة حقا للإنسان منذ أن خلقه الله، بل كان من كماله ﷻ وكمال غناه أن خير البشر كل البشر قبل أن يظهر خلقهم في الوجود وهم ذرية في ظهر أبيهم آدم عليه السلام في تحمل مسؤولية الاختيار، قال ﷻ:

﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتَ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[٥].

فلم يكره ﷻ أحداً على تحمل المسؤولية وعلى عبادته[٦].

---

(١) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة يونس، الآية:٩٩.

(٤)انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:١٤، وزير الدولة للأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – ١٤٠١هـ، ١٩٨١م –www.akademya.net.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٦) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٢٦٩.

وهكذا كان لكل إنسان حق اختيار الاعتقاد والدين، واختيار نوع العبادة التي يريدها ويرتضيها على أن يتحمل كل إنسان مسؤولية اختياره طالما أنه كان بإرادته ورضاه، قال ﷻ:

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[1].

أي لست بمكره لهم على الإيمان، ويقول له إنه لم يرسله ليكون متسلطا مسيطرا عليهم، وإنه لا يسأل عنهم، فعليه أن يقوم بوعظهم وبإبلاغهم رسالة ربهم، وليس عليه أن يحملهم على الإيمان.

فكل هذه الآيات وغيرها تنفي الإكراه في الدين، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به.

فقد بينت تعاليم الإسلام للناس أن إيمان الشخص بعقيدة ما أو اعتناقه لفكرة معينة أو لدين معين يجب أن يكون وليداً لما أملاه عليه عقله وثبت له بالدليل القاطع والبرهان الصادق، فلا تسمح الشريعة الإسلامية للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد التفكير فيه، وكرهت أن يكون ذلك مجرد أتباع للغير أو تقليد له، وقد كانت دعوة الإسلام الناس إلى الإيمان من خلال مخاطبته لعقولهم حيث دعاهم إلى أعمال عقولهم والتفكير والتأمل بآيات الله ﷻ ومعجزاته في الكون، والتي يستطيع من خلالها الإنسان أن يصل إلى أن تلك الآيات والمعجزات لا بد لها من خالق أوجدها ولا بد من وجود إله حقيقي مدبر لهذا الكون[2].

وقد نعى القرآن الكريم على كل من يعطل عقله وفكره عن التفكير والعمل ووصفهم بصفات لا تطلق على بشر يقول ﷻ:

﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[3].

فلما عطلوا حواسهم عن الانتفاع بها فيما خلقت لأجله صاروا كالأنعام[4].

كما نعى القرآن الكريم كذلك على الأشخاص الذين يعتنقون ديناً أو عقيدةً دون أن يكون لإرادتهم ولا لعقولهم أي دور في اختيارها، وكل ما في الأمر أنهم وجدوا آبائهم وأهليهم يدينون بها فساروا على طريقهم وقلدوهم بكل ما يفعلونه، ونجد القرآن يدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير تقييد

---

(١) سورة الغاشية، الآية: ٢١-٢٢.

(٢) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٨٣. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

(٤) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤.

إلا بالأدلة العقلية الهادية ونهى عن التقليد الأعمى لأن التقليد الأعمى وحرية الاعتقاد نقيضان لا يجتمعان[١]، يقول ﷻ:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[٢]، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[٣]، ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[٤]، [٥].

فيتبعون آباءهم حتى ولو كانوا لا يعقلون شيئا من عقائد الدين وعباداته، ولا يهتدون إلى سبيل الحق والرشاد. فهم يتبعونهم فيما هم فيه من الباطل، فاتبعوا آباءهم ليس لكونهم على هدى وإنما لعصبية جاهلية، فكما صنع الآباء صنعوا بغير نظر إلى الدليل ولا إلى البرهان، فيعبدون الأصنام والأحجار لأن آباءهم كانوا يفعلون ذلك، فهم يقلدونهم بغير تفكير ولا علم ولا هدى ولا كتاب منير، وعندما يناقشون أمراً من الأمور فكأنهم بلا عقول، تركوا عقولهم فلم يستفيدوا منها، فمن لم يستفد من جارحة أعطاه الله إياها فكأنه لم يعطاها.

والله ﷻ علاّم الغيوب ويعلم ما تخفي الأنفس وما تبديه، يعلم بعلمه الواسع جلت قدرته أن الإنسان بطبعه يميل لمشاهدة الأمور على حقيقتها وواقعها بذاته ويلمسها بنفسه.

يقول ﷻ:

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[٦].

---

(١) انظر: **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٦٩-٧٤.

(٥) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢١.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

لكي يكون الإيمان والاعتقاد بوجود الله ﷻ وبوحدانيته ﷻ قائما عند الإنسان على اليقين التام الذي لا يساوره شك فقد أمر ﷻ الإنسان باستخدام وسائل الاقناع واليقين والتثبت والتي يستطيع أن يرى الإنسان من خلالها عظمة الخالق وقدرته.

حيث أرشده ﷻ للتوجه إلى بعض الأمور، ليعمل بها عقله وسمعه وبصره وقلبه حتى يتبين له الحق ويتوصل إلى الإيمان بالله ﷻ إيماناً ثابتاً، وذلك من خلال المشاهدة الذاتية للشخص.

يقول ﷻ:

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]. ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[2]، ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾[3]، ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[4]، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5]، ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[6]، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[7].

كل ذلك جعله الله ﷻ لمن أراد أن يذكر فيتعظ ويعتبر، فما عليه إلا أن ينظر في الكون حوله، ويتأمل في كيفية خلق الله ﷻ له، وكيف أن الله أعطى كل شيء قدره. من أراد أن يعرف الله ﷻ فليتأمل في الآيات، فإنه كلما تأمل آية من آيات الله كلما ازداد يقينه على لله وحمداً له على آلائه ونعمه، فتلك

---

(١) سورة النحل، الآية:٧٨.

(٢) سورة يس، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية:١٨٥.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٢١.

(٥) سورة الروم، الآية:٢١.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠-١٩١.

(٧) سورة فاطر، الآية: ٢٧-٢٨.

الآيات الكريمة وغيرها الكثير من آيات القرآن الكريم تدعوا الناس وتحثهم على إعمال عقولهم والتأمل في آيات الله ﷻ، فالدلائل القاطعة على القدرة الإلهية وعلى الوحدانية الإلهية هي قائمة في كل نفس، وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد.

فمن خلال التفكير والتأمل والتدبر في خلق الله ﷻ ومن خلال العقل الذي وهبه الحق لكل إنسان، يستطيع كل فرد أن يصل إلى الحقيقة وهو مطمئن وقانع ويكون بعدها كل إنسان قد اختار إما طريق الإيمان وهو الطريق الذي يؤدي به إلى الرشاد والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، وإما طريق الكفر وهو الطريق الذي يؤدي بصاحبه إلى الهلاك والخسران والعياذ بالله، وكل ذلك يكون قد تم لكل بحسب إرادته واختياره الحر[١].

وقد منع الإسلام أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، يقول ﷻ:

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٢]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[٣]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[٤].

كل هذه الآيات وغيرها تحدد مجال رسالة الرسول الكريم وأنه لا يتجاوز التبليغ والبيان والتذكير ولا يتعداه إلى الجبر والقهر والسيطرة، وكذلك تنفي الإكراه في الدين، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به، كما أن هذه الآيات الكريمة الصريحة الواضحة وضعت لرسول الله ﷺ نبراساً وهاجاً يستنير به فكانت كل أقواله وأفعاله لتعليم البشر سبيل الرشد حتى لا يكون للناس على الله حجة بجهلهم هذا السبيل[٥].

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوباً علمياً لحماية حرية العقيدة بطريقين، أحدهما إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وثانيهما إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته[٦].

فظل يدعو الناس للإيمان والإسلام منذ نزول الوحي حتى مماته و لم يكره أحداً على الإسلام حتى وهو في أوج قوته وانتصاره وكذلك هذه النصوص الكريمة تدل على أن الإسلام لم يكره ولن يكره إنساناً

---

(١) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٤) سورة الغاشية، الآية: ٢١-٢٢.

(٥) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:١٥.

(٦) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٨٦.

حتى يدخل في حضرته وتبين أن لكل الحرية في اختيار الدين الذي يقوده إليه عقله، كما تبين أنه لا يجوز بحال إكراه إنسان على الدخول في الإسلام رغماً عنه.

كما نصت تعاليم الإسلام على أنه لا يجوز أن يفتن شخص عن دينه ليكره على الدخول في الإسلام[١]، يقول ﷻ:

﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾[٢]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[٣].

أي: لست بالذي تجبر هؤلاء على الهدى، و لم تكلف ذلك. بل إنما بعثت مذكراً ومبلغاً فذكر بما أنزل إليك من يخاف الوعيد الذي أوعد به من عصى وطغى فإنه يُنتفع به. فحرم الإسلام إكراه الناس على الدخول في الدين[٤].

وإن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، و لم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام[٥].

يترتب على حرية الاعتقاد:

إجراء الحوار والنقاش الديني: وذلك بتبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان، وكانت داخلة تحت عقله وفهمه –أي ليست من مسائل الغيب – وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، وقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضى وطواعية، بل إن إبراهيم أبا الأنبياء عليه السلام حاور ربه في قضية "الإحياء والإماتة" ليزداد قلبه قناعة ويقيناً وذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله ﷻ:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٦].

فطلب إبراهيم عليه السلام هذا ليصير علمه عين يقين بالرؤية بعدما كان عنده علم يقين، فكأنه قال:

---

(١) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢٥.

(٢) سورة هود، الآية: ٢٨.

(٣) سورة ق، الآية: ٤٥.

(٤) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤.

(٥) راجع: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للشيخ محمد الغزالي ص:٧٥، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة أغسطس ٢٠٠٥م.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

أعرف أنك تحيي الموتى عن طريق الوحي، وعن طريق الاستدلال بالأدلة على البعث والنشور، فأريد أن أضيف إلى ذلك أيضاً دليل المعاينة والرؤيا.

بل إن في حديث جبريل (١) عليه السلام، الذي استفسر فيه رسول الله ﷺ عن "الإسلام" و"الإيمان" و"الإحسان" و"علامات الساعة" دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات، فمثل تلك المناقشة ممنوعة لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

وهذه قصة ينقلها لنا القرآن عن سيدنا إبراهيم عليه السلام والذي حاجه النمرود في أنه إله وأنه خالق.

يقول الحق جل جلاله:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢).

تلك القصة تبين لنا كيف أن الدعوة إلى الإيمان تكون من خلال الحوار والدليل، اللذين يعتبران خير برهان وأقوى وسيلة ودليل لاثبات أي مدعى.

والإنسان يستطيع أن يحكم على مدى قوة الدليل لا سيما في أمور الاعتقاد من خلال عقله حيث أن العقل هو الذي يقود الإنسان لمعرفة الحقائق وبالعقل يستطيع الإنسان أن يتوصل إلى الإيمان، ولقد قرر الإسلام أن الطريق إلى اعتناقه لابد أن يكون من خلال العقل والفكر، ولا يتقبل إكراه بحال حيث أن العقل حين يقرر قبول مبادئه يكون قد قبلها بعد تفكر وتدبر، واقتنع بها بعد أن تبينت له الشواهد والأمارات التي تؤكد حقيقتها وبعد ذلك تكون تلك العقيدة ثابتة في القلب ثباتاً لا يتزعزع.

وقد قرر الإسلام أن الإيمان الذي يتحصل بطريق الإكراه أو الخوف ليس له أية قيمة ولا يعتد به ويؤكد ذلك حكاه الرب ﷻ عن فرعون حين أدركه الغرق حيث قال:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ١/٢٧ رقم الحديث ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية:٢٥٨.

(٣) سورة يونس، الآية:٩٠.

إذاً: لا تنفع التوبة ولا الإقرار بالذنب عندما يصير الغيب شهادة، وعندما يرى المرء الملائكة أتت لقبض روحه، فرد عليه رب العزة ﷻ وهو يعلم ما يخفي الأنفس، وأن فرعون ما كان لينطق بكلمة الإيمان لولا خشية من الغرق الذي أصبح خطرة محدقا به،

﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1].

وقال الله بشأن الذين يؤمنون لمصلحة أو لحرب أو لما شابهه،

﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2]،[3].

فلم ينفعهم إيمانهم حينما عاينوا العذاب، ومضى فيهم حكم الله، وهذه هي سنة الله في الذين سلفوا من قبلهم، إنه ﷻ لا يقبل من العباد التوبة حينما يرون عذاب الله وعقابه، لأن الإيمان ينفع من آمن بالغيب، وصدق به من غير أن يرى ملائكة الله وعذاب الله ﷻ. وقال رسوله الكريم ﷺ ما رواه أَبُو مُوسَى ﷺ أنه قَالَ:

"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ[4] وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[5].

---

(١) سورة يونس، الآية: ٩١.

(٢) سورة غافر، الآية: ٨٤-٨٥.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢٧.

(٤) أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة. والذكر: الشرف والفخر. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٢)، وقال النووي: أي ليذكره الناس بالشجاعة، **شرح النووي على مسلم** (٤٩/١٣).

(٥) **أخرجه أحمد** ٤ /٣٩٢ قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير. وفي ٤ /٤١٧ قال: حدثنا زياد بن عبد الله، يعني البكائي. وفي ٤١٧/٤ قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير. **والبخاري** ٤٢/١ قال: حدثنا عثمان، قال: أخبرنا جرير. **ومسلم** ٤٦/٦ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير.

ثلاثتهم (زهير، وزياد بن عبد الله، وجرير) عن منصور بن المعتمر.

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٧).

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٤و٤٠٥قال: حدثنا أبو معاوية. **وعبد بن حميد** ٥٥٣ قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري. **والبخاري** ١٦٦/٩ قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان. **ومسلم** ٤٦/٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن العلاء، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو

فلا يقبل الله العمل إلا إذا كان خالصاً وابتغي به وجهه، ولذا يجب على المجاهدين أن يصلحوا نياتهم، وأن يقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا، وأن يحذروا أشد الحذر من أن يريدوا بقتالهم الدنيا، فما عند الله خير لهم وأبقى. فهذه الأدلة توضح بكل جلاء على أن الإيمان الذي لم يكن بمحض الرضي والرغبة والإرادة، و لم يكن بالاقتناع والعقل والتثبت الشخصي ليست له أية قيمة، يقول الشيخ محمود شلتوت[1]: فليس هناك من سبب يبرر لشخص ما أن يعتقد أو يزعم أن من الأساليب الإسلامية حمل الناس الإيمان بها عن طريق السيف والقتال، أو عن طريق الإكراه والعنف والإلزام، ذلك لأنه ليس في

معاوية (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. **و"ابن ماجة"** ٢٧٨٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية. **والترمذي** ١٦٤٦ قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية.

ثلاثتهم (أبو معاوية، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس) عن الأعمش.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤).

أخرجه أحمد ٤٠١/٤ قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان. **والبخاري** ٢٤/٤ قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفي ١٠٥/٤ قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. **ومسلم** ٤٦/٦ قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. **وأبو داود** ٢٥١٧ قال: حدثنا حفص بن عمر. وفي (٢٥١٨) قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا أبو داود. **والنسائي** ٢٣/٦ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد.

ستتهم (محمد بن جعفر غندر، وعفان، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وأبو داود، وخالد بن الحارث) عن شعبة،

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). **عن عمرو بن مرة.** عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

ثلاثتهم (منصور، والأعمش، وعمرو بن مرة) عن شقيق بن سلمة أبي وائل، فذكره.

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨). **إسناده جيد وصححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١١٣٦٣)، **مسند أحمد** (٢٤٣/٣٢رقم الحديث١٩٤٩٣) و١٩٥٤٣ و١٩٥٩٦ و١٩٧٣٩.

(١) شَلْتُوت (١٨٩٣ - ١٩٦٣ م) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (١٩١٨) . **الأعلام للزركلي** (١٧٣/٧).

طبيعة الدعوة الإسلامية من التعقيد والغموض والمشقة الفعلية ما يحتاج معه إلى إكراه جلي (كالقوة المادية) أو خفي[١].

وقد بينت تعاليم الإسلام أن دعوة الناس إلى الإيمان إنما تكون من خلال النصح والإرشاد على أن يكون ذلك بالإحسان واللطف يقول ﷻ:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[٢]،[٣].

فالدعوة بالحكمة أن تكون مع الناس في غاية الهدوء، فادعهم إلى الله ولا تنفرهم، وأمره أن يجادل بالحسنى من يعترض الدعوة بآرائه الفاسدة، وبينت الآية منهج التعامل مع هذا الاعتداء كما بينت منهج التعامل مع الأفكار الفاسدة بالجدال. والحاصل أن الدعوة للكفار تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع.

ورفضت أن تكون بالقوة والإكراه يقول ﷻ:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾[٤].

فقد مدح الله ﷻ رسوله ﷺ بحسن الخلق في أكثر من موضع من كتابه العزيز، ثم قال لو كنت خشنا جافيا في معاملتهم لتفرقوا عنك، ولنفروا منك، ولم يسكنوا إليك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تألفا لقلوبهم. فهكذا يجب ان تكون أخلاق الداعي إلى الله.

وبناء على ذلك فإن اللجوء إلى القوة والإكراه في دعوة الناس إلى الإيمان أمر مرفوض في الإسلام.

كما حدث عند فتح مكة إذ دخلها منتصراً دون قتال يذكر بإذن الله ﷻ فلم ينتقم من المشركين وما سببوه له من أذى حيث قال: "فِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ:

"مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟ "قَالُوا خَيْرًا أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"[٥].

فسامحهم عليه السلام ومن عليهم وعفا عنهم عن مقدرة، ولا يكون العفو إلا عن مقدرة، وبعد هذا العفو آمن الكل، ومنهم من حسن إسلامه، ومنهم مع الأيام من صار عظيماً فاتحاً.

---

(١) انظر: **الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب** للشيخ محمود شلتوت ص: ١٤-١٥، مطبعة الأزهر.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٧٩ بتصرف.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٣٣.

وكذلك عندما فرّ من فرّ من المشركين خوفاً على أنفسهم من انتقام رسول الله ﷺ منهم فقد أعطى رسول الله ﷺ الأمان لمن طلبه ودخل بيوت المسلمين كالرجلين من أحماء أم هانئ بنت أبي طالب من بني مخزوم اللذين استجارا بها وأراد عليٌ أخوها أن يقتلهما ولما أخبرت رسول الله ﷺ بهما قال لها:

كما روي في رواية أم هانئ حيث قَالَتْ:

"لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي[1] فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ[2] عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ"[3].

---

(١) (عن أم هانئ) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة، (من أحمائي)جمع حمو قريب الزوج، **تحفة الأحوذي** (١٦٨/٥).

(٢) (الانفلات) خروج الشيء فلتة أي بغتة وكذلك الإفلات والتفلت (ومنه) الدابة إذا أفلتت من المشرك وليس لها سائق ولا قائد أي خرجت من يده ونفرت ويروى انفلتت وأجبر القصار إذا انفلتت منه المدقة أي خرجت من يده (ومنه) حديث أم هانئ فتفلت عليهما ليقتلهما. **المغرب في ترتيب المعرب** (ص: ٣٦٥).

(٣) أخرجه **مالك** "الموطأ" صفحة (١١٣) عن موسى بن ميسرة. وفي (١١٣) ايضا عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. و**"الحميدي"** ٣٣١ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد. و**"أحمد"** ٣٤١/٦ قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري. وفي ٣٤٢/٦ قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد، يعني ابن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وفي ٣٤٣/٦ قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وفي ٤٣٤/٦ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري. وفي ٣٤٣/٦ و٤٢٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر. وفي ٤٣٤/٦ قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث: مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ٤٢٣/٦ قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد. وفي ٤٢٥/٦ قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن أبي النضر. وفي ٤٢٥/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن ميسرة. و**"الدارمي"** ١٤٦١ و٢٥٠٥ قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر. و**"البخاري"** ٧٨/١ و٤٦/٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ١٠٠/١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ١٢٢/٤. وفي (الأدب المفرد) (١٠٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر ابن عبيد الله. و**"مسلم"** ١٨٢/١ و١٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر. وفي ١٨٢/١ و١٨٣ قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند (ح) وحدثناه أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد

وكذلك أعطى الأمان لصفوان بن أمية الذي يعتبر من رموز الكفر والشرك حينئذ عندما فرّ هارباً إلى جدة ليركب منها إلى اليمن.

فقال عمير بن وهب: يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيد قومه وقد خرج هاربا منك ليقذف نفسه في البحر فأمنه صلى الله عليك قال هو آمن، قال يا رسول الله أعطني شيئا يعرف به أمانك، فأعطاه عمامته التي دخل فيها مكة فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة وهو يريد أن يركب البحر، فقال يا صفوان فداك أبي وأمي أذكرك الله في نفسك أن تهلكها، فهذا أمان من رسول الله قد جئتك به، قال ويلك اغرب عني فلا تكلمني، قال أي صفوان فداك أبي وأمي أفضل الناس وأبر الناس وأحلم الناس وخير الناس ابن عمتك عزه عزك وشرفه شرفك وملكه ملكك، قال إني أخافه على نفسي، قال هو أحلم من ذلك وأكرم فرجع به معه حتى قدم به على رسول الله ﷺ فقال صفوان إن هذا زعم أنك قد أمنتني قال صدق قال فاجعلني في أمري بالخيار شهرين قال أنت فيه بالخيار أربعة أشهر[1]،[2]. وهكذا أعطاه رسول الله ﷺ الأمان للكفرة عند دخوله إلى مكة للتفكر بالإسلام والدخول فيه طواعية وأعطاه مهلة ضعف ما طلب لحكمته ﷺ ورجاحة عقله ولين قلبه.

وأنكر رسول الله ﷺ على أحد قواده وهو خالد بن الوليد وقوعه في الخطأ وقتل بني جذيمة بن عامر من كنانة بعد أن وضعوا السلاح لأنهم قالوا صبأنا و لم يقولوا أسلمنا ولما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يديه إلى السماء ثم قال كما رواه سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أنه قَالَ:

بن كثير، عن سعيد بن أبي هند. وفي ١٥٨/٢ قال: حدثني حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. و**"ابن ماجة"** ٤٦٥ قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند. و**"الترمذي"** ١٥٧٩ قال: حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري. وفي (٢٧٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الانصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر. و**"النسائي"** ١٢٦/١. وفي "الكبرى" (٢٢٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن سالم.

ستتهم (موسى بن ميسرة، وسالم أبو النضر، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وابراهيم بن عبد الله بن حنين، وسعيد بن أبي هند، ومحمد بن علي بن الحسين) عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، فذكره.

يزيد أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٦). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٤٤/٤٧٦رقم الحديث٢٦٩٠٦)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٧٧/٥).

(١) **تاريخ الطبري** ١٦٢/٢.

(٢) انظر: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص:١٦.

"بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا[1] فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ"[2].

و لم يكتف بهذا بل أرسل علياً بن أبي طالب ﷺ إلى هؤلاء القوم لينظر في أمرهم ويعوضهم بدية الدماء وما أصيب لهم من الأموال اعتذاراً لهم من رسول الله ﷺ كما قال الطبري:

ثم دعا علي بن أبي طالب ﷺ فقال يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله ﷺ به فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي ﷺ حين فرغ منهم هل بقي لكم دم أو مال لم يود إليكم قالوا لا قال فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ

---

(١) يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، من قولهم صبأ ناب البعير إذا طلع. وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣/٣).

(٢) **أخرجه أحمد** ١٥٠/٢ (٦٣٨٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. و **(عبد بن حميد)** ٧٣١ قال: أخبرنا عبد الرزاق. و**"البخاري"** ٢٠٣/٥ و ٩١/٩ (٧١٨٩) قال: حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق (ح) وحدثني نعيم، وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد، أخبرنا عبد الله. و**"النسائي"** ٢٣٦/٨، وفي "الكبرى" ٥٩٢٣ قال: أخبرنا زكريا بن يحيى. قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) وأنبأنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا هشام بن يوسف، وعبد الرزاق. وفي "الكبرى" ٨٥٤٢ قال: أخبرنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، وهشام بن يوسف) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، فذكره.

معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا، من كبار السابعة تقريب التهذيب (ص: ٥٤١). محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦). **هذا إسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٤٤٥/١٠رقم الحديث٦٣٨٢). **سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني** (٤٠٥/١١).

فأخبره الخبر فقال أصبت وأحسنت ثم قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى إنه ليرى بياض ما تحت منكبيه وهو يقول اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات[١].

وما أعظم قول رسول الله ﷺ عندما اعتبر اليهود والنصارى من المؤمنين إذا أسلموا، وإذا ثبتوا على دينهم لا يردوا عنه، و لم يفرض عليهم سوى الجزية لقاء حمايتهم وتمتعهم بحقوقهم في بلاد المسلمين وكل الخدمات العامة المتوفرة للمسلمين. أليس للمسلمين فريضة الزكاة أيضاً والصدقات العديدة التي فرضها الله عليهم؟. ليأخذ من أموال الأغنياء صدقة تزكيهم وتطهرهم وتصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكرهم الله ﷻ:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢]،[٣].

فهذا قول رسول الله ﷺ بكتابه إلى ملوك حمير[٤] الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان وغيرهم كما رواه أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أنه قَالَ:

"هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا، الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فذكره وفي آخره..... **"وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُغَيَّرُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ أَوْ عِوَضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ ﷻ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"**[٥].

---

(١) **تاريخ الطبري** ٢/١٦٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص:١٧-١٨.

(٤) عرفت بلاد العرب الحياة السياسية المنظمة قبل الإسلام، وبخاصة فى "اليمن"، فقامت فيها دول كثيرة متعاقبة، مثل دولة "سبأ" ودولة "حمير" حررها الإسلام من الاحتلال الفارسى، وأسلم أهلها. **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٣/١).

(٥) **رواه البيهقي** (٣٢٧/٩) عن أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ،

أما **أبو عبد الله** فهو محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم، أبو عبد الله الحافظ، صاحب التصانيف. إمام صدوق، ميزان الاعتدال (٦٠٨/٣). **وأبو العباس** هو محمد بْن يعقوب بْن يوسف بْن مَعْقِل بْن سِنان، أَبُو العباس الأموي، مولى بَنِي أُمَيَّة، النَّيسابوريّ الأصمّ الإِمَامُ المُحَدِّثُ، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥). **وأحمد بن عبد الجبار**

وحتى المشركين والمنافقين الذين أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بمقاتلتهم حتى يشهدوا "أن لا إلـه إلا الله وأن محمدا رسول الله" فنهى الله عن مقاتلتهم وإكراههم على الدين إذا لم يقاتلوا المسـلمين في الـدين و لم يخرجوهم من ديارهم، أو إذا انتهوا عما نهوا عنه، أو عندما تضع الحرب أوزارها وحدوث السلام، فلقد حرص الإسلام على كفالة الأمن والسلام لأصحاب العقائد الأخرى والمحافظة عليهم[1]، قال ﷻ:

هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي ضعيف وسماعه للسيرة صحيح، تقريب التهذيب (ص: ٨١). **ويونس** هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطىء، تقريب التهـذيب (ص: ٦١٣). **وابن إسحاق** هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧). **عبد الله بن أبي بكر** هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧).

الرواة كلهم يؤخذ منهم ولو على الاعتبار في الدرجة الأخيرة غير أحمد بن عبد الجبار فهـو ضـعيف، فالسـند ضعيف،

وله شاهد أخرجه أبو عبيد (رقم ٦٦) **والبيهقي** (١٩٤/٩) من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: **وهو مرسل**، وابن لهيعة صدوق من السابعة، تقريب التهذيب (ص: ٣١٩).

ورواه ابن زنجويه في " الأموال " عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال: " كتب رسول الله ﷺ فذكره، **وهو أيضاً مرسل**، والنضر بن شميل ثقة ثبت تقريب التهذيب (ص:٧١٣٥). وعوف ثقة رمى بالقدر و بالتشيع تقريب التهذيب (ص:٥٢١٥). والحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور تقريب التهذيب (ص: ١٦٠).

وأخرج أبو عبيد أيضا (٦٥) عن جرير عن منصور عن الحكم قال: " كتب رسول الله ﷺ" . وجرير بن حـازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، تقريب التهذيب (ص: ١٣٨). ومنصور بن زاذان هو ثقة ثبت عابد، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦). والحكم بن عتيبة أيضاً ثقة ثبت فقيه، تقريب التهـذيب (ص: ١٧٥).

ثم روى أبو عبيد (١٩٤) **والبيهقي** (١٤٠/٩) من طريق قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال: سفيان العقيلي ذكره ابن حبان في الثقات (٧٤/١)، وعياض فهو عمرو بن الأسود القيسى أورده ابن حبان في " الثقات "(١٥١/١). فالسند صحيح على توثيق ابن حبان.

فبمجموع هذه الطرق المرسلة (طريق عروة بن الزبير والحسن البصري) وطريق أبي عياض عن عمر، كلها يرتقي سندنا إلى درجة الحسن ويزداد قوته حديث حكم بن عتيبة، والله أعلم.

والله أعلم.

(١) انظر:**الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٨٧.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١).

في الآية دلالة على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، وقوله ﷻ:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾(٢).

أي: حتى يكف الكفار عنكم، إذاً: فقاتل عدوك، لأنك إن لم تقاتله فسوف يقاتلك، فإذا استسلم ووضع سلاحه وكف فكف عنه، وأيضاً:

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٣).

فإن انتهوا عن الكفر والشرك وعن القتال وأسلموا، فلا تعتدوا عليهم، بقتل أو غيره، ومن انتهى وتوقف فليس بظالم، فلا عدوان عليه.

وكذلك حاور رسول الله ﷺ باقي الأديان لتوضيح دين الإسلام لليهود والنصارى لعلهم يسلموا أو يكفوا يد الأذى عن المسلمين، ويعتبر رسول الله ﷺ الدين النصيحة، كما رواه: تَمِيمٌ الدَّارِيِّ أنه قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"الدِّينُ النَّصِيحَةُ(٤) قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"(٥).

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٤) النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، **شرح النووي على مسلم** (٣٧/٢).

(٥) **أخرجه الحميدي** (٨٣٧) قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"** ١٠٢/٤ (١٧٠٦٤) قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٧٠٦٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. وفي (١٧٠٦٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان. وفي (١٧٠٦٩) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (١٧٠٧١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. و**"مسلم"** ٥٣/١ (١٠٧) قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان. وفي ٥٤/١

والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم[1].

(الدين النصيحة)، يدل على أهمية النصيحة وعظيم شأنها، وأن دين الإسلام هو النصيحة، وذلك لشموله من كل النواحي التي تتعلق بكل ما يتعلق بالله ﷻ وما يتعلق بكتاب الله ﷻ وما يتعلق بالرسول ﷺ وما يتعلق بأئمة المسلمين وولاتهم، وما يتعلق بعامتهم، وهكذا يترابط المجتمع الإسلامي كله بالدين من صغيرهم إلى كبيرهم بكل ما فيه الخير لهم وللبشرية جمعاء.

ولما قال الرسول ﷺ (الدين النصيحة)، بادر أصحاب رسول الله ﷺ بالسؤال لمن تكون النصيحة، وهذا يدلنا على حرصهم على معرفة الحق والهدى، وعلى معرفة السنن ومعرفة أحكام الدين، وذلك بسؤالهم النبي الكريم عليه السلام.

أما حرية التكلم بالحق عند سلطان جائر فكانت أفضل الجهاد عند رسول الله ﷺ لأن كلام الحق يجب أن يقال ويعتبر قوله جهاداً في سبيل الله فهو يحتاج لشجاعة وإيمان وصبر وخاصة أمام السلطان الجائر ولأنه يحمل الخير للكون جميعاً وهل أعظم من كلام الحق ونيل الحقوق؟[2]. ومنه ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١٠٨) قال: وحدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، حدثنا روح، وهو ابن القاسم. و**"أبو داود"** ٤٩٤٤ قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. و**"النسائي"** ١٥٦/٧، وفي "الكبرى" ٧٧٧٣ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان.

خمستهم (سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وروح، وزهير، ويحيى) عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩). عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٣٨/٢٨ رقم الحديث١٦٩٤٠). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٢٤٩٠).

(١) **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٦٣/٥).

(٢) **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ١٧ بتصرف.

"أَفْضَلُ[١] الْجِهَادِ كَلِمَةُ[٢] عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ"[٣].

---

(١) أي صاحب جور وظلم، وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، ويقال وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر، **تحفة الأحوذي** (٦/٣٣٠).

(٢) المراد بالكلمة ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١١/٣٣٥).

(٣) **أخرجه أبو داود** (٤٣٤٤) قال: حدَّثنا مُحَمد بن عَبَادة الواسطي، حدَّثنا يَزِيد، يَعْنِي ابن هارون. **و"ابن ماجة"** ٤٠١١ قال: حدَّثنا القاسم بن زكريا بن دِينَار، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان بن مُصْعَب (ح) وحدَّثنا مُحَمد بن عبادة الواسطيّ، حدَّثنا يَزِيد بن هارون. **والتِّرْمِذِيّ"** ٢١٧٤ قال: حدَّثنا القاسم بن دِينَار الكُوفِي، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان بن مُصْعَب أبو يَزِيد.

كلاهما (يَزِيد، وعَبْد الرَّحْمان) قالا: حدَّثنا إسرئيل، قال: حدَّثنا مُحَمد بن جُحَادَة، عن عَطِيَّة العَوْفِي، فذكره.

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تُكلم فيه بلا حجة من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٤). محمد بن جحادة ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٧١). عطية بن سعد بن حنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣). **فبسبب عطية هذا، كلام في سند الحديث، ويجعله حسناً.**

ولكن يقوي حديثه هما الطريق الآتية، وهي: عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عنه مرفوعا.

أخرجه الحاكم (٤ /٥٠٥ - ٥٠٦) **والحميدي في** " مسنده " (٧٥٢) **وأحمد** (٣ /١٩، ٦١) و علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

وله شاهد من حديث أبي أمامة يرويه صاحبه أبو غالب عنه،

أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢) **وأحمد** (٥ /٢٥١، ٢٥٦).

أبو غالب لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن لأنه صدوق يخطئ (تقريب التهذيب، ٦٦٤) .

وكذلك له شاهد من حديث طارق بن شهاب،

أخرجه النسائي (٢ /١٨٧) **وأحمد** (٤ /٣١٥)

وطارق بن شهاب صحابي رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه، تقريب التهذيب، ٢٨١، **ومراسيل الصحابة حجة، فبمجموع هذه الطرق، يرتقي السند إلى الصحيح لغيره، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١/٨٨٦).

موقف الإسلام من أهل العقائد الأخرى:

من المعلوم أن سكان الدولة الإسلامية ليسوا جميعهم من المسلمين، بل يسكنها بعض الأفراد من أهل الديانات الأخرى غير الإسلامية وقد كفل الإسلام لأولئك الأفراد حريتهم العقائدية حيث أقرهم على دينهم الذي يعتنقوه وحظر التعرض لهم، وكل ما هنالك أن الإسلام قد بين لنا أن ندعوهم إلى الإيمان بطريقة رحيمة ودودة، بتقديم النصح إليهم وأمرهم بالمعروف كما ذكرنا آنفاً ولم يجز الإسلام أن تكون دعوة أولئك عن طريق القوة والإكراه[١].

ومن الأدلة التي تبين إقرار الإسلام لغير المسلمين لحرية العقيدة:

ولقد حمى الإسلام من يكونون في ظل حكمه من غير المسلمين في شعائرهم وعباداتهم والذي يدعو أن الإسلام لا يبيح وجود دين آخر في بلد واحد فحسب بل أنه يبيح وجوده في البيت الواحد فأجاز الزواج من اليهودية والمسيحية[٢] ويصرح لها الزوج المسلم بأداء شعائر دينها كما تشاء[٣].

والأدلة الأخرى على هذا:

من القرآن: قوله ﷻ:

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٤].

وهذه الآية من أكبر الحجج التي تبيّن عظمة الإسلام، فهي نص صريح على أن مبدأه هو حرية الاعتقاد. وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته ومشاعره. لقد ترك أمره لنفسه فيما يختص في الاعتقاد. وحرية الاعتقاد هي أو حقوق الانسان. ومع حرية الاعتقاد هذه تتمشى الدعوة للعقيدة. إن الإسلام هو الدين والوحيد الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، والذي يبين لأصحابه أنهم ممنوعون من إكراه غيرهم على اعتناقه، وإن العقائد والأمور القلبية لا يمكن أن يأتي بالإكراه، ومن معنى الآية كذلك أن دين الإسلام دين فطرة لا يحتاج إلى أن يكره الناس عليه.

وكذلك:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٥].

---

(١) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢٨.

(٢) ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة النساء، الآية:٢٥).

(٣) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٢٥.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٥٦.

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

في الآية دلالة على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، وأيضاً:

﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[١].

يعني: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بينٌ واضح جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله إلى الإسلام وشرح صدره ونوره بصيرته دخل فيه على بينة، ومن عمي قلبه فإنه لا يفيده الدخول فيه مكرهاً مغصوباً، فوظيفته أن يبلغ رسالة الله ﷺ فقط ولا يكرههم على هذا الدين، فكان الصحابة ﷺ لا يُكرهون أحداً على الدخول في هذا الدين، وإنما كان همهم أن يوصلوا هذا النور إلى العالمين، ومنها،

﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ ﴾[٢].

بمسلط ومسيطر تقهرهم وتجبرهم على الإيمان، فليس لك أن تحاولَ إكراههم على الايمان، بل إنما بعثت مذكراً ومبلغاً فذكر بما أنزل إليك من يخاف الوعيد الذي أوعد به من عصى وطغى فإنه يُنتفع به[٣].

ومن السنة:

وردت أدلة من السنة الشريفة تدل على تقرير حرية العقيدة لغير المسلم في الدولة الإسلامية ومنها:

ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران في اليمن حيث أعطاهم عهداً وحاشيتها في جوار الله وذمة رسوله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا بعير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته.... "[٤].

من آثار الصحابة في موقفهم من أهل الديانات الأخرى:

حرص الصحابة ﷺ أن يعاملوا غير المسلمين في الدولة الإسلامية المعاملة الطيبة السمحة والتي نص عليها الإسلام، وكان يعاملهم بها رسول الله ﷺ و لم يحدث أن فتنوا أي شخص عن دينه، أو أجبروه على الدخول في الإسلام[٥]. **ومن الشواهد على ذلك:**

١. أبو بكر الصديق ﷺ أوصى جيش أسامة بن زيد عند خروجه لمقاتلة الروم بقوله:

---

(١) سورة يونس، الآية: ٩٩.

(٢) سورة ق، الآية:٤٥.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢٩.

(٤) انظر: **الطبقات لابن سعد** ٢٨٨/١. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٨٨.

(٥) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٢٩.

"وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"[١].

٢. عمر بن الخطاب ﷺ قال في وصية له:

"وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ "[٢].

٣. علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه قال بحق غير المسلمين، "أمرنا بتركهم وما يدينون"[٣].

وقد أشاد "آدم متز[٤]" بمستوى الحرية الدينية في ظل دولة الإسلام، فقال:

"لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم، وإن الحكومة في حالات انحباس المطر، كانت تأمر بتنظيم مواكب يسير فيها النصارى، وعلى رأسهم الأسقف، واليهود وعلى رأسهم النافخون بالأبواق"[٥].

ويقول "جولد تسيهر[٦]":

---

(١) **جامع الأحاديث** ٨٦/٢٥.

(٢) **أخرجه البخاري**١٢٨/٢ (١٣٩٢) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، حدثنا حصين بن عبد الرحمان. وفي ٨٤/٤ (٣٠٥٢) و١٩/٥ (٣٧٠٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين. وفي ١٨٥/٦ (٤٨٨٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر، عن حصين. **و"النسائي"** في "الكبرى"١١٥١٧ قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمان.

أربعتهم (جرير، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وسفيان) عن حصين بن عبد الرحمان عن عمرو بن ميمون الأودي، فذكره.

حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٠). عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور من الثانية ثقة عابد. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٧). **إسناده صحيح لأجل الرواة الذين يروون الحديث وهم موثقون، والله أعلم.**

(٣) راجع: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ٢٧٥/٢، دار الكتاب العربي، بيروت-١٩٨٢م.

(٤) أدم متز١٩١٧ م مستشرق سويسري ألماني، له كتاب (Die Renaissance des Islams) بالألمانية، ترجمه إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، وسماه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجريّ، جزآن). **الأعلام للزركلي** (٢٨٢/١).

(٥) راجع: **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، د. محمد حميد الله ص (٤٨٨) دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٦) إجناس كولد صهر (١٨٥٠ - ١٩٢١م) مستشرق له تصانيف باللغات الألمانية والإنكليزية والفرنسية، في الإسلام والفقه الإسلامي والأدب العربيّ، ترجم بعضها إلى العربية. **الأعلام للزركلي** (٨٤/١).

"سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية على سياسة بارعة، ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه أمراً محتوماً، فإن المؤمنين بمذاهب التوحيد، أو الذين يستمدون شرائعهم من كتب منزلة كاليهود والنصارى، كان في وسعهم بعد دفعهم ضريبة الرأس (الجزية) أن يتمتعوا بحرية الشعائر وحماية الدولة الإسلامية، ولم يكن واجب الإسلام أن ينفذ إلى أعماق أرواحهم، وإنما كان يقصد إلى سيادتهم الخارجية. بل لقد ذهب الإسلام في هذه السياسة إلى حدود بعيدة، ففي الهند مثلاً كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي"[١].

مدى تمتع الأفراد بحرية المناقشات الدينية في الإسلام:

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية وينصح للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل، فالإسلام كفل لأصحاب العقائد الأخرى حمايتهم ما داموا يعيشون تحت كنفه[٢]، والإسلام اعتمد عقل الإنسان وفكره ليكونا وسيلته في الاعتقاد والإيمان والوصول إلى كل حقيقة، وحث الإنسان على أن يعمل عقله في أمور الحياة ونعى عليه بمسلمات الأمور، وطلب منه أن يناقش كل أمر بعقله ويدرسه بفكره. وبينت تعاليمه أن العقل هو الطريق الموصل إلى الحقيقة وهو الذي يشير إليها[٣].

فلأجل ذلك أقر الإسلام للأفراد حرية المناقشة في الأمور العقائدية وبين لهم أن المناقشات العقلية والفكرية هي الطريق الموصل إلى الإيمان القائم على القناعة واليقين[٤].

وحرية المناقشة الدينية والحوار في شئون العقيدة مكفولتان للمسلمين ولغير المسلمين ما دام ذلك في حدود النظام العام ولا يدعو إلى الفتنة، ولقد كان هناك مواقف للنقاش والحوار اشترك فيها النبي ﷺ ومن معه من الصحابة ﷺ مع الكفار ولم يقل أحد بحظر هذا النقاش أو تحريم هذا الحوار[٥].

وقد وردت آيات كثيرة تبين التزام الشريعة بحرية المناقشات الدينية ومنها:

ومما له صلة بحرية العقيدة للإنسان حقه في التحاور والجدال، ولا يعني هذا حق غير المسلمين في نشر عقيدتهم والترويج لها بين المسلمين صراحة ومباشرة أو غير مباشر، وللتحاور في الإسلام آداب وأصول، والقرآن مليء بجدال الكفار، فكما لا يرضى الإسلام لأتباعه إلا الحق والأدب والعدل والإنصاف مع

---

(١) انظر: **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، د. محمد حميد الله ص (٤٨٨).

(٢) انظر: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٨٠.

(٣) راجع: **الحرية في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٢.

(٤) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٣٠.

(٥) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٥.

الآخرين عند التحاور فإنه لا يقبل عكس ذلك من غير المسلمين، وكما لا يأذن لأتباعه ولا يجيز لهم السخرية من معتقدات الآخرين، فإنه لا يأذن لغير المسلمين بالمساس بمعتقدات المسلمين، قال ﷻ:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١)،(٢).

فالإسلام كفل حرية النقاش الديني وصولاً إلى الحقيقة ولذلك أرسل الله ﷻ الأنبياء مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، والدعوة إلى الإسلام تعتمد على الحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالأحسن كما في قوله ﷻ:

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٣)،(٤).

فدل على أن الداعي إلى الله لابد أن يكون على بصيرة، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب واللطافة مع إيضاح الحق، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فإن من صلب الدعوة إلى الله أن يلتزم الداعي الحكمة والرفق. ويجادل غير المسلمين بالحجة والقول اللين، والعبارة الحسنة التي لا تشوبها قسوة ولا عنف، ليستمر بينه وبينهم الحوار والجدل والنقاش، فيستطيع إقناعهم بصحة دعوته، وحملهم على إتباعه، وقوله ﷻ:

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٥).

أي: إذا جادلت إنساناً لتدعوه إلى الحق فينبغي أن تتعلم ما هو الحق قبل أن تجادل، فالضروري للذي سيجادلهم أن يكون مطلعاً على ما يقولون، وهذه الآية دليل على التزام أدب الرفق وحسن الخلق حتى مع المخالفين في العقيدة والدين، وكذلك:

﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾(٦).

فعلى الداعي أن يطلب من الذين يجادلون معهم هل عندكم حجةٌ واضحة تبرهن على أقوالكم؟ إذا كان عندكم حجة فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين فيما تقولون وتفترون. ويقول لهم: هل عندكم فيما تقولونه هذا علم تعتمدون عليه وتحتجون به؟ أظهِروه لنا إذا كان عندكم ذلك. إننا نود أن نفهمه

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) راجع: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٢٧٣.

(٣) سورة النحل، الآية:١٢٥.

(٤) راجع: **الحرية في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٢.

(٥) سورة العنكبوت، الآية:٤٦.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.

ونوازنَ بينه وبن ما جئناكم به من الآيات الواضحة. فبهذا الأسلوب كان انتشار الإسلام في الشرق والغرب[١].

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٢].

وقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على اتباع المناقشة وتقديم البراهين والأدلة أثناء دعوته للأقوام التي كان يدعوها للإسلام، والآيات العديدة التي تنفي الإكراه في الدين[٣].

وهذه حادثة تبين مدى التزامه ﷺ بهذا المبدأ. دعى ﷺ ذات مرة وجهاء قريش[٤]، وأهل مكة ثم خطب فيهم قائلاً: كما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أنه قَالَ:

" لَمَّا نَزَلَتْ " وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ " صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ[٥] لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو

---

(١) **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٢٧ بتصرف.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٤.

(٣) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٨٨. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٣١.

(٤) قبيلة كبيرة من قبائل العرب، سُميت بقريش لقولهم: فلان يتقرش مال فلان، أى: يجمعه شيئًا إلى شئ، وكانت تُنسب إلى النضر بن كنانة. وتنقسم قريش إلى قسمين كبيرين: أحدهما: قريش البطاح، والآخر: قريش الظواهر، وكانت بطون قريش منفرقة فى أرض العرب، فجمعها قصى بن كلاب وعندما بُعث رسول الله ﷺ حاربته قريش فى أكثر من غزوة، منها: بدر الكبرى، وأحد، والأحزاب، أو (الخندق)، ولكن قريشًا ما لبثت أن دخلت فى الإسلام عندما فُتحت مكة سنة (٨هـ - ٦٢٩م). وتنقسم قريش فى الوقت الحاضر إلى قسمين: أحدهما: الأشراف القرشيون، وهم بقايا قريش الذين يقيمون فى منى وعرفات وماجاورهما. والآخر: يطلق على فرع من ثقيف يُسمى قريشًا، ويقيم بالقرب من الطائف. **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٦/١٢).

(٥) (يا بني فهر)، بكسر الفاء وسكون الهاء: ابن مالك ابن النضر بن كنانة، بطن من قريش، وكذا: بنو عدي، بفتح العين المهملة: ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر رهط عمر بن الخطاب، ﷺ. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٩٣/١٦).

لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾"(١).

فتلك الواقعة تبين أن الرسول ﷺ قد احتج على الكفار بصدق رسالته بدليل هم مؤمنون به وهو إتصافه بالصدق عليه السلام، "ما جربنا عليك إلا صدقا"، وتبين لنا أيضاً أن دعوة الإسلام للإيمان تقوم على الحجة القوية والدليل الصادق وأن الدخول فيه يجب أن يكون نتيجة قناعة تامة من الشخص نفسه.

كذلك الواقعة التي حدثت بين رسول الله ﷺ وموقد قريش (سهيل بن عمرو) الذي بعثته قريش للتفاوض مع الرسول ﷺ في الحديبية فقد طلب النبي ﷺ من علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أن يكتب نص العهد الذي تم بينه عليه السلام وبين سهيل بن عمرو فقال له:

" اُكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ فَقَالَ سُهَيْلٌ لَا أَعْرِفُ هَذَا وَلَكِنْ اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَكَتَبَهَا ثُمَّ قَالَ اُكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ فَقَالَ سُهَيْلٌ لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُقَاتِلْكَ وَلَكِنْ اُكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ

---

(١) **أخرجه أحمد** ١/٢٨١ (٢٥٤٤) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ١/٣٠٧ (٢٨٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و**"البخاري"** ٢/١٢٩ (١٣٩٤) و٤/٢٢٤ (٣٥٢٥) و٦/١٤٠ (٤٧٧٠) و٦/٢٢٢ (٤٩٧٣) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي. وفي ٦/١٥٣ (٤٨٠١) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم. وفي ٦/٢٢١ (٤٩٧١) قال: حدثنا يوسف بن موسى، أبوأسامة. وفي (٤٩٧٢) قال: حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا أبو معاوية. و**"مسلم"** ١/١٣٤ (٤٢٩) قال: حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة. وفي (٤٣٠) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية. و**الترمذي"** ٣٣٦٣ قال: حدثنا هناد، وأحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية. و**"النسائي"** في "الكبرى" ١١٣٦٢ قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب. قال: حدثني عمرو بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي. وفي (١١٦٥٠) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية. وفي (١١٦٥٠).

أربعتهم (أبومعاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن نمير، وحفص، وأبو أسامة) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط أيضاً رحمهما الله تعالى. مسند أحمد** (٥/١٧ رقم الحديث٢٨٠١).

أَبِيكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ اُكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو،....." **ثم كتب بقية العهد**"(١)،(٢).

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أن يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله ﷺ إياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه لله ﷻ حق، وذلك إن معنى باسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان فيها زيادة ثناء(٣).

---

(١) **أخرجه أحمد** ٣٢٣/٤ (١٩١١٦) و٣٢٨/٤ (١٩١٣٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٣٢٣/٤ (١٩١١٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق بن يسار. وفي ٣٢٧/٤ (١٩١٢٨) و٣٢٨/٤ (١٩١٣٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. وفي ٣٣١/٤ (١٩١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر. و**"البخاري"** ٢٠٦/٢ (١٦٩٤ و١٦٩٥) قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر. وفي ٢٥٢/٣ (٢٧٣١ و٢٧٣٢) قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وفي ١٥٧/٥ (٤١٥٧ و٤١٥٨) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي ١٦١/٥ (٤١٧٨ و٤١٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه، وثبتني معمر. وفي (٤١٨٠ و٤١٨١) قال: حدثني إسحاق، أخبرنا يعقوب، حدثني ابن أخي ابن شهاب. و**"أبو داود"**١٧٥٤ قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق. و**"النسائي"**١٦٩/٥، وفي "الكبرى"٣٧٣٧ و٨٧٨٩ قال: أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر. وفي (٨٥٢٨) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: وثبتني معمر بعد عن الزهري. و**"ابن خزيمة"**٢٩٠٦ قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق. وفي (٢٩٠٧) قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة.

أربعتهم (سفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب) عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح** وإن كان فيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه توبع فانتفت شبهة تدليسه وكذلك قد صرح في بعض فقرات هذا الحديث بالتحديث، فالسند صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٥٥/١). وحسنه الشيخ الأرنؤوط بسبب ابن إسحاق، **مسند أحمد** (٢٢٠/٣١رقم الحديث١٨٩١٠).

(٢) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٦ بتصرف.

(٣) **معالم السنن** (٣٣٠/٢).

وتجدر الإشارة إلى أن حرية المناقشة في مسائل الدين لم تكن مقتصرة على رسول الله ﷺ بل أن ذلك كان سبيل الأنبياء والرسل عليهم السلام جميعهم حيث أنهم كانوا حريصين عليه وطبقوه عملياً.

وقد حكى القرآن الكريم عن ذلك وبين الأنبياء عليهم السلام حرصوا على مناقشة أقوامهم وجاؤوهم بالأدلة حين دعوهم للإيمان[1]، قال ﷻ:

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ﴾[2].

فقال موسى عليه السلام: أنا قد جئتكم بآيةٍ عظيمة الشأن، ظاهرةِ الحجّة، وجدير بي وحق علي، أن لا أفتري على الله كذبا، وأن لا أقول إلا الحق والصدق، لما أعلمه من جلال شأنه وعظمته، ولقد جئتكم بحجة قاطعة، من ربكم تدل على صدقي فيما جئتكم به، في بيان الحق الذي جئت به، فاترك بني إسرائيل لأُخرجَهم من العبوديّة في ديارك الى دارٍ غيرها يعبدون فيها ربهم بحرّيّةٍ، وحررهم من ربقة العبودية التي فرضتها عليهم.

كما بين لنا القرآن الكريم موقف سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام من النمرود، الذي كفر بربه وادّعى الألوهية وكيف أنه بدأ بمناقشة النمرود وكيف أفحمه وأثبت كذبه وافتراءه يقول ﷻ:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

فقال الكافر في رد دعوى إبراهيم عليه السلام "أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ" يعني: بالقتل والعفو، ودعا برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر، فظن أن هذا يعطيه حقاً أنه يحيي ويميت، فلما رآه إبراهيم عليه السلام غبياً لا يفهم ولا يعقل ولا يعرف أصول المناظرة، فانتقل إبراهيم عليه السلام إلى حجة أوضح منها، فقال له:

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾.

---

(١) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٣ بتصرف.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٠٤-١٠٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

فسلم له إبراهيم عليه السلام تسليم الجدل، وليس معنى ذلك أن إبراهيم عليه السلام ما استطاع أن يبطل حجته، إلا أنه لما رآه غبياً لا يعقل ولا يفهم انتقل إلى ما لا يستطيع أبداً أن يموه به على العوام. فتحير ودهش وأرغم بالحجة، لما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا.

وهكذا كان أسلوب المناقشات الدينية كما بينه القرآن ليكون الإيمان عن تفكير، ولقد جعل الإسلام واجباً على المسلمين إظهار معالم شريعتهم للناس وإبلاغ الرسالة إليهم[١].

مدى حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية في المجتمع الإسلامي:

كفل الإسلام لمخالفيه في العقيدة حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية كما كفله لأتباعه وذلك في حدود النظام العام، وحسن رعاية الآداب وترك لهم حرية التعامل فيما يتصل بالعقائد، فإن الإسلام بما يمتاز به من عدالة وحرية وتسامح، وموقفه العادل من أهل الديانات الأخرى داخل الدولة الإسلامية، والذي يخضع للقاعدة العريضة التي وضعها القرآن الكريم[٢]:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٣].

قد سمح لأهل الديانات غير الإسلامية أن يتمتعوا بكافة حقوقهم وحرياتهم الدينية داخل الدولة الإسلامية، ومن بين تلك الحريات:

أن الإسلام قد أباح لأولئك أن يقوموا بممارسة شعائرهم الدينية داخل الدولة الإسلامية، دون أن يتعرضوا لأي مانع أو اضطهاد أو أذى، وقد كان زعماء المسلمين عبر التاريخ حريصين على السماح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية بكامل حريتهم، ونجد أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرامن البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس والبيع وغيرها في البلاد التي فتحوها، بل كانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة[٤]، فبقاء أقليات غير إسلامية ضمن أكثرية ساحقة في الدولة الإسلامية التي قد ضمنت لها الحرية الدينية دون إكراه مباشر أو غير مباشر، مع أن السلطة السياسية كانت للأكثرية المسلمة الساحقة، دليل على انسجام حق حرية الاعتقاد مع حق آخر[٥].

---

(١) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٤.

(٢) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٤) انظر: **الحرية في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٠. **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٧.

(٥) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٢٧٤ بتصرف.

وهذه بعض الوقائع التي تدل على ذلك:

١. العهد الذي كتبه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لأهل إيلياء "القدس" حيث جاء فيها: "هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم"(١).

٢. صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم(٢).

٣. ما عاهد عليه عمرو بن العاص ﷺ أهل مصر حين فتحها حيث جاء في العهد "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم..... "(٣).

ومن هذه البراهين التاريخية نرى حرص الإسلام من إعطاء حرية ممارسة الشعائر الدينية لأهل الذمة وتوفيره لهم حق المساواة في الحقوق والواجبات المدنية، وأعطى لهم الحماية والصيانة لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وحتى مما يمس مشاعرهم(٤).

فحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حق من حقوق الإنسان اعترف بها الإسلام وأثبتها الدولة الإسلامية في الواقع، وإن وقع من بعض حكام المسلمين ما يخالف هذا المبدأ فإن العيب فيهم لا في الإسلام.

وإن خير شاهد على التزام المسلمين بهذه المبادئ، تلك الشهادات التاريخية المتتابعة التي سجلها مؤرخو الغرب والشرق عن تسامح المسلمين عن إجبار أحد - ممن تحت سلطانهم -- في الدخول في الإسلام.

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم"(٥).

---

(١) **تاريخ الطبري** ٤٤٩/٢. وانظر **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** للدكتور يوسف القرضاوي ص:١٥.

(٢) انظر: **كتاب الخراج** للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص:١٤٦، دار المعرفة – بيروت لبنان ١٩٧٩م. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٨.

(٣) **فتوح البلدان** لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، بتحقيق عبد الله أنيس الطباع - عمر أنيس الطباع، ص: ٢٨٨، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م.

(٤) **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٢٦، بتصرف، **وانظر:الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٨.

(٥) **قصة الحضارة** ١٣١/١٢.

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين، وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية[١]، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والاسكندرية وأنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين"[٢].

ويقول غوستاف لوبون[٣] في كتابه "حضارة العرب": "إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم.. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له، فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى"[٤].

ويقول آدم متز: "ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به"[٥].

إن الحرية المطلقة من كل قيد أو مبدأ أو ضابط لا تتوفر نهائيا إلا لله ﷻ الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ويدبره كما يريد، ولا يحدّ إرادته شيء، وإن الحرية المطلقة مستحيلة على الإنسان وغير ممكنة، لأن الإنسان محدود القدرة والطاقة من جهة، ويشاركه بقية الناس الحياة من جهة أخرى، لذلك كانت حريته مقيدة ومحدودة ومحصورة، بل يجب أن تكون منضبطة ومقيدة نظرياً وعملياً، وذلك في جميع تصرفاته وحقوقه وواجباته، لأن الحرية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى والدمار والتناقض والصدام والقتال والتمزق والتشدد ثم الإبادة.

---

(١) الإمبراطورية البيزنطية أو الرومانية أو كما عرفها المسلمون بدولة الروم، عاصمتها القسطنطينية (إستانبول حاليًّا)، وسميت بالبيزنطية نسبة إلى مدينة بيزنطة. راجع: **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (١٤/١٥١).

(٢) **قصة الحضارة** ١٢/١٣٢.

(٣) غوستاف لوبون (٧ مايو ١٨٤١ - ١٣ ديسمبر ١٩٣١) مؤرخ فرنسي، عني بالحضارة الشرقية. ومع أن غوستاف لوبون ليس مسلماً، إلا أنه كان عادلا في نظرته لحضارتنا، **نقلا عن ويكيبيديا**.

(٤) **حضارة العرب**، ص:١٢٧.

(٥) راجع: **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري** ٢/٩٣.

فإن الإسلام وضع الإطار المتين الذي يحمي هذه الكلمة البراقة من الانحدار إلى الهاوية، وحدد معالمها الصحيحة، حتى لا تستغل هذا الاستغلال السيئ في تدمير المجتمعات.

وهذه الحرية المقيدة متفق عليها في جميع الأديان والفلسفات، ولدى جميع العلماء والمفكرين، لأن الحرية لها سقف وآفاق يجب أن تقف عندها، ولذلك قامت الحرية الدينية في الإسلام على مبادئ محددة وضوابط محكمة، حتى تحقق أهدافها وتجني ثمراتها، وتضبط القائمين عليها وتحذرهم من تنكبها، وتكشف لهم المزالق والمخاطر التي تنجم عن مخالفتها، ليحمي الأمن والنظام العام للمجتمع والآداب العامة وكذلك الصحة العامة.

أن أهم ما يضبط هذه الحرية:

١. **أن تكون هذه الحرية قائمة** على أساس من قاعدة التوحيد والعبودية لله، فلا حرية للإنسان إلا بتوحيد الله وعبوديته وحده، لأن ذلك مما يحرره من عبودية النفس والشيطان والناس وسائر المعبودات الأخرى المذلة للإنسان فالحرية الحقيقية هي أن يتحرر القلب من سائر العبوديات، ويخلص لعبودية الله وحده[١].

وإليه أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "العبودية"، يقول:

"وكل من علق قلبه بالمخلوقين أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وإن كان في الظاهر أميرا لهم مدبرا لأمورهم متصرفا بهم فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيرا لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد وهو في الظاهر سيدها لأنه زوجها أو مالكها ولكنه في الحقيقة هو أسيرها ومملوكها"[٢].

ثم يقول: "فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن فإن من استبعد بدنه واسترق وأسر لا يبالي إذا كان قلبه مستريحًا من ذلك مطمئنًا، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص. فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس قال النبي ﷺ: " ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس"[٣].

---

(١) انظر: **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين** للشيخ عبد المجيد النجار ص٤٥: المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا- الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

(٢) **العبودية**، للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق محمد زهير الشاويش ص٨٧، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) **العبودية**، ص٨٧، **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٩ بتصرف.

٢. تقييد الحرية بالأنظمة:

إن الحرية عامة والحرية الدينية خاصة، يجب أن تتقيد بالأنظمة السائدة، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها، مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى، فإن وقع الخلل واضطربت الموازين اختل النظام ووقع الظلم، وكان ذلك منافيا لمقتضى الحرية الدينية، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى[١].

٣. المساواة والتوازن في الدعوة الدينية:

إن من المبادئ الأساسية والضوابط المحكمة أن تطبق المساواة في الدعوة الدينية بين أصحاب الديانات والأفكار والآراء والفلسفات، ونتيجة للقيام بالدعوة وممارسة الحرية الدينية يتبين الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والقوي من الضعيف،

وبالتالي فلا يطلق العنان لأصحاب دعوة دينية معينة، ويحجر على غيرها، أو توضع الأغلال عليها، مما يؤدي إلى الكبت، ويثير الأحقاد، ويدفع إلى السبل الخفية والتخطيط السري، ومن ثمّ للتآمر والاقتتال مما يعود بالشر والضرر على الجميع، وهذا ما حصل فعلا في بعض أحقاب التاريخ، كما لا ننسى ولن ننسى إطلاق الصهاينة للحرية الدينية الجائرة والمستبدة لرجال الدين عندهم، مع كبح الحرية الدينية وقتلها للمسلمين، وانتهاك مقدساتهم يوميا، وكذلك ما تفعله الهند من شعار العلمانية للبعد عن الأديان، ثم تطلق يد الهندوس في ذبح المسلمين والاعتداء على مساجدهم، ثم تغتال حقوق الإنسان والحرية الدينية في كشمير[٢].

٤. الاعتدال في الدعوة الدينية:

يجب ممارسة الدعوة الدينية باعتدال في الأفكار والآراء والأحكام، ويجب تجنب الإفراط والتفريط والشدة والتساهل والمغالاة والتقصير، مما يشوه الدعوة الدينية، ويسيء إليها وإلى أصحابها ليتجنب

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور الزحيلي ص ١٦٦. **والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**،: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.

(٢) **وانظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، تقديم الأستاذ عمرعبيد حسنة ص١٩، ٢٤، ٣٢، **حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة** ص٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٢. **والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**،: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.

الأمراض والآفات الناتجة عن التشدد والمغالاة أو التقصير والتساهل مما يحيد عن الطريق المستقيم[١].

قال ﷻ:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٢].

فالمطلوب الاعتدال والوسطية، مع التحذير من التشديد والإفراط والنهي عن الغلو والمغالاة للفرد والمجتمع، في ممارسة الحرية الدينية وتطبيقها[٣].

٥. ومن الضوابط احترام المشاعر الدينية:

لكل معتقد حرمة لاتدانيها حرمة، فصاحب المعتقد مستعد للتضحية بنفسه من أجل معتقده. واذا كان لابد من نقد أي معتقد فليكن نقداً علمياً بعيداً عن جرح المعتقدات وأصحابها، إن النقد العلمي هو إظهار مايراه الناقد حسب رأيه بشكل علمي ثم يترك للسامع أو القارئ حرية اتخاذ الموقف المناسب.

قال ﷻ:

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٤]،[٥].

فالحوار يكون بالحجج العلمية والعقلية مع احترام المشاعر الدينية وخصوصيات كل أصحاب معتقد.

وكل ما نسمعه منذ فترة الذي يسمونه "نقد علمي" فهو في الحقيقة تحقير واتهام وهمز ولمز ونيل من الرموز والمقدسات وتعدياً على مشاعر المسلمين، وكله يؤدي لاستفزاز المسلمين وبالتالي تحصل الفتنة والفوضى التي تحرق الأخضر واليابس[٦].

٦. ومن الضوابط ايضا تكافؤ الفرص:

فلا بد أن تعطى الفرصة لكل صاحب رأي ومعتقد فيقدم أدلته وحجته، دون استخدام أساليب الطعن والسخرية والاستهزاء والنيل من قيمة الإنسان وكرامته، فيكون حواراً علمياً ومنطقياً[٧].

---

(١) أنظر بحثا مفصلا ومسهبا في هذا الخصوص في كتاب: **الاعتدال في التدين فكرا وسلوكا ومنهجا**، مع بيان أسباب التطرف، وبواعث المغالاة، ومنافذ التقصير، وشرح النتائج الوخيمة لكلا الحالين، ثم السمو بالأهداف والنتائج للاعتدال والوسطية.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) انظر: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**، أبعادها وضوابطها: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٥) حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص: ١٧٩ بتصرف.

(٦) انظر: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها** أ.د. عبد المجيد النجار، ص: ٢١.

(٧) انظر: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها** أ.د. عبد المجيد النجار، ص: ٢١.

٧. توقف حرية الشخص عند حرية الآخرين:

أن الإنسان مدني بطبعه واجتماعي بفطرته ويعيش مع الناس ويشاركهم الخيرات والمصائب.

لذلك تتوقف حرية الشخص عامة، وحريته الدينية خاصة، عند حدود حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحرية ذاتها، ومن حقهم ممارستها، فتكون حرية كل شخص متوقفة عند حد حرية غيره، سواء في دينه أو في دين آخر، وإن الحرية لا تعني مطلقا الاعتداء على حرية الآخرين[١].

فالحرية ثابتة للفرد والجماعة والشعب والأمة، ولكنها تتوقف عند حرية الآخر وبقية الجماعة والشعب الثاني والأمة الأخرى.

وإن الحرية الدينية المفتوحة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرها والمواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم، لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية والعكس بالعكس[٢].

٨. **كل من يريد أن ينشر فكره ومعتقده** فعليه أن يتجنب مسلك التغرير والخداع واستغلال حاجات الناس.

فهذه الأساليب تدل على أن المبشر نفسه غير مقتنع بفكره أصلاً لذلك يستخدم هذه الأساليب لخداع الناس وغشهم، فتارة يستخدم استغلال حاجات الناس في ظروف المجاعة وتارة يستغل فقدان الرعاية الصحية وتارة يستغل سلطته وسطوته فيضطر الانسان لينضم لهذا الحزب من أجل وظيفة أو دراسة وغير ذلك،

يقول الإمام الرازي: "اعلم أن الدعوة إلى المذهب لابد وأن تكون مبنية على حجة وبينة"[٣].

هذه أهم الضوابط التي تحدد مفهوم الحرية الدينية، وشرعت من أجل حماية هذه الحرية كي تؤدي إلى الهدف المقصود، وهو تمكين الناس من أن يختاروا دينهم عن بصيرة، وأن يمارسوا شعائرهم في اطمئنان، وأما إذا انفلتت الحرية الدينية من كل قيد فإنها سوف تؤدي إلى فوضى يغرر الناس فيها بعضهم ببعض، ويعتدي فيها البعض على مشاعر الآخرين، وتكون من ذلك فتنة اجتماعية كبيرة[٤].

---

(١) انظر: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية**،: **للدكتور الزحيلي**، ص: ٢٠. **وحقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور الزحيلي ص١٦٦.

(٢) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور الحقيل ص: ٥٦.

(٣) **التفسير الكبير** ١٠/١٤١.

(٤) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٠٠ بتصرف يسير.

الحكمة من حد الردة، – هل هناك تناقض بين حد الردة والحرية الدينية ؟ –

في وقتنا الحاضر يظن البعض أن هناك تناقضا بين الحرية الدينية وبين تحريم الردة عن الإسلام، فاعترضوا على عقوبة الردة – ولم يفطنوا إلى سر تشديد العقوبة في هذا الحد، والحقيقة أن هذا الحكم القاسي الشديد للمرتد هو فرعٌ للحرية الدينية، لأن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة والرضا الكامل فيعلن إسلامه، فإن ارتد – فيما بعد – فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً، ولمصلحة خسيسة وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات، ويستحق القتل لهذه الجريمة، ولخروجه على النظام العام، وخيانته للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه[١].

وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، وإغوائهم بالشهوات، وإغرائهم بالمكاسب والمناصب، كما يفعل المنصرون وغيرهم، فهنا يستتاب المرتد، وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهته حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام، وتؤدى له الحقوق التي يستحقها على إخوانه وعلى المجتمع والأمة، فإن أصرَّ فإنه يقتل لجريمة العبث في المقدسات والعقائد والأديان حمايةً للحرية الدينية[٢].

بين الشيخ محمد أبو زهرة[٣]: أن حد الردة حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، فقال: "ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى. وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى"[٤].

والإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيه اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدا... "[٥].

كما أن المسلم يلتزم بأحكام دينه، ويكلف بالحفاظ على أسراره، ويساهم في أمن مجتمعه وأمته ودولته، فإن ارتد عن دينه، فقد ناقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام الله والمجتمع والدولة، وخرج على النظام العام، وخان الأمة التي ترعاه والدولة التي تحميه، وعرض أمن المجتمع وأمان الناس وأسرارهم للبيع والمتاجرة، والإفشاء لأعداء الله والدين، وهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى ومثل الجاسوس، ولا

---

(١) راجع: **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها** للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، ص:٣٦.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور الحقيل ص١٥٦، **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** ص١٤٨.

(٣) أبو زُهْرة (١٨٩٨ - ١٩٧٤ م) محمد بن أحمد أبو زهرة: أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، (الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية) و (محاضرات في المجتمع الإسلامي) وكانت وفاته بالقاهرة. **الأعلام للزركلي** (٢٦/٦).

(٤) راجع: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ص (١٧٣).

(٥) **خطورة الردة... ومواجهة الفتنة**، د. يوسف القرضاوي http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c

يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه والتحلل من التزام دستوره مما يثير الفتنة والحرب الأهلية ويزرع الشكوك في نفوس الناس[١].

فلقد كان بوسعه أن يحتضن شكوكه في نفسه أو ينطق بها في خلواته لكنه وقد أبى أن يتعامل مع شكوكه أو عقائده الزائفة، فيما بينه وبين نفسه، بل أعلن عن شكوكه، فلا شك أنه قد أعلن بذلك الحرب الفكرية على الإسلام وعقائده، وقرر من خلال الإعلان الذي أصر عليه أن يصدر شكوكه إلى غيره من الناس فينبغي أن ينظر إليه على أنه قد تحول إلى عنصر حرابة، فالحكم الشرعي أن يسأل عن شبهاته وأن يزيل الغواشي ويحل المشكلات، ثم يمهل للبحث والتروي فإن تاب ورجع قبلت توبته، وتتحقق التوبة منه بالانتهاء عن المجاهرة بكفره، وإن أصرّ على موقفه قتل إن كان رجلاً وهو القتل حرابة[٢].

وإن للأمة الإسلامية كما لكل أمة في العالم حرصاً شديداً على سلامتها الجسدية والعصبية والفكرية والروحية العقائدية، فلا تبيح لفرد أن يجاهرها العداء ومن جاهرها العداء اعتبرته خارجاً عن القانون يعاقب بعقوبة تنص عليها قوانين الدول كل بحسبها، وأكثرها نصت على عقوبة الإعدام، فلِمَ يعاب على الإسلام إن قرر ذلك[٣].

فقتل المرتد حينئذ وهو عدو للدولة الإسلامية التي تستند إلى الرابطة الدينية الإسلامية بين أهلها وتظل بلوائها أهل الأديان الأخرى الأصليين، لا يتعارض مع الحرية الدينية، كما أن المعاقبة على جريمة الخيانة الوطنية لا يتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدساتير، ففي الحرية التزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه[٤].

والخلاصة أن الردة ليست قضية اعتقاد وحرية دينية فحسب، وإنما هي في حقيقتها تمرد على المجتمع وخيانة للأهل والأمة، وتربص بالمؤمنين بالمكر والكيد وموالاة لأعداء الله وإعلان للمنكر والضلال[٥].

---

(١) **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:العقوبة**، الشيخ محمد أبو زهرة ص١٣١، **والحريات في النظام الإسلامي** للدكتور حسن محمد سفر، ص ٣١، مطابع سحر - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ /١٩٩٦م. **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله** للدكتور سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٥ بتصرف.

(٢) راجع: **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله** للدكتور سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٦. **وحقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري، ص:١٦.

(٣) انظر: **الإسلام في قفص الاتهام**، ص: ١٥٧.

(٤) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٢٣.

(٥) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام**، الزحيلي ص ١٨١.

فحرية العقيدة مرعية في الإسلام لا يسيطر عليها الرؤساء الحاكمون، ولا المعلمون والمرشدون فإن لأهل الذمة حقهم في التربية والتعليم وفق دينهم وتعاليمهم دون التعرض والتضييق عليهم وليس على الدولة الإسلامية إلا حق رعايتها.

وأيضا من سمة الإسلام أنه يخاطب العقل والفطرة، وأباح المناقشات الدينية بالأدلة والبرهان ليظهر الحق ويتبين الباطل، يقول ﷻ:

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1].

فمن خلال إطلاق حرية التعليم والمناقشات الدينية يمكن أن يعرف أهل الذمة حقيقة الإسلام كعقيدة تساير الفطرة الإنسانية وتقوم على الحجة والبرهان وتدعو إلى الفضائل والمكارم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١١١.

ثانياً: حرية الرأي والإجتماع

حرية الرأي في الإسلام واجبة كالشورى، ولا يستطيع أحد أن يمنعها أو يقيدها. فهي حرية أعطيت للإنسان المسلم لتكون جزءاً لا يتجزأ من حرياته. وأكبر مظهر من مظاهر حرية الرأي يتمثل في "الاجتهاد" في هذا التشريع الذي قام على أساسه هذا التراث الفقهي العالمي، والمجتهد مأجور على اجتهاده إذا كان كفؤاً، قد أقام كافة الأدلة، وبذل أقصى جهده العلمي في موضوع البحث، ولو أخطأ الحقيقة والصواب في واقع الأمر، ومعلوم أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قد رفض الخلافة حين طلب إليه أن يتخلى عن اجتهاده، ويعمل باجتهادات أبي بكر وعمر ﷺ فالاجتهاد بالرأي إذن هو بذل أقصى جهد علمي من أهله في سبيل البحث عن الحقيقة، لا مجرد إبداء الرأي بالهوى"[١].

مفهوم حرية الرأي: حرية الرأي تعني قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة كالاتصال المباشر بالناس، أو الكتابة أو الرسائل البريدية والبرقية، أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينماء[٢]، فالمراد بها حقوق في التعبير عن رأيه من خلال الحديث أو الخطابة أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى من أنترنت وفاكس وغير ذلك[٣]، وتسمى أيضا بحرية التفكير والتعبير، وقد أقر الإسلام هذا الحق في أوسع نطاق فمنح كل فرد الحق في النظر والتفكير وإبداء رأيه عن أي طريق شاء[٤].

فحرية الرأي كفلها الإسلام للجميع حاكمين ومحكومين ودعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها والاستشهاد دونها، وقد جوز الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة والظواهر المختلفة، ويحاول تجربتها بعقله، واستخدامها لمصلحته، لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته ومدى قابليته للتفاعل والتأثير، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر وطول التفكير[٥].

---

(١) راجع: **خصائص التشريع الإسلامي** ص:٤٠٤-٤٠٥.

(٢) راجع: **المبادئ الدستورية العامة** للدكتور محمد حلمي ص:٢٧٥، دار الفكر العربي – بيروت ١٩٦٩م. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، للشيخ عبدالحكيم حسن العيلي ص:١١٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣٠٤ بتصرف.

(٤) راجع: **الحرية في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٧٧. **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٣٩.

(٥) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٦٨.

فمنح الإسلام الناس حرية القول، وحمى الكلمة من كل ما يَسمُها بسوء، وجعلها مقدسة وضرورة من ضرورات الحياة، لا كرامة للإنسان بدونها، فقد ميزّ الله البشر بالنطق، وفضلهم على الجمادات والحيوانات بهذا الامتياز بقوله ﷻ:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

وإن الله ﷻ كرم بني آدم بأمور أشهرها نعمة العقل الذي يميز به المرء النافع من الضار، ومن أوتي نعمة العقل فقد أوتي خيراً عظيماً وفضلاً كبيراً، فمن تكريم الله ﷻ للإنسان أن خلقه إنساناً يمشي على قدميه، وليس كغيره من الحيوانات التي تمشي على الأيدي والأقدام. فالمعنى: لقد كرمنا بني آدم بحسن الصورة، واعتدال القوام، وبالمواهب العقلية والنطق والتفكير، فإذا لم يكن الإنسان حرًّا في التعبير عن كل ذلك، لم يكن قد ملك حريته ولا هو خرج عن ربقة العبودية، وبالتالي عن الصفة الحيوانية إلى صفة الناطقية، ولما كانت الكرامة التي وهبها الله له وجعلها صفة باقية فيه يتكلّم ويفكّر ويعبّر.

إلا أن هذه الخاصية تحتاج إلى المحافظة عليها وترتيبها وتنميتها وتهذيبها حتى تؤدي وظيفتها على أحسن قيام، لذلك اهتم الإنسان منذ الخليقة بلغته وتطويرها وتهذيبها كلما تقدمت به المعارف، لأنها تمثل كيانه وشخصيته واستقلاليته، فوضع قواعد الكلام السليم المرتب الذي يساعد على ترتيب أفكاره والتعبير عنها وإبلاغها للسامعين بكل وضوح، وحتى يتمكن سامعه من أن يفقه ما يقول وما يريد.

فالنطق غريزة وحالة طبيعية والإحجام عنه سير مخالف للطبيعة البشرية، ولقد كان من عمل الحكماء والأنبياء هو الاعتناء بكلام البشر وتوجيهه الوجهة الصحيحة، حتى يبتعد عن اللغو، وحتى لا يكون الكلام تعبيراً عن الغرائز الحيوانية وهمهمة لامعنى له ولا فائدة ترجى منه، وإنما وظيفة الكلام هو التعبير عما فيه صلاح المجتمع ودرء المفاسد عنه، ولذلك حثّ الدين على الصدق في القول لأنه طريق البرّ والنجاح، وأن الكذب مذموم وهو طريق الفجور والهلاك. فقد قال ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2].

يعني: هذه حكمة الله ﷻ حيث جعل الإنسان حيواناً ناطقاً بخلاف سائر الحيوانات فإنها لا تنطق، كي يستطيع الإنسان أن يخبر غيره عما لا يعلم، فإذا كان الخبر غير مطابق للواقع لم تحصل فائدة النطق.

فصلاح الأعمال يتوقف على صلاح النطق الذي هو ترجمان على صلاح التفكير والاعتقاد، والسداد هو القول المنظم الذي ينطق بالحق والإخلاص.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

وقد حمى الله ﷻ الإنسان من الإضرار بنفسه، وكذلك هذه الحرية المكفولة في الإسلام عليها "أن تحقق معناها الاجتماعي والسياسي، فلا تكون صورية تضر بالصالح العام أو بالغير من الأفراد، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾"[2].

أي أن يقولوا الكلمة الطيبة وينطقوا دائما بالحسنى، والكلمة الطيبة تأسو جراح القلوب. وقوله ﷻ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾[3].

فالكلمة الطيبة ودعاء للسائل، وكلام حسن، ورد على السائل جميل. وإن الكلام اللطيف الرقيق خير من الصدق التي يتبعها أذى للمتصدَّق عليهم، فالله غني عن صدقة يأتي بعدها الأذى والمن والتنكيد. وقوله ﷻ:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[4].

واللغو ليس هو مجرد الثرثرة بل هو القول المنافي للحكمة والسداد، وحرية الرأي قد تتخذ نوعاً من النقد أو النصح الترية البناء وهو مطلوب.

ومن أساليب دفع الضرر إشاعة الخير، ونشر كل ما هو محبوب تميل إليه الفطرة السليمة. وقد أوصى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أهم مظاهر حرية القول والتعبير في الإسلام، قال ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[5].

فالدعوة إلى الخير متضمنة الدعوة إلى ترك المكروه، وكذلك فإن الأمر بالإحسان متضمن النهي عن المكروه. وقال ﷻ:

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾[6]،[7].

وكذلك الرسول ﷺ وضح الأمر بكل صراحة أن اتباعه ﷺ واجب في الأمورد الدينية فقط أما الأمور الدنيوية فلهم فيها اختيار ولهم الحرية بكاملها.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٣.

(٤) سورة المؤمنون، الآية:٣.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٧) راجع:**حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٥٨.

فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ. فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ، فَصَارَ شِيصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ"[1].

فحرية القول هي الأصل، و لم يحدها إلا الخروج على الآداب والأخلاق والمساس بكيان المجتمع ومصالحه العامة، أوكانت سبباً في نشر العداوة بين الناس وإثارة القلاقل والفتن وإفشاء أسرارهم. لذلك أوصى القرآن الكريم بالكف عن اللجوء إلى البذيء من القول من سبٍ وشتمٍ يؤدي إلى التنافر والعداوة، قال ﷻ:

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2].

فالمؤمن يتأدب في دعوته، فإذا جادل ودعا إلى الله لا يصل الأمر إلى أن يشتم آلهة هؤلاء، فقد يشتمونه ويشتمون دينه، وهذا يسبب التنافر والعداوة بين خلق الله، فنظراً إلى هذا المنكر الذي يترتب على إنشاء هذا الفعل من أجل ذلك نهى الله عن سب آلهتهم.

وقال أيضاً ﷻ:

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[3].

يقول ﷻ: إنه لا يحب من عباده، ولا يرضى لهم، أن يجهروا فيما بينهم بذكر العيوب، والسيئات، لما في ذلك من المفاسد، فهذه الآية فيها بيان أن الأصل في السوء من القول أنه لا يتحدث به، فالقول السيئ

---

(١) **أخرجه أحمد** ١٢٣/٦ (٢٥٤٣٣) قال: حدثنا عفان. **و"مسلم"** ٩٥/٧ (٦٢٠٣ و٦٢٠٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن الأسود بن عامر، قال أبو بكر: حدثنا أسود بن عامر. **و"ابن ماجة"** ٢٤٧١ قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عفان.

كلاهما (عفان، والأسود) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك (ح) وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكراه. حماد بن سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت. تقريب التهذيب (ص: ١٧٨). **هشام بن عروة بن الزبير** بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣). **عروة بن الزبير** بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩).

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ (١٢٥٧٢) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال:

وأخرجه مسلم ٩٥/٧ (٦٢٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن الرومي اليمامي، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأحمد بن جعفر المعقري. قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو النجاشي، فذكره.

إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط أيضاً رحمه الله مسند أحمد (٢٠/ ١٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

الذي يسيء إلى عباد الله، والذي ينشر المنكر والفاحشة فيهم، والذي يكون سبباً للطعن فيهم، كله حرام ولا يجوز، ولا يحبه الله ﷻ.

هذا وحرية التفكير والرأي في العلم لاستجلاء الحقيقة، أمر حيوي للتقدم العلمي نفسه، وهو واجب فالعقل بدون حرية شيء لا غنىً فيه، والحرية بدون عقل فوضى وفساد وثرثرة لا يقوم على أساسها علم ولا حضارة، واعتبر القرآن الكريم تعطيل العقل عن التفكير ارتكاساً في درك الحيوان الأعجم، لقوله ﷻ:

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (١).

فلما عطلوا حواسهم عن الانتفاع بها فيما خلقت لأجله صاروا كالأنعام، صم بكم عمي فهم لا يعقلون. فصح نفي العقل عنهم، لأنهم وإن أوتوا عقولاً، لكنهم عطلوها عن الوظيفة التي خلقت من أجلها، وهي التدبر في آيات الله وفي الآفاق وفي أنفسهم حتى يصلوا إلى توحيد الله ﷻ سواء في ذلك الآيات الكونية أو الآيات التنزيلية.

والشورى من أهم مظاهر حرية الرأي في الإسلام ولا سيما من الناحية السياسية(٢).

وقد ضمن الإسلام لكل فرد حقه في التعبير عن آرائه بكل الوسائل وبحرية كاملة دون أن يتعرض لأي أذى، كما أن تعاليمه قد بينت مدى أهمية هذه الحرية بالنسبة للأفراد في حياتهم وبينت كذلك أهميتها في تبليغ رسالات الله ﷻ إلى الناس.

ونجد أن القصص القرآني يسجّل مواقف وعبر لمن أراد أن يتذكر ويتأمّل أسرار الشريعة من نصوصها الواضحة، ويستوعب الدروس والأحكام التي بشّر بها القرآن الكريم ومعرفة مقاصده ومكارم أخلاقه، وهي كلّها تربية وتوجيه وتعليم لسلوك الإنسان. هذا الإنسان الذي أراد الله له الخير ورغبه في الأخذ بأسبابه،

من ذلك هذا الحوار الذي دار بين الله ﷻ وبين الملائكة في الأزل قبل أن يوجد البشر على هذه الأرض. حوار رغم تفاوت المقامات بين الخالق العظيم في سلطان، وبين الملائكة الذين خلقهم الله مطيعين، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، أخبرهم المولى بأنه سيوجد كائناً حياً هو ذلك الإنسان المصنوع من طين وماء، فتساءلوا كيف يخلق الله من يعصيه ويخرج عن طاعته، ويرتكب ما يرتكب من

---

(١) سورة الأعراف، الآية:١٧٩.

(٢) راجع: **خصائص التشريع الإسلامي**، ص:٤٠٤-٤٠٥.

الآثام والجرائم والإفساد في الأرض، فلم ينكر عليهم المولى تساؤلهم، وأجابهم بما أقنعهم مبيناً عدم صحّة ما فكّروا فيه وأبطل حجتهم، قال ﷻ:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾[1].

فمثل هذا اللّون من الحوار يعلم النّاس آداب السؤال والنقاش والحوار من السائل، كما يعلمنا كيف على المجيب العالم أن تكون له رحابة الصدر والصبر، ومساعدة السائل على التساؤل وعلى التفكير والانصداع بالرّأي وإقناعه بالعقل والحجة، دون أن يتبرّم أو أن ينفر من السؤال أو يستنكف من الجواب أو أن يعاتب السائل أو يلومه، بل عليه أن يجاريه ويترل إلى مستوى تفكيره ليرتفعه إلى نور المعرفة واليقين.

كما علم أنبيائه وأرشدهم إلى الخير وأرسلهم مصابيح هدىً للناس، يرفعون عنهم جهلهم وألهمهم الصبر وحسن الحوار حتى يستبين الحق و يتوضّح الرشد، قال ﷻ:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ أَوْ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2].

وهذا حوار آخر فيما بين إبراهيم وربه ودرس للأسلوب الحكيم في الدعوة إلى الإيمان، وذلك بالبرهان وبمنهج تجريبي حيث تصير المشاهدة أقوى الدليل ويصبح الإيمان عين اليقين، قال ﷻ:

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ٣٠-٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ٢٥٨ و ٢٥٩.

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

هكذا سن الله لعباده حرية التعبير عما يجيش في الصدر ولم ينكر عليهم ما جال في خاطرهم من اعتقاد ولم ينهَهم عن السؤال والإفصاح عن الرأي، ولوكان مخالفاً للمألوف ولو تعلق الأمر بالعقيدة وبما يؤمن به المرء من أمور الدين.

كما جعل لحرية التعبير آداباً هي اللين واحترام آراء الآخرين، قال ﷻ:

﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(٢).

واللين في الدعوة معناه استخدام اللفظ الطيب، وخفض الجناح في النصيحة، وهذه الآية دليل على استحباب التزام الرفق وحسن الخلق مع كل الخلق حتى لو كانوا كفاراً.

وأوصى رسوله ﷺ بذلك قائلاً.

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (٣).

فيؤكد القرآن الكريم على الدعوة بالرِّفق واللين، ومجادلة الكفار بالتي هي أحسن، ومقابلة الغضب بالهدوء وكظم الغيظ، فهذه الآية دليل على التزام أدب الرفق وحسن الخلق حتى مع المخالفين في العقيدة والدين.

والإسلام حين أقر هذه الحرية للأفراد لم يكن موقفه من تلك الحرية متوقعاً على جعلها حقاً للأفراد فحسب بل جعل منها حقاً وواجباً في الوقت ذاته(٤).

فهي حق للفرد بمعنى أن إبداء الفرد لرأيه والتعبير عن مواقفه وآرائه حق مكفول له يجب احترامه من قبل الجميع ولا يجوز انتقاصه.

أما كونها واجباً عليه فتعني أن الفرد مكلف بإبداء الرأي والانتقاد والتوجيه وإسداء النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجوز أن يتنازل عنه يقول ﷻ:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٠.

(٢)سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٣)سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٤) انظر: **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية** – بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام للدكتور أحمد جلال حماد ص: ٧٠، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

كما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: " أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[1].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض وواجب على كل مسلم، وأكد هذا الفرض وزاد الآية بياناً نبينا ﷺ فهو لا يخاطب قومه فقط ولكن يخاطب كل المسلمين، فإذا تعرض لدين الله ﷻ بالإساءة، فإنه يدفع ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بما أمر به ربنا وبما أمر به النبي ﷺ.

إذا فالإنسان المسلم لا يرضى الخضوع ولا الإستسلام ولا يقبل الظلم ولا يسكت على الاستكانة، بل أنه يثور ضد ذلك كله ويأباه بكل إصرار، ويعلن للملأ بكل قوة وبأعلى صوتٍ أنه مسلمٌ حرٌّ لا يقبل الظلم ولا يرضى الذل ويرفض الانحراف عن طريق الحق.

وهذه تعاليم ديننا الحنيف تهذبنا وتعلمنا وتربينا التربية الطيبة وتنشئنا النشأة الصالحة وتعلمنا كيف يجب أن نكون أناساً، لنا كياننا وشخصيتنا وذاتنا المستقلة وهيبتنا التي تحفظ ماء وجوهنا[2].

وقد ذمت تعاليم الإسلام الذين يسكتون على الظلم ولا يعلنون عن رفضهم له ووصفهم بأنهم ظالمون لأنفسهم ومستحقون لها، يقول ﷻ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [3].

فليس للإنسان عذر أن يقول: كنت مستضعفاً طالما أنه لا يتمكن من إقامة دينه، ولا يتمكن من عبادة الله وتوحيده في المكان الذي هو فيه، فليس له عذر أن يقول: أنا مستضعف فيها، هاجر من هذا المكان واذهب إلى مكان آخر[4].

هذا ولإبداء الرأي عدة مجالات وغايات منها:

---

(١) **رواه مسلم** في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ١/٥٠، رقم الحديث ١٨٦. قال حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وسبق تخريجه، ص:٣٥.

(٢) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٤١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٤) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٨٣.

إظهار الحق وإخماد الباطل، قال ﷺ:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

فالمعروف هو سبيل الحق ولذلك طلب من المؤمن أن يظهره،كما أن المنكر هو سبيل الباطل ولذلك طلب من المؤمن أن يخمده.

منع الظلم و نشر العدل، وهذا ما فعله الأنبياء والرسل إزاء الملوك والحكام ويفعله العلماء والمفكرون مع القضاة والسلاطين، ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"**أَفْضَلُ[2] الْجِهَادِ كَلِمَةُ[3] عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**"[4].

و قد يكون إبداء الرأي، بتقديم الأمور حسب أهميتها وأولويتها، وهذا أكثر ما يقوم به أهل الشورى في أكثر من بلد وأكثر من مجتمع وقد يكون بأي أسلوب آخر، إذ من الصعب حصرها ولكنها لا تعني أن يخوض الإنسان فيما يضره ويعود عليه بالفساد، بل لا بد أن تكون في إطار الخير والمصلحة إذ الإسلام بتقريره حرية الرأي إنما أراد من الإنسان أن يفكر كيف يصعد لا كيف ينزل، كيف يبني نفسه وأمته لاكيف يهدمها سعياً وراء شهواتها وهواها[5].

صور من عمل الرسول ﷺ والصحابة الكرام بحرية الرأي:

حرص الرسول ﷺ أن يربي أصحابه ﷺ على الجرأة والشجاعة وقول كلمة الحق ولو في حضرته هو ﷺ وعليهم أن يدلي كل منهم برأيه ويعبر عما يخاطره دون تردد أو خجل أو خوف، فالآراء السليمة هي التي تكون الجو المناسب للتقدم الحضاري المنشود، وإن الجو الإسلامي لهو خير الأجواء التي تنمو

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) أي صاحب جور وظلم، وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، ويقال وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر، **تحفة الأحوذي** (٦/٣٣٠).

(٣) المراد بالكلمة ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١١/٣٣٥).

(٤) **رواه أبو داؤد**، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ٤/١٢٤، وقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وصححه الشيخ الألباني. وسبق تخريجه، ص: ١٧٦-١٧٧.

(٥) راجع: **حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية** ص: ٧٠.

فيها الآراء السامية الهادفة إلى الخير والمصلحة، وقد أوردت لنا كتب السيرة الكثير من الحوادث التي تبين استماع الرسول ﷺ لآراء أصحابه **والعمل بها في أحيان عديدة ومن بينها**[١]:

في غزوة بدر الكبرى وفي أول لقاء بين الإسلام والكفر تخير الرسول ﷺ مكان المعركة فأحد الصحابة ﷺ (وهو الحباب بن المنذر بن الجموح) سأل الرسول ﷺ بخصوص المكان الذي اختاره ليترل الجيش فيه يوم بدر حيث سأله: يا رسول الله ؟ أهذا مترل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فأشار عليه ذلك الصحابي بأن ذلك المكان لا يصلح محلاً يترل به جيش المسلمين وأدلى برأيه في المكان الذي يرى أنه مناسب بحسب اعتقاده فعمل الرسول ﷺ برأيه[٢]. ولم يسع الرسول ﷺ إلا أن يستجيب لرأي هذا الجندي المخلص[٣]. وكذلك عمله[٤] ﷺ برأي (سلمان الفارسي) حيث أشار عليه بحفر الخندق حول المدينة وذلك في غزوة الأحزاب[٥]،[٦].

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور خضر، ص: ٢٨. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٤٢.

(٢) **الكامل في التاريخ** للإمام عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير، ٢/٢٠٤-٢٠٥، دار صادر – بيروت ١٩٨٢م. قال الشيخ الألباني: وهذا سند ضعيف، لجهالة الواسطة بين اس إسحاق والرجال من بني سلمة. وقد وصله الحاكم: ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، من حديث الحباب، وفي سنده من لم أعرفه، وقال الذهبي في (التلخيص) : "قلت: حديث منكر وسنده" كذا الأصل، ولعلّه سقط منه واه أو نحوه، ورواه الأموي من حديث ابن عباس كما في البداية: ٣/ ٢٦٧، وفيه الكلبي وهو كذّاب. **فقه السيرة للغزالي (ص: ٢٣٢)**.

(٣) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور خضر، ص: ٢٩. **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:١٩.

(٤) **السيرة النبوية** لابن هشام أبي محمد عبد الملك المعافري بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ص: ٢٩٦، دار الفكر – القاهرة. قال الحافظ في (الفتح ٧/ ٣٩٣): "وكان الذي أشار بذلك سلمان، فيما ذكر أصحاب المغازي، منهم أبو معشر ولم يسق له إسنادًا. وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندى (ت١٧١هـ) روى له الأربعة، وضعّفه الجمهور. وليست العلة في ضعف أبي معشر فحسب؛ بل كون الخبر مرسلًا، حيث ساقه دون إسناد. **ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية (ص: ١٦٢)**.

(٥) غزوة الأحزاب وقعت في شوال من السنة الخامسة للهجرة بين المسلمين والأحزاب من بني قريظة وقريش وغطفان وكان النصر فيها للمسلمين وكان عدد جيش المسلمين ثلاثة آلاف مقاتل وعدد الكفار عشرة آلاف مقاتل.(**السيرة لابن هشام** ص:١٢٧-١٤٠).

(٦) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٦٨ بتصرف. وانظر: **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٨٩٢.

كذلك تعبير عمر وبعض الصحابة ﷺ أمام رسول الله ﷺ بعد اقتناعهم بالشروط التي صالح عليها الرسول ﷺ قريشاً في صلح الحديبية[١]، وذلك قبل مجيء الوحي ليعلن مباركته للصلح، حيث قال عمر لأبي بكر ﷺ: "أليس برسول الله قال بلى، قال أولسنا بالمسلمين قال بلى، قال أو ليسوا بالمشركين قال بلى، قال فعلام نعطى الدنية في ديننا؟ وحين صارح عمر ﷺ الرسول ﷺ عما يجول بخاطره من عدم اقتناعه بذلك الصلح، أجاب الرسول ﷺ بأنه في فعله ذلك إنما نفذ أمر الله له،

" إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي"[٢] [١].

---

(١) العام الهجري: ٦، العام الميلادي: ٦٢٧، كانت غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة في ذي القعدة . **تاريخ الطبري** (٦٢١/٢).

(٢) **أخرجه أحمد** ٣٢٣/٤ (١٩١١٦) و٣٢٨/٤ (١٩١٣٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٣٢٣/٤ (١٩١١٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق بن يسار. وفي ٣٢٧/٤ (١٩١٢٨) و٣٢٨/٤ (١٩١٣٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. وفي ٣٣١/٤ (١٩١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر. **و"البخاري"** ٢٠٦/٢ (١٦٩٤ و١٦٩٥) قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر. وفي ٢٥٢/٣ (٢٧٣١ و٢٧٣٢) قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وفي ١٥٧/٥ (٤١٥٧ و٤١٥٨) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي ١٦١/٥ (٤١٧٨ و٤١٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه، وثبتني معمر. وفي (٤١٨٠ و٤١٨١) قال: حدثني إسحاق، أخبرنا يعقوب، حدثني ابن أخي ابن شهاب. **و"أبو داود"**١٧٥٤ قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق. **و"النسائي"**١٦٩/٥، وفي "الكبرى"٣٧٣٧ و٨٧٨٩ قال: أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر. وفي (٨٥٢٨) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: وثبتني معمر بعد عن الزهري. **و"ابن خزيمة"**٢٩٠٦ قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق. وفي (٢٩٠٧) قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة.

أربعتهم (سفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب) عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

وأخرجه البخاري ١١/٣ (١٨١١) قال: حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق. **و"أبو داود"** ٢٧٦٥ و٤٦٥٥ قال: حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم. **و"النسائي"**١٦٩/٥، وفي "الكبرى"٣٧٣٧ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور.

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير فذكره.

معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا، من كبار السابعة تقريب التهذيب (ص: ٥٤١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب

أما الصحابة الكرام والخلفاء الراشدون الأطهار، فقد كانوا حريصين على السير في الطريق الذي وضعه لهم رسول الله ﷺ حيث عملوا بحرية الرأي على أوسع نطاق لها، فقد كانوا يدلون بآرائهم من جهة ويستمعون لآراء أفراد المسلمين من جهة أخرى بكل حرية، ومن الحوادث التي قصتها علينا كتب السيرة عن عمل الصحابة والخلفاء الراشدين ﷺ بحرية الرأي:

النقاش الذي دار بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة حيث أبدى كل واحد من الحضور رأيه حول مسألة اختيار خليفة رسول الله ﷺ بحرية مطلقة، ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه لما كان على فراش الموت جمع الناس وقال لهم: "**إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا ميت لما بي وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمّروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمّرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي**[٢]"[٣].

كذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ حيث خطب في الناس وطالبهم بعدم المبالغة والغلو في المهور، وأراد أن يجعل من رأيه ذلك أمراً ملزماً للناس باعتباره ولي الأمر، وبما له من حق السمع والطاعة على رعيته، فوقفت بوجهه امرأة واحتجت عليه وذكرته بقول الله ﷻ:

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٤].

واستطاعت المرأة بحجتها التي عبرت عنها وبالدليل التي ساقته إلى عمر أن تجعل عمر يعترف بأنه على خطإ وأنها على الصواب، ودفعه رأيها ذلك إلى التراجع عن قراره السابق[٥].

هذا وغيره الكثير من الحوادث التاريخية التي تدل على عمل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين والصحابة الكرام ﷺ بحرية الرأي والتعبير وحتى يتمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم بكامل حرياتهم فإنه يتوجب على المسؤولين في الدولة حماية تلك الحرية وصيانتها من أي اعتداء قد تتعرض له، كما يتوجب على الدولة أن توفرها لأفرادها جميع الوسائل التي يستطيعون من خلالها التعبير عن آرائهم كوسائل الأعلام

الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه، والله أعلم. مسند أحمد** (٢٥٣/٣١رقم الحديث ١٨٩٢٨).

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣١١، بتصرف.

(٢) **تاريخ الطبري** ٢٣٨/٤.

(٣) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٦٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٥) **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ٢٣٣/٧ رقم الحديث ١٤١١٤.

والصحافة من إذاعة وتلفزيون وجرائد ومجلات وغيرها مما ييسر لهم التعبير عن آرائهم وإيصالها للغير بيسر وسهولة، ولقد كان المجتمع الإسلامي في تلك العهود يمارس حقه في الرأي والنقد فكان الناس يبدون الرأي ويرجعون إلى الحق[١].

فهذه النصوص جميعها تدل على أنه لا يجوز استغلال حرية الرأي والتعبير للمصالح الذاتية أو لتحقيق مآرب شخصية أو للتشهير بالآخرين أو للمساس بأمن الدولة وزعزعة استقرارها.

وحرية الرأي في الإسلام ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط تحقق النفع للمسلمين وتحفظ مصالح الفرد والمجتمع، ومن هذه الضوابط[٢]:

- ألا يكون هذا القول والرأي طعناً وتعدياً على دين الله ورسوله ﷺ والداعين إليه والمتمسكين به لأن من أعظم ما جاء الإسلام بحفظه هو حفظ الدين.
- ألا يكون في هذا الرأي قول على الله أو خوض في دينه بلا علم قال ﷻ:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٣].

فالذم هنا لمن يتكلم فيما لا يفقهه ولا يفهمه وليس له به علم. فالقول على الله ﷻ بلا علم من أعظم الأمور المحرمة[٤].

- ألا يكون في هذا الرأي تشكيك في المعتقدات أو نشر للإلحاد أو تفريق للأمة أو دعوة للخروج على ولي الأمر الذي بايعه المسلمون[٥].
- ألا يكون في هذا الرأي دعوة إلى المعاصي أو الفساد أو انتهاك الحرمات وإفشاء الأسرار. قال ﷻ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾"[٦].

فالذي يحب أن تشيع الفاحشة وتكثر هذه الفاحشة وغيرها من المنكرات مثل هذا متوعد بهذا العذاب العظيم.

- أن يكون هذا القول والرأي طيباً بعيداً عن العدوان والفحش وبذاءة اللسان، كما قال الله ﷻ:

---

(١) **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٧٨ بتصرف.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور الحقيل، ص: ٥٤-٥٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور حضر، ص: ٢٨.

(٥) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور الحقيل، ص: ٥٤-٥٥.

(٦) سورة النور، الآية: ١٩.

﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[١].

فالله ﷻ هو الذي هداهم إلى أن نطقوا بالطيب من القول، وهو الكلام اللطيف الرقيق، وأطيب القول وأعظم القول كتاب الله ﷻ [٢].

● أن يكون هذا القول والرأي صادقاً بعيداً عن الكذب والظن[٣]، قال الله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٤]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[٥].

وفي الحديث ما رواه حفص بن عاصم قال قال رسول الله ﷺ:

"كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"[٦].

فبعض الناس يسوغ لنفسه الخوض في الباطل والظلم بحجة أنه ليس عليه وزر إنما هو ناقل، فيظن أنه قد برئت ذمته من الإثم، لكن الحديث المذكور يبين أن الإنسان لا يعذر لكونه ناقلاً فحسب، وإنما هو مطالب بالتثبت فيما ينقله، بدليل قول النبي ﷺ.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٤.

(٢) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٦٨ بتصرف.

(٣) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور الحقيل، ص: ٥٤-٥٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٦) **أخرجه ابن أبي شيبة** ٤٠٧/٨ (٢٥٦٠٨) قال: حدثنا أبو أسامة. و**"مسلم"** في مقدمة كتابه (٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص. و**"أبو داود"** ٤٩٩٢ قال: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا علي بن حفص. و**"ابن حبان"** ٣٠ قال: أخبرنا ابن زهير، بتستر، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب، قال: حدثنا علي بن حفص المدائني.

كلاهما (أبو أسامة، وعلي بن حفص) عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، فذكره.

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٩٢). حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٢). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٨٦١١) **وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٣٨/٥).

ففي الحديث الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

● أن تكون الدعوة إلى هذا الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة وأن يجادل بالتي هي أحسن كما قال ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

دون اللجوء إلى أية صورة من صور العنف أو الإكراه غير المشروع، أو الذي لا يسبقه نقاش تقارع فيه الحجة والبرهان قوله ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[2]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[3]،[4].

فهكذا يجب أن يكون الخطاب مع من تدعوهم إلى الله ﷻ خطاباً ليناً، وكلاماً لطيفاً سهلاً رقيقاً ليس فيه ما يغضب وينفر، فإن الله ﷻ أمرنا عند محاورة الآخرين أن نجادلهم وأن نستدل عليهم بالتي هي أحسن وبالكلمة الحسنة والطيبة من غير أن يكون هناك خصام ولا شتيمة[5].

● أن يكون هذا الرأي مبنياً على تحري الحق والعدل وعدم تلبيس الحق بالباطل، كما قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[6].

● أن يقوم هذا الرأي على الإخلاص لله والعمل لرفع شأن الإسلام دون النظر إلى الأمور الشخصية والمنافع الذاتية والدعوة إلى العصبيات القبيلة، ويجب ألا تتضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير الإضرار بالإسلام وأهله عامة، إذ تجب العقوبة حداً وتعزيراً في هذه الحالة على المفسد المسيئ لاستخدام الحرية التي اعترف له بها من أجل جلب المنفعة ودفع الضرر على المستويين الفردي والجماعي[7].

فلا بد من مراعاة هذه القيود من المساس بالعقائد الدينية للمسلمين وغير المسلمين، والمساس بحقوق الناس في أعراضهم ذماً أو قدحاً أو تشهيراً أو افتراء، وكذلك المساس بتاريخ الأمة وتشويهه والمساس

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة طه، الآية: ٤٤.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٤) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور الحقيل ص: ٥٤-٥٥.

(٥) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٧٤ بتصرف.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٢.

(٧) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور الحقيل، ص: ٥٤-٥٥.

بوحدة الأمة ولا بد من مراعاة الالتزام بشروط النقد الضرورية من حسن القصد والموضوعية والصدق وعدم التجريح، فإن هذه المحظورات على حرية التعبير عن الرأي إنما هي لصالح حق الإنسان، وهذه القيود آنفة الذكر تسهم في الحفاظ على قدسية حق التعبير عن الرأي ففي معظم المجتمعات توجد القيود على حرية التعبير لأن انعدام القيد تماماً يعني انتشار الفوضى[١].

أما عن حرية الاجتماع والتي تعني تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين واقناع الآخرين العمل به أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة[٢]، فقد عرفها الإسلام وأقرها للأشخاص ولا أدل عن ذلك من الاجتماعات الكثيرة التي كانت تتم زمن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام.

فقد كان ﷺ يجمع أصحابه ليعلمهم أمور الدين وليبلغ الناس تعاليم الإسلام، كذلك كان يجمعهم ليتناقشوا في أمور الجهاد وأمور أخرى مختلفة، وقد بينت الأحاديث الشريفة فضل الإجتماع في سبيل تعلم أحكام الدين ولأجل ذكر الله والتسبيح بحمده ﷻ[٣].

ومنه ما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ أنهما قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ[٤] وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ"[٥].

---

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣٠٨، بتصرف.

(٢) انظر: **النظم السياسية** للدكتور محمد كامل ليلة ص:١٧٤ دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى. **والمبادئ الدستورية العامة** للدكتور عثمان خليل ص: ١٤٧-١٤٨، **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام** للدكتور عبد الحكيم العيلي ص:١١٥.

(٣) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٥٠.

(٤) أي يطرفون بهم ويدورون حولهم. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٤٠٨/١).

(٥) **أخرجه أحمد** ٤٤٧/٢ (٩٧٧١) و٣٣/٣ (١١٣٠٧) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل وفي ٤٩/٣ (١١٤٨٣) قال: حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان. وفي ٩٢/٣ (١١٧٩٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٩٤/٣ (١١٩١٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، و**"عبد بن حميد"** ٨٦١ قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. و**"مسلم"** ٧٢/٨ (٦٩٥٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي (٦٩٥٥) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا شعبة. و**"ابن ماجة"** ٣٧٩١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق. **والترمذي"** ٣٣٧٨ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، حدثنا سفيان.

خمستهم (إسرائيل، وسفيان، وشعبة، ومعمر، وعمار) عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، فذكره.

وفي هذا الحديث دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله ﷻ فيذكرهم الله مباهاة وافتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم، وما اجتمع قوم على كتاب الله يتلونه ويتدارسونه فيما بينهم بل تثبت هذه الفضيلة لكل اجتماع على كتاب الله وعلى سنة رسوله وعلى ذكر الله ﷻ.

كذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال:

" خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي[1] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ"[2].

فمعنى المباهاة بهم أن الله ﷻ يقول لملائكته انظروا إلى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم وأهويتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى

عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣). الأغر أبو مسلم المديني نزيل الكوفة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ١١٤). إسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٥٧/١). وقال الشيخ الأرنؤوط: حديث صحيح، **مسند أحمد** (٣٨٩/١٨ رقم الحديث١١٨٩٢). والله أعلم.

(١) أي بمرتبة قربي من رسول الله ﷺ لكونه محرما لأم حبيبة أخته من أمهات المؤمنين ولكونه من أجلاء كتبة الوحي، **تحفة الأحوذي** (٢٢٦/٩).

(٢) **أخرجه أحمد** ٩٢/٤ (١٦٩٦٠) قال: حدثنا. علي بن بحر. **و"مسلم"**٧٢/٨ (٦٩٥٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. **و"الترمذي"**٣٣٧٩ قال: حدثنا محمد بن بشار. **و"النسائي"**٢٤٩/٨ قال: أخبرنا سوار بن عبد الله.

أربعتهم (علي بن بحر، وابن بشار، وسوار، وأحمد بن إبراهيم) عن مرحوم بن عبد العزيز العطار، قال: حدثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار الأموي أبو محمد البصري ثقة من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٥). أبو نعامة السعدي اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٦٧٩). عبد الرحمن بن ملّ أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد. تقريب التهذيب (ص: ٣٥١). إسناده صحيح، وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله تعالى. **مسند أحمد** (٥٠/٢٨ رقم الحديث١٦٨٣٥). **و سنن الترمذي بتحقيق الشيخ الألباني** (٣٧٩/٧).

البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه وإنما هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس[١].

فالله يظهر فضل المؤمنين للملائكة ويريهم حسن عمل المؤمنين ويثني على المؤمنين عند الملائكة، فالله ﷻ لا يباهي بالمؤمنين العصاة، ولا يباهي بهم الكفار، ولا يباهي بهم من انشغل أو غفل عن الذكر، وإنما يباهي بالمؤمنين من كانت حياته من أولها إلى آخرها ذكر وتسبيح لله ﷻ.

وفي عصر الصحابة كانت الاجتماعات التي تتم بينهم كثيرة وعديدة:

كإجتماعهم في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة لهم، واجتماع عمر ﷺ بجماعة من المهاجرين والأنصار حين طلب منهم التحكيم في مسألة توزيع أرض السواد[٢]، عند ما طالب قسم كبير من الذين

---

(١) **تحفة الأحوذي** (٩/٢٢٧).

(٢) السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ سمي سوادا لخضرته بالنخل والزرع، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٨/١٩٥). فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي، فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: إذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر ﷺ وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم و لم يحضروا؟ فكان عمر ﷺ لا يزيد على أن يقول: هذا رأي.قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر ﷺ رأي عمر.فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، وليس أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم. وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج. فقالوا جميعا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، **الخراج لأبي يوسف** (ص: ٣٦).

شاركوا في الفتح أن تقسم الأرض على الفاتحين فقط[١]، وقد كانت اجتماعات الصحابة تتم بينهم لأجل المصالح العامة غالباً أو لأجل التعلم والمناقشة في أمور الدين والدنيا وكذلك لأجل ذكر الله ﷻ والتأمل في عظمته والتي بينت كثير من الأحاديث الشريفة فضل مثل تلك الاجتماعات عند الله[٢].

ونظراً لما للصحافة من صلة وثيقة بالتعبير عن الرأي كان ينبغي أن تخص بشيء من الذكر هنا. وتزداد الحرية قيمة وتربو مكانة حين تقترن للصحافة، وهذا للمكانة التي تتبوؤها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والمنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي، فهي السبيل إلى معرفة ما يدور في المجتمع وكذلك تكشف عن النقص المتفشي بالمجتمع.

والصحفي في العرف المعاصر هو كل من يمارس التعبير عن الرأي بشكل مهني في وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو المقروئة. ولما للصحافة من بالغ الأهمية سميت بالسلطة الرابعة[٣]، ودورها واضح في صياغة الرأي العام لذا كان لزاماً أن تحاط حرية التعبير من خلالها بقيود إيجابية.

والكتابة في الصحافة أو البث من الإذاعة، أو من التلفزيون يتضمن نقل الخبر والتحليل والنقد ولكل من هذه آدابه وواجباته وآثاره بعيدة المدى.

فلا بد من الأمانة والصدق وعدم المساس بالأعراض والسمعة وعدم المبالغة عند نقل الأخبار أو تصويرها على نحو غير أمين فضلاً عن اختلافها. فالدقة في نقل الأخبار لا تكفي وإنما لا بد من اجتناب عنصر المبالغة والتهويل، فهذه وأمثالها من أخوات "كذب".

ولا بد من النقد على أساس من مراعاة الصالح العام بمعزل عن الأهواء الشخصية. ولا بد من الموضوعية وتحري الصواب وذكر الحسنات جنباً إلى جنب مع السلبيات، وأن يكون الدافع شرعياً بالإخلاص لله

---

(١) **الطبقات الكبرى** لابن سعد ٣/٢٣٩.

(٢) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٥١.

(٣) قال علي بن نايف: وهناك النوع الآخر من السلطات، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بالسلطة الذاتية وهو أن لدى الإنسان مجموعة من: الطباع، والأخلاق، والركائز الجبلّية؛ التي تؤثر في نظرته للأمور، وقراراته؛ كأن يكون شجاعاً، أو متهوراً، أو ضعيفاً متردداً، أوحاداً، أو ليّناً إلى غير ذلك من الخصال والطبائع المركبة في بني الإنسان، والتي تؤثر في إرادتهم، وتؤثر في قراراتهم، وتؤثر في أحكامهم، وحتى في اختياراتهم الشرعية أحياناً. إضافة إلى العوامل البيئية، والنفسية، والتاريخية، والمصلحّية، ونستطيع أن نقول تأسيساً على هذه المسألة: أن ثمت ما يمكن أن يسمى بمرجعية الحرية على سبيل التحوز في المصطلح لا غير وتتمثل في أربعة أشياء: **أولاً**: المرجعية النصيّة أو الشرعية، أي سلطة النص الشرعي على المؤمنين.**ثانياً**: المرجعية العلمية ونعني بها العلماء المعبرين عن الشريعة، كما سماهم ابن القيم - رحمه الله- في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين. **ثالثاً**: السلطة السياسية.**رابعاً**: السلطة الاجتماعية. **مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية** (ص: ٢٣٠).

ﷻ واحترام حرية الآخرين وحقوقهم وحياتهم الخاصة. والتوازن في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو الفرقة، أو يمس بعقائد غير المسلمين أو الآداب العامة واجتناب الإثارة بشتى ألوانها وضروبها[١].

وللصحافيين حقوق كما عليهم واجبات، فلهم حق الأمان من أية مسائلة قانونية، طالما أنهم التزموا بأخلاق المهنة. ولهم كذلك حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهامهم وإتاحة المجال لهم للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

وإذا ما نشر خبر غير صحيح أو مقال يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص أو الجهة المعنية، رسمية أو غير رسمية، والتي يتعلق بها الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه.

وليس هناك ما يعرف بحصانة الصحافيين، بل عليهم ما على الآخرين من مسائلة ومحاسبة وعقاب، إذا تسببوا بضرر لجهة رسمية أو غير رسمية أو لشخص مسلم أو غير مسلم[٢].

---

(١)**موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣١٧ .

(٢)**موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣١٧ بتصرف.

ثالثاً: حرية التعليم والتعلم

حرية التعليم تعني حق الفرد في أن يتلقى العلوم المختلفة النافعة من مصادرها المختلفة، وحقه في تعليم الآخرين ما يجيده من العلوم[١].

وطلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً ودنيا، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله، وسلوك السبيل الموصل إليه، أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب على تحصيله مصلحة وإنما تتحقق به مضرة ومفسدة، فهذا منهي عنه ومحرم على المسلم طلبه مثل علم السحر والكهانة ونحو ذلك.

ولا يشك أحد في أهمية العلم والمعرفة في سعادة الإنسان ورخائه ورفاهيته وقبوله عند الله ﷻ، فللعلم دور بالغ الأهمية في الحياة حيث أن العلم أساس المعرفة في كل شيء وهو السبيل الذي يسلك الوصول إلى الحقائق.

للتعليم في الإسلام منزلة فريدة من الاهتمام والعناية فهو لا يتصور أن هناك إنساناً على وجه الأرض يرجى منه خير وهو غير معلم أو متعلم، فأخذ العلم في الإسلام مكانة متميزة متقدمة، وكان الحث على التعلم متصلاً متلاحقاً، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً متعلماً متقدماً بانياً للحضارة. ونعرف في هذا المجال أن الحضارة لا يمكن لها أن تصل إلى مستوياتها الراقية بمعزل عن العلم أو دون السير على دروب العطاء العلمي. وقد كان الإسلام على الدوام مركزاً على هذه الحقيقة داعياً إلى التعلم والتفكر في كل وقت[٢].

كان طبيعياً في هذا المجال أن يكون الإنسان المسلم حراً عاملاً مبدعاً مفكراً ليكون الجزاء على قدر اتساع دائرة النشاط والإبداع والتفكير ولم تكن مثل هذه الحرية وهي حرية عريضة واسعة، إلا من النعم التي أنعم بها الله على الإنسان.

وبالتعليم يستطيع الإنسان أن يتدبر الكون من حوله بما فيه من إبداع يدل على عظمة خالقه ومدبره ﷻ. وإمعاناً من إدراك الإسلام لأهمية العلم وفضله فقد منحه عنايةً واهتماماً بالغين كما بيّن فضل العلم والاشتغال به، كذلك بيّن الفضل والامتيازات التي منحها الخالق ﷻ للعلماء، ولا عجب أن نجد

---

(١) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٦١.

(٢) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٦٧.

أن أول آية نزلت في القرآن الكريم على سيد الأنام محمد ﷺ تحث على طلب العلم وتأمره به، وأنه بأول جملة نزلت من دستوره الخالد تحددت معالم هذا الدين إنها تعتمد على التربية والتعليم[١]:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[٢]،[٣].

فالإسلام ابتدأ أول ما ابتدأ بالعلم وبالقراءة وبالقلم، وقد أعلى الله شأن العلم في كتابه، كذلك فإنه لما للعلم من أهمية فإن الإسلام قد دعى الأفراد إليه وحثهم عليه وحبّبهم فيه.

ومثل هذه الحرية في التفكير والإبداع والتبحر في العلم، حرية إطلاق لكل المواهب الإنسانية، لنأخذ في الوصول إلى أبعد حد ممكن في الاستفادة من الكون المسخر، فالتعليم حق إلزامي للصغار على الكبار وعلى الدولة بنص هذا الحديث[٤].

و لم تكن مثل هذه الحرية حرية مجردة تمنح للفرد في المجتمع الإسلامي بشكل مجرد، بل ارتبطت هذه الحرية باهتمام كبير وعريض بالعلم والعلماء. ولا يمكن أن ينسى المسلم والعالم في مجموعه أن المسلمين كانوا المصدرين الفعليين والحقيقيين لكثير من أنواع العلم التجريبي الذي عرفته أوروبا وسواها فيما بعد. وكانت مثل هذه العلوم الكثيرة والمتنوعة قائمة ومنطلقة في العالم الإسلامي على أساس من الملاحظة والتجربة، غير مكتفية بالتفكير المجرد. إذ عرف المسلمون أن العلم لا يتطور ولا يتقدم بخطوات حثيثة ومفيدة إلى الأمام، دون الاعتماد على الملاحظة والتجربة، وكان العلم بطبيعة الحال درة من الدرر التي تباهت بها الحضارة الإسلامية، وجعلتها عنوان العمل المبدع لإرضاء الخالق ﷻ في إسعاد البشرية[٥].

وقد وردت في الشريعة أدلة كثيرة تبين فضل العلم وكل من يشتغل به ومنها:

فمن القرآن الكريم:

وردت آيات قرآنية كريمة عديدة تبين فضل العلم ومنزلته وتحث عليه، يقول ﷻ:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٦].

---

(١) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٦٨ بتصرف، **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٦١.

(٢) سورة العلق، الآية: ١-٥.

(٣) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٤٣.

(٤) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٦٧. **والإسلام دين العمل** للشيخ طلعت محمود، ص: ٧٣-٧٤.

(٥) انظر: **الإسلام دين العمل** للشيخ طلعت محمود، ص: ٧٣-٧٤.

(٦) سورة الزمر، الآية: ٩.

فالمتصفون بالعلم لا يستوون مع غير المتصفين بالعلم، ولا يستوي العالم بالله العارف به مع من لا يعلم بالله ولا يقدره حق قدره، وإن آدم لم يفق الملائكة إلا بالعلم والمتعلم في نظر الإسلام ليس كالجاهل ولو كان عابداً[١].

وقوله ﷻ:

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٢].

أن الله يرفع المؤمنين الذين أوتوا العلم درجات فوق خلقه ﷻ، فالعلم يرفع قدر من يحمله، والرفعة هنا في الدنيا والآخرة، وقوله ﷻ:

﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[٣]، وقوله ﷻ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[٤]،[٥].

فهي نصوص عامة يستأنس بها في مشروعية العلم وأفضليته، وأهل العلم هم الذين عرفوا كتاب الله ﷻ وعرفوا سنة النبي ﷺ وعملوا بهذا العلم الذي يدعو أهله إلى خشية الله ﷻ فالعلماء أهل الخشية من الله ﷻ فهؤلاء الذين يستحقون أن يرفعوا على غيرهم في الدنيا وفي الآخرة، وأن يوقروا وأن يحترموا بأن يعرف قدر علمهم فيحترموا من أجله. وفي هذه الآيات دليل على شرف الانسان العالم ودليل على فضل العلم، وإن العلم أساسٌ مهم في الخلافة في هذه الارض، فالأعلم هو الأفضل، ولقد قام الدين الإسلامي على العلم، فلمّا تأخر المسلمون عنه تقدّمهم غيرُهم.

وكرم رسول الله ﷺ أولي النهى والأحلام حيث قربهم منه في المجالس وفي صفوف الصلاة أثناء حياته تشجيعاً وتكريماً منه ﷺ يقول ﷺ: ما رواه أَبُو مَسْعُودٍ أنه قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ....

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٦٧. **وحقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٧٣.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٥) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٢٩٦، بتصرف. **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٦٣.

قُلُوبُكُمْ[١] لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ[٢] وَالنُّهَى[٣] ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"[٤]،[٥].

يعني أولو الأحلام والنهى عليهم أن يعرفوا مكانهم ومنزلتهم في الإسلام ليتقدموا إلى الصلاة ليكونوا قدوات، وإنما أمر ﷺ أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور فهم أولوا الأحلام وأصحاب العلم. فالحديث

---

(١) يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلها ألا وهي القلب" فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث يسري مخالفة كل إلى الآخر ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس، **شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره** (ص: ٦٩).

(٢) أى ذوو الألباب، العقول، واحدها حلم بالكسر، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٤٣٤/١).

(٣) هي العقول والألباب، واحدها نهية، بالضم، سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٣٩/٥).

(٤) **أخرجه الحميدي** ٤٥٦ قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"** ١٢٢/٤ (١٧٢٣١) قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية. و**"الدارمي"** ١٢٦٦ قال: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان. و**"مسلم"** ٩٠٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع. وفي (٩٠٤) قال: وحدثناه إسحاق، أخبرنا جرير (ح) قال: وحدثنا ابن حشرم، أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس (ح) قال: وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا ابن عيينة. و**"أبو داود"** ٦٧٤ قال: حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان. و**"ابن ماجة"** ٩٧٦ قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة. و**"النسائي"** ٨٧/٢، وفي "الكبرى" ٨٨٣ قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية. وفي ٩٠/٢، وفي "الكبرى" ٨٨٨ قال: أخبرنا بشر بن خالد العسكري، قال: حدثنا غندر، عن شعبة. و**"ابن خزيمة"** ١٥٤٢ قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا بندار، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح) وحدثنا بشر بن خالد العسكري، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة.

تسعتم (سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبو معاوية، وسفيان الثوري، وعبد الله بن إدريس، وجرير، وعيسى بن يونس، وشعبة، وأبو أسامة) عن سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، فذكره.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). عمارة بن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٩). عبد الله بن سخبرة الأزدي أبو معمر الكوفي ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٥). **إسناده صحيح وصححه الألباني والأرنؤوط أيضاً. سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني** (٤٥١/٢). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٩٦٣). **مسند أحمد** (٣٢٨/٢٨ رقم الحديث١٧١٠٢).

(٥) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٥٢.

يذكر توقير العلماء والكبار وأهل الفضل، ويذكر تقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم.

ويقول ﷻ في الحث على طلب العلم:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

إن هذه الآياتِ الباهرةَ التي ابتدأ الله ﷻ بها كتابَه العظيم لهي أكبرُ دليل على احتفال الإسلام بالعِلم بجميع أنواعه. وقد أخذ بها سلفُنا الصالح، وأمتُنا المهتدون، ونشروا العلم في أرجاء العالم. وقوله ﷻ:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقد أمر الله ﷻ بالرجوع إلى أهل العلم في السؤال عن المشكلات والمبهمات التي قد لا يعلمها إلا العلماء، فالواجب في كل زمان ومكان الرجوع إلى أهل العلم عندما تحصل الأمور المشكلة الأمور المعضلة، ولا يتخرص كل متخرص ويقول كل قائل ويتحدث كل متحدث، وإنما يرجع في ذلك إلى أهل العلم، سواء في الأمور الدينية أم الأمور الدنيوية من الصناعات والمهن والحرف.

ومن السنة الشريفة:

أيضاً هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على طلب العلم وتبين فضله وفضل العاملين به ومنها[3]، قوله ﷺ كما رواه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:

"لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[4] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

---

(١) سورة العلق، الآية: ١-٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٢٦٣.

(٤) بالدال المهملة وبالكاف أي: يخوضون من الدوكة وهو الاختلاط، والخوض، يقال: بات القوم يدوكون دوكا: إذا باتوا في اختلاط ودوران، وقيل: يخوضون ويتحدثون في ذلك، ويروى: يذكرون بالذال المعجمة من الذكر. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢١٥/١٦).

الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ[1] النَّعَمِ"[2].

قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسنن الحسنة[3]، فالحديث يدل على فضل نشر العلم، وأن من اهتدى على يديه إنسان فهو خير له من حمر النعم، فكانت تذكر حمر النعم لأنها من أنفس الأموال عند العرب، فمن دعا غيره إلى الحق والهدى والعلم فاستفاد بسببه فالله يأجر هذا المستفيد على عمله، ويأجر الذي أفاده بمثل ما آجره به دون أن ينقص من أجر الفاعل المستفيد شيئاً، ومنه ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ"[4].

---

(١) هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه، وأن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها، **شرح النووي على مسلم** (١٥/١٧٨).

(٢) **أخرجه أحمد** ٥/٣٣٣ (٢٣٢٠٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. **و"البخاري"** ٤/٥٧ (٢٩٤٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي ٤/٧٣ (٣٠٠٩) و٥/١٧١ (٤٢١٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري. وفي ٥/٢٢ (٣٧٠١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز. **و"مسلم"** ٧/١٢١ (٦٣٠٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن أبي حازم (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، يعني ابن عبد الرحمن. **و"أبو داود"** ٣٦٦١ قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. **و"النسائي"** في "الكبرى" ٨٠٩٣ و٨٣٤٨ و٨٥٣٣ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب.

كلاهما (يعقوب، وعبد العزيز) عن أبي حازم، فذكره. سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاضي مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٧). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (٣٧/٤٧٧ رقم الحديث ٢٢٨٢١).

(٣) **شرح النووي على مسلم** (١٥/١٧٩).

(٤) **رواه الترمذي** في كتاب العلم، باب فضل طلب العلم ٥/٢٨، رقم الحديث ٢٦٤٧، وقال حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وحسنه الترمذي وقال حسن غريب.

نصر بن علي هو ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص: ٥٦١). و خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ هو صدوق يهم، تقريب التهذيب (ص: ١٩٢). أبو جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، صدوق سيء الحفظ. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٩). والرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٥). فالرواة كلهم لن تنزل درجة أي واحد من مرتبة الحسن لأن مرتبة الأخيرة فيهم هو صدوق، وتكلم فيهم ولكن من جهة حفظهم وأما التوثيق فمن جهة ذاتهم،

فحاسبه كالجهاد لما أن في طلب العلم من إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس كما في الجهاد.

وقد روي عنه ﷺ أنه كان ينهي أسر الأسير إذا علم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة[1]، وكذلك ما رواه حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي[2] وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ[3] حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ"**[4].

فالرسول ﷺ فضل العلماء على سائر الناس وجعلهم من الذين يريد الله بهم خيرا، فهذا الحديث حديث عظيم فيه الحث على التفقه في الدين، وفيه أن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيراً، فمن توفيق الله

فحديثهم لا تنزل عن درجة الحسن، فالسند حسن، وهكذا حسنه الإمام الترمذي ولكن الشيخ الألباني بالغ في ضعف هذا الحديث فضعف الحديث. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥٦/٥)، ولا أدري لما ذا قد ضعفه، لأنه قد حسن أحاديث مثل مرتبة هؤلاء الرواة ومثال ذلك، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠٩/٥). ففي رأيي تحسين الإمام الترمذي صواب، والله أعلم.

(١) **السيرة لابن هشام** ١٨١/٣.

(٢) أي لم أستأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لأنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا، **شرح النووي على مسلم** (١١٥/١٤).

(٣) يريد أن أمته آخر الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين، فلابد أن يبقى من أمته من يقوم به، والدليل على ذلك قوله: لا يضرهم من خالفهم، وفيه أن الإسلام لا يذل، وإن كثر مطالبوه. **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (١٥٥/١).

(٤) **أخرجه أحمد** ١٠١/٤ (١٧٠٥٥) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أنبأنا ليث، يعني ابن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر. و**"الدارمي"** ٢٢٤ قال: أخبرنا عبد الله، هو ابن صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الوهاب. و**"البخاري"** ٢٧/١ (٧١) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وفي ١٠٣/٤ (٣١١٦) قال: حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، عن يونس. وفي ١٢٥/٩ (٧٣١٢) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن وهب، عن يونس. و**"مسلم"**٩٥/٣ (٢٣٥٦) قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس.

كلاهما (عبد الوهاب، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ١٨٢). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٢٨/٢٨ رقم الحديث ١٦٩٣١). **و الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١١٥٥٧). **وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٩٣/٣).

للعبد وإرادته الخير له أن يفقهه في الدين، أي: أن من علامة إرادة الله ﷻ الخير بعبده أن يفقهه في دين الله؛ لأنه إذا فقه في الدين فمعنى ذلك أنه سار إلى الله على بصيرة، وأيضاً قد روي عن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

"كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتُكَ مِنْ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ[1] إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"[2]،[1].

---

(١) فيه تنبيه على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاه عن النبي ﷺ كنور القمر فإنه مستفاد من نور الشمس ثم المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية وبالعابد من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضروري وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (١/٩٨).

(٢) **أخرجه أحمد** ٥/١٩٦ (٢٢٠٥٩) قال: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا ابن عياش. و**"الدارمي"** ٣٤٢ قال: أخبرنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود. و**"أبو داود"**٣٦٤١ قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الله بن داود. و**"ابن ماجة"**٢٢٣ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود.

كلاهما (إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن داود) عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، فذكره.

عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني صدوق يهم من الثامنة.تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥). داود بن جميل ويقال اسمه الوليد ضعيف من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٩٨). كثير بن قيس الشامي ضعيف من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٠). هذا إسناد ضعيف، لأن الراوي قيس بن كثير، وقيل: كثير بن قيس -وهو قول الأكثرين- ضعيف، ثم داود بن جميل، وهو ضعيف أيضا. ولكن للحديث شواهد يتقوى بها،

أخرجه الترمذي (٢٦٨٢) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، بهذا الإسناد.

أخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن شبيب بن شيبة، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء. و لم يسق لفظه، وقال: بمعناه. وشبيب بن شيبة مجهول: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٣).

وقد أورد البخاري بعضه في "صحيحه" في كتاب العلم ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل، فقال: "وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة". **وقال الحافظ:** لم يفصح الإمام البخاري بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (١/١٦٠).

ويشهد لقوله: "من سلك طريقا يطلب فيه علما... " حديث أبي هريرة في مسند أحمد برقم (٧٤٢٧). حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥). وسليمان بن مهران الأعمش ثقة حافظ تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). ذكوان أبو صالح السمان ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣). فهو صحيح.

ويشهد لقوله: "إن الملائكة لتضع أجنحتها... " حديث صفوان بن عسال في مسند أحمد برقم (١٨٠٨٩)، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: غدوت على صفوان بن عسال المرادي.

عفان بن مسلم الصفار البصري ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣). حماد بن سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت. تقريب التهذيب (ص: ١٧٨). عاصم بن بهدلة أبو بكر صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥) زر بن حبيش أبو مريم ثقة جليل مخضرم. تقريب التهذيب (ص: ٢١٥). فإسناده حسن بسبب عاصم بن بهدلة وهو صدوق فحديثه على درجة الحسن.

ويشهد لقوله: "وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات... " حديث أبي أمامة عند الترمذي (٢٦٨٥) بلفظ: "إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير". عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، قال: حدثنا الوليد بن جميل، قال: حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، قال:

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثقة. تقريب التهذيب (ص: ٤٩١). سلمة بن رجاء صدوق يغرب. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٧). الوليد بن جميل صدوق يخطيء. تقريب التهذيب (ص: ٥٨١). القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صدوق يغرب كثيرا. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٠). فبسبب الرواة الصدوقين إسناده محتمل للتحسين.

وحديث جابر عند الطبراني في "الأوسط" (٦٢١٥) بلفظ: "معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحار". عن محمد بن علي الصائغ قال: نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال:

محمد بن علي الصائغ ، المحدث، الإمام، الثقة، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٢٨). إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي صدوق، تقريب التهذيب (ص: ١٠٨). إبراهيم بن محمد الفزاري أبو إسحاق ثقة حافظ. تقريب التهذيب (ص: ٩٢). وسليمان بن مهران الأعمش ثقة حافظ تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). وطلحة بن نافع أبو سفيان، صدوق تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣). فالإسناد مشتمل على الرواة الذين في درجة "الصدوق"، فالسند حسن.

وبمجموع هذه الشواهد : الحديث حسن لغيره وحسنه الأرنؤوط رحمه الله، **مسند أحمد** (٣٦/٤٦ رقم الحديث ٢١٧١٥). وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، راجع: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** (١/٢٠٤) **ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني** (١/٧٤).

(١) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٤٦.

فالجملة "وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ"، يتأول على وجوه: أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله ﷻ:

﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[1].

وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله ﷺ:

"لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ" [2].

وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونه وتيسير التنبعي له في طلب العلم والله أعلم.

أما قوله ﷺ "وتستغفر له الحيتان في جوف الماء" فإن الله قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرفاق فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها وارشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فألهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها[3].

فهذه الأحاديث والجمل واضحة في بيان فضل العلم، وفضل طلب العلم، والملائكة تحف بطال العلم وتحيط به، وذلك بالرضا بما يحصل منه من العلم ونشر العلم وأخذ العلم، فإذا كانت ملائكة الرحمن ترضى عمن خرج قصداً في طلب العلم فهذا دلالة على فضله وسموه في ذاته. ثم ذكر ﷺ أن العوالم العلوية والسفلية كلها تستغفر للعالم، وهذا فضل عظيم يظفر به من وفقه الله ﷻ لأن يكون من أهل العلم ويكفي أهل العلم شرفاً أن يقال: إنهم ورثة رسول الله ﷺ يرثون عنه الحق والهدى الذي جاء به ﷺ وهو ميراث النبوة، فهذا يدل على فضل العلم، وأن شأنه عظيم، وفضله كبير، وأن من سلك الطريقة الموصلة إلى العلم فإنه يجازى على ذلك بأن ييسر له الطريق والسبيل التي توصله إلى الجنة.

وبيّن ﷺ أن العلم مقرون بوجود العلماء، والقضاء على العلماء يعني القضاء عليه حتى نكرم العلماء ونحافظ على وجودهم كما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٢) **رواه مسلم في** كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٧٢/٨، رقم الحديث ٧٠٣٠. قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وسبق تخريجه وما لزمه من معناه، ص: ٢١٢.

(٣) راجع: **معالم السنن** (١٨٣/٤).

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"(١).

فالحديث يبين أن المراد بقبض العلم ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون وكذلك الرسول ﷺ قد حث على حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة.

---

(١) **أخرجه الحميدي** ٥٨ قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا هشام بن عروة. و**"ابن أبي شيبة"** ١٧٧/١٥ (٣٧٥٧٩) قال: حدثنا وكيع، عن هشام. و**"أحمد"** ١٦٢/٢ (٦٥١١) و١٩٠/٢ (٦٧٨٨) قال: حدثنا يحيى، عن هشام، أملاه علينا. وفي ١٩٠/٢ (٦٧٨٧) قال: حدثنا وكيع، أخبرنا هشام. وفي ٢٠٣/٢ (٦٨٩٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري. و**"الدارمي"** ٢٣٩ قال: أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام. و**"البخاري"** ٣٦/١ (١٠٠)، وفي "خلق أفعال العباد" ٤٧ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة (قال الفربري: حدثنا عباس. قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن هشام، نحوه). وفي ١٢٣/٩ (٧٣٠٧) قال: حدثنا سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، وغيره، عن أبي الأسود. و**"مسلم"** ٦٠/٨ (٦٨٩٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة. وفي (٦٨٩٤) قال: حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد، يعني ابن زيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عباد بن عباد، وأبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب. قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، وأبو أسامة، وابن نمير، وعبدة (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (ح) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثني أبو بكر بن نافع. قال: حدثنا عمر بن علي (ح) وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة بن الحجاج. كلهم عن هشام بن عروة. وفي (٦٨٩٦) قال: حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثني أبو شريح، أن أبا الأسود حدثه. و**"ابن ماجة"** ٥٢ قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن إدريس، وعبدة، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر (ح) وحدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر،ومالك بن أنس، وحفص بن ميسرة، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة. و**"الترمذي"** ٢٦٥٢ قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٥٨٧٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: حدثني عبد الوهاب الثقفي. قال: حدثنا أيوب، ويحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة. قال عبد الوهاب: فلقيت هشام بن عروة، فحدثني عن أبيه. وفي (٥٨٧٨) قال: أخبرنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أنبأنا معمر، عن الزهري.

أربعتهم (الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وأبو الأسود، محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة) عن عروة، فذكره.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٢٧٣٥). **مسند أحمد** (٥٩/١١ رقم الحديث ٦٥١١ و٦٧٨٧).

وقال ابن بطال: أن الله لا يهب العلم لخلقه، ثم ينتزعه بعد أن تفضَّل به عليهم، والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذى يؤدى إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلُّم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أنذر ﷺ بقبض الخير كله، ولا ينطق عن الهوى[1].

فالحديث فيه الحث على العلم وتعلم العلم والإقبال على العلم قبل موت العلماء، وفيه: إن الله لا يقبض العلم من صدور الرجال، وإنما يقبض العلم بموت العلماء، فيقبض عالماً بعد عالم بعد عالم حتى لا يبقى إلا الجهال، فإذا بقي الجهال تولوا أمور الناس، فالله لا يأخذ العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، إنما يأخذه بموت العلماء، فيستفتى الناس الجهال فيضلونهم. وأن ذهاب أهل العلم الذين هم متمكنون منه نقص كبير وخسارة كبيرة للناس، لما أعطاهم الله ﷻ من سعة العلم ونفع الناس.

وحذر من كتم العلم عن الناس لتعم الفائدة جميع البشر، ومنه ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ[3] مِنْ نَارٍ "[4][1].

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (١/١٧٧).

(٢) من سئل عن علم وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر ونهي ثم كتمه بعدم الجواب أو بمنع الكتاب ألجم أي أدخل في فمه لجام لأنه موضع خروج العلم والكلام، **شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره** (ص: ٢٣).

(٣) الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه بلجام. والمراد بالعلم ما يلزمه تعليمه ويتعين عليه، كمن يرى رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها، فيقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام، فإنه يلزم في هذا وأمثاله تعريف الجواب، ومن منعه استحق الوعيد. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٤/٢٣٤).

(٤) **أخرجه ابن أبي شيبة** ٩/٥٥ (٢٦٤٤٤) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا عمارة بن زاذان، قال: حدثنا علي بن الحكم. و**"أحمد"** ٢/٢٦٣ (٧٥٦١) و٢/٣٠٥ (٨٠٣٥) قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن علي بن الحكم. وفي ٢/٢٩٦ (٧٩٣٠) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة. وفي ٢/٣٤٤ (٨٥١٤) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم. وفي ٢/٣٥٣ (٨٦٢٣) قال: حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم. وفي ٢/٤٩٥ (١٠٤٢٥) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عمارة بن زاذان، عن علي بن الحكم. وفي ٢/٤٩٩ (١٠٤٩٢) و٢/٥٠٨ (١٠٦٠٥) قال: حدثنا محمد بن يزيد، أخبرنا الحجاج. و**"أبو داود"** ٣٦٥٨ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم. و**"ابن ماجة"** ٢٦١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا عمارة بن زاذان، حدثنا علي بن الحكم. و**"الترمذي"** ٢٦٤٩ قال: حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عمارة بن زاذان، عن علي بن الحكم. و**"أبو يعلى"** ٦٣٨٣ قال: حدثنا شيبان، حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني، حدثنا علي بن الحكم. و**"ابن حبان"** ٩٥ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم البناني.
كلاهما (علي بن الحكم، وحجاج بن أرطاة) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكماء. وشبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة بلجام من نار مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق[٢].

فالملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار.

فمن كتم علماً فله الوعيد الشديد، وأنه يجب على الإنسان أن يبين ما عنده من العلم إذا كان الناس محتاجين إليه، وكذلك إذا سئل عنه وعنده علم فيجب عليه أن يبين ولا يكتم.

وبين رسولنا الكريم ﷺ أن العلم النافع يفيد صاحبه حتى بعد موته. أي خلود عمله إلى يوم القيامة فتزداد أعماله الصالحة بعد وفاته كالصدقة الجارية والولد الصالح الذي يدعو لوالديه، كما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ[٣] إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[٤][١].

عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩١).

إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد (١٨/١٣رقم الحديث ٧٥٧١)، و **مسند أحمد** (٤١٧/١٣ رقم الحديث ٨٠٤٩) **والجامع الصغير وزيادته** (ص: ١١٢٢٩).

(١) راجع:**عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٥٣-٥٤.

(٢) **تحفة الأحوذي** (٣٤١/٧).

(٣) وقال العلماء أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٦٢/٨).

(٤) **أخرجه أحمد** ٣٧٢/٢ (٨٨٣١) قال: حدثنا سليمان بن داود. و**"الدارمي"** ٥٦٥ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. و**"البخاري"** في الأدب المفرد (٣٨) قال: حدثنا أبو الربيع. و**"مسلم"** ٧٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة، يعني ابن سعيد وابن حجر. و**"الترمذي"** ١٣٧٦ قال: حدثنا علي بن حجر. و**"النسائي"** ٢٥١/٦، في "الكبرى" ٦٤٤٥ قال: أخبرنا علي بن حجر. و**"ابن خزيمة"** ٢٤٩٤ قال: حدثنا علي بن حجر السعدي.

خمستهم (موسى بن إسماعيل، وسليمان بن داود أبو الربيع، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر) عن إسماعيل بن جعفر.

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارىء ثقة ثبت من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٦).**وأخرجه أبو داود** (٢٨٨٠) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا ابن وهب، عن سليمان، يعني ابن بلال.

كلاهما (إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

في هذا الحديث بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع[٢].

فالمقصود بالعلم: العلم الذي يأخذه عنه تلاميذه، ويأخذ عنهم تلاميذهم وهكذا، أو عن طريق كتابة العلم، والمؤلفات النافعة التي يخلفها الإنسان وتبقى بعده سنيناً طويلة، وقد تمكث مئات السنين، فإنه كلما انتفع من هذه المؤلفات منتفع وصل إليه ثوابه، فهذا العلم الذي ينشره الإنسان ويعلمه الآخر والأئمة الذين نشروا العلم وتنقل هذا العلم من تلاميذهم إلى تلاميذهم، ومن مؤلفاتهم إلى القارئين لها والدارسين فيها، فتكون حسناته في صحائفهم.

إن مثل هذه المكانة التي أعطيت للعلم في الإسلام ومثل هذه الحرية التي أتيحت للمسلم في مجاله، تعطيان الدلالة القاطعة على ضرورة ارتباط المجتمع الإسلامي بالعلم في كل زمان ومكان، ويخطئ كثيرا من يظن أن الدين الإسلامي قد اكتفى بطلب العلم وتشجيعه والحث على العمل فيه في مجال محدد، إذ أن التشجيع والطلب والحث شمل كل أنواع العلم دون أي تحديد. وكان طبيعيا أن يطالب المسلم وأن يدعى إلى تعلم كل ما يحتاجه المجتمع الإسلامي وكل ما يساعد على تقدمه وتطوره قال ﷻ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[٣]، وقال ﷻ ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾[٤].

فالدين الإسلامي متقدم إلى حد بعيد في إعطاء العلم مكانة لا تكاد تساويها مكانة أخرى، وهو الأمر الذي استدعى أن يبذل الإنسان المسلم كل جهد ممكن للتقدم في مجال العلم. وكانت الحريات المرتبطة بالعلم في الإسلام حرية تقترن باختيار نوع العلم من جهة وباختيار طريقة التعلم من جهة ثانية وباختيار كل الوسائل التجريبية والعمل التجريبي من جهة ثالثة، فالإسلام لم يقيد و لم يحدد ما دام العلم في الطريق إلى البناء والإعمار.

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٣٥). عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٣).

إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمه الله تعالى. مسند أحمد (٤٣٨/١٤ رقم الحديث ٨٨٤٤) و **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٧٩٥). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٢٨/٦).

(١) انظر: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٥٣.

(٢) **شرح النووي على مسلم** (٨٥/١١).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

فالإسلام لا يقصر واجب التعليم على العلوم الشرعية والدينية بل إنه يدعو إلى تعلم كل ثقافة فيها خير وصلاح للمجتمع، ولكنه مع ذلك يقرر أن الاقتصار على العلم الدنيوي البحت وقوف عند ظاهر الأشياء وسبيل إلى انهيار الحضارات واستخدام الآلات في الحرب والتخريب[1].

نرى أن حرية العلم والتعلم في الإسلام، ما كانت تعني جانباً دون جانب أو طرفاً دون طرف، فالحرية في هذا المجال أوسع من أن تحد وأشمل من أن تحصر، وللمسلم أن يتعلم كما يريد وكما يرغب ما دام يعمل على بناء مجتمعه الإسلامي وإفادة الإنسانية، ويجب أن تتوافر له كل الإمكانيات التي تساعده على نيل ما يريد من علم، وأن ينال التشجيع والرعاية بشكل متواصل.

(١) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٦٨.

رابعاً: حرية التنقل

معلوم أنه لا بد للإنسان من وطن يقيم فيه كما لا بد له من القدرة على التنقل في حدود وطنه والسفر خارجه والالتجاء إذا ما ضاقت به الدنيا، فكفل الإسلام للفرد حريته في التنقل من مكان إلى مكان كما يشاء، فالمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه. والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها، فلكل شخص حق أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دون ما تضييق عليه أو تعويق له[1]، وقد جاء تقرير "حرية التنقل" بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله ﷻ:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2].

تضمنته هذه الآية الكريمة من امتنانه ﷻ على خلقه بوضع الأرض لهم بما فيها من المنافع، وجعلها آية لهم، دالة على كمال قدرة ربهم، واستحقاقه للعبادة وحده، فأمر الله الإنسان أن يمشوا في مناكبها، لتستخرجوا ما أودعه الله ﷻ فيها، وهي مذللة ومسخرة وجعلها لينة سهلة المسالك، وأيضاً:

﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾[4].

ولا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه تعسفاً دون سبب شرعي:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[5].

فلكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما، الحق من الانتقال بحرية وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، ويجب احترام القواعد الإدارية بشأن دخول وخروج الأجانب ومشكلة الدخول الشرعي وما عدا ذلك فالشخص الذي يحترم القواعد المعمول بها في دولة ما، له الحق بالتنقل في إطار

---

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٤٩٨ بتصرف، **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٦ بتصرف يسير.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٢٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الدولة كما يشاء. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه[١].

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

فالمهاجرون الذين تركوا ديارهم وأموالهم لله فوجدوا إخوانهم يؤثرونهم على أنفسهم، وسجل الله للفريقين المهاجرين والأنصار الفضل العظيم والشرف الكبير.

وقد كان المسلمون يتنقلون داخل دارالإسلام من بلد إلى بلد دون قيود وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً "للمضطهد" وواجباً عليه في الوقت نفسه للتحرر من الظلم والاضطهاد[٣].

واعتبر رسول الله ﷺ أرض الله واسعة ولم يرغم أحداً على العيش في مكان معين وعلى العكس شجع الرسول ﷺعلى الهجرة طلباً للأمان والعيش الكريم وفراراً بالدين والمعتقدات من الجبارين الظالمين الذين سلبوا الناس حقوقهم وعذّبوهم لمجرد اعتقادهم الفكري وإيمانهم بوحدانية الله[٤].

وقال الطبري: فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله وعمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم أحد عنده وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفراراً إلى الله ﷻ بدينهم فكانت أول هجرة كانت في الإسلام[٥].

وشجع رسول الله ﷺ على الفرار بالدين من الفتن في كل زمان ومكان، كما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[٦] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ

---

(١) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٤٢.

(٢) سورة الحشر، الآية:٩.

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٢٨-١٢٩.

(٤) **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٤٢. بتصرف.

(٥) انظر: **تاريخ الطبري** ٥٤٧/١.

(٦) بشين معجمة مفتوحة وعين مهملة مفتوحة، جمع: شعفة، بالتحريك، رأس الجبل، ومواقع القطر: أي: المطر، والمواقع جمع موقع بكسر القاف، وهو موضع نزول المطر.**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٦٢/١).

الْفِتَنِ"[١]،[٢].

هذا الحديث يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتن، طلبًا لإحراز السلامة فى الدين، خشية أن تحل عقوبة فتعم الكل، وهذا كله من كمال الدين، فاعتزال الناس عند الفتن والهرب عنهم أفضل من مخالطتهم وأسلم للدين، والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه[٣]، ويخرج إلى مكانٍ آمنٍ.

وهذا يكون عند فساد الزمان وخلو المدن والقرى من العلم والخير، بحيث لا يكون فيها جمعة ولا جماعة ولا نصيحة، فحينئذ يفر المسلم من الفتن، يفر بدينه إلى البوادي والصحاري ويتنقل بحرية من مكان إلى مكان آمنٍ.

وقال أيضاً ابن إسحاق: فلما أذن الله ﷻ في الحرب وبايعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولمن اتبعه وأوى إليهم من المسلمين، أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين، بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها واللحوق بإخوانهم من الأنصار، وقال: إن الله ﷻ قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها، فخرجوا أرسالاً وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة[٤].

---

(١) **أخرجه مالك** "الموطأ" ٢٧٨١. **و"أحمد"** ٣/٤٣ (١١٤١١) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أنبأنا مالك. **و"عبد بن حميد"** ٩٩٣ قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. **و"البخاري"** ١/١١ (١٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي ٤/١٥٥ (٣٣٠٠) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك. وفي ٤/٢٤١ (٣٦٠٠) و ٨/١٢٩ (٦٤٩٥) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون. وفي ٩/٦٦ (٧٠٨٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. **و"أبو داود"** ٤٢٦٧ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. **و"النسائي"** ٨/١٢٣ قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قالا: حدثنا مالك.

كلاهما (مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة) عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، فذكره.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤). عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣١١). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٧/٣٥٦ رقم الحديث١١٢٥٤ و١١٣٩١). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٤١٤٧).

(٢) **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص:٢٤ بتصرفٍ.

(٣)**شرح صحيح البخارى لابن بطال** (١/٧١) بتصرف يسيرٍ.

(٤) **تاريخ الطبري** ١/٥٦٥.

فالتنقل داخل الوطن ومغادرته والعودة إليه حقوق ينبغي أن تكون مضمونة لكل إنسان يفرض ذلك دواعي عديدة من علاج أو سعي في الأرض، ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل وحفظاً لهذا الحق حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين والتربص لهم في الطرقات، ففرض الشارع وأنزل عقوبة زاجرة لمن يعتدي على هذا الحق ويقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة، قال ﷻ:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] [2].

وهو أن يعمد رجل أو مجموعة رجال فيقطعون على المسلمين طريقهم، فالعقوبة التي فرضها الله ﷻ عليهم جعلها خزياً لهم في الدنيا، وعقوبة لهم يوم القيامة، فقطاع الطريق على المسلمين إذا قدر عليهم الإمام أو نائبه قبل التوبة فإنه ينكل بهم يطبق عليهم هذه الأحكام، فمثل هذا الإنسان الذي يقطع الطريق على الناس بالسيف، ويقطع الطريق على الناس بالتخويف والتهديد، ويأخذ أموالهم ويقتلهم، فالله ﷻ جعل الحكم عليه أن يقتل أو يصلب أو تقطع يداه ورجلاه من خلاف أو ينفى من الأرض، فهذا جزاؤه في هذه الحياة الدنيا.

ولتأكيد حسن استعمال الطرق وتأمينها نهى النبي ﷺ صحابته عن الجلوس فيها، كما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ"قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ" قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى[3] .....

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) راجع:**الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٨. **وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٥٠٤. وانظر أيضاً **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٢٨.

(٣) (فإذا أبيتم)، من: الإباء فإذا امتنعتم عن الجلوس إلا في المجالس، وفي رواية غيره: فإذا أتيتم إلى المجالس، من الإتيان، (قال: غض البصر) أي: قال النبي ﷺ: حق الطريق غض البصر، وأراد به السلامة من التعرض للفتنة لمن يمر من النساء وغيرهم قوله (وكف الأذى) بالرفع عطف على ما قبله وأراد به السلامة من التعرض إلى أحد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٣/١٣).

وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"[١]،[٢].

فغض البصر وإن كان لازماً في كل الأحوال إل أن تخصيص الطريق به ذومغزى وذلك لما في الطرقات من كثرة التقاء الرجال بالنساء، فينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا إلاذلك الموضع[٣].

فهذه خمسة حقوق للطريق، فالمار في الطريق يحرم عليه أن ينظر إلى ما حرم الله ﷻ وكذلك كف الأذى عن الناس فلا يؤذيهم بقول ولا فعل، وعندما يسلم أحد يرد عليه،

ومن حقوق الطريق: إذا حصل أمر يقتضي أن يوجه إلى خير، وأن يبصر بحق، فإنه يأمر بالمعروف، وكذلك إذا رئي أمر منكر، فإنه ينبه الذي حصل منه المنكر على ذلك، ويحذر من ذلك، ويخوف منه،

---

(١) **أخرجه أحمد** ٣٦/٣ (١١٣٢٩) قال: حدثنا عبد الرحمان، حدثنا زهير بن محمد. وفي ٤٧/٣ (١١٤٥٦) قال: حدثنا عبد الملك، حدثنا هشام. و**"عبد بن حميد"** ٩٥٨ قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام بن سعد. و**"البخاري"** ١٧٣/٣ (٢٤٦٥) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة. وفي ٦٣/٨ (٦٢٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أبو عامر، حدثنا زهير. وفي (الأدب المفرد) ١١٥٠ قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا الدراوردي. و**"مسلم"** ١٦٥/٦ (٥٦١٤) و٢/٧ (٥٦٩٩) قال: حدثني سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، وفي ١٦٥/٦ (٥٦١٥) و٧/٣ (٥٧٠٠) قال: وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني (ح) وحدثناه محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا هشام بن سعد. و**"أبو داود"** ٤٨١٥ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد.

أربعتهم (زهير بن محمد، وهشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.

زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢). عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله تعالى. مسند أحمد** (٤١١/١٧ رقم الحديث ١١٣٠٩)، **والجامع الصغير وزيادته** (ص: ٤٤٤٠).

(٢) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٧ بتصرف.وانظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٥٥٦.

(٣) انظر: **شرح النووي على مسلم** (١٠٢/١٤). **وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٥٥٦.

فيكون هذا الجلوس فيه جلب مصلحة، ودفع مضرة، فغض البصر وكف الأذى فيه دفع للمضرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام من المنفعة والمصلحة التي أمر بها.

فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها من السفر والتنقل والمرور وأي استعمال لغير هدفها محظور، لا سيما إذا أدي إلى الاعتداء على الآمنين، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره أو دكانه إلى الطريق المعهود، وكذلك كل ما فيه من ضرر للذين يسلكون في الطريق، ولأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ فقد جعل الله ﷻ ابن السبيل- وهو المسافر- أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة ولو كان غنياً في وطنه[1].

على أن هناك نجد بعض القيود التي وردت لحرية الانتقال في أحوال يقتضيها الصالح العام، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن العام أو الآداب العامة، يقول ﷺ ما رواه عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ[2] قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ" [3]،[1].

---

(١) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .(سورة التوبة، الآية: ٦٠).

(٢) إثبات التوكل والتسليم لأمر الله ﷻ وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم، **شرح أبي داود للعيني** (٢٢/٦).

(٣) **أخرجه مالك** "الموطأ" ٢٦١٢ عن محمد بن المنكدر، وعن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. و**"الحميدي"** ٥٤٤ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار. و**"أحمد"** ٢٠٠/٥ (٢٢٠٩٤) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. وفي ٢٠٢/٥ (٢٢١٠٦) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أنبانا مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر. وفي ٢٠٧/٥ (٢٢١٥٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري. وفي ٢٠٨/٥ (٢٢١٥١) قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري. وفي (٢٢١٥٥) قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو"ح) ويزيد، قال: أنبانا محمد بن عمرو، عن محمد بن المنكدر. و**"البخاري"** ٢١٢/٤ (٣٤٧٣) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ٣٤/٩ (٦٩٧٤) قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري. و**"مسلم"** ٢٦/٧ (٥٨٢٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ٢٧/٧ (٥٨٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد، قالا: أخبرنا المغيرة، ونسبه ابن قعنب، فقال: ابن عبد الرحمان القرشي، عن أبي النضر. وفي (٥٨٢٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن

وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، والله أعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار[٢].

والمقصود: أنه لا يخرج فراراً من الطاعون، وأما إذا جاء لمهمة وانتهت مهمته ويريد أن يخرج إلى بلده وليس قصده الفرار، فلا بأس بذلك، ولا يلزمه أن يبقى، لأن المنع إنما هو من أجل الفرار منه، وأما الخروج من بلد الطاعون لانتهاء المهمة مثلاً فلا بأس به، فالتقييد بقوله: (فراراً منه) يدل على أنه ليس كل خروج يكون ممنوعاً منه، وإنما الخروج الممنوع هو ما كان على وجه الفرار.

فمنع رسول الله ﷺ عن التنقل من مكان إلى مكان وقيّد حرية التنقل لمصلحة عامة وهي عدم نشر الوباء، ومن ذلك ما تقتضيه المصلحة العامة كمنع المجرمين من دخول البلاد وغير ذلك[٣].

فالإسلام يفتح صدره مرحباً بالمضطهدين من دول أخرى شريطة ألا يكون مجرمين أو مفسدين، وقد طبق ذلك في ظل الحكم الإسلامي على أن من حق الإمام أن يعطي الأمان للوافد على بلد الإسلام[٤].

نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر. وفي (٥٨٢٨) قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار. وفي (٥٨٢٩) قال: حدثنا أبو الربيع، سليمان بن داود، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا حماد، وهو ابن زيد (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار. وفي ٢٨/٧ (٥٨٣٠) قال: حدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو، وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب. وفي (٥٨٣١) قال: حدثناه أبو كامل الجحدري، حدثنا عبد الواحد، يعني ابن زياد، حدثنا معمر، عن الزهري. **والترمذي"** ١٠٦٥ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار. و**"النسائي"**، في "الكبرى" ٧٤٨٢ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو. وفي (٧٤٨٣) قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، ومحمد بن المنكدر.

أربعتهم (محمد بن المنكدر، وسالم بن أبي أمية أبو النضر، وعمرو بن دينار، والزهري) عن عامر بن سعد، فذكره.

عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).**إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (٩٦/٣٦ رقم الحديث ٢١٧٦٣).

(١) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٧.

(٢) **شرح النووي على مسلم** (٢٠٧/١٤).

(٣) راجع: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٥٠٥.

(٤)**الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٤٢. بتصرف.

المبحث الثاني الحرية الاقتصادية

- حرية التملك
- حرية العمل
- حرية المأوى والمسكن

عند الحديث عن الحريات الاقتصادية لا يمكن بأية حال تجاوز ربط الاقتصاد بالمال، إذ المال ونظامه أساس الاقتصاد في كل زمان ومكان. والمعروف أن ما يتعلق بحرية التملك إنما يعود إلى المال، وهكذا فالمال هو اللبنة الأولى والأساسية في الاقتصاد، فيقتضي الحديث عن الحرية الاقتصادية معالجة الحريات التي تتعلق بشؤون المال والاقتصاد[١]، وليس من شك في أن المال بكافة صوره وأشكاله يمثل دعامه أساسية ومهمة من دعائم النظم الإقتصادية في المجتمعات، كما أنه يعتبر عنصراً مهما في التنمية والتقدم والحضارة للمجتمعات البشرية[٢].

يشار في البداية إلى حقيقة تقول إن المال كله ملك لله ﷻ:

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[٣].

أن الله ﷻ المالك وحده لما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما فيهما، وأن الإنسان مستخلف على الملك وليس مالكاً حقيقياً له،

﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٤].

فالله يحث المؤمنين على الإنفاق في طاعته من المال الذي جعلهم مستخلفين فيه، إذ الأموال كلها لله ﷻ، والناس خلفاء عنه ووكلاء بالتصرف.

وهي الحقيقة التي أسست لمفهوم رائع جديد يجرد المال من القدرة على ربط الإنسان بعجلته وهواه، إذ أن إيمان الإنسان بأن الملك لله وحده وأنه مجرد مستخلف على هذا الملك، يجعله ينظر إلى المال على أنه وسيلة لا غاية[٥].

ولو تتبعنا مراحل تاريخ الشعوب على مر العصور لوجدنا أن نظرة الناس إلى المال باعتبار ماله من أهمية لانتظام الحياة، ودور فاعل في قضاء الحوائج والحصول على مستلزمات الحياة بمختلف أنواعها لم تتغير في أية مرحلة من تلك المراحل.

كما نجد من تتبع تاريخ البشرية أن المال قد كان يتحكم في نوع العلاقات ومصيرها بين الأفراد والشعوب، كما أن من ملك مالاً أكثر ساد وحكم وأصبح صاحب سلطان ولا أدل على ذلك من شواهد تاريخ وفترة العصور الوسطى والتي ساد فيها نظام الإقطاع، حيث به ومن خلاله استطاعت فئة

---

(١) راجع: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص: ٩٧. **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٠٧.

(٢) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٠٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٥) انظر: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص: ٩٧.

قليلة من أفراد المجتمع ملكت المال الكثير أن تتحكم بمصائر الشعوب وحياتهم، حيث حكمتهم وتحكمت بهم عن طريق الأموال الضخمة التي ملكوها بوسائل وطرق شتى مختلفة[١].

مثل هذه الحقيقة أثبت التوازن في الإنسان وأعطته القدرة على عدم الانجرار كلية مع حب التملك وهو الحب الموجود في فطرته لأن مثل هذا الانجرار قد ينقلب إلى مرض لا شفاء منه. فالإنسان في الإسلام يحق له أن يملك وأن يتصرف بحرية في ملكه دون اعتداء أو تجاوز. وأول ما يدعى إليه المسلم في هذا المجال هو أن يكون ملكه نتاج الكسب الحلال من صناعة أو تجارة أو أي عمل آخر أو نتاج الميراث[٢].

كما يكون الملك الفردي مشروعاً من خلال إحياء الموات، وهي الأراضي التي لم تستصلح و لم تتعلق بها ملكية خاصة. ويكون مشروعاً أيضاً من الغنائم والزكاة والهبات والوصية وما إلى ذلك. وهذا يجعل الوسائل المشروعة للتملك الفردي في الإسلام في غاية الوضوح ولا حاجة معها للتحريف والتحميل، وهي وسائل لا تضر بالصالح العام بأي حال من الأحوال، فالإسلام يصون الملكية الفردية التي تعتبر قاعدة نظامه الاقتصادي، ولكن على أن تكون هذه الملكية في خدمة الجماعة على هذا الشكل أو ذاك.

أما الموارد العامة فلا يجوز لفرد أن يملكها. قال ﷺ ما رواه أَبُو خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ:

"**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ[٣] فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**"[٤]،[٥].

---

(١) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٠٣.

(٢) راجع: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص: ٩٨.

(٣) والمراد شركة إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلى أخذ شيء منه في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به، وهو ملكه دون سواه، لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش أو مركبه، فإن منعه يقاتله بلا سلاح. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٢/١٩٠).

(٤) **أخرجه أحمد** ٥/٣١٤ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ثور الشامي، **وأخرجه أبو داود** (٣٤٧٧) قال: حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، ح وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس،

ثلاثتهم (ثور الشامي، علي بن الجعد اللؤلؤي، عيسى بن يونس) عن حريز بن عثمان، عن أبي خراش، فذكره.

حريز بن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٥٦). حبان بن زيد الشرعبي أبو خداش ثقة من الثالثة أخطأ من زعم أن له صحبة. تقريب التهذيب (ص: ١٤٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٨/١٧٤ رقم الحديث٢٣٠٨٢). **وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٦/٧).

(٥) راجع: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص: ٩٨.

فالكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره، فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلاّ بإذنه.

وأما "والنار" فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار يقول لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم ليس له أن يمنع من يريد يأخذ منها جذوة من الحطب التي قد احترق فصار جمراً وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً، والله أعلم[1]، وكذلك الماء إذا كان في الفلاة فالناس شركاء فيه. ففي غير هذا التفصيل لكل شخص حق التملك، والشريعة تقر وتثبت التملك الفردي.

ومثل هذه الوسائل المشروعة في التملك الفردي والتي تصب في معنى من معاني الحريات الاقتصادية، تنتقل بنا إلى القول بحرية التجارة في الإسلام بشكل واسع عريض وبما يضمه مفهوم العمل بمعناه الواسع، ولكن اشترط في هذا الشأن أن تبتعد التجارة ابتعاداً كلياً عن الحكرة والخداع والغش في البيوع وعن بيع المحرمات للمسلمين وعن الربا وعن الحلف عند البيع.

وقد اعتبر الإسلام هذه الشروط التي وضعها للتجارة، وطلب من المسلم الابتعاد ابتعاداً كليا عنها أساسا للتجارة الإسلامية. وفي المقابل فقد اعتبر الإسلام الربا والاحتكار والخداع وسائل غير مشروعة للتملك الفردي[2]، قال ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3].

أي: إن كنتم صادقين حقاً في ادعائكم الإيمان فذروا الربا، فإنه مهلكة الشعوب والأبدان والأفراد، وخراب الديار وفساد العباد، وما تعاطت أمة الربا إلا أهلكها الله ﷻ وحرم عليها الطيبات، وقال ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4].

فوصفها بأنها من عمل الشيطان، وهذا يدل على تركها والتخلص منها، والاجتناب يدل على أن يكون الإنسان بعيداً منها، ففيه الفلاح وأنهم نهوا ليكون لهم الفلاح في ذلك.

---

(١) انظر: **معالم السنن** (١٢٩/٣).

(٢) انظر: **الإسلام ومفهوم الحرية**، ص: ٩٩.

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٧٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

أولاً: حرية التملك

لقد أباح الإسلام التملك ودعا إلى تحصيل المال من أبواب الحلال وكفل للأفراد حرية التصرف والتعامل فيما يملكون سواء أكان ذلك بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات اعتبار حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم(١).

فلقد أقر الإسلام حق التملك لكل إنسان حتى الجنين في بطن أمه فهو حق للبشر كافة بغض النظر عن معتقداتهم، وحتى الحربيون ينبغي أن تحفظ أموالهم ولا تستباح إلا بشروط منها عدوانهم على أموال المسلمين، أو إذا كانت استباحة أموالهم تعين على دفع عدوانهم(٢)، فحق التملك أصل مقرر في الإسلام وإذا كان القرآن لم ينص صراحة على هذا الحق إلا أن آيات القرآن قاطعة في تقريره وكذلك ما أقره من أنظمة لا تقوم إلا على أساس وجود الملك أي حق الأفراد وحريتهم في التملك(٣).

وهي من الحقوق المقررة في الإسلام إذ هو يتعلق بغريزة التملك المركوزة في الطباع البشرية، والإسلام يهذب الغرائز ولا يكبتها ويوجهها ولا يحاربها، غاية ما هنالك أن يكون هذا التملك من أبواب مشروعة ومن طريق حلال، فإن الإسلام أتى بنصوص شرعية كثيرة وليؤكد من خلالها احترام الشريعة لحرية التملك وحث الناس على السعي في الأرض لطلب الرزق والمال و لم تنكر على أي فرد قط سعيه في طلب الرزق من مصادره المختلفة ما دامت مشروعة كما ذكرنا، بل اعتبرت أن السعي في طلب الرزق فضيلة يؤجر عليها الفرد أجراً عظيماً(٤)، فالإسلام جاء بحق الملكية حقاً غير طارئ وغير مؤقت وهذبه وبين معالمه وأسباب تحصيله وطرق انتقاله وانفاقه وحماه من كل اعتداء، وأقر للمالك حق التصرف به لكن ضمن حدود وقيود تحفظ الملك ومالكه والجماعة من شره(٥).

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٦).

فهذه الآية تحث على البحث عن الأرزاق في الأرض، فالله ﷻ أمر الإنسان بالسعي في طلب الرزق،

---

(١) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥١١. **وحقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٢٣ بتصرف.

(٢) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٥٧.

(٣) انظر: **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٢٣.

(٤) **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٥١، بتصرف يسير.

(٥) راجع: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٥٧.

(٦) سورة الملك، الآية: ١٥.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

أي: انتشروا واربحوا كما تشاءون، فاذا أديتم الصلاة فتفرقوا في الأرض لمتابعة أعمالكم ومصالحكم الدنيوية التي فيها معاشُكم، واطلبوا من فضلِ الله ما تشاؤون، ففي الآيتان حث على الاكتساب، وعلى الضرب في الأرض للبحث عن الرزق، فإذا أديت الفرض فأنت حر في أن تعمل وتتكسب. فاذهب وابتغ من فضل الله بالعمل، أو بالصناعة أو بالتجارة، واذكُروا الله بقلوبكم وألسنتِكم كثيراً، لعلّكم تفوزون بالفلاح في الدنيا والآخرة.

ويقصد بالتملك حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له وقدرته على التصرف فيه وانتفاعه به عند انتقاء الموانع الشرعية.

المبدأ الهام في الدين الإسلامي هو أنّ الملك لله وحده ومهما امتلك الإنسان من مال في الدنيا فإنه سيتركه في هذه الدنيا ويرحل مع عمله فقط إلى العالم الآخر... إلى ربه خالقه الذي يرى عمله وكيف بدد ماله وكيف جمعه فإمّا السعادة وقتئذ وإمّا الشّقاء.

لم يحرم الله الملكية على البشر مهما بلغت من الوسع حكمة منه ﷻ حيث يمد للبشر في الحياة الدنيا ويمن على البعض دون الآخر، وفي هذا أقصى درجات الحقوق والحريات. ودفعاً منه لبني البشر على السعي والعلم والطموح وإعمار الكون. ولكنه مقابل ذلك توعد الذين يكترون الذهب والفضة ولا يستخدمونها في طريق الخير للكون والإنسانية[2]، وكذلك يأخذ من أموال الأغنياء صدقة تطهرهم وتزكيهم عن طريق الزّكاة والصدقات والكفارات وغيرها[3]، لتصرف على إخوانهم الفقراء والمساكين وكل المحتاجين إليها وذكرت في ذلك آيات قرآنية عديدة[4].

ولذلك لم يحرم رسول الله ﷺ الملكية على أحد ولكنه كان يحرم عليهم الطريق غير المشروع لاكتساب المال وخاصة طريق الظلم واغتصاب المال غصباً من بقية البشر، فيضمن بذلك حق الملكية لكافة البشر وليس لفئة دون أخرى كما يفعل البعض. فيعتبر أولاً صفة المؤمن من أمنّه الناس على دمائهم وأموالهم.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. (سورة التوبة، الآية: ٣٤).

(٣) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. (سورة التوبة: ١٠٣).

(٤) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٣٦.

وشدد رسول الله ﷺ كثيراً على اجتناب السبيلين اللذين تؤكل فيهما أموال الناس وهما الربا ومال اليتيم حيث اعتبرهما من السبع الموبقات أي المهلكات والعياذ بالله منهم، كما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[١] قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[٢] وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ[٣] الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"[٤]،[٥].

---

(١) وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه، **شرح النووي على مسلم** (٨٤/٢).

(٢) الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين، ويقال: التولي الإعراض عن الحرب والفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران، وإن كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار، والزحف الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمسون إليهم بمشقة، من زحف الصبي إذا دب على أسته. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٦٢/١٤).

(٣) القذف الرمي البعيد، استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير للرمي، والمحصنات جمع محصنة، بفتح الصاد، اسم مفعول أي: التي أحصنها الله تعالى وحفظها من الزنا، وبكسرها، اسم فاعل أي: التي حفظت فرجها من الزنا. وقوله: (المؤمنات)، احترز به عن قذف الكافرات فإن قذفهن ليس من الكبائر وإن كانت ذمية فقذفها من الصغائر لا يوجب الحد وفي قذفه الأمة المسلمة التعزير دون الحد. وقوله: (الغافلات)، كناية عن البريئات لأن البرىء غافل عما بُت به من الزنا. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٦٢/١٤).

(٤) **أخرجه البخاري** ١٢/٤ (٢٧٦٦) و١٧٧/٧ (٥٧٦٤) و٢١٨/٧ (٦٨٥٧) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. **ومسلم** ٦٤/١ (١٧٥) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب. **و أبو داود** ٢٨٧٤ قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب. **والنسائي** ٢٥٧/٦، وفي الكبرى ٦٤٦٥ و١١٢٩٧ قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب. **وابن حبان**٥٥٦١ قال: أخبرنا عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي.

كلاهما (عبد العزيز بن عبد الله، وابن وهب) قالا: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، فذكره.

سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠). ثور بن زيد الديلي المدني ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٣٥). سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٧). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٣٢/٨).

(٥) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٣٧.

فأكل مال اليتيم من الكبائر وقد أخبر الله أن من أكله ظلمًا أنه يأكل النار ويصلى السعير[١]. وليس فى جميع المعاصى ما عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا[٢]، فحق على كل مؤمن أن يجتنبه ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله ورسوله.

إذاً: فمن أعظم الكبائر الوقوع في هذه الأشياء. والتي توبق وتهلك صاحبها، فمن السبع الموبقات والكبائر المهلكات: أكل مال اليتيم ظلماً، فيجب على ولي مال اليتيم ألا يقرب ماله إلا بالتي هي أحسن، وأن يرجو بقيامه على ماله وجه الله والدار الآخرة، فيهدد الله ﷻ الذين يأكلون أموال اليتامى بدون سبب مشروع، وعلى سبيل الهضم والظلم، ويقول لهم: إنهم إنما يأكلون ما يكون سببا في إيصالهم إلى نار جهنم يوم القيامة، أو إنهم إنما يأكلون في بطونهم نارا تتأجج، وكذلك أكل الربا من السبع الموبقات، وجاء في تعظيم أمره وشأنه من النصوص في الكتاب والسنة ما تتزعج له القلوب. فابتعدوا واحذروا أن تقعوا فيها، ولتكن هي في جانب وأنتم في جانب بحيث لا تقربوها ولا تفعلوا شيئاً منها، حتى أنه ﷺلعن آكل الربا ومؤكلها لما في ذلك من ضرر واستغلال للفئة المحتاجة للدين لتستعين به على قضاء حاجاتها ومتطلباتها يقول ﷺ: ما رواه أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ[٣] الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"[٤] .

---

(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، سورة البقرة، الآية: ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) أي آخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع، **تحفة الأحوذي** (٣٣٣/٤).

(٤) **أخرجه أحمد** ٣٠٤/٣ (١٤٣١٣). **ومسلم** ٥٠/٥ (٤١٠٠) قال: حدثنا محمد بن الصباح، وزهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة.

أربعتهم (أحمد، وابن الصباح، وزهير، وابن أبي شيبة) قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، فذكره.

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤). محمد بن مسلم بن تدرس مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). **هشيم** مدلس وقد صرح بالتحديث عند الإمام مسلم، بينما لم يصرح أبو الزبير في هذا الحديث بسماعه.

لكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة وعبد الله بن مسعود.

أما حديث أبي جحيفة فيرويه ابنه عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

أخرجه البخاري (١٣/٢ و٤٣ و٣٨٣/٣ و١٠٣/٤ و١٠٦) **والبيهقي** (٩/٦) **وأحمد** (٣٠٨/٤ و٣٠٩) **والطيالسي** (١١٤٣).

وأما حديث ابن مسعود فعن علقمة عنه قال:

إنما لعن ﷺ الكل لمشاركتهم في الإثم، ولأنهم يتعاونون على الإثم والعدوان. وفي الحديث تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل، إلى غير ذلك مما ذكر الله ﷻ في أمر الربا، فآكل الربا يستحق حرباً من الله ورسوله ﷺ ويستحق أن يمحق الله ﷻ عنه البركة في الدنيا، وأن يكون من أصحاب الكبائر في الآخرة، والله أعلم.

وبين رسول الله محمد ﷺ صوراً شتى يتم فيها التعدي على أموال الناس وأخذها غصباً كالغش مثلاً يقول ﷺ ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

"مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[1] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[2]،[3].

وأخرجه مسلم (٥/٥٠) **والبيهقي** (٥/٢٨٥) .

وكذلك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.

أخرجه أبو داود (٣٣٣٣) **والترمذي** (١/٢٢٧ ــ ٢٢٨) **وابن ماجه** (٢٢٧٧) **والبيهقي** (٥/٢٧٥) وأحمد (١/٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣). ولكن عبد الرحمن بن عبد الله مختلف فيه في سماعه من أبيه وقال الحافظ:

وقد سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤). ولكن الإمام البخاري يثبت سماعه من أبيه، راجع: طبقات المدلسين (ص: ٤٠). فالحديث صحيح **وقد صححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٩٢٢١). **مسند أحمد** (٢٢/١٦٥ رقم الحديث ١٤٢٦٤). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٥/١٨٣).

(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣/٩).

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ- من غشنا فليس منا ١/٦٩ رقم الحديث ٢٩٥.

(٣) **أخرجه الحميدي** (١٠٣٣) قال: حدثنا سفيان. **و"أحمد"** ٢/٢٤٢ (٧٢٩٠) قال: حدثنا سفيان. **و"مسلم"** ١٩٧ قال: حدثني يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل. **و"أبو داود"** ٣٤٥٢ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة. **و"ابن ماجة"** ٢٢٢٤ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان. **و"الترمذي"** ١٣١٥ قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر. **و"أبو يعلى"** ٦٥٢٠ قال: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل. **و"ابن حبان"** ٤٩٠٥ قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

كلاهما (سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٣٥). عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٣). **إسناده صحيح وصححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٥/١٦١). **مسند أحمد** (١٢/٢٤٢ رقم الحديث ٧٢٩٢).

ومعناه عند أهل العلم أنه "من غش" فليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا[١]، ويريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي[٢]. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه، فلا يخدع في البيع، ولا يبع للناس شيئاً بعضه فاسد، ويخبئه في النصف، ويضع في الأعلى الشيء الجيد، ليخدع الناس، فعندما يريد أن يبيع الطعام فلا يخلط بعضه مع البعض الآخر، وإنما يبيع الرديء وحده ويبيع الطيب وحده، فالغش حرام لا يجوز، لأن فيه إضراراً بالناس، وأكلاً لأموالهم بالباطل.

والغش بجانب ما ذكرت مناف للخلق الكريم ضارٌ بالآخرين رافعٌ الثقة بين الناس بالإضافة إلى أن ثمرته هي الحصول على كسبٍ بلا جهد ولا عمل مشروع.

وكالحلف الكاذب لإنفاق السلعة لدى التجار وتوعد هؤلاء بعذاب النار كما في حديث، روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ[٣] اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ[٤] وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ[٥] بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"[٦] .

---

(١) **شرح النووي على مسلم** (١/١٠٩).

(٢) انظر: **معالم السنن** (٣/١١٨).

(٣) لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ونظره ﷻ لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، **شرح النووي على مسلم** (٢/١١٦).

(٤) المسبل إزاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء، **شرح النووي على مسلم** (٢/١١٦).

(٥) (والمنفق) من التنفيق أو الإنفاق بمعنى الترويج إلا أن المشهور رواية هو الأول (سلعته) بكسر السين أي: متاعه. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٢/٢٣).

(٦) **أخرجه ابن أبي شيبة** ٧/٢٢ (٢٢١٩٥) و٨/٢٠١ (٢٤٨٠٣) و٩/٩٢ (٢٦٥٨٢) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة. و**"أحمد"** ٥/١٤٨ (٢١٦٤٤) قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: علي بن مدرك أخبرني، قال: سمعت أبا زرعة. وفي ٥/١٥٨ (٢١٧٣٥)، و٥/١٦٨ (٢١٨١٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،عن سليمان، قال: سمعت سليمان بن مسهر. وفي ٥/١٥٨ (٢١٧٣٧) قال: حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان (ح) وعبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر. وفي ٥/١٦٢ (٢١٧٦٦) قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة. و**"الدارمي"** ٢٦٠٥ قال:

أي: هو يريد أن يبيع سلعته، وحتى يشتريها الناس يحلف كاذباً أن قيمتها كذا وأنه سيبيعها بخسارة وهكذا.

فالذي يبيع متاعه بالحلف الكاذب فهو من الذين يستحقون هذا الوعيد بسبب غشه المسلمين وأميرهم ويجعل نفسه مشعل نار الفتن بين المسلمين بسبب نقض بيعته للأمير لا سيما إن كان ممن يقتدى به.

وكذلك أخذ الأرض ظلماً وذكره رسول الله ﷺ، كما رواه سَعِيدُ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"(١) .

أخبرنا أبو الوليد، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثني علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة يحدث. و**"مسلم"** ٧١/١ (٢٠٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة. وفي (٢٠٩) قال: وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، وهو القطان، حدثنا سفيان، حدثنا سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر. وفي (٢١٠) قال: وحدثنيه بشر بن خالد، حدثنا محمدبن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان، بهذا الإسناد. و**"أبو داود"** ٤٠٨٧ قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير. وفي (٤٠٨٨) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر. و**"ابن ماجة"** ٢٢٠٨ قال: حدثنا حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير. و**"الترمذي"** ١٢١١ قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير. و**"النسائي"** ٨١/٥ و٢٤٥/٧، وفي "الكبرى" ٢٣٥٥ و٦٠٠٧ و٩٦٢١ و١٠٩٤٦ قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير. وفي ٨١/٥، و٢٠٨/٨، وفي "الكبرى" ٢٣٥٦ و٩٦٢٢ قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان، عن سليمان بن مسهر. وفي ٢٤٦/٧، ك (٦٠٠٨) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر. و**"ابن حبان"** ٤٩٠٧ قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة يحدث.

كلاهما (أبو زرعة، وسليمان بن مسهر) عن خرشة بن الحر، فذكره.

خرشة بن الحر الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال أبو داود له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين فيكون من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ١٩٣). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله تعالى. مسند أحمد** (٢٤٥/٣٥ رقم الحديث٢١٣١٨) **والجامع الصغير وزيادته** (ص: ٥٣٧٨).**وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٤١٨/٣).

(١) **أخرجه مسلم** ٥٧/٥ (٤١٣٩) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر.

فمن غصب أرضاً يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله ﷻ عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، ففي هذا الحديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته[١].

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن اغتصب أو اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين، فمقدار هذا الشبر الذي اقتطعه كل ذلك يكون عليه ويأتي به يوم القيامة، حيث يجعل طوقاً عليه يحمله يوم القيامة، فيكون فضيحة له عندما يأتي وهو يحمله.

واقتطاع حق امرئ مسلم ولو كان شيئاً يسيراً، وفي الحديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ"**[٢]،[١].

ثلاثتهم (يحيي، وقتيبة، وعلي) قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل، فذكره.

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارىء ثقة ثبت من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٦). العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٣٥). عباس بن سهل بن سعد الساعدي ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٣). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (١٧٨/٣ رقم الحديث١٦٣٣).

(١) **شرح النووي على مسلم** (٤٩/١١).

(٢) **أخرجه مالك** "الموطأ" ٤٥٣ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي. و**"ابن أبي شيبة"** ٢/٧ (٢٢١٣٦) قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك. و**"أحمد"** ٢٦٠/٥ (٢٢٥٩٤) و (٢٤٢٧٢) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل، يعني ابن جعفر، أخبرني العلاء، عن معبد بن كعب السلمي. وفي ٢٦٠/٥ (٢٢٥٩٥) و (٢٤٢٧١) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك. وفي (٢٤٢٧٣) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، عن العلاء، عن معبد بن كعب بن مالك. و**"الدارمي"** ٢٦٠٣ قال: أخبرنا أحمد بن يعقوب الكوفي، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن معبد بن كعب السلمي. وفي (٢٦٠٤) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك. و**"مسلم"** ٨٥/١ (٢٧٠) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا العلاء، وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن معبد بن كعب السلمي. وفي (٢٧١) قال: حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، جميعا عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب. و**"ابن ماجة"** ٢٣٢٤ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب. و**"النسائي"** ٢٤٦/٨، وفي "الكبرى" ٥٩٤٠ قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا العلاء،

في الحديث بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ وإن قضيب من أراك[٢]، وفيه وعيد شديد فيمن حلف على شيء يقتطع به مال امرئ مسلم كاذباً. وقد يعمل الإنسان عملاً صغيراً في نظر العرف وهو عند الله عظيم، وقد يعرض نفسه لعذاب مهين بسبب عود من أراك، وهذا للتشديد والتشنيع من هذا الفعل والتنفير منه، فكيف إذا كان أعلى من ذلك.

وكذلك حلب مواشي الناس هو حق لصاحب الماشية إلا إذا أذن لأحد به ففي رواية رواها ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ"[٣][١].

عن معبد بن كعب. وفي ٥٩٤١ قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب. و"**ابن حبان**" ٥٠٨٧ قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب.

كلاهما (معبد بن كعب، ومحمد بن كعب) عن عبد الله بن كعب، فذكره.

عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ثقة يقال له رؤية. تقريب التهذيب (ص: ٣١٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (٣٦/٥٧٦ رقم الحديث٢٢٢٣٩).

(١) **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٣٧ بتصرفٍ.

(٢) بالفتح شجرة معروفة. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٢/٥٣).

(٣) **أخرجه مالك** "الموطأ" ٢٧٨٢. و (**الحميدي**) ٦٨٣ قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا إسماعيل بن أمية. و"**أحمد**" ٤/٢ (٤٤٧١) قال: حدثنا معتمر، حدثنا عبيد الله. وفي ٦/٢ (٤٥٠٥) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب. وفي ٢ /٥٧ (٥١٩٦) قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. و"**البخاري**" ١٦٥/٣ (٢٤٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. و"**مسلم**" ١٣٧/٥ (٤٥٣٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك بن أنس. وفي (٤٥٣٣) قال: وحدثناه قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، جميعا عن الليث بن سعد (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر (ح) وحدثنا ابن نمير، حدثني أبي، كلاهما عن عبيد الله (ح) وحدثني أبو الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد (ح) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)، جميعا عن أيوب (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية (ح) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب (ح) وابن جريج، عن موسى. و"**أبو داود**" ٢٦٢٣ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. و **ابن ماجة** ٢٣٠٢ قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد.

ستتهم (مالك، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأيوب، وموسى بن عقبة) عن نافع، فذكره.

يعني: أن ابن السبيل أو الذي يمر بالغنم لا يحلب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، وإذا لم يكن صاحبها موجوداً ليأذن له فإنه لا يحلب، ولا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه. وفي الحديث تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة.

وللملكية أو التملك نوعان بارزان، هما: تملك فردي، وتملك جماعي.

فيمكن تقسيم الملكية إلى نوعين وذلك تبعاً للوظيفة التي تؤديها:

فالتملك الفردي: هو أن يحرز الشخص شيئاً ما وينتفع به على وجه الاختصاص والتعين، فإذا كان الانتفاع بآثارها لشخص من الأشخاص على وجه الاختصاص والتعيين سواء أكانت الملكية متميزة أو شائعة في ملك غيره من الأشخاص[٢].

وقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك وجعله قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه وصيانته له عن النهب والسرقة والاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه، ضمانا له لهذا الحق ودفعا لما يتهدد الفرد في حقه المشروع. كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح[٣].

غير أن الإسلام لم يترك "التملك الفردي" مطلقاً من غير قيد، ولكنه وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين كمنع الربا والغش والرشوة والاحتكار ونحو ذلك مما يصطدم ويضيع مصلحة الجماعة[٤]. و هذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة قال الله ﷻ:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ ﴾[٥].

نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣٥٩٤). **مسند أحمد** (٩٧/٨ رقم الحديث ٤٥٠٥).

(١) انظر: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص ٣٨.

(٢) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٠٨.

(٣) **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١١٢ بتصرف.

(٤) راجع: **الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة** للدكتور عبد الله المصلح: ص ٣٥-٣٧، مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، ١٩٨٢م.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٢.

أما النوع الثاني: فهو التملك الجماعي وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفراده ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه[١]، مثاله: المساجد والمستشفيات العامة والطرق والأنهار والبحار وبيت المال ونحو ذلك. وما ملك ملكاً عاماً يصرف في المصالح العامة وليس لحاكم أو نائبه أو أي أحد سواهما أن يستقل به أو يؤثر به أحد ليس له فيه استحقاق بسبب مشروع وإنما هو مسؤول عن حسن إدارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها[٢].

ويأتي تقرير الشريعة هذا لحرية التملك من منطلق احترامها لغريزة فطر الله ﷻ الناس عليها وهي غريزة حب التملك، كما أن نصوص الشريعة جاءت منظمة لحرية التملك وذلك من خلال الضوابط والأسس التي وضعتها والتي بينت فيها أسباب التملك وطرق التملك المشروع والقيود والتي ترد على تلك الحرية والحالات التي تنتهي فيها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بحرية التملك[٣].

هذا وقد كانت نصوص الشريعة حريصة كل الحرص على حماية أموال الناس وأملاكهم واعتبرت المحافظة عليها مقصداً من مقاصدها الأساسية.

فالإسلام قد اتخذ موقفاً طيباً في هذا المجال يتسم بالعدالة حيث راعى مصلحة الفرد من جهة فأقر الملكية الفردية ومصلحة الجماعة من جهة أخرى.

موقف الإسلام من الملكية الفردية:

أقر الإسلام في نصوصه "الملكية الفردية" وبين أن من حق كل فرد أن يتملك وأن من واجبه السعي في الأرض والانتشار فيها طلباً للرزق وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تؤكد ذلك.

لكن ومع إقرار الإسلام بالملكية الفردية إلا أنها ليست الملكية الفردية المطلقة المتحررة من كل قيد وليست الملكية الفردية التي تقوم على الأنانية والمنفعة الذاتية فحسب، ولم تكن الحرية الفردية التي تبيح للغني أن يستعبد الفقير ويستذله ويتحكم فيه، فملكية الأفراد للأموال في الإسلام ثابتة سواء أكانت عقاراً أو منقولاً إذا كان اكتسابها بطريق شرعي[٤].

---

(١) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٠٨.

(٢) راجع: **الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة** ص ٣٥-٣٧.

(٣) راجع: **الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة**: ص ٣٥-٣٧.

(٤) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥١١. **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٠٨.

إن حرية التملك الفردي في الإسلام تعني حق الفرد في تملك الأشياء والأموال والاستئثار بها والانتفاع بها بمختلف صور الانتفاع التي تترتب على المال المملوك - وكل ذلك مقيد بعدم الاضرار بالغير- ومراعاة حقوق الآخرين، وأداء المالك لحق الله في ماله بأن يزكيه ويتصدق منه على الفقراء ويستثمره في مشاريع خيرية يستفيد هو منها ويفيد بها الآخرين ولا يكون وسيلة للطغيان أو التسلط على الآخرين(١).

النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الملكية الفردية:

وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تفيد مشروعية الملكية الفردية وأن الأفراد أحرار في تملك الأموال والانتفاع بها كيفما شاؤوا ما دامت تستغل استغلالاً مشروعاً:

النصوص القرآنية:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢).

أي: خلق لكم الله ﷻ الأشياء وجعلها لكم لمنافعكم، ولمعايشكم، لتأكلوا منها، فخلق الأرض وما فيها لتنتفعوا به وتعتبروا. فخلقه هذه الأشياء كلها وتسخيرها لبني آدم يدل على الملكية، وله الحق والحرية في أن يتصرف فيه كما يشاء بشرع الله ﷻ، وقوله ﷻ:

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾(٣).

فالملكية الحقيقية كلها لله فالناس خلفاء عنه ووكلاء بالتصرف، فالأمر بالإنفاق يدل على أن أحدا منهم له الحرية في التصرف ويثبت هذا التملك الفردي، وقوله ﷻ:

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(٤).

فإن كانت عنده خزينة وعنده مستودعات، فهو أؤتمن على هذا المال فلا يجوز له أن يصرفه إلا على مقتضى نظر الشرع، فيخصوا من شاؤوا بمن شاؤوا، فالإتيان بالمال للمحتاج والإنفاق عليه دليل على التملك الفردي.

وقوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٥).

---

(١) **الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة**: ص ٣٥-٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، فجعل بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل، فلا يتصرف في مال أحد إلا بإذنه. والإذن في المال للتصرف ونسبة المال إلى صاحبه في الآية دليل على ثبوت التملك الفردي،

﴿ ۞ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]،[2].

فأقرت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية بعد أن جعلت لها قواعد معينة لكي تتلاءم تلك الملكية مع الواقع الفعلي لبني البشر بما يحفظ لكل حقه من غير ظلم لأحد على حساب الآخر، فالنصوص الشريعة الإسلامية تقضي باحترام الملكية الفردية وتحريم الاعتداء عليها، أو المساس بها بغير رضا المالك. فهذه آيات تثبت ملكية الفرد للمال. لتشبع فطرته، ولتُحمّله ما عليه من واجبات. فالنصوص وأمثالها واضحة وصريحة في حرمة تناول مال الغير بغير رضاه، وهو يفيد الملكية الفردية[3].

نصوص من السنة الشريفة تفيد الملكية الفردية:

والإسلام حين يعطي الإنسان هذه الحرية وهذا الحق فإنه بذلك يحفز الهمم لتثميره وتنميته والانتفاع به في حدود ما شرع الله، ولقد أباح التملك والانتفاع الكامل بثمرة العمل[4]، فقال الرسول ﷺ كما رواه سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً[5] فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[6] حَقٌّ"[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٦١ بتصرف.

(٣) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٠٩ بتصرف.

(٤) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص: ٥١.

(٥) الأرض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارها بالحياة وتعطيلها بالموت، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٢٢٧/٨).

(٦) هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلاّ أن يرضى صاحب الأرض بتركه. **معالم السنن** (٤٧/٣).

(٧) أخرجه **أبو داود** (٣٠٧٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى. **والترمذي"** ١٣٧٨ قال: حدثنا محمد بن بشار. **و"النسائي"** في "الكبرى" ٥٧٢٩ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم.

ثلاثتهم (ابن المثنى، وابن بشار، وابن يحيى) عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

فإحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، فصارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن[1].

فالأرض الميتة التي ليست مملوكة لأحد، فيحييها إنسان بأن يحفر فيها بئراً أو يزرع زرعاً أو يبني فيها بيتاً أو ما إلى ذلك، فإن هذا يكون به الإحياء ويملكها الإنسان بذلك، فبالإحياء يملك ولو لم يقطعه، إذا سبق إلى أرض مباحة ليست لأحد ثم أحياها ملكها بالنص، فالرواية تفيد الملكية الفردية، ومنه ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

" لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا وَقَالَ سُلَيْمَانُ لَعِبًا وَلَا جِدًّا[2] وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا"[3]، [1].

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨). أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١١٧). هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٣٥٣/٥).

(١) **تحفة الأحوذي** (٥٢٤/٤) بتصرف يسير.

(٢) وفي رواية (لاعباً جاداً) معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جداً. **معالم السنن** (١٣٦/٤). أو أي يأخذه ولا يريد سرقته ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة، جاد في الأذية. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢٥٢/٤). أو أي لاعبا ظاهرا جادا باطنا أي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد، **تحفة الأحوذي** (٣١٦/٦).

(٣) **أخرجه أحمد** ٢٢١/٤ (١٨١٠٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. وفي (١٨١٠٦) قال: حدثنا يزيد. وفي (١٨١٠٦م) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و**"عبد بن حميد"** ٤٣٧ قال: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر. **والبخاري** في "الأدب المفرد"٢٤١ قال: حدثنا عاصم بن علي. و**"أبو داود"**٥٠٠٣ قال: حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا يحيى (ح) وحدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي، حدثنا شعيب بن إسحاق. و**"الترمذي"**٢١٦٠ قال: حدثنا بندار، حدثنا يحيى بن سعيد.

أربعتهم (معمر، ويحيى، وعاصم، وشعيب) عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، فذكره.

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣). عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني بن أخت نمر وثقه النسائي من الرابعة.

وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[٢].

يعني: أن ذلك منهي عنه إذا ترتب عليه فزع الإنسان أو ذعر الإنسان أو حزن الإنسان، بأن يظن أنه سرق وما إلى ذلك، فإن ذلك غير سائغ. لأن ذلك يفزعه ولو رده إليه وأعاده إليه، فإن ذلك إذا لم يكن عن علم منه فإن ذلك يدخل في نفسه الحزن والتألم، ولا ينبغي في حق المسلم أن يحزن أخاه وأن يسيء إلى أخيه، وسواء كان ذلك جاداً أو مازحاً، لأنه لا يجوز له أن يأخذ من أخيه شيئاً إلا عن طيب نفس منه، فإذا أعطاه إياه عن ارتياح وعن اطمئنان فله أن يأخذه، فنهي النبي ﷺ عن مثل هذا العمل يفيد الملكية الفردية.

وما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ[٣] أَخَاهُ الْمُسْلِمَ"[٤].

وقد نهى النبي ﷺ عن كل ما يكدر صفو الأخوة الإيمانية ونهى عن التعدي على حرمات المسلمين، فكل المسلم على المسلم حرام ماله الذي يكتسبه، فالأخذ من مال المسلم بغير طيب نفسه منه حرام، وهو يفيد الملكية الفردية.

وكذلك ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

تقريب التهذيب (ص: ٣٠٤). السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة.تقريب التهذيب (ص: ٢٢٨). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٢٩/٤٦١ رقم الحديث ١٧٩٤١ و١٧٩٤٢). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٥/٣٥٠).

(١) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٠٨.

(٢) **تحفة الأحوذي** (٦/٣١٦).

(٣) أي: يكفيه في الشر أن يحقر مسلما، أي: لو كان الشر مطلوبا لكفى منه هذا القدر وفيه تعظيم وتكثير له، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٢/٥٥٣).

(٤) **رواه أبو داود** في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة ٤/٤٢٢، رقم الحديث ٤٨٨٤، قال حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. سبق تخريجه، ص: ١٢٦ – ١٢٧.

"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى[١] وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ"[٢]،[٣].

علم أن كل من فعل هذا العمل يعاقبه الله ﷻ خاصةً إذا كان في عمله مضرة على إنسان مسلم، ويستحق العقاب الذي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته. وهذا يدل أنه أحق بالأصل الذي في حوضه أو في قربته وهو يفيد الملكية. وأيضاً رواه سَعِيدُ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"مَنْ قُتِلَ[٤] دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٥] وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[٦].

---

(١) (أكثر مما أعطى) على صيغة المجهول، ويروى على صيغة المعلوم أي: أكثر مما أعطى فلان الذي يستامه. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢١٢/١٢).

(٢) **أخرجه أحمد** ٢٥٣/٢ (٧٤٣٥) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٤٨٠/٢ (١٠٢٣١) قال: حدثنا وكيع.و**"البخاري"** ٢٣٥٨ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفي (٢٦٧٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفي (٧٢١٢) قال: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة. و**"مسلم"** ٢١٢ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: أبو معاوية. وفي (٢١٣) قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير (ح) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، أخبرنا عبثر. و**"أبو داود"** ٣٤٧٤ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع. وفي (٣٤٧٥) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير. و**"ابن ماجة"** ٢٢٠٧ و٢٨٧٠ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وأحمد بن سنان، قالوا: حدثنا أبو معاوية. و**"الترمذي"** ١٥٩٥ قال: حدثنا أبو عمار، حدثنا وكيع. و**"النسائي"** ٢٤٦/٧، وفي "الكبرى" ٥٩٧٥ و٦٠١١ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير. **ستتهم (أبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، وعبثر بن القاسم) عن الأعمش عن أبي صالح السمان، فذكره.** سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). دكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله تعالى. مسند أحمد** (٤١١/١٢ رقم الحديث ٧٤٤٢) **والجامع الصغير وزيادته** (ص: ٥٣٧٧).

(٣) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٠٩ بتصرف.

(٤) أي من قاتل الصائل على ماله حيوان كان أو غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد أي في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد (ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (أو دون دمه) أي في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٨٥/١٣).

(٥) أن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة، **شرح النووي على مسلم** (٦٣/١٣).

(٦) رواه **أبو داؤد**، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص ٣٩١/٤، رقم الحديث ٤٧٧٤ قال حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

فالحديث يدل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق[١]. وللمسلم أن يدفع عن نفسه وماله، فإنه يكون شهيدا إذا قتل فى ذلك، وإذا سمى رسول الله ﷺ هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتي القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء[٢].

وإن أحكام الشريعة الإسلامية بنيت على مراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل، من ذلك أنها أجازت لمن هجم عليه اللصوص أو قطاع الطرق أن يقاتل دون ماله، إذا كان اللصوص لا يندفعون إلا بالقتال.

فهذا أيضاً يفيد الملكية بأن من أراد أخذ مال أي أحد فعليه أن يدافع عنه فلو قُتِل فيكون شهيداً، وإذا قتل من أراده فى مدافعته له عن نفسه لا دية عليه فيه، ولا قود[٣].

ومنه ما روي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ[٤] فِيمَ أَبْلَاهُ"[٥].

عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وصححه الألباني وسبق تخريجه، ص: ١٢٥.

(١) **تحفة الأحوذي** (٥٦٥/٤).

(٢) **معالم السنن** (٣٣٦/٤).

(٣) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٦٠٧/٦) بتصرف.

(٤) كأنه من بلي الثوب وأبلاه كان الشباب في قوته كالثوب الجديد فلما ولى الشباب وضعف البدن فكأنما بلي، **تحفة الأحوذي** (٨٦/٧).

(٥) **أخرجه الدارمي** (٥٣٧). **والترمذي** (٢٤١٧) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان.

كلاهما (عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، وأبو بكر بن أبي شيبة) عن الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، فذكره.

الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ثقة من التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ١١١). أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الخناط مشهور بكنيته ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٤). سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). سعيد بن عبد الله بن جريج الأسلمي مولى أبي برزة بصري صدوق ربما وهم من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٧). **الرواة كلهم موثقون غير سعيد بن عبد الله فهو صدوق ، فالسند حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٢١/٢).**

فالحديث أيضاً يفيد الملكية عند ما سئل يوم القيامة عن المال من أين اكتسبه أي أمن الحرام أو الحلال وفيما أنفقه أي طاعة أو معصية، والإنسان لا يُسأل عن شيئ إلا إذا كان مالكاً للمال وله سلطة عليه تخوله حق التصرف به، وهذه الأحاديث المذكورة كلها تدل عليها صراحةً.

فيتبين لنا من النصوص الشرعية السابقة:

١- أن تملك الأفراد للأموال في الإسلام حق ثابت لكل واحد سواء كانت تلك الأموال عقارات أو منقولات ما دام اكتسابها قد تم بطريق مشروع.

٢- أن الإسلام لم ينكر في تعاليمه على أي إنسان حقه في التملك والسعي في الحصول على المال.

٣- أن لأموال الأفراد وأملاكهم حمى مصانة في الإسلام يعاقب كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها[١].

دليل من المعقول:

وإقرار الملكية الفردية للأشخاص أمر معقول موافق للفطرة الإنسانية والتي طبعت على حب المال من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإسلام فرض على الناس فرائض مالية مختلفة كالزكاة والوفاء بالنذور وغيرها كما ندب إلى التصدق والانفاق في سبيل الله وكل ذلك مطلوب من المسلمين كما أنه قرر الجزية والخراج والعشور على أهل الذمة، ناهيك عن حاجة الإنسان لتلبية متطلبات الحياة له ولأفراد أسرته وكل ذلك يتطلب من الإنسان أن يبذل مبالغا من المال، وهذا لا يتأتى بالطبع إلا إذا كان الشخص مالكاً للمال وله سلطة عليه تخوله حق التصرف به[٢].

وسائل الملكية الفردية وأسبابها:

علمنا مما مرّ آنفاً أن للملك صفة شرعية بل هو حكم شرعي من حيث أن الشرع هو الذي أنشأ هذا الحق وأثبته، وحق التملك الذي أثبتته الشريعة الإسلامية لم تثبته فئة من الناس دون فئة أخرى ولا لأتباع دين دون أتباع دين آخر بل هو للناس كافة، وأسباب التملك في الشرع **لها مظاهر:**

المظهر الأول: الأموال المملوكة أي المسبوقة بملك وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلا بسبب شرعي كالوراثة أو الوصية أو الشفعة أو العقد أو الهبة أو نحوها.

---

(١) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣١٠. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥١٠.

(٢) راجع: **الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة**: ص ٣٥-٣٧. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٠٣.

المظهر الثاني: الأموال المباحة أي غير المسبوقة بملك شخص معين وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملكها إلا بفعل يؤدي إلى التملك ووضع اليد كإحياء موات الأرض والصيد واستخراج ما في الأرض من معادن وإقطاع ولي الأمر جزءاً من المال لشخص معين والعمل ونحوه[١].

المظهر الثالث: التبادل بين الملكيات سواء بين ملك وملك أو بين جهد وملك كالإجارة والبيع والمساقاة والمزارعة[٢].

قيود وضوابط حق الملكية:

أقر الإسلام حق الملكية للأفراد ولكنه لم يجعله حقا مطلقاً بل قيده بقيود تضمن مصلحة الجماعة فليس موقفه من هذا الحق موقف الحارس فقط وإنما هو موقف الاعتراف والحماية من جهة والتقييد والتنظيم من جهة ثانية، فحقوق الملكية حقوق حقيقية للأفراد إلا أنها مقيدة من حيث نشأتها وتنميتها واستهلاكها[٣]، **فقيوده يظهر ويتبين مما سبق ومن أهمها:**

١) **من حيث نشأته:** أن ينشأ بسبب شرعي، فإن نشأ من غير وجه شرعي فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده إلى مالكه الأصلي كالمال المسروق أو المغصوب فإن لم يكن له مالك وضع في بيت المال. فلا يعد كل عمل أو سبب حرمه الشرع سبباً للملك.

٢) **من حيث نماؤه:** حدد الإسلام سبل المال ونمائه بالقيود والتصرفات المشروعة و لم يعترف بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام كالنماء الناتج عن الربا، قال ﷻ:

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٤].

فمال الربا وإن كثر فعاقبته إلى قلة وإلى النقصان، فمال الربا مال ضائع في النهاية على صاحبه، فيبتدئ الله ﷻ صاحبه إما بمحق ماله وإما بتحسيره على هذا المال، فيتحسر عليه وهو يضيع منه، أو لا يستطيع أن ينتفع به، أو تنزع منه بركته، أو ينظر في حسرته وما يكون من أمره يوم القيامة. أو بيع الخمور والمخدرات أو فتح نوادي للقمار، وقال ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥].

---

(١) **الحرية في الإسلام**، موقع الإسلام اليوم. **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٦٥، بتصرف.

(٢) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٦٥، بتصرف.

(٣) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٧٧، بتصرف.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

أو الغش: كما سبق قبل قليل في الحديث "من غشنا فليس منا" من حديث أبي هريرة [١] ﷺ. أو التطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه فذلك مما نهى الشارع عنه قال ﷻ:

﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٢].

فأمرهم بإيفاء المكيال والميزان، ونهاهم عن التطفيف، وقال لهم: إذا دفعتم للناس فأوفوا الكيل والميزان حقهما، ولا تبخسوا الكيل فتعطوا ناقصا، ولا تنقصوهم حقوقهم. وقال ﷻ:

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٣].

كما أوجب في حق الملكية قدراً معيناً لمصلحة الجماعة يتمثل في الزكاة والنفقات الشرعية وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث حفظاً لحق الوارثين في الثلثين، فالزكاة والصدقات الشرعية تنمي المال وتضاعفه وتكثره ما دام المسلم يؤدي حق الله فيه، وحق الفقراء والمساكين، وحق القرابة وذوي الأرحام كما أمر الله [٤] ﷻ.

٣) **من حيث استهلاكه**: إذ قيده بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير قال ﷻ:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٥].

فمن أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله ﷻ فهو الإقتار، ومن أنفق في طاعة الله ﷻ فهو القوام. أي: وسطاً، فلا يسرفون أو يبذرون فيكونون من إخوان الشياطين، ولا أنهم يقصرون ويفرطون في الإمساك فيكونون بخلاء مذمومين، وقال ﷻ:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٦].

وهذا كناية عن التقتير والبخل- ولا تسرف في كل شيء فتضيع مالك وأهلك، فلا تسرف ولا تقتر، وكن وسطاً بينهما. كما قيده أيضاً بتحريم الإنفاق فيما حرمته الشريعة الإسلامية.

٤) وقيده بجواز نزعه عند الضرورة للمصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك التعويض العادل كنزع الملك لتوسعه الطريق العام[٧].

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ- من غشنا فليس منا ٦٩/١ رقم الحديث ٢٩٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

(٣) سورة المطففين، الآية: ١-٢-٣.

(٤) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٧٨-١٨٠ بتصرف.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٧) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور الحقيل، ص: ٥٧.

فإن الإسلام أباح للإنسان الملكية الفردية مع مراعاة حقوق الآخرين في هذه الملكية من زكاة وصدقات ووجوه البر والخير والإحسان، وكذلك الإرث والوصايا وغيرها، فالتملك الفردي مباح في الإسلام احتراماً لحق الإنسان وحثاً له على العمل والإنتاج تلقائياً ولكن مع مراعاة مصلحة الجماعة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من الفوارق الطبقية ولا نجد هذا في الأنظمة الاقتصادية الحديثة.

موقف الإسلام من الملكية الجماعية:

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الجماعية إلى جانب الملكية الفردية فحين أقر الإسلام الملكية الفردية فإن تعاليمه لم تشأ أن تترك الأفراد أحراراً مطلقاً في ملك ما يشاؤون من الأموال أو الأعيان حيث إن علم العليم الخبير- جلت قدرته- محيط بما في نفوس الخلق وما توسوس لهم به من أمور ويعلم أن الإنسان لو ترك وهواه في هذا المجال لكان شديد الحرص على جمع أكبر قدر من المال، فجاءت تعاليم الإسلام مهذبة منظمة لطرق اكتساب الأموال- وبينت أنواع الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لا يجوز والأموال التي يمكن تملكها ملكية فردية والتي لا يمكن.

وقد حددت تعاليم الإسلام بعض أنواع الأموال وقررت عدم جواز تملكها ملكية فردية ذلك إدراكاً من الشريعة لأهمية تلك الأموال في حياة المجتمع من استقرار وعدالة وغير ذلك[1].

لذلك ومن باب حرص الشريعة على استقامة حياة الناس في المجتمع وإعمال مبدأ المساواة والعدالة بين أفراده والعيش في ظل حياة طيبة كريمة يكون فيها الناس جميعهم سواسية نصت في تعاليمها على أن هناك بعض الأموال والأعيان لا يجوز أن ترد عليها ملكية فردية، بل تبقى على الشيوع بحيث تكون مملوكة ملكية جماعية فيستفيد منها جميع الأفراد في المجتمع دونما فرق بينهم ويكون بالتالي انتفاع أي فرد بمنافع ذلك النوع من الأموال حقا له لكن ليس باعتباره مالكا له بل على اعتبار أنه أحد أفراد الجماعة[2].

فنظرة بسيطة إلى موقف الشريعة من نظام التملك والتأمل في الأموال التي حظرت تملكها ملكية فردية، وجعلتها مملوكة ملكية جماعية من شأنه أن يزيل كل غموض أو شكٍ قد يعلق في الذهن حول موقف الشريعة من حرية التملك.

---

(١) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٣٢، **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣١١.

(٢) انظر: **ملكية الأفراد للأرض ومنفعها في الإسلام** للشيخ محمد علي سايس ص: ١٢٤ دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

حيث سيدرك الأشخاص أن الشريعة بموقفها ذلك إنما راعت مصلحة الجماعة والتي تقدمها أصلاً على مصلحة الفرد كما أنها لم تنس حظ الفرد نفسه في تلك الأموال حيث أقرت له حق الانتفاع بتلك الأموال باعتباره أحد أعضاء الجماعة.

وتشمل الملكية العامة كل ما تتعلق به مصالح الناس وحاجاتهم العامة المخصصة للمنفعة العامةن وهي الأشياء التي تحول خصائصها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة، فهي كل ما كان لمجموع أفراد الأمة ومرافق الخدمات البريدية والمطارات ومياه الأنهار وعيون الماء والحمى والغابات والمعادن[١].

النصوص الدالة على إقرار الإسلام للملكية الجماعية:

وردت نصوص شرعية كثيرة تفيد إقرار الإسلام للملكية الجماعية ومن ذلك[٢]:

من القرآن الكريم:

قوله ﷻ:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣].

إن حب المال أمر فطرت عليه النفوس، وأن النفوس جبلت على حب المال، والغنيمة من الطرق التي يأتي بها المال للمسلمين، فهي من المصادر المالية و لم يكل الله تقسيمها إلى أحد، وتولى ﷻ تقسيمها بنفسه والناس كلهم فيها شركاء، فهو يفيد الملكية الجماعية[٤].

﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٥].

فالفيء: هو ما يؤخذ من الكفار بدون قتال، وحكمه أن يصرف في مصالح المسلمين، والمسلمون كلهم فيه شركاء، فهو يفيد الملكية الجماعية. ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[٦].

---

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٥٦٨، بتصرف.

(٢) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣١٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٤) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٣٣ بتصرف.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) سورة الجن، الآية: ١٨.

ومن السنة النبوية المطهرة:

قوله عليه السلام ما رواه أَبو خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ:

"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ"(١).

فالحديث مصرَح في إثبات الملكية الجماعية حيث أقر للمسلمين بالجميع أنهم شركاء في هذه الأموال مساوياً إذا كان في فلاة وليس في الأرض إنسان، فالمقصود بالأرض الفلاة التي ليست خاصة ولا ملكاً لأحد، فإن الناس شركاء فيها، ولا يختص أحد بالكلأ دون أحد، بل هو مبذول لكل من احتاج إليه(٢).

والحمى من أوضح الأدلة على مشروعية الملكية العامة يدل على ذلك، ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

" لَا حِمَى(٣) إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"(٤)،(١).

---

(١) **رواه أبو داؤد**، كتاب الإجارة، باب في منع الماء ٨٢٥/٢، رقم الحديث ٢٤٧٢ قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَرْنٍ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ. وصححه الألباني. وسبق تخريجه وشرحه مفصلاً، ص:٢٤٢.

(٢) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٣٤ بتصرف.

(٣) قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله: أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله. "الحمى الذي حماه. يقال أحميت المكان فهو محمى إذا جعلته حمى. وهذا شيء حمى: أي محظور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه، وجعلته عائشة موضعا للغمامة لأنها تسقية بالمطر، والناس شركاء فيما سقته السماء من الكلأ إذا لم يكن مملوكا، فلذلك عتبوا عليه. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٤٤٧/١).

(٤) **أخرجه الحميدي** ٧٨٢ قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"** ٣٧/٤ (١٦٥٣٦) قال: حدثنا سفيان. وفي ٣٨/٤ (١٦٥٣٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي ٧١/٤ (١٦٧٨٧) قال: حدثنا عامر بن صالح الزبيري، سنة ثمانين ومئة، قال: حدثني يونس بن يزيد. و**"البخاري"** ١٤٨/٣ (٢٣٧٠) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس. وفي ٧٤/٤ (٣٠١٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. و**"أبو داود"** ٣٠٨٣ قال: حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. و**(عبد الله بن أحمد)** في زياداته على المسند ٧١/٤ (١٦٧٧٦) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، وهو المقدمي قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا عمرو بن دينار. وفي ٧١/٤ (١٦٧٧٨) قال: حدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب، قال: حدثنا سفيان. وفي ٧٣/٤ (١٦٧٩٩) قال: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال: أخبرنا ابن شميل، يعني النضر، قال: أخبرنا محمد، هو

والمقصود كون الأرض تكون ذات مكان خصب، وفيها عُشب، فتحمى بحيث لا يأتي الناس إليها بأغنامهم وإبلهم، فلا يحمي أحد إلا الإمام أو من يقوم مقام الإمام، والرسول ﷺ إنما يحمي للمصلحة العامة مثل إبل الصدقة وخيل الجهاد في سبيل الله وغير ذلك.

قال ابن بطال: أنه لا حمى لأحد يخص به نفسه ترعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه ﷺ من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة تشمل المسلمين ومنفعة تعمهم[٢]،كذلك روي أن الرسول ﷺ حمى أرض النقيع لخيل المسلمين التي يأخذونها معهم في أوقات الغزو لتحملهم وأمتعتهم وسلاحهم[٣] أيضاً قيام الرسول ﷺ بتقسيم الغنائم التي كسبها المسلمون في خيبر وغيرها حيث قسمها قسمين اثنين- قسم للوفود والنوازل التي تحل في ديار المسلمين والقسم الآخر للمسلمين[٤].

أفعال الصحابة وأقوالهم الدالة على إقرار الملكية الجماعية[٥]:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: "والذي لا إله إلا هو (ثلاثاً)، ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه وما أحد أحق من أحد إلا عبد مملوك"[٦].

ابن عمرو. وفي ٧٣/٤ (١٦٨٠٣) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير، يعنى الحميدي قال: حدثنا سفيان. وفي ٧٣/٤ (١٦٨٠٩) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن عيينة. و"النسائي" في "الكبرى" ٥٧٤٣ و٨٥٧٠ قال: أخبرنا محمد بن العلاء. قال: حدثني ابن إدريس، عن مالك بن أنس.

ستتهم (سفيان بن عيينة، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن دينار، ومحمد بن عمرو، ومالك) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٢).**إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٥٦/٢٦ رقم الحديث ١٣٤٤٨).**الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣٤٤٨).

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٥٦٩ بتصرف.

(٢) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٥٠٦/٦).

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٧٣٤/٢.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٧٣٤/٢.

(٥) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣١٤.

(٦) **الطبقات الكبرى** لابن سعد ٢٢٩/٣.

ما روي عن زيد بن أسلم[١] عن أبيه[٢] أخبره أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا يترخص أحدكم في البردعة أو الحبل أو القتب فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله نصيب... "[٣].

والمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يطالب بأن يتملك تلك الأشياء التي ذكرها عمر ﷺ ملكية خاصة، لأنها مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين ولكل فرد من أفراد المسلمين فيها حق.

قول عمر ﷺ في المسلمين الذين فتحوا بلاد الشام والعراق حين طالبوه بأن تقسم الأرض بينهم باعتبارها غنائم غنموها في الحرب معربا لهم من خلاله عن مخالفته لرأيهم حيث كان يرى أنها فيء، توزع على جميع المسلمين: "لو قسمت الأرضون لم يبقى لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد انقشعت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي وما يكون للذرية والأرامل بهذه البلاد وبغيرها من أرض الشام والعراق[٤] كما أن عمر ﷺ قد حمى السرف والربذة[٥].

قول الإمام الشافعي: "أن الملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يعطيه أحداً بحال والناس فيه سواء، وهكذا النهر والماء الطاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد"[٦].

قول ابن قدامة: "ولنا أن عمر وعثمان ﷺ حميا (الأموال المشتركة بين المسلمين) واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً"[٧].

يستفاد من الأدلة السابقة أن الشريعة قد أقرت الملكية الجماعية وقصرتها على أنواع محددة من الأموال ولم تكن مطلقة لتشمل جميع الأموال. كما رأينا أن الرسول ﷺ قد حمى فعلاً وكذلك فعل الصحابة ﷺ

---

(١) زيد بن أسلم العدوي العمري أبو أسامة ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه المفسر، من أهل المدينة، **تهذيب التهذيب** (٣٩٥/٣).

(٢) أسلم العدوي مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد. مدني ثقة من كبار التابعين وقال أبو عبيد توفي سنة "٨٠" وقال غيره وهو ابن "١١٤" سنة. **تهذيب التهذيب** (٢٦٦/١).

(٣) **كتاب الأموال** للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام ص:٢٧٨، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

(٤) **الخراج** لأبي يوسف ص:٦٣.

(٥) **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٧٣٤/٢.

(٦) **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٦٨/٣، وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار الشعب ١٣٨٨هـ، ١٩٦٤م.

(٧) **المغني لابن قدامة** أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٥٢٩/٢، مكتبة الرياض – السعودية.

من بعده فكان دليلاً على اعتراف الشريعة وإقرارها بالملكية الجماعية، ولما كان كل ما يعود للملكية العامة حقاً لجميع أفراد الأمة يجوز لكل واحد أن ينتفع به دون الإضرار بالآخرين[١].

دليل من المعقول:

الحقيقة أن نظام الملكية الجماعية الذي أقره الإسلام نظام موفق وعادل إلى أبعد الحدود حيث إن الشريعة حين أقرت ذلك النوع من أنواع التملك إنما راعت وأخذت باعتبارها المصلحة العامة للناس التي هي أهم من المصلحة الخاصة، ذلك لأنها تمس عامة الأفراد في المجتمع. والشريعة بموقفها ذلك لم تعدم فطرة التملك التي ولد عليها الإنسان وذلك كما فعلت الشيوعية، كما أنها عدمت بالمقابل نظام الطبقية وانحصار المال بيدِ فئةٍ بسيطةٍ في المجتمع كما هو الحال في المجتمع الرأسمالي[٢].

وسائل الملكية الجماعية، ولها مظاهر كثيرة، نوجزها في الآتي:

المظهر الأول: الموارد الطبيعية العامة وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل. كالماء والكلأ والنار وملحقاتها.

المظهر الثاني: الموارد المحمية أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافة، مثل المقابر والمعسكرات والدوائر الحكومية والأوقاف والزكوات ونحوها.

المظهر الثالث: الموارد التي لم تقع عليها يد أحد أو وقعت عليها ثم أهملتها مدة طويلة كأرض الموات.

المظهر الرابع: الموارد التي تجنيها الدولة بسبب الجهاد كالغنائم والفيء ونحوها[٣].

والإسلام جاء بعقوبات زاجرة تحول دون تهديد الإنسان في ماله، ومن التشريعات المتعلقة بحماية الملكية تحريم السرقة والغصب والغش وتطفيف الكيل والميزان وتحريم أساليب التواطؤ لأكل أموال الناس بالباطل، فلقد حرم الإسلام كل أنواع العدوان على الملكية سرقة كانت أو اختلاساً أو نهباً أو غصباً أو خيانةً[٤].

---

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٥٦٩، بتصرف.

(٢) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣١٥.

(٣) **الحرية في الإسلام**، موقع الإسلام اليوم. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٥٤١ بتصرف.

(٤) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٧٢، بتصرف.

ثانياً: حرية العمل في الإسلام

إن الإسلام يجعل العمل حقاً للإنسان وواجباً عليه في الوقت نفسه لكسب العيش حتى لا يكون عالة على الناس، وإن حرية العمل والفعل هي من الحريات الأساسية للإنسان، وهي حق طبيعي فطري فيه، وهي من المصالح الحاجية التي لاتستقيم بدونها الحياة، فالإنسان حر في اختيار العمل الذي يريده دون أية ضغوط عليه[١].

وليس هناك دين ولاشريعة احترمت حرية العمل وحثت على العمل كالإسلام، وقد تتوقف حياة الإنسان على العمل وهوما تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً بحسب الظروف المحيطة به وبحسب نوعية العمل ودواعيه.

لم يعرف الإسلام البطالة و لم يقره أبداً بل حض المسلمين على العمل وإن الأنبياء جميعاً كانوا يعملون كسباً للقوت، لذلك كان تقدير الإسلام للعمل عظيماً[٢].

وقد ألهم الله البشر العمل لتحصيل قوتهم وكان عمل الإنسان في البداية بسيطاً وساذجاً يقتصر على الصيد بوسائل بسيطة وبدائية، ثم تطوّر عمله وتنوعت وسائله وتشعبت أنواعه بحسب تزايد طموحاته التي تفتقت تمكّنهُ من الحضارة وأسبابها من علوم مختلفة، وتنوعت أعماله وتوزعت بين تجارة وفلاحة وصناعة وعمل فكري وتَفتَّقتْ عبقريته وامتدت قدراته في ذلك، وهو كلما ازدادت حاجته للعمل كلما ازدادت حاجته للحرية، وقد مكنه الإسلام من ذلك وشجعه على العمل وأفسح له المجال لكي ينتج ويطّور ويحقق رغباته كلّها. وهي كما قال فقهاؤنا من الإباحة الأصلية. وجعل هذا الحق للبشر جميعاً دون تفريق بين جنس وآخر ودون تمييز بين طبقة وأخرى، بل لكل أن يعمل بقدر مجهوده وطاقته ما دام قادراً على ذلك، وأن يختار من العمل ما يناسبه ويشبع ميولاته دون حاجز ولا مانع، فللكل الحرية وعلى الجميع أن يعملوا وأن يتسابقوا في العمل وأن يتنافسوا فيه.

فعلى الدولة في الإسلام مسئوليات، لا يقع إيجاد فرص عمل للرجال من ضمنها، إلا إذا ساءت الأحوال وتعذر العمل وكان في مقدور الدولة فقط عندئذ المساعدة في حل المشكلة، وعندئذ فليس من الواجب على الدولة أن توفر فرص عمل للأفراد وفق ما يشتهون ويتمنون بل وفق الواقع ووفق كفاءاتهم وامكاناتهم[٣].

ولقد قال الله ﷻ مخاطباً البشر:

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١١٤.

(٢) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٧٨.

(٣) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٦٢٢، بتصرف.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

خلق الله ﷻ للإنسان الأرض وجعلها لمنافعه ولمعايشه ليأكل منها وليسكن فيها، وجعل فيها أرزاقهم من القوت، فالله ﷻ خلق ما في الأرض جميعاً للإنسان، وأباح له ما شاء، فخلقه هذه الأشياء كلها وتسخيرها لبني آدم يدل على أن للإنسان أن يعيش في الدنيا بكامل الحرية، إلا أن هذه الحرية الفسيحة لا يقيدها إلا بما يقيد بقية الحريات الأخرى وهو قيد المصلحة العامة، فما لم تسبب مضرّة للناس ولا للأفراد وما لم تضر بالآداب وقواعد السلوك والأعراف التي تصالح الناس عليها فهي مباحة وإلا قيدها الشريعة بما يحقق التوازن بين أفراد المجتمع ويحقق أمنه وسلامته.

والعمل ضروري لعمارة الأرض وتنمية الانتاج وقضاء حاجات المجتمع، كما أنه ضروري لسد حاجات صاحبه، ودولة الإسلام إذا تضمن فرص العمل ووسائله للقادرين عليه، فإنها تحمي حقوقهم في الأجر العادل الكافي، كذلك ينبغي أن يراعي في تحديد ساعات العمل والعمر المناسب له وجنس العامل[2].

منزلة العمل وقيمته الاجتماعية:

كما عرفنا أن العمل يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة ومن متطلباتها الأساسية والتي لا يمكن لإنسان الاستغناء عنه بحال، لما له من دور فعال في عمارة الدنيا واستقامة الحياة فيها، ومن حصول الإنسان على قوته ورزقه يقول ﷻ:

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[3].

أي: وجعلنا لكم في الأرضِ أسبابَ المعيشة الطيّبة من غذاءٍ وماءٍ، ولباسٍ ودواء، ومعادنَ تنفعون بها، وغيرِ ذلك مما لا يُعَدّ ولا يُحصى. وكما أن فيها أسبابَ المعيشة الطيّبة ففيها المعيشةُ لمن يكونون في وَلايتكم من عيالٍ وأتباع، فلقد جعل الله لنا وسائل العيش فيها، من نبات وأنعام وطير وسمك ومياه عذبه واشربة مختلفة الطعوم والروائح، ووسائل مختلفة للتنقل والارتحال من جهة الى اخرى تتقدم بتقدم العلم والاختراع،

﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١١٤-١١٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٠.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.

فما من أحد إلا ويعلمه الله ﷻ شيئاً يصلح له، ويكون فيه معاشه ورزقه، فمن الناس من لا يستفيد مما علمه الله ﷻ فيترك العمل ويسأل الناس، ويستسهل أن يأخذ رزقه من الحرام.

وما من مخلوق إلا وقد قسم له الله ﷻ رزقه، ولا بد أن يأتيه هذا الرزق، فعلى الإنسان المؤمن أن يبحث عن وظيفته بالطرق الحلال، وإن ينابيع الرزق كثيرة بيد أن تفجيرها يحتاج إلى مشقة بدنية وعقلية لا بد أن يتحملها الإنسان، وعند ما ذرأ الله ﷻ الحياة الإنسانية على ظهر هذه الأرض هيأ شتى العناصر لخدمة الإنسان، ثم أمر الإنسان أن يتزود بالخير الذي ينفعه من هذه المصادر[1]، قال الله ﷻ:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2].

فالله ﷻ أمر الإنسان بالسعي في طلب الرزق، والله ﷻ قد كتب وقسم رزق كل شخص قبل ولادته، والرزق الحلال موجود، ولكن ابحث واصبر والله ﷻ يعطيك من فضله وكرمه ﷻ.

ففي الآية الكريمة حثٌّ على العمل والكسب في التجارة والزراعة والصناعة، وجميع أنواع العمل، والكسب الحلال والسعي وراء الرزق عبادة يثاب عليها الإنسان.

فالعمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة، ولذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه و لم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة.

ولأهمية العمل في الإسلام اعتبر نوعاً من الجهاد في سبيل الله، كما روى ذلك كعب بن عجرة ﷺ قَالَ: **"مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ"**[3].

---

(١) **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للشيخ محمد الغزالي ص:١٥٣ بتصرف.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٣) رواه الطبراني في **المعجم الأوسط** ٥٦/٧، رقم الحديث ٦٨٣٥. قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ الْحَلَبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، نَا هَمَّامٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

محمد بن معاذ وهو شيخ الطبراني محمد بن مُعَاذ بن سُفيان بن المُسْتَهِلّ بن أبي جامع العَنَزِيُّ الْبَصْرِيُّ. ثمّ الحَلَبِيُّ. أبو بكر دُرَّان، تاريخ الإسلام (١٠٤٤/٦). محمد بن كثير العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٤) وهمام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤). إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم

جعل النبي ﷺ من يعمل بهمة ونشاط وحب للعمل من أجل النفقة الواجبة على نفسه وعلى أولاده جعل كل ذلك في سبيل الله ﷻ فالشخص الذي يسعى لولده أو لوالديه أو لنفسه كالمجاهد الذي يجاهد في سبيل الله وعد عمله من الجهاد في سبيل الله[1].

وليس في المجتمع الإسلامي قوى معطلة أو طبقة تعيش على أكتاف غيرها ويقول ﷺ في باب الحث على العمل، ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَه"[2].

فالإسلام يحث على العمل، وديننا دين العمل للآخرة، لما خلق له الإنسان، ومع ذلك فلا ينبغي أن ينسى نصيبه من الدنيا، يأخذ الحبل ويتسبب ويحتطب ويبيع، أو يعمل عملاً يناسبه، ويليق به، ويحسنه، ينتفع به وينفع به غيره فهذا خير له من أن يسأل الناس فأعطاه أو منعه.

ففي الحديث الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، وأن يمتهن المرء نفسه في طلب الرزق وإن

سكن مكة وكان فقيها ضعيف الحديث من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١١٠). والحكم بن عتيبة أيضاً ثقة ثبت فقيه، تقريب التهذيب (ص: ١٧٥). وعبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٩).

الرواة كلهم موثقون غير إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف فالسند ضعيف، ولكن الشيخ الألباني صححه **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٢٣٠٨). ومرة يقول: صحيح لغيره، صحيح الترغيب والترهيب (١٤١/٢)، ولكن ما وجدت شاهداً لهذا الحديث حسب استطاعتي كي يتقوى به، والله أعلم.

(١) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٧٨، بتصرفٍ وانظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور خضر، ص: ٣٠..

(٢) **أخرجه مالك** "الموطأ" ٦١٧. **والحميدي** (١٠٥٧) قال: حدثنا سفيان. **و"أحمد"** ٢٤٣/٢ (٧٣١٥) قال: حدثنا سفيان. **و"البخاري"** ١٤٧٠ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. **و"النسائي"** ٩٦/٥، وفي "الكبرى" ٢٣٨١ قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن، قال: أنبأنا مالك.

كلاهما (مالك، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٢). عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢). **إسناده وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٢٦٨/١٢ رقم الحديث ٧٣١٧). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣٠٢٥).

ركب المشقة فى ذلك، ولا يكون عيالاً على الناس ولا كَلاً[١]. وكذلك التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات[٢].

وقد اشتغل الأنبياء والرسل عليهم السلام وعملوا في مجالات مختلفة من الحرف والصناعات، فآدم عليه السلام عمل مزارعاً، ونوح عليه السلام نجاراً، وموسى عليه السلام كاتباً، وداؤد عليه السلام حداداً، ورسولنا محمد ﷺ تاجراً[٣].

كما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازاً وعمر رضي الله عنه كان يعمل الأدم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا يجلب إليه الطعام فيبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب على ما روي أنه أجر نفسه غير مرة حتى آجر نفسه من يهودي، وكان عثمان بن طلحة حاجب البيت الحرام، وسهل بن سعد رضي الله عنه يعملان الخياطة، وكان الحارث بن صبيرة رضي الله عنه دباغاً[٤].

وهذا يدل على أن العمل والصناعة ليست عيباً، وإنما هي الشرف، فكون الإنسان يأكل من صنعة يده ليس عيباً، بل العيب أن يكون الإنسان عالة يتكفف الناس وهو يستطيع العمل، كما عملوا جميع الأنبياء عليهم السلام بالرعى، ومنه ما روى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ [٥] فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ[٦] لِأَهْلِ مَكَّةَ"[٧].

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٥٠٥/٣).

(٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٥٠/٩).

(٣) **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الصناعات ٧٢٧/٢، رقم الحديث ٢١٤٩.

(٤) **الكسب** للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بتحقيق الدكتور سهيل زكار ص: ٤١، الناشر عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

(٥) والحكمة فيه أن يأخذ الأنبياء عليهم السلام، لأنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة ويترفوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم، وهدايتهم إلى الصلاح. وكذلك: الغنم فيها الكبير وفيها الصغير وفيها الضعيف، وصاحب الغنم يكون فيه حنان على غنمه، فتحتاج أن يحوطها، وأن يرعاها، وأن يذهب بها إلى مكان الرعي. ففي تربية الغنم تعويد للإنسان على سياسة الناس، فما من نبي إلا وقد جعله الله ﷻ يرعى الغنم.**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٧٥/٢١).

(٦) قراريط جمع قيراط وهو جزء من أجزاء الدينار ويساوي نصف العشر في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين (**لسان العرب لابن منظور** ٣٧٥/٧). وقال العيني: قراريط، وهو جمع قراط بتشديد الراء فأبدل أحد حرفي التضعيف ياء، ومثل هذا كثير في لغة العرب، والقيراط نصف دانق، وقيل: هو نصف عشر الدينار، وقيل: هو جزء من أربعة وعشرين جزءا، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٧٩/١٢).

(٧) **أخرجه البخاري** ١١٥/٣ (٢٢٦٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي. و**"ابن ماجة"** ٢١٤٩ قال: حدثنا سويد بن سعيد.

والإنسان عادة بطبعه يميل إلى الاشتغال في العمل الذي يراه موافقاً لميوله ومواهبه ورغباته الشخصية كما يلجأ إلى الاشتغال بالأعمال التي يستطيع أن يتغلب عليها ويمارسها بيسر وسهولة.

ويترتب على ذلك ضرورة أن يكون الإنسان حراً في اختياره لنوع العمل الذي سيمارسه في حياته[1].

فللعمل في الإسلام مكانة عالية ودرجة رفيعة ومنزلة عظيمة، منحه إياها تقديراً منه لما للعمل من أهمية في انتظام حياة البشرية واستقرارها ودوامها ولما له من دور فاعل في إحياء الكون وعمارته. لذلك فقد رفع الإسلام من شأن العمل والعامل وقدرهما واعتبره شرفاً عظيماً وتكريماً بالغاً ومنحه الإنسان من خالقه ﷻ وذلك حين جعله خليفته في أرضه وأوكل إليه مهمة أعمار هذه الدنيا،

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2].

ولا شك في أن يكون العمل الذي يريد الشخص ممارسته عملاً مشروعاً، أجازته تعاليم الإسلام كالعمل في التجارة والصناعة والزراعة ما دامت قائمة على أسس ومقاصد مشروعة، فالإسلام يقيد دائرة العمل في الحلال فقط ويفرض على المسلم أن يطلب العمل في حدود هذه الدائرة كما في التنزيل،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[3].

فهناك قيود تقيد حرية الاختيار للعمل ويأتي في مقدمتها أن لا يتعارض العمل مع أحكام الشريعة فالحلال والحرام هما مقياس كل مسلم في حياته كلها[4]، وكما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ

كلاهما (أحمد بن محمد، وسويد) عن عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، عن جده، فذكره.

عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو أمية السعيدي المكي ثقة من السابعة.تقريب التهذيب (ص: ٤٢٨). سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أبي أحيحة الأموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي ثقة من صغار الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩). **إسناده صحيح وصححه الألباني رحمه الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٠٥١٨).

(١) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٤) راجع: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٦٣٤.

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ[1] فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ"[2].

فقد أمر الله ﷻ المؤمنين بذلك، ثم ذكر لنا النبي ﷺ ما يترتب على خلاف ذلك، وإذا كان الإنسان في حياته يأكل الحرام ويمد يده على أموال الناس يأخذها ويأكلها ولا يتحرى الحلال فيأخذ منه، وكذلك مشربه وثيابه، فهو يسرق ويلبس ويغتصب ويشتري الشيء دون أن يدفع ثمنه، أو يلبس الحرير أو الذهب أو ما حرم الله ﷻ فهذا الإنسان يشبع بطنه من الحرام، وهو سيحتاج إلى ربه، ويرفع يديه لربه وهو محتاج، والمؤمن الذي يسافر يجد في طريقه صعوبات ومشقات فتأتيه رحمة رب العالمين ﷻ فيما هو فيه، فيستجيب دعاء هذا الإنسان المكروب، فيقول: يا رب! يا رب! فهذا بعيد من الله ﷻ بسبب الأكل الذي كان يأكله قبل ذلك أو حالاً كان أكلاً حراماً، فكيف ينتظر الإجابة من الله ﷻ وهو قد أبعد نفسه عن ربه بهذا الحرام؟ فأسباب الإجابة ليست موجودة، فلا يستحق هذا الإنسان أن يستجاب له.

فالحديث يحث على أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره، فمن يكون مصرا على تلبس الحرام فأنى يستجاب لذلك أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له[3].

---

(١) وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به وإما تنبيها به على استواء حاليه أعني كونه منفقا في حال كبره ومنفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره، **تحفة الأحوذي** (٢٦٧/٨).

(٢) **أخرجه عبد الرزاق** (٨٨٣٩) عن الثوري. و**"أحمد"** ٣٢٨/٢ (٨٣٣٠) قال: حدثنا أبو النضر. و**"الدارمي"** ٢٧١٧ قال: أخبرنا أبو نعيم. و**"مسلم"** ٢٣٠٩ قال: حدثني أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة. و**"الترمذي"** ٢٩٨٩ قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم.

أربعتهم (سفيان الثوري، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أسامة حماد بن أسامة) عن الفضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، فذكره.

فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن صدوق يهم ورمي بالتشيع من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨). عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٨). سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٦). **إسناده حسن** بسبب فضيل بن مرزوق وهو صدوق فحديثه لا يقل عن درجة الحسن وباقي رجاله ثقات، **وحسنه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٩٠/١٤ رقم الحديث ٨٣٤٨). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٤٥١٠).

(٣) راجع: **تحفة الأحوذي** (٢٦٧/٨).

فيحرم الإسلام وسائل الكسب التي تشجع على الراحة والكسل وتعتمد على المال وحده دون جهد ولا عناء ولا مخاطرة، ويتمثل ذلك في تحريمه للربا[١]، إذاً إن كان العمل غير مشروع و لم تجزه تعاليم الإسلام فإنه يحظر على المسلم ممارسته والاشتغال به، كالعمل في صناعة محرم كالخمور أو التماثيل ونحوهما أو عملاً يساعد في معصية كصناعة الألبسة غير المتحشمة أو فتح متجراً لبيع لحوم الخنزير أو الاشتغال بزراعة الكروم بقصد استغلالها في صناعة الخمور[٢].

وما دام الإنسان ملتزما عند مباشرته لعمله بأحكام الشريعة وتعاليمها فقد أطلق الإسلام له الحرية في أن يشتغل في المجال الذي يريده وأن يتكسب من المصادر المختلفة التي يرغب في استزادة الرزق والمال منها، وليس لأحد الحق في أن يقيد تلك الحرية التي منحوها.

ونجد كثيراً من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل وتحث عليه وتنوه بأعمال متنوعة كصناعة الحديد وبحارة السفن وفلاحة الأرض ونحو ذلك، لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء، والبقاء –من حيث هو – هدف مرحلي للغاية الكبرى وهي عبادة الله وابتغاء رضوانه وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة، فأعظم الغايات هو رضوان الله ﷻ وبالتالي فإن أعظم وسيلة إليها هي العمل والتضحية وإنما نوه القرآن بالعمل والكسب للتنبيه على عظم فائدته وأهميته للوجود الإنساني وأنه أكبر نعمة الله على الإنسان، فمن كرس حياته للحق والخير فعمله عبادة، وكل قطرة عرق تبذل فيه فهي آية جهاد، توضع في موازين المرء مع صلاته وزكاته[٣].

أدلة مشروعية العمل في الإسلام:

من القرآن الكريم:

وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تحث على العمل وتبين مشروعيته ومن بينها قوله ﷻ:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[٤].

وهذه الآية أيضاً أصل في تناول الأسباب والأخذ بها، وطلب المعاش بالتجارة والصناعة والاحتراف وغير ذلك كما ذكرنا آنفاً[٥].

---

(١) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (سورة البقرة، الآية: ٢٧٨).

(٢) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٤٠.

(٣) **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للشيخ محمد الغزالي ص:١٥٤ بتصرف.

(٤) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٥) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٧ بتصرف.

فالإنسان المؤمن يعمل ويكتسب بعرقه وبتعب يده، وهذا من أشرف الكسب، فيبيت وقد غفر الله ﷻ له بكسبه وتعبه، فلا يجلس فارغاً في بيته ويقول: لم أجد العمل المناسب، بل إذا وجد عملاً ولو غير مناسب أو ضعيف وهو حلال فهو أفضل له عند الله ﷻ من أن يتكفف الناس، ويمد يده إليهم، وينتظر من ينفق عليه. فعلى المسلم أن يأخذ بأسباب طلب الرزق، ويحصل من الرزق ما يعول به نفسه ويعول به من يجب عليه عولهم، وينفق به على نفسه وعلى عياله[1].

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾[2].

يمتن الله ﷻ على عباده بأن جعل لهم الأرض قرارا يعيشون ويستقرون عليها، وأباح للناس التمتع بمنافعها، وجعل للناس ما يسببون به ويتكسبون، وقد جعل الله في الأرض معايش للناس مما يأكلون من نباتها وحبوبها وثمارها. وفي ذلك فضل من الله على الناس عظيم. فجلعنا لهم في الأرضِ أسبابَ المعيشة الطيّبة من غذاءٍ وماءٍ، ولباسٍ ودواء، ومعادنَ تنفعون بها، وغيرِ ذلك مما لا يُعَدّ ولا يُحصى.

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]،[4].

بعد أن تؤدي الواجب افعلوا لطلب الرزق ما شئتم، واتجروا واربحوا كما تشاءون، فتفرقوا في الأرض لمتابعة أعمالكم ومصالحكم الدنيوية التي فيها معاشُكم، واطلبوا من فضلِ الله ما تشاؤون من خَيري الدنيا والآخرة، فعلى المؤمن أن يبتغي من فضل الله، ولا يجلس بمسبحته في مكانه، ولا يجلس في وادٍ يذكر الله فقط، بل ينتشر في الأرض ليطلب ويبتغي من فضل الله بأسباب الرزق والمعيشة، فالقرآن يقول: اذهبوا وابتغوا من فضل الله بالعمل، أو بالصناعة أو بالتجارة، واذكُروا الله بقلوبكم وألسنتِكم كثيراً، لعلّكم تفوزون بالفلاح في الدنيا والآخرة. وقوله ﷻ:

﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾[5].

أمر الله ﷻ نبيه عليه السلام أن يعمل بيده فعمل، وعلمه فكان يصنع الدرع العجيب الذي ما رأوا مثله قبله، ويبيعه لهم بأثمان عالية، فيأكل منها، فشرف الله ﷻ أنبياءه، فجعلهم يعملون بأيديهم، وهذا أكبر دليل على مشروعية العمل وفضله.

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور حضر، ص: ٢٩. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٤٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٠.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) انظر: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٨.

(٥) سورة سبأ، الآية: ١٠-١١.

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وفضل الله هنا: الضرب في الأرض من تجارة وسياحة وزراعة وأعمال، وجعل لكم ذلك لتطلبوا رزق الله ﷻ وتسعوا في الأرض، وتأخذوا حظوظكم ونصيبكم، وتشكروا ربكم ﷻ على ما أنعم عليكم من نعم، والمؤمن يشكر ربه ﷻ ويحمده حمداً يليق به ﷻ وشكراً يليق بإنعامه.

﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾[2].

فنبي الله ﷻ نوح عليه السلام امتهن نفس المهنة فصنع الفلك وهذا يقتضي أن يكون ملماً بأعمال النجارة كما ذكرنا، وهذا يدل على مشروعية العمل وفضله.

ومن السنة المطهرة:

وردت نصوص نبوية شريفة عديدة تبين فضل العمل والعمال ومنزلتها في الإسلام، و لم يكتف رسول الله ﷺ بحفظ أملاك الناس في حق التملك ولكنه حث على العمل لأنه أساس النجاح في الحياة وأساس التقدم والرقي عملاً بالآية الكريمة:

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3].

فكان ﷺ يعتبر خير الطعام الذي يؤكل من عمل يد صاحبه، ومنه ما رواه خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[4]،[1].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٢) سورة هود، الآية: ٣٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٤) **أخرجه أحمد** ١٣١/٤ (١٧٣١١ و١٧٣١٣) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد. وفي ١٣٢/٤ (١٧٣٢٢ و١٧٣٢٣) قال: حدثنا الحكم ابن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و**"البخاري"** ٧٤/٣ (٢٠٧٢) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور. وفي "الأدب المفرد" ٨٢ قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: حدثنا بقية، عن بحير. وفي (١٩٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا بقية، قال: أخبرني بحير بن سعد. و**"ابن ماجة"** ٢١٣٨ قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٩١٤١ قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال:

إن الرسول ﷺ خصص داؤد عليه السلام بالذكر فالحكمة في تخصيصه هي، أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما ذكر الله ﷻ في القرآن، وإنما قصد الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد. وكان داؤد عليه السلام يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن(٢).

وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب وأن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود عليه السلام بيده هو نسج الدروع وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك، وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تسرح إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده(٣).

وكان نبينا ﷺ يأكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال، وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده(٤).

وأثنى النبي ﷺ على نبي الله داود عليه السلام لكونه كان يأكل من عمل يده، وليس هو وحده، ولكن كل أنبياء الله ﷻ كانت لهم حرف يحترفونها، ويأكلون ويشربون من هذه الحرف، ومن ما عملت أيديهم. ونتعلم من هؤلاء الأنبياء عدم الاعتماد على أحد إلا على الله ﷻ في مطعمنا ومشربنا وملبسنا، فهو الذي يرزقنا، فخير الطعام وأفضل الطعام الذي يأكله المسلم مما يكسبه بعرق جبينه، والذي يتعب فيكتسبه بتعبه. وكان ﷺ قدوة لأصحابه وشجعهم على العمل حتى لو كان رعي الغنم أو جمع الحطب، كما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

حدثنا بقية، عن بحير. وفي (٩١٦٠) قال: أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني، ببلخ، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني بحير بن سعد.

كلاهما (بحير، وثور بن يزيد) عن خالد بن معدان، فذكره.

خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ١٩٠).

إسناده صحيح وصححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٠٥٩٧). **مسند أحمد** (٤٢٧/٢٨ رقم الحديث ١٧١٩٠).

(١) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور خضر، ص: ٢٩. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٧٨. وانظر أيضاً **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٤٣.

(٢) ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ (سورة سبأ، الآية: ١٠-١١).

(٣) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٢٠٣/٢).

(٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٨٧/١١).

"لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"(١).

وإن الإحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله، وبذلك يعتبر العمل خيرٌ من سؤال الناس والتسوّل وحتى إن

بعض النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا يناوله إياه،كراهة الذل لأن في السؤال ذلاً، وفيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيرا والله أعلم(٢).

فإن شرع الله يحث العبد على أن يكسب ويأكل من عمل يده، وأن ينفق على زوجه وأولاده من كسب يده.

فالإسلام يدعو المسلم إلى العمل والحركة، ويزجره عن الكسل والخمول، ولذا جاءت النصوص الكثيرة في الزجر عن سؤال الناس، والحث على الكسب الحلال والتصدق منه والجود.

والمداومة على العمل هي أحب الأعمال إلى الله ﷻ وكذلك لا يعمل الإنسان إلا ما يطيق من الأعمال فلا تكلف نفسٌ إلا وسعها، ونهى الإسلام عن الغلو والشطط والالقاء بالنفس إلى التهلكة وقتلها(٣)، ومنه ما رواه أَبو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:

"سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ وَقَالَ....

---

(١) **أخرجه أحمد** ٢/٤٥٥ (٩٨٦٨) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل. و**"البخاري"** ٢٠٧٤ و٢٣٧٤ قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل. و**"مسلم"** ٢٣٦٦ قال: حدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث. و**"النسائي"** ٥/٩٣، وفي "الكبرى" ٢٣٧٦ قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح. و**"أبو يعلى"** ٦٢٤٢ قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا فليح.

أربعتهم (عقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث، وصالح بن كيسان، وفليح بن سليمان) عن ابن شهاب الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر يكنى أبا عبيد ثقة من الثانية وقيل له إدراك. تقريب التهذيب (ص: ٢٣١). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (١٥/٥٣٦ رقم الحديث ٩٨٦٨).

(٢) **شرح النووي على مسلم** (٧/١٣٢).

(٣) **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١١٥ بتصرف.

اكْلَفُوا[١] مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ"[٢] ،[٣].

فنهى ﷺ عن التعمق فى أي عمل وإجهاد النفس فيه خشية الانقطاع، إنما حضّ النبى ﷺ أمته على القصد والمداومة على العمل وإن قلّ خشية الانقطاع عن العمل الكثير[٤]، وهذا أمر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لأن الله ﷻ إنما أوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة[٥].

فالمداومة والمثابرة والثبات على العمل أفضل بكثير من أن تأتي الإنسان الشرة في أول الأمر ثم بعد ذلك يهدأ تماماً،

فينبغي أن ينظر الإنسان إلى هذا، وأن يراعي الوسطية والتوازن بين الحقوق والواجبات، فهذه الرواية تحث على عدم الإفراط والتفريط في جميع أنواع الأعمال.

ونبهنا ﷺ إلى ضرورة ابتغاء وجه الله في أعمالنا فلا تأخذنا الدنيا بأموالها ومباهجها فنتحارب ونتصارع من أجل العمل والمال، واعتبر أن الأعمال بالنيات، كما رواه عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ:

---

(١) (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام، أي:تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٢/٥٦٠).

(٢) **أخرجه أحمد** ٦/١٧٦ قال: حدثنا محمد بن جعفر وبهز. وفي ٦/١٨٠ قال: حدثنا عبد الرحمن. **وعبد بن حميد** ١٥١٥ قال: أخبرنا يزيد بن هارون. **والبخاري** ٨/١٢٢ قال: حدثني محمد بن عرعرة. و"**مسلم**" ٢/١٨٩ قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر.

خمستهم (محمد بن جعفر. وبهز، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد، ومحمد بن عرعرة) عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، فذكره.

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٠). أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر من الثالثه. تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥).**إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط رحمه الله تعالى. مسند أحمد** (٤٢/٢٦٨ رقم الحديث ٢٥٤٣١).

(٣) **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٤٤ بتصرف.

(٤) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (١٠/١٧٩).

(٥) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١/٢٣٩).

"سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[1].

---

(١) **أخرجه الحميدي** (٢٨) قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"**١/٢٥ (١٦٨) قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٤٣ (٣٠٠) قال: حدثنا يزيد. و**"البخاري"**١/٢ (١) قال: حدثنا الحميدي، عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٢١ (٥٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: أخبرنا مالك. وفي ٣/١٩٠ (٢٥٢٩) قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان. وفي ٥/٧٢ (٣٨٩٨) قال: حدثنا مسدد، حدثنا حماد، هو ابن زيد. وفي ٧/٤ (٥٠٧٠) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك. وفي ٨/١٧٥ (٦٦٨٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب. وفي ٩/٢٩ (٦٩٥٣) قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد. و**"مسلم"**٦/٤٨ (٤٩٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك. وفي (٤٩٦٣) قال: حدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر، أخبرنا الليث (ح) وحدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، يعني الثقفي (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حفص، يعني ابن غياث، ويزيد بن هارون (ح) وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابن المبارك (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان. و**"أبو داود"**٢٢٠١ قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان. و**"ابن ماجة"**٤٢٢٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد. و**"الترمذي"**١٦٤٧ قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب الثقفي. و**"النسائي"**١/٥٨، وفي "الكبرى"٧٨ قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد (ح) وأخبرنا سليمان بن منصور، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك. وفي ١/٥٨ و٦/١٥٨، وفي "الكبرى"٥٦٠١ قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: أخبرني مالك. وفي ٦/١٥٨، وفي "الكبرى"٥٦٠١ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. و**"ابن خزيمة"**١٤٢ و٤٥٥ قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، وأحمد بن عبدة الضبي، قالا: حدثنا حماد بن زيد. وفي (١٤٣) قال: حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا عبد الوهاب، يعني ابن عبد المجيد الثقفي.

عشرتهم (سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، ومالك، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب، والليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وحفص بن غياث، وعبد الله بن المبارك) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول، فذكره.

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٩١).

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥).

علقمة بن وقاص الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧). **إسناده صحيح وصححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد**

فإن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية وليس للفاعل من فعله إلا ما نوى، والذي يرجع إليه من عمله نفعاً أو ضرراً هي النية، فإن العمل يحسب بحسبها خيراً وشراً، أو يجزي المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً. ومن ابتغى وجه الله يسلم من الرياء، وابتغاء غير وجه الله هو عين الرياء.

وأراد ﷺ لنا العمل الحلال والابتعاد عن العمل الحرام وما شبه عليه من الإثم لمرضاة الله ﷻ، ومنه ما رواه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول:

"الْحَلَالُ بَيِّنٌ[1] وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"[2].

(١/٣٩٣ رقم الحديث ٣٠٠). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٤٠٨٤).و **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (١/٥٩).

(١) بتشديد الياء المكسورة أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أي ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه، (وبينهما أمور مشتبهة) بكسر الموحدة أي أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام. **تحفة الأحوذي** (٤/٣٣١).

(٢) **أخرجه الحميدي** (٩١٨) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الهمداني. وفي (٢/٩١٩ و٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد. و**"أحمد"** ٤/٢٦٩ (١٨٥٥٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد. وفي ٤/٢٧٠ (١٨٥٦٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا. وفي (١٨٥٦٥) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا. وفي ٤/٢٧١ (١٨٥٧٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حفظته من أبي فروة أولا، ثم من مجالد. وفي ٤/٢٧٤ (١٨٦٠٢) قال: حدثنا سفيان، عن مجالد. وفي ٤/٢٧٥ (١٨٦٠٨) قال: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي فروة. و**"الدارمي"** ٢٥٣١ قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زكريا. و**"البخاري"** ١/٢٠ (٥٢) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا. وفي ٣/٦٩ (٢٠٥١) قال: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون (ح) وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة (ح) وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي فروة. و**"مسلم"** ٥/٥٠ (٤١٠١) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي، حدثنا زكريا. وفي ٥/٥١ (٤١٠٢) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، قالا: حدثنا زكريا. وفي (٤١٠٣) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن مطرف، وأبي فروة الهمداني (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، يعني ابن عبد الرحمان القاري، عن ابن عجلان، عن عبد الرحمان بن سعيد. وفي (٤١٠٤) قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد،حدثني أبي، عن جدي، حدثني خالد بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله. و**"أبو داود"** ٣٣٢٩ قال: حدثنا أحمد ابن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، حدثنا ابن عون. وفي (٣٣٣٠) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا زكريا. و**"ابن ماجة"** ٣٩٨٤ قال: حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا عبد الله بن المبارك،

هذا الحديث بيَّن فيه منهاج المسلم الذي يجب أن يتبعه في حياته وينقاد له في أموره كلها، فقد وضع له ميزاناً دقيقاً يجب وزن الأعمال به قبل الإقدام عليها، إنه ميزان الحلال والحرام فينظر هل هذا من الحلال فيقدم أم من الحرام فيجتنبه، فهذا الحديث نعم المرشد وأقوى العون على قهر الشيطان وسد باب الشر عن الإنسان فقد أرشد رسول الله ﷺ إلى ما هو الخير للمسلم لصون دينه وعرضه.

فما نص على وجوبه، وما نص على تحريمه، وما جاء الشرع بطلبه، وما جاء الشرع بالكف عنه، كل هذا معروف ومقرر بالأدلة، فما حرمه الله لا بد أن يجتنب، وما أمر به لا بد أن يفعل، وهكذا ينبغي للمسلم أن يأطر نفسه على أن يبتعد عن الشبهات ليضع لنفسه سياجاً يأمن معه ارتكاب المحرمات.

وحثنا رسولنا الكريم ﷺ على استئجار الرجل الصالح الأمين الذي يؤدي ما أمر به، كما روي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ(١) طَيِّبَةً نَفْسُهُ(٢) أَحَدُالْمُتَصَدِّقِينَ"(٣).

عن زكريا بن أبي زائدة. و"**الترمذي**"١٢٠٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، أنبأنا حماد بن زيد، عن مجالد (ح) وحدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة. و"**النسائي**"٢٤١/٧، وفي "الكبرى"٥٩٩٧ قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن عون. وفي ٣٢٧/٨، وفي "الكبرى"٥٢٠٠ قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون.

سبعتهم (أبو فروة، ومجالد، وزكريا، وابن عون، ومطرف، وعبد الرحمان بن سعيد، وعون بن عبد الله) عن عامر الشعبي، فذكره.

عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٣٥/٣٠ رقم الحديث ١٨٣٨٤). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٥٥٠٤).

(١) معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب، **شرح النووي على مسلم** (١١١/٧).

(٢) وأما إذا أعطاه كارهًا غير مريد لإعطائه لم يؤجر على ذلك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٤٥٥/٦).

(٣) **أخرجه الحميدي** (٧٦٩) قال: حدثنا سفيان. **وأحمد** ٣٩٤/٤ قال: حدثنا حماد بن أسامة. وفي ٤٠٤/٤ قال: حدثنا سفيان. وفي ٤٠٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. **والبخاري** ١٤٢/٢ و١٣٥/٣ قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. وفي١١٥/٣ قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. **ومسلم** ٩/٣، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب. كلهم عن أبي أسامة. **وأبو داود** ١٦٨٤ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا أبو أسامة. **والنسائي** ٧٩/٥ قال: أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان.

ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، وحماد بن أسامة أبو أسامة، وسفيان الثوري) عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، قال: أخبرني جدي أبو بردة، فذكره.

أي: الخازن الأمين في بيوت أقوام أثرياء، يضعونه على مخزن البيت خازناً فيقال له: أعط فلاناً وأعط فلاناً، وهو الذي يكون عنده أمانة ومحافظة على ما اؤتمن عليه، ولا يخرج من ذلك شيئاً إلا بإذن صاحبه، ويسعى في حفظ الأمانة، وعدم تعرضها للفناء والتلف، فإذا أمر بإعطاء شيء لغيره فإنه يعطيه إياه كاملاً موفراً، وبنفس المقدار الذي قيل له أن يعطيه إياه ثم يضاف إلى ذلك أن تكون نفسه طيبة، فإذا كان كذلك فإنه يكون أحد المتصدقين، فالخازن الأمين إذا تصدق بما لا يفسد على صاحب المال ماله أعطى الشيء اليسير بما ينفع ولا يضر مثل هذا له أجر، ففي الحديث حث وترغيب على أقوام أثرياء، أن يضعوا على مخزن البيت خازناً أميناً الذي يعطي ما أُمر به كاملاً موفراً

و لم يكتف الإسلام بتحقيق فرص العمل للأفراد وكفالتهم لهم بل إنه أيضاً كفل لهم الأجر المناسب للعمل، وحذرنا من أخذ حقوق العمال بمنع أجر الأجير عنه بعد أدائه عمله واعتبر من يفعل ذلك من الثلاثة الذين سيخاصمهم الله ﷻ يوم القيامة، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"قَالَ اللَّهُ ﷻ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ[1] وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"[2].

فمن استأجر رجلاً ثم لم يعطه أجره فسيخاصمه الله، لأنه السخرة ونص الحديث القدسي على تحريم السُخرة، وهي من صور الاستعباد الشائعة، وتتمثل في كل حالة يقوم فيها المُلاّك أو الحكومات أو جيوش الاحتلال بتسخير الناس في أعمال شاقة بدون دفع أجور أو مقابل أجر ضئيل لا يتناسب مع حجم ومشقة الأعمال التي يتم إنجازها[3].

فحث الرسول ﷺ على العمل الحلال مهما كان نوعه والتشجيع عليه بوازع ديني قوي أدى إلى حماية الناس من البطالة المقيتة الضارة بالمجتمع وتقدمه، ولولا هذا الوازع لما استطاع قانون أو تشريع آخر حماية الناس من هذه البطالة. فإذا لم تتوفر إرادة العمل عند شخص ما لا يستطيع أحد إجباره عليه، وإذا

بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو بردة الكوفي ثقة يخطىء قليلا من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٢١). أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٢١). **إسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٢٧٢/٣٢ رقم الحديث ١٩٥١٢). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٥٦٤٧).

(١) يريد نقض عهدًا عاهده عليه، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٣٤٩/٦).

(٢) **رواه البخاري**، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير ٧٩٢/٢، رقم الحديث ٢١٥٠. قال حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وسبق تخريجه، ص: ٦٢.

(٣) **الإسلام محرر العبيد**، ص: ١١٢٥.

تعرض لهذا الإرغام تكون حريته انتهكت وحقوقه سلبت منه، وهذا ما لا يريده الله ورسوله ﷺ ولا يريده المدافعون حقاً عن حقوق الإنسان الحر الكريم.

من آثار الصحابة عليهم الرضوان:

روي أن كثيراً من صحابة رسول الله ﷺ قد طبقوا تعاليم الإسلام المتعلقة بالعمل على أنفسهم حيث مارسوا منها أعمالاً وحرفا مختلفة، فأبو بكر الصديق ﷺ عمل بالتجارة وسعد بن أبي وقاص ﷺ صانع نعال وعبد الله بن مسعود ﷺ عمل بالرعي والزبير بن العوام ﷺ خياطاً وسلمان الفارسي ﷺ كان حلاقاً وخباب بن الأرت ﷺ حداداً وغيرهم من الصحابة الذي اشتغلوا بأعمال ومهن مختلفة[1].

وكل ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على جواز العمل ومشروعيته في الإسلام[2].

ومن المعقول:

الحقيقة أن العمل يعتبر عنصراً مهماً في المجتمع ومحركاً للحياة فيه ومن مقوماته الأساسية فبالعمل يعمر الكون وبالعمل تحيا الأمم وبالعمل تستمر الحياة وتستقيم وتسير بالاتجاه الذي أراده لها الخالق ﷻ وهو عمارة الكون. يستفاد مما سبق:

- إن الإسلام قد شرع العمل وحث عليه ورغب فيه.
- احترام الإسلام للعمل والعمال.
- أن العمل قد يكون في مجالات وميادين مختلفة وعديدة ما دامت مشروعة.
- محافظة الإسلام على حقوق العمال لدى أرباب العمل[3].

وخلاصة ما يهدف إليه الإسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق من التغذية والملبس والمسكن والعناية الصحية في إطار من الرحمة التي لا تكلفه ما لا يطيق ولا تفرض عليه ما لا يستطيع.

---

(١) السيرة لابن هشام ١/ ٣٨٠.

(٢) راجع: الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٣٤٦.

(٣) راجع: الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٣٤٧.

ثالثاً: حرية المأوى والمسكن في الإسلام

يعتبر المسكن ضرورة من ضروريات الحياة ومطلبا من متطلباتها الأساسية، فكل إنسان في الحياة يشعر بحاجته إلى المسكن الذي يؤويه هو وأفراد أسرته، ويعتبر السكن بحق مستودعا لأسرار الإنسان التي يحرص على إخفائها عن أعين الغير كما يعتبر المكان الآمن الذي يخلد إليه الإنسان وينشد فيه الراحة والسعادة والاستمتاع.

ولأجل ذلك نجد أن كل إنسان حريص على اقتناء المسكن المناسب له ولأفراد أسرته لأجل الاستقرار فيه والعيش في رحابه[1].

أوجب الإسلام على الدولة توفير السكن لجميع الأفراد والإسلام بدوره أقر حرية المسكن واعتبر أن من حق كل إنسان مسلم أو غير مسلم أن يكون له مسكناً يعيش فيه هو وأفراد أسرته. كما قررت تعاليم الإسلام أن من حق الإنسان أن يختار لنفسه من المساكن ما يراه مناسباً لأفراد أسرته دون أن يكون لأحد الحق في اعتراضه أومنعه[2]، من ذلك يقول الله ﷻ:

﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾[3].

أي أعطاهم الله السهل والجبل، فلهم في السهول بيوت وقصور عظيمة، وأما الجبال فكانوا ينحتون فيها البيوت العظيمة، فقد فسح لهم في ديارهم، وبوأ لهم في الأرض فيتزلون في أي مكان فيها، وهذه من نعم الله ﷻ، يقول ﷻ: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾[4]. وهذه من نعم الله ﷻ.

فمتى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه فله حرية ذلك كما أن العاجز عن ذلك، ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته. روى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

"بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[5] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ" [6].

---

(١) راجع: الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٣٢٦.

(٢) راجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٧٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ١٤٩.

(٥) أي مركب فاضل عن حاجتها، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٣٠/١٢).

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/٣ (١١٣١٣) قال: حدثنا يزيد. و"مسلم" ١٣٨/٥ (٤٥٣٨) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. و"أبو داود" ١٦٦٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وموسى بن إسماعيل.

في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال[1].

وهكذا كان المسلمون يتعاونون على أمور دينهم ودنياهم، فالذي معه زيادة وأخوه محتاج فليعط هذا المحتاج، ولا يبخل عليه، فإن الله يعطي الأجر العظيم.

وقد يستدل بهذا الحديث وغيره على أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة والفيئ عن القيام بحاجة الجميع من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار[2] فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه.

فإذا ما ملك الإنسان مأوى ومسكناً فلا يجوز لأحد أن يقتحم مأواه أو يدخل منزله إلا بإذنه حتى لو كان الداخل خليفة أو حاكماً أعلى "رئيس دولة" ما لم تدع إليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة.

فيجب على الدولة الإسلامية أن توفر سكناً لكل محتاجٍ حسب استطاعتها، فإن المسكن هو المكان الذي يجد فيه الإنسان استقراره ومصدر راحته وهو المكان الذي يستره عن أعين الناس هو وأسرته، كما أنه المكان الذي يكشف فيه أهله سترهم وأسرارهم التي يكرهوا أن يطلع عليها الغير ويتحللون بداخله من الملابس الكافية لستر الجسم كاملاً.

لأجل ذلك جاءت تعاليم الإسلام السمحة لتقرر أن للمساكن حرمة لا يجوز انتهاكها ولا الاعتداء عليها بحال من قبل أي فرد أو أية جهة وذلك محافظة من الشريعة على أسرار الناس واحترامها لها، فقررت أنه لا يجوز مراقبة أو متابعة منزل إنسان لأي غرض كان كما قررت أنه يحرم التصنت على مساكن الغير.

أربعتهم (يزيد، وشيبان، ومحمد بن عبد الله، وموسى) عن أبي الأشهب، عن أبي نضرة، فذكره.

جعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب العطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٤٠). المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري أبو نضرة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦). إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٤٤٣). ومسند أحمد (١٧/٣٩٥ رقم الحديث ١١٢٩٣).

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/٣٣).

(٢) حديث أبي حداش: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ. سنن أبي داؤد، كتاب الإجارة، باب في منع الماء ٢/٨٢٥، رقم الحديث ٢٤٧٢ وصححه الألباني.

كذلك حظرت على الأفراد دخول منازل الغير بدون استئذان وحظرت أيضاً الاستيلاء على مساكن الغير بالقوة، وبشكل تعسفي ومنعت الاعتداء عليها بكافة صوره بأي حال من الأحوال[١].

الأدلة الدالة على تقرير حرمة المساكن في الإسلام:

من القرآن:

قرر القرآن الحكيم حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة، وورد في القرآن الكريم نصوص كثيرة تؤكد محافظة الإسلام على مساكن الناس واحترامها وتقرير حرمة لها لا يجوز انتهاكها من قبل أحد[٢]، ومن ذلك قوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[٣]، [٤].

يفخر رجال القانون في أوروبا بأن أقدم وثيقة تاريخية تقرر الحرية هي العهد الأعظم (الماجنا كارتا[٥]) الذي صدر ١٢١٩م، أما عندنا فإن أول وثيقة للحرية قد نزلت في القرآن في القرن السادس الميلادي قبل العهد الأعظم بستة قرون، فهذه الآيات لو ندقق فهل هناك ضمانات لحرية المساكن ولأمان الناس في بيوتهم ولسرية المراسلات ولسيادة القانون أقوى من هذه الآيات القرآنية؟[٦].

لما خصص الله ﷻ ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم، لئلا يطلع أحد منهم على عورة، هذا أمر من الله ﷻ للمؤمنين بالاستئناس والاستئذان، وهذه آية من آيات الآداب التي يجهلها كثير من الناس، وإن علموها فلا يطبقها أكثرهم، فينبغي على الإنسان ألاّ يدخل على أهل بيت ويهجم عليهم هجوماً، ولكن يجب عليه أن

---

(١) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٢٧.

(٢) انظر:**حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٢٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٧-٢٨.

(٤) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٢. **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٢٨١.

(٥) والتفصيل لهذا كله سيأتي في الفصل الخامس من هذا الباب.

(٦) انظر: **الحرية السياسية في الإسلام** للدكتور أحمد شوقي الفنجري، ص:٩٤. دار القلم – الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

يستأذن قبل الدخول، ويعلن بأنه على الباب، أو أنه قادم إليهم، فيشعرون بنوع من الأنس وعدم الاستيحاش منه.

وإذا نهى عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً، وهذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد أو بناء شارع أو إقامة مستشفى أو نحو ذلك. ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس، فقال ﷻ:

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[1].

وذلك لأن في التجسس انتهاكا لحقوق الغير والتي منها: حفظ حرمة المسكن وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع على أسراره.

ويستفاد من هذه الآية الكريمة أيضاً:

- احترام الإسلام لمساكن الناس وتقريره حرمة مصانة لها لا يجوز انتهاكها.
- وجوب استئذان الغير من أهل البيت قبل دخوله.
- كما يستفاد منها المحافظة على بيوت الناس في حضورهم وفي غيبتهم كذلك ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾.
- فالإنسان في مسكنه يضع كل حوائجه وأغراضه وقد لا يرغب في أن يطلع إنسان من الغير على بعضها سواء في حضرته أو غيبته، فلأجل ذلك اشترط الاستئذان في كلتا الحالتين.
- كما تعلمنا الآية الكريمة بأنه إذا لم يؤذن بالدخول من قبل صاحب البيت فإنه في تلك الحالة يجب على الغير أن يأخذ نفسه ويمشي[2].

﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، عدا أنها جاءت مؤكدة لما جاءت به الآية السابقة حيث تقرر أن للمساكن حرمة لا يجوز الاعتداء عليها، بينت أيضاً أن دخول منازل الغير يجب أن يكون بصورة مشروعة وبالطريقة التي بينتها النصوص.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

ففي الآية أمر صريح بعدم دخول بيت أي إنسان إلا أن يؤذن له، وهذا الأمر ملزم لكل أجنبي عن البيت، وكذلك كفل الإسلام حرمة المسكن حتى بالنسبة للصغار والخدم مع أنهم من أهل البيت وذلك تقريراً لحسن الآداب وحفظاً لحق الإنسان في حماية حرمة حياته الخاصة[١]، يقول الله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢].

هذه الآية في الاستئذان الخاص، يأمر الله ﷻ فيها المؤمنين بأدب من الآداب الشرعية العظيمة وهو استئذانهم في بيتهم لأنفسهم فربنا ﷻ يؤدب المؤمنين ويؤدب الصغار والكبار ويعلمهم أن الصغير يستأذن طالما أنه يعقل ويفهم ذلك، فهذه الأوقات الثلاثة التي الغالب فيها أن الإنسان وخاصة في الحر يدخل غرفة نومه، ويخلع ثيابه، فلعله ينام وليس عليه إلا ما يستر العورة المغلظة فقط.

فهذه الآية الكريمة من آداب الإسلام، يعلمنا الله كيف نكون في بيوتنا مع خدمنا وأولادنا ونسائنا، وأن لا نعيش داخل بيوتنا هملاً رعاعاً، بلا أدب ولا حياء، فأمر بالاستئذان في الثلاثة الأوقات، يكون فيها التكشف وعدم الظهور بالمظهر الذي يمكن أن يطلع عليه كل أهل البيت، فهنا يستأذن.

يستفاد من الآية الكريمة أن حرمة المساكن وعدم الاعتداء عليها ليس المخاطب به الغير من الأجانب فحسب، بل إن ذلك الخطاب مكلف به الأجانب والأقارب من أهل البيت أنفسهم أيضاً.

وقد أوجبت الآية الكريمة الاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة لأن الغالب أن يكون أهل البيت خلال تلك الفترات نائمين أو في حالة استرخاء وقيلولة وقد لا يكونوا في تلك الأحوال متسترين في ملابسهم أو قد تكون بعض عوراتهم مكشوفة لا سيما النساء[٣].

ويثبت حق حماية الإنسان لحرمة حياته الخاصة لكل فرد بالغاً كان أم قاصراً إلا أن يكون وليداً في المهد، كما يتضمن هذا الحق حماية سرية المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية[٤].

---

(١) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٢٨١. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٣) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٢٩.

(٤) راجع: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٢٩٠.

ومن السنة المطهرة:

وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة تبين محافظة الشريعة على مساكن الناس واحترامها وتؤكد أن للمساكن حرمتها التي لا تنتهك في الإسلام فحذر رسول الله ﷺ من نشر أسرار الناس أو التجسس عليهم في أماكنهم الخاصة بيوتهم وحجراتهم يقول رسول الله ﷺ ما رواه سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:

"اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى[1] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"[2]،[3].

من أهم ما جاءت به الشريعة إتمام مكارم الأخلاق، والأمر بمحاسن الآداب، ومنها: أدب الاستئذان، الذي بتطبيقه يستأنس الإنسان بصاحبه، ويحفظ عينه عن الوقوع في نظر ما لا يحل له فيؤذي بذلك قلبه

---

(١) المدرى والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢/١١٥).

(٢) **أخرجه الحميدي** (٩٢٤) قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"** ٥/٣٣٥ (٢٣١٨٨) قال: حدثنا سفيان. وفي ٥/٣٣٤ (٢٣٢١) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر. و**"عبد بن حميد"** ٤٤٨ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب. و**"الدارمي"** ٢٣٨٤ قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي. وفي (٢٣٨٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب. و**"البخاري"** ٧/٢١١ (٥٩٢٤) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس ابن أبي ذئب وفي ٨/٦٦ (٦٢٤١) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي ٩/١٣ (٦٩٠١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث. وفي (الأدب المفرد) ١٥٧٥ قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث. و**"مسلم"** ٦/١٨٠ (٥٦٨٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. وفي ٦/١٨١ (٥٦٩٠) قال: وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس وفي (٥٦٩١) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا معمر. و **(الترمذي)** ٢٧٠٩ قال: حدثنا بن أبي عمر، حدثنا سفيان. و**"النسائي"** ٨/٦٠، وفي "الكبرى" ٧٠٣٥ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.

ستتهم (سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وليث بن سهل، ويونس بن يزيد) عن ابن شهاب الزهري، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (٣٧/٤٦٢ رقم الحديث ٢٢٨٠٢).

(٣) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٧٥. وانظر أيضاً **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٢٢.

ويؤذي صاحبه، إلا أن البيوت التي فيها منفعة للإنسان ولا يوجد فيها ما يثير الفتنة ومكامن الشهوة فلا بأس ألا يستأذن فيها، لأنه إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

فإن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلايحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولاغيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية[1]، فشرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت، ولئلا يطلع على أحوالهم، وحتى لا يقع البصر على شيء لا يريد أهله أن ينظر إليه، أو أن يطلع عليه أحد.

بل وبالغ الإسلام في تقرير حرية المسكن بأن أسقط القصاص والدية عمن انتهك له حرمة بيته بالنظر فيه ونحوه، يدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا[2] عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ[3] عَيْنُهُ" [4].

وهدرت: أي لاضمان على صاحب البيت. فعين الإنسان، "رغم حرمتها وصيانتها من الاعتداء عليها وتغليظ الدية فيها"، لكنها هنا أهدرت ديتها بسبب سوء استعمالها واعتدائها على حقوق الغير، ولأنه هو الذي جنى على نفسه، وقد عوقب في حال حصول الجناية منه، فإذاً: تكون عينه هدراً، فلا ضمان على من فقأها وعلى من أصابها ما دام أنه ينظر في بيت الناس بغير إذنهم.

---

(١) **شرح النووي على مسلم** (١٤/١٣٨).

(٢) (ففقئوا عينه) أي كسروها أو قلعوها، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١٤/٥٣).

(٣) أي أبطله. يقال: ذهب دمه هدرا وهدرا، إذا لم يدرك بثأره.ومعناه هنا: أي إن فقأوها ذهبت باطلة لا قصاص فيها ولا دية. يقال: هدر دمه يهدر هدرا: أي بطل. وأهدره السلطان. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٥/٢٥٠).

(٤) **أخرجه عبد الرزاق** (١٩٤٣٣) قال: أخبرنا معمر. و**"ابن أبي شيبة"** ٨/٥٧٠ (٢٦٢٣٥) و١٤/٢٠٧ (٣٦٢٥٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. و**"أحمد"** ٢/٢٦٦ (٧٦٠٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر. وفي ٢/٤١٤ (٩٣٤٩) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٢/٥٢٧ (١٠٨٣٨) قال: حدثنا عبد الصمد، حدثني حماد. و**"مسلم"** ٥٦٩٤ قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير. و**"أبو داود"** ٥١٧٢ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد.

أربعتهم (معمر بن راشد، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، فذكره.

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩). ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣). سهيل بن أبي صالح هو صدوق فالسند حسن، **وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٠٩٩٢). **مسند أحمد** (١٥/٢١٢).

وكذلك قوله ﷺ ما رواه أبو هُرَيْرَةَ:

"لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"(١).

واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر(٢)، فهكذا حمايةً لحق الإنسان في خصوصية حياته وسريتها تضافرت النصوص على تحريم الإطلاع على عورات الآخرين باختلاس النظر أو بأية وسيلة أخرى، والنصوص آنفة الذكر تؤكد على حماية الإنسان في حياته الخاصة من استراق النظر، بغض النظر عن كونه مكشوف العورة أم لا، وعن كون المنظور إليه في الدار نساء أم لا، كما أن جريمة استراق النظر لا تقتصر على النظر بالعين المجردة، بل إن هناك وسائل أخرى كالمرايا العاكسة والمنظار المقرب، كل ذلك يعد استراقاً للنظر، واستراق السمع هو الشق الآخر من شقي التجسس، فالشق الأول هو استراق البصر كما ذُكر، وقد حرم الله ﷻ التجسس بكل أنواعه وضروبه وحرم استراق السمع والأخبار والتصنت مهما اختلفت أساليبه، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾(٣).

فالنهي للتحريم لا فرق في ذلك بين تجسس السلطة على الأفراد أو تجسس الأفراد على السلطة، أو تجسس الأفراد على الأفراد(٤).

---

(١) **أخرجه الحميدي** (١٠٧٨) قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"** ٢/٢٤٣ (٧٣١١) قال: حدثنا سفيان. وفي ٢/٤٢٨ (٩٥٢١) قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان. و**"البخاري"** ٦٨٨٨، وفي "الأدب المفرد" ١٠٦٨ قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. وفي (٦٩٠٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. و**"مسلم"** ٥٦٩٤ قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان. و**"النسائي"** ٨/٦١، وفي "الكبرى" ٧٠٣٧ قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. و**"ابن حبان"** ٦٠٠٢ قال: أخبرنا إسماعيل، في عقبه، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان. وفي (٦٠٠٣) قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي، بحمص، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة.

ثلاثتهم (سفيان بن عيينة، ومحمد بن عجلان، وشعيب) عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٢). عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (١٢/٢٦٤رقم الحديث٧٣١٣)، **سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني** (١٠/٤٣٣رقم الحديث٤٨٦١).

(٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٤/٦٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية:١٢.

(٤) راجع: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٢٨٤.

وأيضاً روى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ:

"يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ[1] وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ"[2].

فمنع المسلمين من أذي الآخرين ومن التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد، وكذلك مُنع من التجسس لعورات المسلمين وجعل حرمة المؤمن أعظم من حرمة بيت الله الحرام، فالكعبة لها شرف وقدر عظيم، ولكن المؤمن أعظم حرمة من الكعبة التي هي قبلة المسلمين، فعلى الإنسان المسلم أن يخاف على أخيه المسلم من الوقوع في الذنب، فإذا وقع في الذنب ستر عليه، ونصحه فيما بينه وبينه. والذي يظل يراقب إنساناً ويتتبع عوراته ويتجسس عليه من أجل أن يفضحه أمام الناس فالذي يفعل هذا الشيء ربنا يسلط عليه من يصنع معه مثل هذا الشيء.

وعلم ﷺ أصحابه الاستئذان والسلام قبل دخول بيوت الناس، كما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

"كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا قُلْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا

---

(١) ذكره على سبيل المشاكلة أي كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم، وهذا في الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع أي يكشف مساويه (ولو في جوف رحله) أي ولو كان في وسط منزله مخفيا من الناس، **تحفة الأحوذي** (١٥٣/٦).

(٢) **رواه الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ٣٧٨/٤، رقم الحديث ٢٠٣٢، وقال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

يحيى بن أكثم بن محمد أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث و لم يقع ذلك له، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٨). الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ثقة رمي بالإرجاء، تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

الفضل بن موسى أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب، تقريب التهذيب (ص: ٤٤٧). الحسين بن واقد المروزي ثقة له أوهام، تقريب التهذيب (ص: ١٦٩). أوفى بن دلهم صدوق، تقريب التهذيب (ص: ١١٦). نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩).

إن هذا السند مشتمل على الرواة الموثوقين غير الحسين بن واقد وأوفى بن دلهم فهما من الصدوقين، فالسند حسن، وحسنه الشيخ الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٢٤٠)، ومرة جعله من الأحاديث الصحيحة، وقال : حسن صحيح، (سنن الترمذي **بتحقيق الشيخ الألباني** ٣٢/٥). وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ"(١)،(٢).

أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن(٣)،(٤).

وشرح ﷺ كيف يتم الإذن بالتفصيل كما ذكر عن ابن مسعود أنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي(٥) حَتَّى أَنْهَاكَ"(٦).

---

(١) **أخرجه الحميدي** (٧٣٤). **وأحمد** ٦/٣. **والبخاري** ٦٧/٨ قال: حدثنا علي بن عبد الله. **ومسلم** ١٧٧/٦ قال: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد. وفي ١٧٨/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن أبي عمر. **وأبو داود** ٥١٨، قال: حدثنا أحمد بن عبدة.

سبعتهم (الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي، وعمرو، وقتيبة، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد، فذكره.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥). يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٢). بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة حليل من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ١٢٢). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (٧٥/١٧ رقم الحديث١١٠٢٩).

(٢) **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٢٢ بتصرف.

(٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. سورة النور، الآية: ٢٧.

(٤) **شرح النووي على مسلم** (١٣١/١٤).

(٥) السواد بالكسر: السرار. يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررته. قيل هو من إدناء سوادك من سواده: أي شخصك من شخصه. والمراد منه القراءة. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٤٢٠/٢).

(٦) **أخرجه أحمد** ٤٠٤/١ (٣٨٣٣) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة. و**"مسلم"** ٦/٧ (٥٧١٧) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد الواحد، واللفظ لقتيبة، حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفي (٥٧١٨) قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا عبدالله بن إدريس. **وابن ماجة** ١٣٩ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبدالله بن إدريس. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٨٢٠٤ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد.

ثلاثتهم (عبدالله بن إدريس، وزائدة، وعبد الواحد بن زياد) عن الحسن بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم بن سويد، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، فذكره.

قال النووي: فيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه فلادخول عليه إلاباستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم[1].

وحتى الطريق أراده رسول الله ﷺ لراحة الإنسان وحذر من الأذى فيه فنهى عن الجلوس في الطرقات إلا عند الضرورة مع إعطاء الطريق حقه، كما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ"[2].

فهذه خمسة حقوق للطريق، فالجلوس في الطرق بهذه الحقوق فيه جلب مصلحة، ودفع مضرة، فغض البصر وكف الأذى فيه دفع للمضرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام من المنفعة والمصلحة التي أمر بها[3]، فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها من السفر والتنقل والمرور وأي استعمال لغير هدفها محظور، لا سيما إذا أدي إلى الاعتداء على الآمنين، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره أو دكانه إلى الطريق المعهود، وكذلك كل ما فيه من ضرر للذين يسلكون في الطريق.

هذه النصوص الشريفة تبين في مجملها حماية الإسلام لمساكن الناس ومحافظته على حرمتها وتحذيره من انتهاكها والاعتداء عليها، وكذلك تدل دلالة واضحة على أنه ينبغي على الإنسان أن يحرص على أن يراقب الله ﷻ في أقواله وأفعاله، خاصة في التي لها تعلق بغيره من بني البشر.

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢). إبراهيم بن سويد النخعي ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٩٠). عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٣). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٦/٣٨٣ رقم الحديث ٣٨٣٣). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٨٥٤).

(١) **شرح النووي على مسلم** (١٤/١٥٠).

(٢) **رواه البخاري**، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ٢/٨٧٠ رقم الحديث ٢٣٣٣. وقال حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وسبق تخريجه وشرحه، ص: ٢٣٥.

(٣) انظر: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٢٣.

أخبار بعض الصحابة والتابعين ﷺ:

حرص صحابة رسول الله ﷺ على الالتزام بما تعلموه من مدرسة أستاذهم ومعلمهم رسول الله ﷺ من تعاليم رشيدة وأخلاق فاضلة طيبة فطبقوا تلك التعاليم على أنفسهم والتزموا بها أيما التزام.

وفي مجال احترامهم عليهم الرضوان لحرية المسكن ومراعاتهم لحرماته فقد روى لنا التاريخ شواهد كثيرة تفيد التزام الصحابة ﷺ بمراعاة حرمة المساكن واحترامها والمحافظة عليها[1].

ومن بين تلك الشواهد:

ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه علم عن مجموعة من الأفراد يشربون الخمر في منزلهم فأراد ﷺ أن يضبطهم وهم متلبسين بجريمتهم تلك فتسلق جدار منزلهم ودخل عليهم البيت على حين غفلة وفاجأهم بذلك ووجدهم بالفعل يشربون الخمر، فقال لهم عمر: "أكنتم ترون أن الله يستركم وأنتم على معصية؟" فردوا عليه ﷺ بقولهم: عصينا الله واحدة وأنت في ثلاث: فالله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾وأنت تجسست علينا، والله ﷻ يقول: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

وأنت لم تفعل ذلك، فحين واجهوا أمير المؤمنين ﷺ بتعاليم الإسلام وأحكامه لم يجد الخليفة العادل إلا أن يعفو عنهم[2].

كما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أمر واليه على مصر (عمرو بن العاص) أن يرد جزءاً من بيت أحد المصريين إليه بعد أن استولى عليه عمرو بن العاص وضمه إلى المسجد[3]، كما روي كذلك عن

---

(١) **رواه البيهقي** في سننه: (٥٧٨/٨) قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف.

كان إمام أصحاب الحديث بنَيْسابور، تاريخ الإسلام (١٥٧/٩). محمد بن الحسين القطّان، أبو بكر النيسابوري قال الخليلي: ثقة، (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢٥٤/٨). أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان حافظ ثقة، تقريب التهذيب (ص: ٨٦). عبد الرزاق بن همام بن نافع ثقة حافظ مصنف شهير، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤). معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل ، تقريب التهذيب (ص: ٥٤١). محمد بن مسلم بن عبيد الله الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٢١٥). الرواة كلهم ثقات فالسند صحيح، إن شاء الله.

(٢) **تاريخ الطبري** ٢٠٥/٤.

(٣) **تاريخ الطبري** ٧٨/٤.

عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه أمر بإعادة منزل لصاحبه في الشام بعد أن تمت مصادرته وضمه إلى المسجد الأموي هناك[١].

إن دخول المسكن دون استئذان ودون أن تكون هناك حالة استثنائية شرعية تعد جريمة يستحق فاعلها عقوبة تعزيرية بحسب قدرها وأثرها، لكن بعد تحقق شروط معينة، هي أن يكون هناك دخول في مسكن الغير، وأن يكون الدخول عدواناً[٢].

يتبين مما سبق كله أن الإسلام يعلم الناس مكارم الأخلاق ويدعوهم للتمتع بالفضيلة والصفات الطيبة، فقد علمنا أدب الزيارة، فبين أوقات المناسبة التي يمكن أن تكون فيها زيارات، وبين بالمقابل الأوقات التي لا تستحب الزيارة فيها حيث إن الناس في تلك الأوقات قد يكونوا بوضع لا يسمح معه خروجهم إلى زائريهم، كما علمنا الإسلام كذلك أن من أدب الزيارة أن يستأذن الزائر أهل البيت قبل الدخول إليهم على أن يكون ذلك الاستئذان لثلاث مرات، فإن أذن له بالدخول دخل وإلا رجع.

---

(١) **تاريخ الخلفاء** للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص: ٣٦٣، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) راجع: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٢٨٣. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ٣٣٢.

المبحث الثالث الحرية السياسية

- الشورى
- العدل
- المساواة
- حرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية

يقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات، ومن أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدرا للسلطات، أن يكون لأفرادها الحق في اختيار الحاكم ومحاسبته على أعماله، وتعتبر هذه الحرية حقا من حقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها لأن فيها سعادة الإنسان وعزته، ولقد أثبت التاريخ هذه السعادة عندما كان الناس يتمتعون بهذه الحقوق السياسية من الاسهام في إدارة الحكومة المدنية[١].

يدعي فريق كبير من المستشرقين أن القرآن برغم أنه جاء بنظام كامل للحياة إلا أنه لم يأت بالحرية السياسية، ويقولون إن القرآن قد تكلم عن الحرية الوحيدة وهي حرية العبيد، أما حرية الأحرار أي "الحرية السياسية" فلم يرد ذكرها في الشريعة الإسلامية، ولكن هذا خطأ كبير مرجعه قصور البحث وعدم الإدراك لحقيقة تعاليم الإسلام، لأن إذا أمعنا النظر لوجدنا أن هناك اختلاف في اللفظ والتعبير دون اختلاف في الهدف، لأن الحرية التي يسمونها في أوروبا بالحرية السياسية هي عين ما تطلق عليها في ديننا العدل والشورى والمساواة[٢].

فالحرية السياسية يراد بها أن يكون لكل إنسان ذي أهلية الحق في الاشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل والخارج وفي إدارتها وكذلك يقصد بها حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم وانتخابها ومراقبة أدائها ومحاسبتها ونقدها وعزلها إذا انحرفت عن منهج الله وشرعه وحولت ظهرها عن جادة الحق والصلاح، كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة ووظائفها الكثيرة لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة وليس حكرا على أحد أو وقفا على فئة دون أخرى، واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بطريق مباشر أي بنفسه أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد[٣]، وهم أهل الشورى الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير من الأمور منها: القيام بالاجتهاد فيما لا نص فيه، إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص من ذوى العلم والرأي، كما أنهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة أو الدولية كإعلان الحرب أو الهدنة أو إبرام معاهدة أو تجميد علاقات أو وضع ميزانية أو تخصيص نفقات لجهة معينة أو غير ذلك من التصرفات العامة التي لا يقطع فيها برأي الواحد قال ﷺ:

---

(١) راجع: **الحرية في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٩١. **وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٦٠٥.

(٢) **الحرية السياسية في الإسلام** للدكتور أحمد شوقي الفنجري، ص: ٤١ بتصرف. **وانظر: حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٨٣

(٣) **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٥٦ بتصرف. **وراجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٢٢٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ كما رواه تَمِيمٌ الدَّارِيِّ أنه قال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"الدِّينُ النَّصِيحَةُ[2] قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[3].

فالنصيحة لأئمة المسلمين، معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم وأن يدعى لهم بالصلاح، والنصيحة للعامة إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق والشفقة عليهم والذب عن أموالهم وأعراضهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه[4].

وقد أشرنا أن الله ﷻ وضع المبدأ الذي يتعلق بين الحكام والمحكومين في الآية الكريمة المذكورة وفيها: أن الله ﷻ يطلب منا إقامة العدل بين الناس جميعاً على أختلاف أديانهم وطبقاتهم، لا بين المسلمين فحسب. لأن العدل هو أساس انتظام الحياة، وعلى ذلك فهو حق لكل إنسان من أي دينٍ أو جنس أو لون. هذا هو دستور الإسلام العظيم لا التستر على التمييز العنصري ولا تسخير الدين في خدمة الحكام.

والحرية السياسية تعني في عصرنا هذا أمرين:

أ- حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغراها وكبراها ما دام بكفايته أهلا لتوليها.

ب- حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقد.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، **شرح النووي على مسلم** (٣٧/٢).

(٣) **رواه الإمام مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ٥٣/١. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وسبق تخريجه، ص: ١٧٥.

(٤) **شرح النووي على مسلم** (٣٨/٢).

والحريات السياسية بشقيها تقوم على أن المناصب المختلفة وسائل لخدمة المجتمع، وأن ما يشغلها موضع الرقابة الدقيقة من جمهور الأمة، والواقع أن الإسلام لا يفهم وظائف الحكم داخل هذا النطاق المحكم[١].

فالحرية السياسية تعني حق الإنسان في ولاية الوظائف الإدارية في الدولة إذا كان كفئاً لها، وهي تعني كذلك حقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة. وهي بشقيها تعني أن الحكم وسيلة لخدمة المجتمع لا وسيلة للسيطرة عليه، أي أن الحاكم خادم للأمة في تحقيق مصالحها وآمالها، والإسلام لا يتصور حكماً يسيراً على منهجه، يحيد عن هذه الحرية بشقيها قيد أنملة. ذلك أن الإسلام يعتبر الخلافة الصحيحة ما كانت نتيجة لانتخاب حر وبيعة عامة للأكفاء والأجدر بتولي هذا المنصب الخطير ضرورة أن نبيه العظيم ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى وترك الأمر شورى بين المسلمين.

بل إن الإسلام قد ذهب إلى أبعد من ذلك حين فرض على الرئيس أن يستشير المرؤوس في مهمات الأمور قال ﷻ مخاطباً نبيه المعصوم ﷺ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٢].

وقال ﷻ في صفة المؤمنين:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣]،[٤].

أولاً: الشورى

وهو استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق[٥].

وقد جاء عن أحد المعاصرين عرض جميل للإرتباط بين الشورى والحرية، فيما يلي:

"إن بناء مجتمع الشورى في الإسلام يبدأ من الفطرة الإنسانية حيث يولد الأفراد أحراراً، يملكون مصيرهم ويمارسون حرياتهم الذاتية لكنهم في إطار المجتمع يتشاورون في ما بينهم في جميع شؤونهم العامة وخاصة ما يتعلق بإقامة سلطة تمثّلهم، فالحرية في الإسلام فطرة سابقة على السلطة التي يكون الوصول إليها عن طريق الشورى، والشورى قناة تصل الحريات الفطرية المحركة للفرد بالسلطة المنظمة للمجتمع

---

(١) انظر: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** للشيخ محمد الغزالي ص:٥٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) سورة الشورى، الآية:٣٨.

(٤) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد حضر، ص: ٣٨. **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٢٠.

(٥) راجع: **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي** للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ص: ١٥- دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

وتحفظ التوازن بينهما، فالفرد كالمجتمع كلاهما عنصر أساسي في الشورى لا يمكن تجاهله أو إذابته من أجل العنصر الآخر"[١].

التعبير من خلال الشورى هو الذي يؤكد أن الإنسان حرّ يقول ما يريد قوله وكلامه موجه للفرد والمجتمع بتوازن حيث التعبير الجماعي يراعي التعبير الفردي والعكس صحيح.

وقد جاء النص القرآني يبيّن ذلك في أكثر من موقع منها قصة بلقيس[٢] مع وزرائها وقوادها حيث جاء النص حواراً بلسانها ولسان أكابر قومها في قوله ﷻ:

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[٣].

قَالَتْ: (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ)، ولم تقل: يا أيها الناس! فهي لم تخاطب الجميع، بل خاطبت القواد والوزراء، إذاً: فقد كان لها مجلس شورى مكون من أكابر القوم، وفي استشارتهم دليل على حلمها وعلمها وحكمتها.

فلقد دار الحوار هنا من منطلق الشورى، فبلقيس تعطي الحرية لقومها كي يقولوا رأيهم ويقرروا وهي ستقبل ما يشيرون به، والقوم يصفون حالتهم وإمكاناتهم ويفوضون الأمر لها لتقرر ما تراه مناسباً، وبلقيس قدمت لهم ما يجعلهم يقبلون بأن تذهب إلى سليمان عليه السلام لأن ترك الأمر حتى يدخل بلادهم مع جنده قد تجلب لهم الذّل. هكذا كان الحوار وتبادل أسس حقّ الإختيار، وهو شكل من أشكال الشورى.

فالحرية السياسية يراد بها أن يكون لكل إنسان ذي أهلية الحق في الإشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل والخارج وفي إدارتها ومراقبة السلطة التنفيذية. ويتبين موقف الإسلام وحرصه عليها حين نجده يرسي دعائم الحكم على أساس من الشورى والحرية السياسية لجميع المسلمين[٤].

ومن أبرز الحقوق المكفولة في الشريعة الإسلامية حق كل فرد في إبداء الرأي والمشورة وكفلت الشريعة المساواة في حق تولي الوظائف العامة في الدولة وإقامة العدل بين الناس في توزيع الحقوق، فالإسلام يحث على الشورى في مهام الأمور على الإطلاق، وفي قمتها من غير شك، مهام الأمور في شؤون السياسة

---

(١) راجع: **فقه الشورى والإستشارة**، د. توفيق، ص:٣٠١، دار الوفاء، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المنصورة (مصر).

(٢) يقال هي بلقيس بنت هدّاد كانت ملكة باليمن، راجع: **البدء والتاريخ** (١٠٨/٣).

(٣) سورة النمل، الآيات: ٣٢، ٣٣، ٣٤.

(٤) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري، ص: ٥٧.

والحكم وينهى عن الاستبداد فيها بالرأي، فيأمر الله بها رسوله ﷺ مع أنه معصوم من الزلل ولا يسير إلا على هدى من ربه بأن يشاور أصحابه في الأمر[١]، ويقول:

﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٢].

فيفرض على الدولة الإسلامية حكاماً أو محكومين الشورى، وفي هذه الآية مبدأ الشورى الذي أمر الله ﷻ رسوله ﷺ به أن يشاور المؤمنين، وهذا دستور عظيم في الاسلام، فهو يوجب أن يكون الحكم مبنياً على التشاور. وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه الكرام في كثير من الأمور، فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك، وكان الصحابة الكرام ﷺ يتشاورون فيما بينهم.

ومدح الله النبي ﷺ والمؤمنين ﷺ بالمشاورة:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

فالشورى صفة تتعلق بهذا المجتمع المسلم، ومن الصفات العظيمة التي أمر الله ﷻ بها نبيه ﷺ ووصف المؤمنين بها ومدحهم عليها، فمع أنه كان مؤيداً بالوحي، ومع أنه هو المعصوم ﷺ لكن مع ذلك أراد أن يسن فيهم سنة الشورى، وكان يكثر أن يستشيرهم ﷺ في الحروب والغزوات، وفي المعاملات، وفيما يتعلق بأرزاقهم وغير ذلك[٤].

والمؤمنون يشاور بعضهم بعضاً في أمورهم، ولا يستبد أحدهم بالأمر دون غيره، والشورى تكون في أهل الرأي، فلا يستشار الحمقى والمغفلون، وإنما الشورى تكون لأهل الدين والتقوى، ولأهل الخبرة والحنكة، ولأهل الفن الذي يسأل صاحبه فيه. فعلم أن مبدأ الشورى مبدأ عظيم، فلا يخيب أبداً إنسان يستشير.

---

(١) راجع: **الحرية في الإسلام** للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ١٠٧. **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٨٢، **وحقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٢٢.

(٢) سورة آل عمران، ألاية: ١٥٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٤) **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٤٦، و ٥٠، بتصرف.

في القرآن الكريم:

لم يقف الإسلام من الشورى عند حد اعتبارها "حقاً" من حقوق الإنسان، وإنما ذهب فيها إلى الحد الذي جعلها "فريضة شرعية واجبة" على كافة الأمة حكاماً ومحكومين في الدولة وفي المجتمع وفي الأسرة وفي كل مناحي السلوك الإنساني.

فهو يتحدث عنها كفريضة واجبة على رسول الله ﷺ في شؤون الحكم والسياسة والعمران الدنيوي لأنه في هذا الميدان كان مجتهدا غير معصوم فما بالنا بالحاكم إذا لم يكن نبياً ولا رسولاً يستدركه الوحي بالترشيد إذا هو اجتهد فلم يصب مواطن الحق والصواب[1].

يتحدث القرآن الكريم عن الشورى كفريضة شرعية واجبة حتى على الرسول ﷺ فيقول الله ﷻ مخاطبا رسوله ﷺ،

﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2].

فأمر الله نبيه ﷺ بذلك مع أنه المؤيد بالوحي من السماء عليه السلام ولا شك أن رأيه ﷺ فوق آرائهم ولكن الله يقرر مبدأً من المبادئ العظيمة وهو مبدأ الشورى، ففرض عليه ﷺ أن يشاور في غير الأحكام الشرعية، فالأحكام الشرعية لا مشاورة لأحد فيها، إنما هي أحكام من عند الله ﷻ يأمر بها فينفذها النبي ﷺ لكن في غير ذلك من أمر القتال والجهاد في سبيل الله ﷻ والسفر ونحو ذلك، كان يشاور كما قال له ربه، وإن الشورى لها كثير جداً من الفوائد حيث فيها ضم عقل إلى عقل، وتجربة إلى تجربة، فتكون المحصلة غالباً خيراً للمسلمين، أما إذا استبد أحد بالأمر، خاصة في الأمور الجامعة العظيمة، وأمضى رأيه دون مشاورة الباقين، وحصلت أي مصيبة أو أية أضرار فإنه هو الملوم وحده، أما إذا شاور فإنه لا يتعرض لنفس القدر من اللوم، بل يكون هذا من تقدير الله ﷻ والمشاورة سنة من سنن النبي عليه السلام وينبغي مشاورة العقلاء والحكماء والعلماء.

وهذا الحسم والوضوح اللذين تألقت بهما الشورى - كفريضة شرعية واجبة- في قرآننا الكريم ووحي الله لرسوله، قد وعاه جيداً أسلافنا العظام الذين كتبوا في تفسير هذه الآية يقولون:

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٢. سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، صدرت السلسلة في يناير ١٩٧٨ بإشراف أحمد مشاري العدواني، عالم المعرفة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

"إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه"[١]، فقول الرسول ﷺ كما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ"[٢].

بالسواد الأعظم معناه بالجماعة الكثيرة فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع، فجماعة الناس ومعظمهم الذين

---

(١) **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي بتحقيق هشام سمير البحاري ٢٤٩/٤، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

(٢) **أخرجه عبد بن حميد** (١٢٢٠) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا بقية بن الوليد. و**"ابن ماجة"** ٣٩٥٠ قال: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم.

كلاهما (بقية، والوليد) عن معان بن رفاعة السلامي، قال: حدثني أبو خلف الأعمى، فذكره.

معان بن رفاعة السلامي الشامي لين الحديث كثير الإرسال من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٧). موسى بن خلف العمي أبو خلف البصري صدوق عابد له أوهام من السابعة. تقريب التهديب (ص: ٥٥٠). **ضعيف بسبب ضعف الرواة ولكن له طرق أخرى ،**

رواه ابن أبي عاصم في " السنة " (٨٢) عن سعيد بن زربي عن الحسن عن كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي ﷺ يقول:

سعيد بن زربي منكر الحديث ، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٥). والحسن وهو البصري وهو مدلس، تقريب التهذيب (ص: ١٦٠) وقد عنعن في هذه الرواية.

ثم رواه (٨٣) من طريق مصعب بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا.

مصعب بن إبراهيم هذا منكر الحديث. الكامل في ضعفاء الرجال (٩٢/٨). سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ وكان من أثبت الناس في قتادة تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩). وقتادة بن دعامة ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣).

ثم رواه (٩٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش قال حدثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كعب بن عاصم به مرفوعا بلفظ: ".... من ثلاث: أن لا يجوعوا، ولا يجتمعوا على ضلالة، ولا يستباح بيضة المسلمين.

محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو داود: لم يكن بذاك. تاريخ الإسلام (٦٦٦/٥). إسماعيل بن عياش صدوق في رواينه عن أهل بلده مخلط في غيرهم. تقريب التهذيب (ص: ١٠٩). وضمضم بن زرعة، صدوق يهم. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠). وشريح بن عبيد، ثقة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٥)

فالأسانيد ضعيفة بسبب ضعف الرواة، ولكن يتقوي بعضها مع بعض فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٣١٩/٣)، و **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (١٩/٤). **وسنن ابن ماجة بتحقيق الشيخ الألباني** (٤٥٠/٨).

يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم، والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور[١].

ثم إن هذه الشورى التي جعلها القرآن فريضة واجبة كفلسفة للحكم وسياسة الرعية وتنظيم علاقات الحاكم بالمحكوم، نراه قد جعلها فلسفة سياسة ذلك المجتمع المصغر، الذي يمثل اللبنة الأولى في بناء الأمة والرعية "مجتمع الأسرة". فالشورى هي سبيل سياسة الأسرة في شريعة الإسلام. فالتراضي في الأسرة والوفاق لا بد أن يكون مؤسسا على التشاور، كما أن رضا الرعية في الدولة لا بد أن يكون رضاء واعيا أي مؤسسا على التشاور وليس على الإستسلام والإذعان، يقول الله ﷻ في معرض التشريع لمشكلات الأسرة والسبيل إلى التراضي بين الأطراف حولها[٢]:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣].

فالآية تتحدث عن أمر أسرى بين المرء وزوجه فيما يتعلق بالرضاع والفصال، وكذلك يرشدنا القرآن الكريم إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد[٤].

وإذا كان القرآن الكريم قد جعل للشورى هذا العموم في المجتمع المؤمن، فهي فلسفة سياسة الأسرة الصغيرة وفلسفة سياسة الرعية والدولة، فلا غرابة أن رأيناه قد جعل منها واحدة من الصفات التي يتميز بها المؤمنون.

﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[٥].

---

(١) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** (٢/٤٦٤).

(٢) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة،ص: ٣٢. **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٤٤. **ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهاد الجماعي** للدكتور محمد أبو فارس،ص: ٩٩٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) راجع: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٤٥.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٦-٣٩.

فهذه الآيات وهي تعدد صفات المؤمنين تجعل من بين هذه الصفات أن يكون أمرهم شورى بينهم، فالشورى صفة تتعلق بهذا المجتمع المسلم، ومن الصفات العظيمة التي أمر الله ﷻ بها نبيه ﷺ ووصف المؤمنين بها ومدحهم عليها، فأمر الله نبيه ﷺ بالشورى وفعل النبي ﷺ ذلك، فكان يستشير أصحابه ﷺ في أمور الدنيا، كالقتال مثلاً، حتى يعود المسلمين على مبدأ الشورى العظيم، فالمؤمنون يشاور بعضهم بعضاً في أمورهم، ولا يستبد أحدهم بالأمر دون غيره، وهو من صفاتهم.

ذلك هو مكان الشورى الإسلامية في القرآن الكريم، فريضة شرعية واجبة شرعها الله ﷻ لتكون فلسفة السياسة الإسلامية، سواء أكان الأمر في نطاق الأسرة أوالمجتمع أو الدولة التي تسوس الرعية بشريعة الإسلام، فريضة شرعية واجبة وليست مجرد حق من حقوق الإنسان[1].

بل لقد ذهب القرآن الكريم في سبيل التزكية لهذا السبيل في الفكر والسياسة- سبيل الشورى- إلى أن ضرب لنا الأمثال على أن هذا السبيل قديم قد اهتدت إليه أمم وشعوب فبلغت به الإرتقاء في أساليب التفكير وصنع القرار، ففي مصر القديمة سلك "الملأ من قوم فرعون" سبل التشاور والائتمار وهم يبحثون الموقف من موسى عليه السلام ومن المعجزة التي أدهشهم بها،

﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴾[2].

فيجعل بقوله هذا "فَمَاذَا تَأْمُرُونَ" نفسه عاملاً بالشورى، فقال لهم ماذا تشيرون في أمره، فهو يطلب منهم المشورة بعد أن استبد برأيه في الرد على موسى عليه السلام و لم يترك أحداً يرد، وفي النهاية واعدوا موسى على اللقاء في يوم عيدهم ليتم التحدي على مشهد من الناس،

﴿ فَجُمِعَ ٱلسَّحَرَةُ لِمِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنتُم مُّجْتَمِعُونَ لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴾[3].

كذلك كان هذا هو نهج الحكم والسياسة والسبيل إلى صنع القرار في مملكة سبأ[1] كما حكى القرآن الكريم على عهد ملكتها بلقيس،

---

(١) **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٢، **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٢١ بتصرف.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٠٩-١١٢.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٣٨-٤٠.

(١) عرفت بلاد العرب الحياة السياسية المنظمة قبل الإسلام، وبخاصة في "اليمن"، حيث الزراعة والاستقرار، فقامت فيها دول كثيرة متعاقبة، مثل: دولة "معين"، ودولة "قُتبان"، ودولة "سبأ" التي سُميت بها سورة من سور القرآن الكريم، فالدولة سبأ كانت من دول اليمن. **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٣/١).

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[1].

فقالت مستشيرة لهؤلاء (يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ)، و لم تقل: يا أيها الناس! فهي لم تخاطب الجميع، بل خاطبت القواد والوزراء، إذاً: فقد كان لها مجلس شورى مكون من أكابر القوم كما ذكرنا آنفاً في تفسير هذه الآية[2].

هكذا تحدث القرآن الكريم عن"الشورى" فهي فريضة شرعية واجبة لسياسة المجتمع والدولة[3].

والنصوص واضحة في الدلالة على مشروعية الشورى كقاعدة أساسية في النظام الإسلامي، وأصل من أصول الشريعة الإسلامية ومن عزائم الأحكام فيها.

وفي السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية في الشورى بياناً وتفصيلاً وتجسيداً لما حواه القرآن الكريم في هذا المجال، ونحن عندما نتأمل معنى الحديث الشريف الذي وصفت به عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رسول الله ﷺ كما رواه قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله، فقالت:

"إن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن"[4].

---

(١) سورة النمل، الآية: ٢٩-٣٢.

(٢) انظر: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٥٣.

(٣) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٦.

(٤) **أخرجه أحمد** ٥٣/٦ قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وفي ٩٤/٦ قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا همام. قال: حدثنا قتادة. في ١٠٩/٦ قال: حدثنا سريج. قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة. و**"مسلم"** ١٦٨/٢ قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزي. قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة. وفي ١٧٠/٢ قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي، عن قتادة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا محمد بن بشر. قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة. قال: حدثنا قتادة (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن قتادة. و**"أبو داود"** ١٣٤٩ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن بهز بن حكيم. وفي (١٣٤٢) قال: حدثنا حفص بن عمر. قال: حدثنا همام. قال: حدثنا قتادة وفي (١٣٤٣) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة. و**"ابن ماجة"** ١١٩١ و١٣٤٨ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا محمد بن بشر. قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. و**"الترمذي"** ٤٤٥ وفي الشمائل (٢٦٧) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة. و**"النسائي"** ٦٠/٣ و١٩٩ وفي "الكبرى" (١١٤٧ و١٢٠٣) قال: اخبرنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة.

كلاهما (قتادة، وبهزبن حكيم) عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام فذكره.

فعندما نتأمل هذا الحديث، ندرك كيف كانت سياسة الرسول للدولة وسياسته لبيته وسلوكه بين أصحابه التزاماً كاملاً بهذه الفلسفة التي شرعها الله ﷻ في القرآن الكريم[١].

ونجد السنة النبوية مليئة بالأحداث التي تحض على الشورى وتدل على تمسك الرسول ﷺ بها، ونزوله على رأي أصحابه وتأكيده ﷺ على أنها أساس العلاقة بين الراعي والرعية وعليها تقوم الدولة وتتحقق المشاركة الشعبية في أمور الحكم وسائر الأمور العامة[٢].

فالرسول ﷺ يعلم المسلمين من خلال أحاديثه أن الشورى "تكليف" و"فريضة" وليست مجرد "حق" يجوز الإلتزام بها أو التنازل عنها، فيرشد ﷺ أهل الأسرة وأميرها أن يتشاور مع الثيبة التي تتزوج في أمر زواجها، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: "سُكُوتُهَا رِضَاهَا"[٣].

زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبوحاجب البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢١٥).
سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٢).
إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط رحمه الله، مسند أحمد (٣١٦/٤٠ رقم الحديث٢٤٢٦٩).

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٦.

(٢) انظر: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٥٥.

(٣) ١- **أخرجه عَبد الرَّزَّاق** (١٠٢٨٦) عن معمر. و**"أحمد"** ٢٥٠/٢ (٧٣٩٨) و٤٢٥/٢ (٩٤٨٧) قال: حدَّثنا إسماعيل، قال: (٢١٧/١٧) حدَّثنا الحجاج بن أبي عثمان. وفي ٢٧٩/٢ (٧٧٤٥) قال: حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا معمر. وفي ٤٣٤/٢ (٩٦٠٣) قال: حدَّثنا عبد الملك بن عمرو، حدَّثنا هشام. و**"الدارمي"** ٢١٨٦ قال: أخبرنا أبو المغيرة، حدَّثنا الأوزاعي. وفي (٢١٨٧) قال: أخبرنا وهب بن جرير، حدَّثنا هشام. و**"البُخاري"** ٥١٣٦ قال: حدَّثنا معاذ بن فضالة، حدَّثنا هشام. وفي (٦٩٦٨) قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام. وفي (٦٩٧٠) قال: حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا شيبان. و**"مسلم"** ٣٤٥٧ قال: حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدَّثنا خالد بن الحارث، حدَّثنا هشام. وفي (٣٤٥٨) قال: وحدثني زهير بن حرب، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدَّثنا الحجاج بن أبي عثمان (ح) وحدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس، عن الأوزاعي (ح) وحدثني زهير بن حرب، حدَّثنا حسين بن محمد، حدَّثنا شيبان (ح) وحدثني عمرو الناقد، ومحمد بن رافع، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدَّثنا معاوية. و**"أبو داود"** ٢٠٩٢ قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبان. و**"ابن ماجة"** ١٨٧١ قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي. و**"التِّرمِذي"** ١١٠٧ قال: حدَّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن يوسف، حدَّثنا الأوزاعي. و**"النَّسائي"** ٨٦/٦، وفي "الكبرى" ٥٣٥٨ قال: أخبرنا يحيى بن درست، قال: حدَّثنا أبو إسماعيل. وفي ٨٦/٦، وفي "الكبرى" ٥٣٥٧ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال:

فعلى ذي الرأي من أهلها أن يتشاور معها في نفسها لأن النبي ﷺ رخص لها في نفسها بأن يتشاور معها لأنها أحق بها من وليها.

وهذه الاستشارة مسئولية تتطلب من هو أهل لها ولتبعاتها لأن الرسول ﷺ قال: كما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**"(١)،(٢).

حدَّثنا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حدَّثنا هشام. و"**أبو يَعْلَى**" ٦٠١٣ قال: حدَّثنا داود بن رشيد، حَدَّثنا إسماعيل بن عَيَّاش، قال: حدثني عَبد الرحمن الأوزاعي.

ثمانيتهم (معمر، والحجاج بن أبي عثمان، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، وشيبان، ومعاوية بن سلام، وأبان بن يزيد العطار، وأبو إسماعيل) عن يحيى بن أبي كثير. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٦).

٢- **أخرجه أحمد** ٢٢٩/٢ (٧١٣١) قال: حدَّثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة.

كلاهما (يحيى بن أبي كثير، وعمر بن أبي سلمة) عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، فذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥). **فالرواة موثقون والحديث صحيح وصححه الأرنؤوط مسند أحمد** (٣٣/١٢ رقم الحديث ٧١٣١).**والألباني رحمهما الله تعالى. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٤٢٣/٤).

(١) الذي يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٧١/١).

(٢) **أخرجه أحمد** ٢٣٧/٢ (٧٢٣٨) قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري. وفي ٢٨٩/٢ (٧٨٧٤) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا برد بن سنان، عن الزهري. و"**البخاري**" في الأدب المفرد (٢٥٦) قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير. و"**أبو داود**" ٥١٢٨ قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير. و"**ابن ماجة**" ٣٧٤٥ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شيبان عن عبد الملك بن عمير. و"**الترمذي**" ٢٣٦٩ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير. وفي (٢٨٢٢) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير. و"**النسائي**" ١٥٨/٧ وفي "الكبرى" ٧٧٧٦ و٨٧٠٣ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا معمر بن يعمر، قال: حدثني معاوية بن سلام، قال: حدثني الزهري.وفي "الكبرى" ١١٦٣٣ قال: أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي، حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن عبد الملك بن عمير.

كلاهما (الزهري، وعبد الملك بن عمير) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥). **إسناده صحيح وصححه الألباني رحمه الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١١٦٤٦).

فالمستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة[١].

فمعناه: أنه مسئول يوم القيامة عند الله ﷻ عن هذه الأمانة التي لزمه أن يردها، وأن يجيب على من استشاره، إن الإنسان حين يستشير إنساناً فقد ائتمنه على هذا الرأي الذي يقوله، فعليه أن يشيره بما يكون فيه ضرر عليه، فهذه أمانة ولابد أن يؤدي، فمقتضى الأمانة أنه لا يخونه بأن يشير عليه بشيء لا يناسب، أو يقصر في المشورة، أو يبخل بالمشورة ويعتذر مع تمكنه من أن يشير عليه[٢].

وكذلك روى أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"وَمَنْ أَشَارَ[٣] عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ"[٤].

---

(١) **تحفة الأحوذي** (٨/٨٨).

(٢) **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٥٧ بتصرف.

(٣) من أشار عليه بكذا أمره واستشار طلبه المشورة انتهى والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار المستشير بأمر قاله القارىء (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرشد) أي المصلحة (في غيره) أي غير ما أشار إليه (فقد خانه) أي خان المستشار المستشير، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١٠/٦٥).

(٤) **أخرجه أحمد** ٢/٣٢١ (٨٢٤٩) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد من كتابه، قال:حدثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب، حدثنا بكر بن عمرو المعافري، عن عمرو بن أبي نعيمة. **و"أبو داود"** ٣٦٥٧ **قال**: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة. **و"ابن ماجة"** ٥٣ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ، حميد بن هانىء الخولاني.

كلاهما (عمرو بن أبي نعيمة، وأبو هانئ الخولاني) عن أبي عثمان مسلم بن يسار، فذكره.

مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي مولى الأنصار مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٣١).

وأخرجه ابن أَبي شَيْبَة ٨/٥٧٤ (٢٦٢٤٠) . **والدارمي** (١٥٩) . **والبُخاري** في "الأدب المفرد" ٢٥٩. **و"أبو داود"** ٣٦٥٧ قال: حدَّثنا الحسن بن علي.

أربعتهم (ابن أَبي شَيْبَة، والدارمي، والبخاري، والحسن بن علي) عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقري، حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عَمْرو المعافري، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هُرَيْرة، فذكره.

عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرىء ثقة فاضل، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٠). سعيد بن أبي أيوب أبو يحيى بن مقلاص ثقة ثبت، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٣). بكر بن عمرو المعافري إمام جامعها صدوق عابد. تقريب التهذيب (ص: ١٢٧). و مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي مولى الأنصار مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٣١).

يعني: أنه عارف المصلحة للمسترشد والمستشير ولكنه خانه ودله على شيء خلاف المصلحة، فإذا سأله عن أمر ويعلم أن الرشد للمستشير في شيء ولكنه حاد وأشار عليه بشيء ليس برشد فإنه يكون خائناً في ذلك. فجعل الرسول ﷺ المستشار كالخائن، الذي كذب وأرشد المستشير إلى أمر غير صحيح.

وهذا التشريع النبوي لم يكن خاصا بالمؤمنين دون النبي ﷺ ذلك أن عصمة النبي ﷺ واختصاصه بالوحي إنما كانا فيما يبلغ عن الله من أمر "الدين"، أما الكثير من شؤون الدنيا فإنها كانت موضع شوراه مع المسلمين، بل كانت الشورى فريضة الإسلام حتى على الرسول ﷺ لسياسة هذه الشئون[1].

ومن ثم فلقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول ﷺ بالشورى والتشاور في سياسة الدولة، وفي سياسة بيته وفي سلوكه البشري بين الناس، وفي سياسة الرسول وقيادته لشئون الحرب ومعارك القتال نجد الشورى فريضة متبعة، ونهجا يلتزمه النبي ﷺ في كل شئون الحرب والقتال، فكان يستشير السواد الأعظم في الأمور العامة كما يستشير خاصته من أهل الرأي والراسخين في العلم في الأمور الخاصة التي يضر إفشاءها[2].

وفي قتال المشركين يوم بدر ولقائهم خارج المدينة سلك الرسول ﷺ سبيل الشورى، كما يروي أنس بن مالك:

"لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ[3] فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ فَسَكَتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[4] إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﷺ" ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[1] وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ[2] ....

وليس فيه: عَمْرو بن أبي نعيمة". وهو في السند السابق وحاله كما قال الحافظ: مقبول. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٧). فيقبل في المتابعة،

فالسند الثاني مشتمل على الرواة الموثوقين كلهم غير أبي عثمان وهو مقبول، فيترل درجته إلى الحسن، **وكلا الإسنادين يتقوى بعضها مع بعض فالسند حسن**، وحسنه الألباني رحمه الله. **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١١٠١٣). والشيخ الأرنؤوط بالغ في الضعف فضعفه في تحقيقه، **مسند أحمد** (١٨/١٤).

(١) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٧.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٥٨.

(٣) فضلت رواية المسند على رواية الإمام مسلم لأن في رواية الإمام أحمد صرح بكلمة "**فاستشار الناس**".

(٤) في رواية كان "سعد بن عبادة" **صحيح مسلم** ١٧٠/٥ (٤٦٤٤) .

(١) سورة المائدة، الآية:٢٤.

(٢) كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل، **تحفة الأحوذي** (٣٧٣/٧).

حَتَّى تَبْلُغَ بَرْكَ الْغِمَادِ[١] لَكُنَّا مَعَكَ"[٢]،[٣].

فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه في الأمر وقد أجمع قادة المهاجرين على تأييد فكرة التقدم لملاقاة العدو، فقام أبوبكر الصديق ﷺ، فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب ﷺ، فقال وأحسن، وبعد ذلك عاد رسول الله ﷺ فقال: أشيروا عليّ أيها الناس وكان إنّما يقصد الأنصار، لأنهم غالبية جنده، ولأن بيعة العقبة الثانية[٤]، لم تكن ظاهرها ملزمة لهم بحماية الرسول ﷺ خارج المدينة، وقد أدرك الصحابي سعد

---

(١) تفتح الباء وتكسر، وتضم الغين وتكسر، وهو اسم موضع باليمن. وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليال. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١/١٢١).

(٢) **أخرجه أحمد** ٣/٢١٩ (١٣٣٢٩) قال: حدَّثنا عَبْد الصَّمَد. وفي ٣/٢٢٠ (١٣٣٣٠) و٣/٢٥٧ (١٣٧٣٩) و٣/٢٨٧ (١٤١١٠) قال: حدَّثنا عَفَّان. **ومُسْلم** ٥/١٧٠ (٤٦٤٤) قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أبي شَيْبَة، حدَّثنا عَفَّان. وفي ٨/١٦٣ (٧٣٢٥) قال: حدَّثنا هَدَّاب بن خالد. **و أبو داود** ٢٦٨١ قال: حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل.

أربعتهم (عَبْد الصَّمَد، وعَفَّان، وهَدَّاب (هُدْبَة)، ومُوسَى) قالوا: حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت، فذكره.

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة، تقريب التهذيب (ص: ١٧٨). ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة، تقريب التهذيب (ص: ١٣٢).سند صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ (١٢٠٤٥) قال: حدثنا ابن أبي عدي. وفي ٣/١٨٨ (١٢٩٨٥) قال: حدثنا عبيدة. **و"النسائي"**، في "الكبرى" ٨٢٩٠ و٨٥٢٧ و١١٠٧٦ قال: أخبرنا محمد المثنى، عن خالد.

ثلاثتهم (ابن أبي عدي، وعبيدة، وخالد) عن حميد، فذكره.

حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٨١). والمعروف عند العلماء، لو سلك الحافظ بالعنعنة فيصح هذا وفي هذا السند عنعن حميد عن أنس وبينهما ثابت البناني، كما في "جامع التحصيل " للعلائي (٢٠١- ٢٠٢). وقال ابن حبان في "الثقات " (٤/١٤٨): "كان يدلس ما سمعه من ثابت عن أنس، فيرويه هو عن أنس". **فإسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط. مسند أحمد** (١٩/٧٩ رقم الحديث ١٢٠٢٢). وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٧/١٠٢٠).

(٣) **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٨٧٧ بتصرف. وانظر: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٦٥. **وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٦٠٩.

(٤)العام الهجري: ١ هـ العام الميلادي: ٦٢١ عن جابر قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة. حتى بعثنا الله إليه من يثرب فآويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ثم ائتمروا جميعا فقلنا حتى متى نترك

بن عبادة ﷺ مقصد النبيِّ ﷺ من ذلك، فنهض قائلاً: والله لكأنَّك تريدنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: "أجل" فقال: لقد آمنَّا بك، وصدَّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله، لما أردت فنحن معك، فبالشورى تم صنع قرارالقتال من حيث المبدأ وبالشورى تطور نطاق التعاقد الذي سبق إبرامه في بيعة العقبة بين الرسول وبين الأنصار[1].

ففي اختيار موقع نزول الجيش بغزوة بدر[2]: عدل الرسول ﷺعن رأيه وأخذ برأي الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح[3].

فالحباب بن المنذر قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة). فقال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء بالقوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أشرت بالرأي). فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقُلُب فغُورت وبنى حوضاً على القليب الذي نزل فملأه ماءً ثم قذفوا فيه الآنية[4].

وفي أسرى هذه الغزوة – غزوة بدر–"استشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليا ﷺ "في أسرى المشركين الذين بلغت عددهم سبعين أسيرا كما رواه عمر ﷺ الرواية وفي آخرها:

رسول الله ﷺ فرحل إليه منا سبعون رجلا فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عليه فقمنا إليه فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة فقال رويدا يا أهل يثرب فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف فإما أنتم قوم تصبرون وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم حينة قالوا أمط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة أبدا ولا نسلبها أبدا قال فقمنا إليه فبايعناه فأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (٢٤/١).

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٨. **وحقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٥٨.

(٢) **الكامل في التاريخ** للإمام عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير ص:٢/٢٠٤-٢٠٥، دار صادر – بيروت ١٩٨٢م.

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٥٨. **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٨٧٧. **والشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٦٥-٦٦.

(٤) **الدرر في اختصار المغازي والسير** لابن عبد البر ص: ١١٣، بتحقيق الدكتور شوقي ضيف، طبعة القاهرة – ١٩٦٦م. وقد مر تحقيقه بأن السند ضعيف (ص:٢٠٦).

"فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا فَاسْتَشَارَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ وَالْإِخْوَانُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" فَقَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبٍ لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ"[2].

---

(١) فضلت رواية المسند على رواية الإمام مسلم لأن في رواية الإمام أحمد صرح بكلمة "**فاستشار**".

(٢) **أخرجه أحمد** ١/٣٠ (٢٠٨) و١/٣٢ (٢٢١) قال حدَّثنا أبو نُوح، قُرَاد. و"**عبد بن حُميد**"٣١ قال: أخبَرنا عُمَر بن يُونُس اليَمَامِي. و"**مسلم**"٥/١٥٦ و١٥٧ (٤٦٠٩ و٤٦١٠) قال: حدَّثنا هنَّاد بن السَّرِي، حدَّثنا ابن المُبارك (ح) وحدَّثنا زُهَيْر بن حَرْب، واللفظ له، حدَّثنا عُمَر بن يُونُس الحَنَفِي. و"**أبو داود**"٢٦٩٠ قال: حدَّثنا أحمد بن مُحَمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا أبو نُوح. و"**التِّرمِذي**"٣٠٨١ قال: حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار، حدَّثنا عُمَر بن يُونُس اليَمَامِي.

ثلاثتهم (أبو نُوح، وعُمَر، وعَبْد الله بن المُبَارك) عن عِكْرِمَة بن عَمَّار العِجْلِي، حدَّثنا أبو زُمَيْل سِمَاك الحَنَفِي، قال: حدَّثني عَبْد الله بن عَبَّاس، فذكره.

عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب و لم يكن له كتاب من الخامسة، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٦). سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل اليمامي ثم الكوفي ليس به بأس من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٦).

وعكرمة بن عمار ، فيه كلام كثير وقد لخص ذلك الحافظ بقوله في " التقريب ": " صدوق يغلط، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٦).

فالسند حسن بسبب كونه صدوقا، وهذه القصة مروية في كتب السنة تتقوى بعضها مع بعض، ومثال ذلك : رواها الحاكم عن ابن عمر (٢/٣٢٩) وقال: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي وزاد عليه فقال: " قلت على شرط مسلم "(٢/٣٢٩).

ولكن في السند إبراهيم بن مهاجر. وهو" صدوق لين الحفظ ". تقريب التهذيب (ص: ٩٤).

وكذلك **رواه أحمد** (٣/٢٤٣) : عن على بن عاصم عن حميد عن أنس.

وأيضاً روي عن عبد الله بن مسعود ،

وقد أفادت الرواية أن القول الذي أخذ به رسول الله ﷺ هو الفدية - وكان رأي أبي بكر ﷺ وأوضحت الرواية أن أكثر الصحابة كانوا عليه فالرسول ﷺ قد أخذ في هذه النازلة برأي الأغلبية من أصحابه، ولذلك جاء اللوم عاماً من الله ﷻ:

﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

فبالشورى اتفقوا على أسرى بدر في أخذ الفدية منهم[2].

وأن الرسول ﷺ قد استشار أصحابه في مكان لقاء المشركين "يوم أحد"، وكان رأي الرسول ﷺ (مع قلة من الصحابة) البقاء في المدينة والإستفادة بموقعها وتحصيناتها في قتال المشركين الغزاة، لكن الأغلبية رأت الخروج لملاقاة الأعداء عند "أحد" فنزل الرسول ﷺ على رأي ودخل منزله فلبس "لامته" وخرج مع أصحابه وقد استعدوا ونفروا جميعاً للخروج، لكن نفرا من الذين أشاروا على الرسول ﷺ بالخروج، ظنوا أن مشورتهم بخلاف ما كان يرى الرسول ﷺ ربما تكون قد ساءته، فعرضوا عليه التراجع والبقاء بالمدينة فرفض ﷺ التراجع في القرار الذي جاء ثمرة للمشورة والذي كان قد وضع في التطبيق بالإستعداد للقتال والتحرك بالخروج للقاء المشركين[3]، ذلك هو سياق الآية وهذا هو معنى العزم الذي يقول فيه البخاري وبوب باباً في صحيحه:

أخرجه الحاكم (٣/٢١ ــ ٢٢) وأحمد (١/٣٨٣ ــ ٣٨٤) وأبو يعلى (٢/٢٥١) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. ولكن فيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما قال الحافظ: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. تقريب التهذيب (ص: ٦٥٦).

ورواه أيضاً البخاري عن أنس (٢/٢٦٠) في صحيحه.

فهذه الأسانيد كلها يتقوى بعضها مع بعض، فالسند لا ينزل عن درجة الحسن، والإمام مسلم رواه في صحيحه، وحسنه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد (١/٣٤٥ رقم الحديث ٢٢١) .

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٧ - ٦٩.

(٢) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٥٥. **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٨٧٨. وانظر أيضاً **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور أبراهيم مدكور، ص: ٢٨.

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٥٩. **والشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٦٧.

"لَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ"(١). (٢).

وإليه أشار الله في قوله:

﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(٣).

إذاً: إذا استشرت الناس وعزمت على شيء بعد ذلك، فالاستشارة تكون قبل العزم، وإذا عزم النبي ﷺ على شيء وقطع عليه، فليس له أن يرجع عن ذلك، والسنة أيضاً تفيد ذلك، فالنبي ﷺ في يوم أحد لما عزم على الخروج بعد الاستشارة أرادوا الرجوع في ذلك، فقال النبي ﷺ (لا ينبغي لنبي لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله)، وبذلك يكون الرسول ﷺ قد عمل برأي أكثرية أصحابه وترك رأيه إلى رأيهم(٤).

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله ﷻ { وأمرهم شورى بينهم } ٦/٢٦٨١، رقم الحديث ٦٩٣٥.

(٢) **أخرجه أحمد** ٣/٣٥١ (١٤٨٤٧) قال: حدثنا عبد الصمد، وعفان. **و"الدارمي"** ٢١٥٩ قال: أخبرنا الحجاج بن منهال. **و"النسائي"**، في "الكبرى" ٧٦٠٠ قال: أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية بن خالد.

أربعتهم (عبد الصمد، وعفان، وابن منهال، وأمية بن خالد) عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو الزبير، فذكره.

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٨). محمد بن مسلم بن تدرس مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

فأبو الزبير مدلس وقد عنعن في هذه الرواية فالسند على شرط مسلم،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٦٨ عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢١٥٩) عن الحجاج بن المنهال، **والنسائي** في "الكبرى" (٧٦٤٧) من طريق أمية بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة به.

فالحديث صحيح على شرط مسلم وصححه الشيخ الأرنؤوط، مسند أحمد (٢٣/١٠٠ رقم الحديث ١٤٧٨٧). وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/٩١).

(٣) سورة آل عمران، ألاية: ١٥٩.

(٤) **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٦٠. **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٨٨٧ بتصرف.

في الأحزاب تشاور الرسول ﷺ مع أصحابه ﷺ في كيفية المواجهة للأحزاب وكان رأي سلمان الفارسي ﷺ بأن يحفر خندقاً حول المدينة لمواجهة الأحزاب، فأخذ النبي ﷺ برأيه وأمر بحفره واختار مكاناً مناسباً لذلك[١].

وأيضاً في هذه الغزوة استشار الرسول ﷺ زعماء الأنصار ممثلين في سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في ثلث ثمار المدينة، فإن النبي ﷺ بعث إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب و لم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك. فلما أن أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى السعدين فاستشارهما فقالا: يا رسول الله ﷺ أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا منه، أن شيئاً تصنعه لنا قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم. فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك ولا يطعمون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم....إلى آخر القصة[٢]. فلما أشارا بغير ذلك نزل على رأيهما ومزق مشروع المعاهدة[٣].

ويظهر هنا أن الشورى زادت المؤمنين صلابة وقوة وأن الرسول ﷺ لم يحمل أصحابه على رأيه بل نزل صلوات الله وسلامه عليه إلى رأي الصحابيين الجليلين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ﷺ وفي ذلك عظة وعبرة لقادة المسلمين في كل زمان ومكان، وأن تنازل الرسول ﷺ عن رأيه وأخذه برأي السعدين ومحو الصحيفة يدل دلالة واضحة أن الشورى في الأمور الاجتهادية ملزمة وليست معلمة[٤].

وهكذا كانت الشورى فريضة واجبة ونهجا التزمه الرسول ﷺ في شئون الحرب وسياسة أمرها وقيادة الجيش في الغزوات وفي تعيين أمراء السرايا.

---

(١) راجع: **الدرر في اختصار المغازي والسير** ص:١٨٤. **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٨٩٢.

(٢) راجع: **تاريخ الإسلام** ٢/٢٨٩.

(٣) راجع: **الدرر في اختصار المغازي والسير** ص:١٨٤.

(٤) انظر: **الشورى في الشريعة الإسلامية** (ص: ١٦١). **والشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٧٠.

وكما كان هذا هو موقف الرسولﷺ من الشورى في شئون الحرب والقتال، كذلك كان له موقفاً في سياسة أسرته وأهل بيته، ففي حادثة "الإفك"[١] الذي رميت به أم المؤمنين عائشة" دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ﷺليستشيرهما في فراق أهله[٢]، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

"لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ"[٣].

وكان هذا السلوك النبوي المستشير عاما في التشريع للأسرة المسلمة وفي سياسة شئونها، فهو يطلب أن يكون زواج النساء ثمرة لمشاورتهن، ويقول "أشيروا على النساء في أنفسهن"، كما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[٤] أنه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

"اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأُثْرِبَ لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَانًا وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ خَطَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي

---

(١) العام الهجري: ٥، العام الميلادي: ٦٢٦، خرج النبي ﷺ إلى بني المصطلق لغزوهم فكانت القرعة على عائشة الطاهرة رضي الله عنها وأرضاها وفي طريق العودة وقعت هذه الواقعة فاتهموها ثم نزلت آيات تتلى إلى يوم القيامة تبرئ الطاهرة المطهرة مما افتراه المفترون. **تاريخ الطبري** (٦١١/٢) **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (٥١/١).

(٢) راجع: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٦٤-٦٦.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ. ووصل الإمام مسلم (٢١٣٧/٤) من طريقه وقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠). ومحمد بن العلاء بن كريب مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٠). حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس، تقريب التهذيب (ص: ١٧٧). هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). الرواة كلهم موثقون، فالسند صحيح.

(٤) اخترت هذه الرواية لأن هذه الرواية كانت حسنة وغيرها وإن كانت مختصرة ولكنها كانت ضعيفة فتركتها.

فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ وَلَمْ يُؤَامِرْهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: " أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟ " فَقَالَ: نَعَمْ " أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ وَهِيَ بِكْرٌ"(١).

ولقد غدت الشورى سنة متبعة في سياسة الأسرة ففي كتب السنة، حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: **"أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ فَلَدُّوهُ"**(٢).

---

(١) سند الحديث: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت، تقريب التهذيب (ص: ٦١٤). الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). يزيد بن أبي حبيب المصري ثقة فقيه وكان يرسل، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٠). وإبراهيم بن صالح هو ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ١٣/٤. فالرواة كلهم موثقون ولكن السند فيه انقطاع لأن إبراهيم بن صالح لم يدرك النبي ﷺ.

وله شاهد رواه أحمد (٢٦١/٢٩) عن علي بن عياش، وإسحاق بن عيسى، - وهذا حديث علي - قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال:

علي بن عياش ثقة ثبت من التاسعة، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٤). الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثقة عالم بالمناسك، تقريب التهذيب (ص: ٣١١). عدي بن عدي بن عميرة الجزري ثقة فقيه، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٨). عدي بن عميرة الكندي صحابي، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٨).

الرواة كلهم موثقون ولكن عدي بن عدي لم يسمع من أبيه فالسند منقطع، فبمجموع هذه الطرق سند حسن، ولكن الشيخ الألباني رحمه الله صححه، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤٤٤/٣). وحسنه الشيخ الأرنؤوط أيضاً مسند أحمد (٢٦١/٢٩).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ.

الرواة معروفون ولكن الإمام ابن أبي حاتم ذكر السند وقال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أسماء بنت عميس... فذكر الحديث، فقالا: هذا خطأ، رواه يونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن النبي ﷺ... وهذا صحيح. **العلل لابن أبي حاتم** ٣٣٢/٢.

فمعناه أن الصواب في هذا السند بأنه مرسل.

اشتكى رسول الله ﷺ بعد عودته من حجة الوداع[١]، حتى اشتد وجعه وهو في بيت ميمونة رضي الله عنها، فدعا نسائه فتشاور معها فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، فرضين بها بعد المشورة.

هكذا كانت شورى الرسول ﷺ سنة متبعة ونهجا التزمه في سياسة الدولة سلماً وحرباً وفي سياسة الناس أسرة وأمة، فجاء سلوكه وجاءت تطبيقاته وكانت سنته بياناً وتفصيلاً وتجسيداً لما جاء عن الشورى في القرآن الكريم[٢].

وفي دولة الخلافة الراشدة:

وهذه الشورى الإسلامية التي استقرت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة فلسفة للحكم وسبيلاً لسياسة الرعية وخلقاً للسلوك لم تذهب بانتقال الرسولﷺ إلى جوار ربه بل لقد استمرت في دولة الخلافة الراشدة وازدادت.

فقيادة الرسول للدولة وإن لم تكن له عصمة في تصريف شئونها الدنيوية إلا أن الوحي الإلهي كان يصحح الخطأ ويعاتب على اختيار ما ليس بأفضل ولا أولى، أما بعد قيام دولة الخلافة وسلطتها المدنية الخالصة فإن الحاجة إلى الشورى لضمان الإقتراب قدر الإمكان من الحق والصواب، قد زادت ضروراتها واشتد إلحاحها.

فلقد تأسست هذه الدولة بالشورى التي كانت سبيل الإختيار والبيعة لأبي بكرﷺ خليفة أول على المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ[٣]، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى اجتمع الأنصار والمهاجرون في سقيفة بني

وله شاهد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها،

أخرجه أحمد (٣٠٨/٤٠) قال : حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة.

يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة. تقريب التهديب (ص: ٥٩١). سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤). موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي ثقة عابد، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢). الرواة كلهم ثقات فالسند صحيح ويقوي السندالذي قبله، والله أعلم.

(١) العام الهجري: ١٠، العام الميلادي: ٦٣١، وحجة الوداع لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها. خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة. وقد وقعت للنبي ﷺ في مسيره هذا ورجوعه أحداث كثيرة. **تاريخ الطبري** (١٤٨/٣). **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (١٠١/١).

(٢) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٤٠.

(٣) **تاريخ الطبري** ٢٣٨/٤.

ساعدة وجرت المشاورة بشأن اختيار خليفة للمسلمين بين الأفراد والمجموعات الصغيرة، وجرت فيما بين الأنصار وجرت فيما بين المهاجرين، ثم التأم الجميع في سقيفة بني ساعدة وجرت المشاورة الكبرى والنقاش العام بين المهاجرين والأنصار - في مسجد الرسول الكريم بعد ذلك - وأسفر ذلك كله عن مبايعة أبي بكر الصديق [1] ﷺ.

وكانت الشورى سبيل اجتماع الكلمة على القرار العبقري الذي اتخذه الخليفة الأول بمحاربة الذين ارتدوا عن "التوحيد الديني" والذين ارتدوا عن "وحدة الدولة" باعتبارهما وجهي عملة واحدة هي "عملة التوحيد الإسلامي" في الدين والدولة[2]، ويرى قتال المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ دون أن يجد من الصحابة موافقة تامة على ذلك فيستمر في الدفاع عن رأيه حتى يقتنع أهل الشورى به، بينما يرجع عن رأيه إلى رأيهم في أمر جمع المصحف محافظة على القرآن وخوفاً عليه من الضياع، وكان عمر ﷺ يقنعه حتى استجاب للأمر وقام على تنفيذه[3].

وأيضاً كان من ضمن شهداء المسلمين في حرب اليمامة كثير من حفظه القرآن، وقد نتج عن ذلك أن قام أبوبكر ﷺ بمشورة عمر بن الخطاب ﷺ بجمع القرآن، فجمع القرآن الكريم فيه دليل عملي على ممارسة الشورى الجماعية، فقد اتسع نطاق الشورى، وتبادل الرأي، والمراجعة العلمية وذلك مما كان سبباً في الإقناع وإجتماع الرأي على إنجاز هذا المشروع الحضاري العظيم[4].

وكذلك استمرت سنة الشورى في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فولي الخلافة له باتفاق أهل الحل والعقد وإرادتهم، فهم الذين وضعوا لأبي بكر انتخاب الخليفة وجعلوه نائباً عنهم في ذلك، فشاور ثم عين الخليفة ثم عرض هذا التعيين على الناس فأقروه، وإذن فلم يكن استخلاف عمر ﷺ إلا على أصح الأساليب الشورية وأعدلها، فكذلك استشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين، فدوّن ديواناً، وجند جنداً، فدونت الدواوين وأصبح للدولة جيش نظامي[5].

---

(١) **الشورى فريضة إسلامية**، عَلي محمد محمد الصَّلاّبي ص: ٤٦. **وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٦٠٩، بتصرف. وانظر أيضاً **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور أبراهيم مدكور، ص: ٢٩.

(٢) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٩. **والشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٧٦.

(٣) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٦٠٩، بتصرف. **وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٦٥.

(٤) راجع: **الشورى فريضة إسلامية**، عَلي محمد محمد الصَّلاّبي ص: ٥٦.

(٥) **الطبقات الكبرى** لابن سعد ٢/٢١٢-٢١٦.

وهو يحدث تلك التغييرات الجذرية والعميقة الأثر في الأوضاع الإقتصادية للدولة، بجعل الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة ملكا للأمة جمعاء، الحاضر من أجيالها والقادم ورفض توزيعها على الجند الفاتحين[١]. ويجعل ما كان للرسول ﷺ ولذوي قرابته من سهام الغنائم خاصا لبيت مال المسلمين ويرفض تخصيصه للخليفة وذوي قرباه، يصنع ذلك التحول الهائل بالشورى التي اتخذت أشكالا وسبلا عديدة منها التحكيم[٢]، وقد أراد عمر ﷺ في بداية الأمر تقسيم الأرض بين الفاتحين، ولكن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ﷺ رأى عدم التقسيم، وحُذّر عمر من ذلك، فعزم على تنفيذ رأيهما، فانتشر خبر ذلك بين الناس ووقع خلاف بينه وبين بعض الصحابة يرون تقسيمها، فكان عمر ﷺ يقول: هذا رأيي، قالوا: فاستشر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرفهم فخطبهم وعرض

(١) لما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي، فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر: إذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر ﷺ لا يزيد على أن يقول: هذا رأي.قالوا: فاستشر. قال: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف ﷺ فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر ﷺ رأي عمر.فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، وليس أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم. وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج. فقالوا جميعا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، **الخراج لأبي يوسف** (ص: ٣٦).

(٢) **كتاب الأموال** لأبي عبيد القاسم ص:٥٧-٥٨.

عليهم المسألة، فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوّون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم[١].

وإذا كانت"حدود" الشريعة وأحكامها ديناً خالصاً لا شورى فيها، فإن "سبل" إقامة هذه الحدود ومقاديرها-أحيانا- قد كانت موضوعا للشورى على عهد الراشد الفاروق[٢] فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

"جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ[٣] وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنْ الرِّيفِ[٤] وَقَالَ مُسَدَّدٌ مِنْ الْقُرَى وَالرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ[٥] فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ"[٦].

---

(١) راجع: **الشورى فريضة إسلامية**، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ص: ٦٨.

(٢) راجع: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٨٠. **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٤٢.

(٣) وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى أنه ضربه ضربا من غير تعيين عدد، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١١٥/١٢).

(٤) كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها، أو الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قرية منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنه، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١١٦/١٢).

(٥) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنى جلد مائة وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١١٦/١٢).

(٦) **أخرجه أحمد** ١١٥/٣ (١٢١٦٣) قال: حدثنا يحيى، وأبو نعيم، قالا: حدثنا هشام. وفي ١٧٦/٣ (١٢٨٣٦) و٢٧٢/٣ (١٣٩١٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحدثني حجاج، قال: حدثني شعبة. وفي ١٨٠/٣ (١٢٨٨٦) قال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام. وفي ٢٤٧/٣ (١٣٦١٨) قال: حدثنا عفان، وهمز، قالا: حدثنا همام. و**"الدارمي"** ٢٣١١ قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة. و**"البخاري"** ١٩٦/٨ (٦٧٧٣) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا هشام (ح) وحدثنا آدم، حدثنا شعبة. وفي (٦٧٧٦) قال: حدثنا مسلم، حدثنا هشام. و**"مسلم"** ١٢٥/٥ (٤٤٧٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي (٤٤٧٣) قال: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة. وفي (٤٤٧٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي. وفي (٤٤٧٥) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام بهذا الإسناد مثله. وفي (٤٤٧٦) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

فكانوا يجلدون بالجريد والنعال في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ أربعين، وأن عمر ﷺ لما حصل الريف وحصلت الخيرات، وكثرت الثمرات، استسهل بعض الناس صنع الخمر واستعمالها، فاستشار الصحابة ﷺ في الإتيان بعقوبة تردع عن هذا العمل، فرأوا أن الذي يحصل به المقصود ثمانون وهي المماثلة لحد القذف الذي هو أقل الحدود، لأن الزنا فيه مائة جلدة، والسرقة فيها قطع اليد، وأخفها حد القذف الذي هو ثمانون، فعند ذلك رأى عمر ﷺ ومن معه من الصحابة ذلك، فصار يجلد ثمانين. وفي رواية ثور بن زيد الديلي:

"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ"(١)، (٢).

وفي "الفرائض" المواريث - حيثما لم يكن نص قطعي الدلالة والثبوت- رأينا الشورى السبيل لصياغة حكم الإسلام، ففي ميراث الجد وجدنا أبا بكر ﷺ قد "جعل الجد أبا"، كما رواه ابن الزبير:

"أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا"(٣).

وكيع، عن هشام. و"أبو داود" ٤٤٧٩ قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، المعنى. و"ابن ماجة" ٢٥٧٠ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد (ح) وحدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي. و"الترمذي" ١٤٤٣ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و"النسائي"، في "الكبرى" ٥٢٥٥ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة.وفي (٥٢٥٦) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٥٢٥٧) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفي (٥٢٥٨) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام.

ثلاثتهم (هشام، وشعبة، وسعيد) عن قتادة، فذكره.

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣).

إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد (١٨٧/١٩ رقم الحديث ١٢١٣٩). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٤٥/٨).

(١) **موطأ الإمام مالك** للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٨٤٢/٢، رقم الحديث ١٥٣٣.، دار إحياء التراث العربي – مصر.

(٢) رواه مالك (١٢٣٤/٥) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ هو ثور بن زيد الديلي المدني ثقة، تقريب التهذيب (ص: ١٣٥).

(٣) سنن الدارمي (١٩١٤/٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

من حيث نصيبه في الميراث، فلما اقترب من الموت وطعن استشارهم في الجد، فقال: كما روي عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ:

"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ فَلَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ"(١).

وكذلك كان شأن عمر في القضاء إذا لم يكن يعلم أن هناك تشريعا في القرآن أو سنة الرسول ﷺ:

فروى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه :

"أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ(٢) **الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ**(٣) **عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ"**(٤).

مسلم بن إبراهيم الأزدي أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكثر، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٩). وهيب بن خالد بن عجلان أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٦). أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة، تقريب التهذيب (ص: ١١٧). عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ثقة فقيه، تقريب التهذيب (ص: ٣١٢). الرواة كلهم موثقون، فالسند صحيح وصححه محقق هذا الكتاب: حسين سليم أسد. (١٩١٤/٤).

(١) سنن الدارمي (١٩١٦/٤) : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

مسلم بن إبراهيم الأزدي أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكثر، تقريب التهذيب (ص: ٥٢٩). وهيب بن خالد بن عجلان أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٦). هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). مروان بن الحكم بن أبي العاص لا تثبت له صحبة قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث/تقريب التهذيب (ص: ٥٢٥). الرواه كلهم ثقات فالسند صحيح وقال حسين سليم أسد: إسناده جيد (١٩١٦/٤).

(٢) هو أن ترلق الجنين قبل وقت الولادة. وكل ما زلق من اليد فقد ملص، وأملص، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣٥٦/٤).

(٣) والغرة النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة لبياضه لا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء. **معالم السنن** (٣٢/٤).

(٤) **أخرجه أحمد** ٢٤٤/٤ (١٨٣١٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج. و**"البخاري"** ١٤/٩ (٦٩٠٥ و٦٩٠٦) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب. وفي (٦٩٠٧ و٦٩٠٨) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. وفي (٦٩٠٨م) قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا زائدة. وفي ١٢٦/٩ (٧٣١٧

وفي عهد عثمان ﷺ لما استُأذِن الخليفة عثمان بن عفان في غزو إفريقية جمع الصحابة واستشارهم في ذلك فأشاروا عليه بفتحها، فلما أجمع الصحابة على ذلك دعا عثمان للجهاد، واستعدت المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية لجمع المتطوعين وتجهيزهم، وترحيلهم إلى مصر، لغزو إفريقية وقد ظهر الاهتمام بأمر تلك الغزوة جلياً، فهذا يتضح من الذين خرجوا إليها من كبار الصحابة، ومن خيار شباب آل البيت وأبناء المهاجرين الأوائل وكذلك الأنصار[1].

وكذلك جمع عثمان المهاجرين والأنصار وشاورهم بعد وقوع اختلاف قراء المسلمين في القراءة اختلافاً أوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله ﷻ، فجمعهم وعرض هذه المعضلة على صفوة الأمة حتى عرف رأيهم وعرفوا رأيه، فاتفق الصحابة على جمعه بما صح وثبت من القراءة المشهورة عن النبي ﷺ واطراح ما سواها، واستصوبوا رأيه، وكان رأيا سديداً موفقاً[2].

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حريصاً على التزام منهج الشورى في تصرفاته وأعماله وقراراته، فمن ذلك أنه حينما وصل إليه كتاب من قائده معقل بن قيس الرياحي المكلف بمحاربة الخارجيين جمع أصحابه وقرأ عليهم كتابه واستشارهم وطلب منهم الرأي حيث اجتمع رأي عامتهم على قول واحد وهو: نرى أن تكتب إلى معقل بن قيس فيتبع أثر الفاسق فلا يزال في طلبه حتى يقتله أو ينفيه، فإنا لا نأمن أن يفسد عليك الناس[3].

تلك هي الشورى الإسلامية الأمة فيها وبها هي مصدر السلطات وصاحبة السلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران.

و٧٣١٨) قال: حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية. و**"أبو داود"** ٤٥٧١ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب.

خمستهم (ابن جريج، ووهيب، وعبيد الله بن موسى، وزائدة، وأبو معاوية) عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٦٤/٣٠ رقم الحديث ١٨١٣٦). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٣١٣/٧).

(١) راجع: **الشورى فريضة إسلامية**، عَلي محمد محمد الصَّلاّبي ص: ٩٥.

(٢) راجع: **الشورى فريضة إسلامية**، عَلي محمد محمد الصَّلاّبي ص: ٩٦.

(٣) انظر: **تاريخ الطبري** (١٢٧/٥)، **الشورى فريضة إسلامية**، عَلي محمد محمد الصَّلاّبي ص: ٩٦.

وهكذا جعل الإسلام ويجعل من الشورى فلسفة الحكم الإسلامي ومنهج سياسة الرعية وطريق السلوك السوي للفرد والأسرة والمجتمع، فريضة إلهية وضرورة شرعية، وليست مجرد "حق" من "حقوق الإنسان" إنها "ديمقراطية" الإسلام والمسلمين، جعلها الله فلسفة الحكم في الإسلام[1].

ولأنها تعطي الأمة حق المشاركة في إدارة شؤونها العامة، وحق مشاركة المختصين ومشاورتهم في صياغة أي نظام أو قانون تدار به شؤون الأمة، فيما لم يرد فيه نص، فهي تمثل حجر الزاوية بين الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المسلمون في الدولة الإسلامية، كما تمثل ضماناً يحول دون انتهاك المشروعية، ولهذا كان أساس مشروعية الشورى ولزومها مستمدة من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ كما سلف بيان ذلك، وهي تعتبر ضمانة من ضمانات خضوع السلطات العامة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي رسمت الحدود والنطاق الذي يتحتم أن تمارس في نطاقها هذه السلطات ضمن ضوابط وقيود تحول دون انحرافها وتعطي الأمة حق مراقبة تلك السلطات في ممارسة مهامها[2].

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٤٤.

(٢) راجع: **الشورى في الشريعة الإسلامية** (ص: ٣٩).

ثانياً: العدل

يرى الفلاسفة أن العدل هو حالة وسطية بين الإحسان والاعتداء يتم فيها مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية، وفي الإسلام نجد "قيمة العدل" عالية متألقة فهو المقصد الأول للشريعة، بل إننا واجدون "العدل" اسما من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته ﷻ وكفى بذلك دليلا على المكان الأرفع للعدل في فكر الإسلام. والعدل في العرف الإسلامي ضد "الجور والظلم" وهو يعني جماع مزاج الإسلام وخاصية حضارته أي الوسطية والتوازن المدرك بالبصيرة والذي يحقق إنصاف بإعطاء كل إنسان ما له، وأخذ ما عليه منه[١]. ومن هنا كان حديث الرسول ﷺ الذي عرف به الوسطية بالعدل والعدل بالوسطية عند ما قال كما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ:

"الوسط العدل جعلناكم أمة وسطا"[٢].

قال ابن حجر: وكذلك جعلناكم أمة وسطا: عدلا[٣]،[٤].

---

(١) **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٠٢ بتصرف.

(٢) **أخرجه أحمد** ٣/٩ (١١٠٨٤) و٣/٥٨ (١١٥٧٩) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٣/٣٢ (١١٢٩١ و١١٣٠٣) قال: حدثنا وكيع. و**"عبد بن حميد"** ٩١٣ قال: أخبرنا جعفر بن عون. و**"البخاري"** ٤/١٦٣ (٣٣٣٩) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفي ٦/٢٥ (٤٤٨٧) قال: حدثنا يوسف بن راشد، حدثنا جرير، وأبو أسامة. وفي ٩/١٣٢ (٧٣٤٩)، و**"ابن ماجة"** ٤٢٨٤ قال: حدثنا أبو كريب، وأحمد بن سنان. قالا: حدثنا أبو معاوية. و**الترمذي"** ٢٩٦١ قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا جعفر بن عون (ح) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا جعفر بن عون. و**"النسائي"** في "الكبرى" ١٠٩٣٩ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو معاوية. وفي (١٠٩٤٠) قال: أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان، عن أبي معاوية.

ستتهم (أبو معاوية، ووكيع، وجعفر بن عون، وعبد الواحد، وجرير، وأبو أسامة) عن الأعمش، عن أبي صالح، فذكره.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣). **إسناده صحيح وصححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (١٢٢/١٧ رقم الحديث). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣٩٩٤).

(٣) **فتح الباري لابن حجر** (٣١٧/١٣).

(٤) راجع:**الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٤٩.

وإذا كان العدل هو "الحق" فإن مجاوزة "الحق" هي الظلم والجور، ولئن كان العدل وهو إيفاء الحقوق لأصحابها، أعظم قيم الإسلام بعد التوحيد فإن الظلم وهو منع الحقوق عن أصحابها من أسوأ الأفعال بعد الشرك، فإذا وقع هذا الظلم في علاقة الإنسان بعقيدة الألوهية كان كفراً أو شركاً أو نفاقاً،

﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

فتوحيد الله وعبادة الله من العدل، لأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، فأعظم الظلم وأكبر الظلم أن يقع الإنسان في الشرك بالله [2]ﷻ، فالكافر ظالم لأنه يضع عقيدته في مكانها غير المناسب لها شرعاً فهو يقدم فروض الطاعة لغير مستحقها[3].

وإذا وقع هذا التجاوز في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمي ظلماً.

﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4].

فبين الله ﷻ أن الانسان اذا انتصر لنفسه ممن ظَلَمه فلا سبيلَ عليه ولا عقوبة له، لكن اللوم والمؤاخذة على المعتدين الذين يظلمون الناسَ ويتكبرون في الأرض ويفسِدون فيها بغير الحق. فالظالم هو أن يعتدي على أخيه في حقه.

وكذلك تكون تسميته عندما يكون التجاوز للحق واقعاً من الإنسان في حق نفسه وذاته،

﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾[5].

فالظالم لنفسه: هو الذي فرط في حق نفسه وفي حق دينه، فارتكب من المعاصي ما شاء الله ﷻ وترك بعض الواجبات التي فرضها الله ﷻ فزادت سيئاته على حسناته، فكان ظالماً لنفسه فاستحق العقوبة، وأعظم الظلم الذي يظلم الإنسان به نفسه هو أن يقع في الشرك بالله ﷻ.

وإذا كان "الظلم" مفسداً لشئون الدين والدنيا فإنه "ظلمات يوم القيامة"[6]،

كما قال الرسول ﷺ ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٣٥، بتصرف.

(٣) راجع:**حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٠٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٢.

(٥) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٦) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة ص:٤٩.

"الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١]،[٢].

فإن الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة، وهذه أدهى لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله، وإنما ينشأ من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدي لنظر في العواقب[٣]. وهذا الظلم يفسد شؤون الدين والدنيا فبسببه يكون الظالم في الظلمات يوم القيامة وهو كناية عن الشدائد أو عن الأنكال والعقوبات.

فالإنسان في الدنيا يظلم غيره ولا يدري أن هذا الظلم سيكون عليه يوم القيامة ظلمات حقيقية، فصاحبها في غاية البعد عن الحق وغاية الظلمة، فإذا كان الظلم ظلمات فالعدل نور يوم القيامة.

ولئن كانت شريعة الله ﷻ الكاملة قد صدرت عن صفاته الكاملة فإن أعظم ما كان في هذه الشريعة توحيده ﷻ الذي اقتضى إقامة العدل في الأرض أي ايصال الحقوق إلى مستحقيها وأصحابها، فكان العدل قيمة عظيمة من قيم الإسلام ومبدأ أساسياً من مبادئه، فالعدل في شرعة الإسلام فريضة واجبة، وليس مجرد "حق" من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا هو أراد أو التفريط فيها دون وزر وتأثيم، إنه فريضة واجبة فرضها الله ﷻ على الكافة دون استثناء[٤]، فرضها على رسوله ﷺ وأمره بها.

---

(١) **أخرجه أحمد** ٢/١٣٧ (٦٢١٠) قال: حدثنا موسى بن داود. وفي ٢/١٥٦ (٦٤٤٦) قال: حدثنا أبو سعيد. و**"البخاري"** ٣/١٦٩ (٢٤٤٧)، وفي (الأدب المفرد) ٤٨٥ قال: حدثنا أحمد بن يونس. و**"مسلم"** ٨/١٨ (٦٦٦٩) قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا شبابة. و**الترمذي"** ٢٠٣٠ قال: حدثنا عباس العنبري، حدثنا أبو داود الطيالسي.

خمستهم (موسى، وأبو سعيد، وأحمد بن يونس، وشبابة، وأبو داود) عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٧). عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٢). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٠/٣٤٢ رقم الحديث ٦٢١٠). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٢٥٤٩).

(٢) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٥٠.

(٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٢/٢٩٣).

(٤) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٢١.

﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾(١).

أي: أمرت أن أحكم بينكم بالعدل، والعدل لا يكون إلا بكتاب من عند الله، فالله الذي نزل الكتاب وأنزل العدل وبينه لنا، ولو ترك الناس لأهوائهم وأنفسهم، لاخترع كل إنسان ميزاناً للعدل الذي يقوله، ومن ضمن ما يشمله مبدأ العدل المساواة بين الناس جميعاً وأنهم من نسل آدم عليه السلام فهم بذلك متساوون في الحقوق والواجبات، وبنفس الدرجة من الأهمية ينالون الحقوق المقررة لهم بصرف النظر عن أجناسهم أو أديانهم أو قومياتهم، وكانت المساواة أحد الأسباب التي واجهت الرسول الكريم مع المشركين في نشر دعوته الرسالية، فالرسول ﷺ امتثالاً لآية الكريمة،

﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾(٢)،(٣).

فالعدل هو الذي أمر الله ﷻ به، وهذا أمر للنبي صلوات الله وسلامه عليه وللمؤمنين، وهو فريضة واجبة على أولياء الأمور من الولاة والحكام، تجاه الرعية والمتحاكمين.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٤).

فالآية تحث على العدل بين الناس، وتحث أيضاً على القضاء بينهم، هذا نص مطلق شامل، فإنه ﷻ يطلب منا إقامة العدل بين الناس جميعاً على أختلاف أديانهم وطبقاتهم، لا بين المسلمين فحسب.. لأن العدل هو أساس انتظام الحياة، وعلى ذلك فهو حق لكل إنسان من أي دينٍ أو جنس أو لون. هذا هو دستور الاسلام العظيم لا التستر على التميز العنصري ولا تسخير الدين في خدمة الحكام، فالعدل من أسمى المبادئ التي امتاز بها النظام الإسلامي حيث أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بالتزام العدل في كل المعاملات(٥).

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٥.

(٣) انظر: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٠٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٥) راجع: **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ١٦- مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

بل لقد أنجانا الله ﷻ و"الأمانة" التي فرض على الإنسان حملها وأداءها كانت هي المعيار الذي تميز به الإنسان وامتاز على غيره من المخلوقات.

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1].

ومن المفسرين من قالوا إنها أمانات الأموال والعدل بين الناس فيها[2]،[3].

وهذا الشمول لفريضة العدل والعموم لضرورتها يحدثنا عنه رسول الله ﷺ عندما يدعو الآباء إلى العدل بين أبنائهم، كما رواه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ"[4].

وهذا فيه الأمر بالعدل والتسوية بين الأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، فالرسول ﷺ حرض المؤمنين على العدل والاعتدال حتى بين الأبناء وبين أهل الأسرة في الإعطاء وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٢) راجع: **الجامع لأحكام القرآن** ١٤/٢٥٤.

(٣) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٥٠.

(٤) **أخرجه أحمد** ٤/٢٧٥ (١٨٦٠٩) قال: حدثنا سريج بن النعمان. وفي ٤/٢٧٥ (١٨٦١٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب. **و"أبو داود"**٣٥٤٤ قال: حدثنا سليمان بن حرب. **و (عبد الله بن أحمد)** ٤/٢٧٥ (١٨٦١٠) قال: حدثني القواريري، والمقدمي، وفي ٤/٢٧٨ (١٨٦٤٢) و٤/٣٧٥ (١٩٥٦٧) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري. وفي ٤/٢٧٨ (١٨٦٤٣) و٤/٣٧٥ (١٩٥٦٨) قال: حدثني إبراهيم بن الحسن الباهلي، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي. **و"النسائي"**٦/٢٦٢، وفي "الكبرى"٦٤٨١ قال: أخبرنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سليمان بن حرب.

خمستهم (سريج، وسليمان بن حرب، والقواريري، والمقدمي، وإبراهيم بن الحسن) عن حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه، فذكره.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة.تقريب التهذيب (ص: ١٧٨). حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة ثقة قديم من أصحاب عمر بن عبد العزيز من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٤٥). المفضل بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو غسان البصري صدوق من مشاهير الأمراء من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٤). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٠/٣٧٣ رقم الحديث ١٨٤٢٢). **سنن أبي داود** (٣/٢٩٣).

وعندما ينهى الولاة عن غش الرعية قال، كما رواه أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْعَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ[1] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ[2] رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ[3] اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[4].

معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله ﷻ شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزهم

---

(١) قال القاضي عياض: إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء، **شرح النووي على مسلم** (١٦٧/٢).

(٢) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية وقوله يموت حين ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم، **شرح النووي على مسلم** (١٦٥/٢).

(٣) فيه التأويلان أحدهما أنه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع، **شرح النووي على مسلم** (١٦٦/٢).

(٤) **أخرجه أحمد** ٢٥/٥ (٢٠٥٥٧) قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس. وفي ٢٧/٥ (٢٠٥٨١) قال: حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا عوف. و**"عبد بن حميد"** ٤٠١ قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن حسان. و**"الدارمي"** ٢٧٩٦ قال: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو الأشهب. و**"البخاري"** ٨٠/٩ (٧١٥٠) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو الأشهب. وفي (٧١٥١) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حسين الجعفي، قال: زائدة ذكره، عن هشام. و**"مسلم"** ٨٧/١ (٢٨٠) و٩/٦ (٤٧٥٧) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب. وفي ٨٨/١ (٢٨١) و٩/٦ (٤٧٥٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن يونس. وفي ٨٨/١ (٢٨٢) قال: وحدثني القاسم بن زكريا، حدثنا حسين، يعني الجعفي، عن زائدة، عن هشام.

أربعتهم (يونس بن عبيد، وعوف، وهشام بن حسان، وأبو الأشهب) عن الحسن، فذكره.

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ١٦٠). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٤٢٧/٣٣ رقم الحديث ٢٠٣١٥). **وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٢٧٦/٦).

ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة، والله أعلم[١].

فمعناه أعطاه الله رعية يرعاهم، ويقوم على أمرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتملك أمرهم، هذا الإنسان الذي كان راعياً قد يكون حاكماً، أو عريفاً على قوم، هذا الإنسان الذي تولى هذه الأشياء إذا غش فيها يأتي يوم القيامة قد حرم الله عليه الجنة، فالإنسان الذي يريد أن يحبه الناس وهو متول أمرهم فلا يظلم إنساناً من أجل أن يرضي إنساناً آخر، حتى يأخذ أموالهم، فيأكل حراماً ويدخل إلى بيته حراماً، ويظلم أناساً، فهؤلاء يحرم عليهم هذا العمل وقد حرم الله عليه الجنة.

وعندما يحدث الولاة عن تكافؤ "العقد" بينهم وبين رعيتهم ويحذرهم من التفريط بما عليهم تجاه الرعية، فيتحدث إلى الرعية عن علاقتهم بالأئمة[٢]، فيقول كما روي عن بُكَيْرِ بْنِ وَهْبٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابٍ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ: **"الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"**[٣]، [١].

---

(١) **شرح النووي على مسلم** (١٦٦/٢).

(٢) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٥١.

(٣) **أخرجه أحمد** ١٢٩/٣ (١٢٣٢٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ١٨٣/٣ (١٢٩٣١) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. و**"النسائي"**، في "الكبرى" ٥٩٠٩ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن محمد، قال: حدثنا شعبة.

كلاهما (شعبة، والأعمش) قال شعبة: عن علي أبي الأسد. وقال الأعمش: عن سهل أبي الأسد، عن بكير بن وهب، فذكره.

علي أبو الأسود الكوفي صوابه سهل أبو الأسد غلط شعبة في اسمه وكنيته قاله الدارقطني وغيره مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٦). بكير بن وهب الجزري مقبول من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٢٨). **حديث صحيح** بطرقه وشواهده، **وهذا إسناد ضعيف** لجهالة بكير بن وهب الجزري، فإنه لم يرو عنه غير أبي الأسد، وأما أبو الأسد فقد سماه شعبة عليا، وسماه الأعمش ومسعر سهلا أبا الأسد في هذا السند، وهو الصواب فيما قاله الدارقطني وغيره. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٦).

وله شاهد من حديث أنس فله عنه طرق:

الأولى : **أخرجه الطيالسي** (٢١٣٣) ، **والبخاري** في "التاريخ" تعليقا ١١٢/٢، **والبزار** (١٥٧٨) ، **وأبو يعلى** (٣٦٤٤) ، **وأبو نعيم** في "الحلية" ١٧١/٣، **والبيهقي** ١٤٤/٨ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس.

والعرب كانوا لا يعرفون الإمارة فحضهم رسول الله، على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة[٢]. وكذلك حث الأمراء على العدل بين القوم والرعية حين ما يحتاج الناس إلى العدل وذكر وعيداً من لم يفعل ذلك بوعيدٍ شديدٍ.

وعندما يتحدث عن وجوب شمول العدل لكل الميادين، عدل الولاة في الرعية وعدل القضاة في الأحكام وعدل الإنسان في أهل بيته- الفرد والأسرة والمجتمع- فيقولﷺ ، كما في حديث زهير قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٨٩). سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٠). رجاله ثقات فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان.

الثانية: عن علي بن الحكم البناني عنه مرفوعاً بلفظ: " الأمراء من قريش ... " الحديث.

أخرجه الحاكم (٥٠١/٤) من طريق الصعق بن حزن حدثنا علي بن الحكم به.

الصعق بن حزن بن قيس أبو عبد الله صدوق يهم وكان زاهدا، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٦). علي بن الحكم البناني أبو الحكم ثقة ، تقريب التهذيب (ص: ٤٠٠). ورجاله ما بين الثقة والصدوق، فالسند حسن.

الثالثة: عن قتادة عنه بلفظ: " إن الملك في قريش ... " الحديث.

رواه الطبراني (١٠١/١٣).

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣).

وكذلك شاهد آخر من حديث أبي برزة:

أخرجه الطيالسي (٩٢٦) **وأحمد** (٤٢١/٤ و٤٢٤) من طريق سكين بن عبد العزيز عن سيار بن سلمة أبي المنهال الرياحي عنه.

سكين بن عبد العزيز بن قيس صدوق، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥). سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال ثقة، تقريب التهذيب (ص: ٢٦١).

رجاله بين الثقة والصدوق، فالسند حسن على الأقل،

فبمجموع هذه الطرق كلها يرتقي السند إلى درجة الحسن، والحديث صحيح لغيره بطرقه وشواهده **وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط** رحمهما الله، **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٤٥٢٤). **مسند أحمد** (٣١١/٣٢ رقم الحديث ١٩٥٤١)،وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره. **مسند أحمد** (٣١١/٣٢ رقم الحديث ١٩٥٤١).

(١) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص:٥٠.

(٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٢٤/٢٤).

"إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ[١] عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ[٢] الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"[٣].

فإن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك[٤]. فمن عدل بين الرعية ووفّى كل ما أمر به فله هذه الدرجة ويكون على منبر من منابر النور عند الرحمن يوم القيامة.

فهذه النصوص القاطعة في القرآن والسنة شرعت للعموم، و لم يخص بها الله ﷻ قوماً دون قوم، أو أناساً دون آخرين، حيث أن الشريعة الإسلامية للناس كافةً، فالأمر بالعدل في النصوص السابقة وتحريم البغي أو الظلم عام لجميع الناس مما يجعل حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي حقوقاً شمولية لكل أفراده[٥].

---

(١) يعني مجلسا رفيعا يتلألأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال على يمين الرحمن، **حاشية السيوطي على سنن النسائي** (٢٢١/٨). وقال النووي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة والظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة، **شرح النووي على مسلم** (٢١١/١٢).

(٢) تنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، **شرح النووي على مسلم** (٢١٢/١٢).

(٣) أخرجه **الحميدي** (٥٨٨)، **وأحمد** ١٦٠/٢ (٦٤٩٢). **ومسلم**٧/٦ (٤٧٤٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير. و"**النسائي**" ٢٢/٨، وفي "الكبرى" ٥٨٨٦ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) وأنبأنا محمد بن آدم بن سليمان، عن ابن المبارك.

سبعتهم (الحميدي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وزهير، وابن نمير، وقتيبة، وابن المبارك) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، فذكره.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥). عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢١). عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير من الثانية وهم من ذكره في الصحابة. تقريب التهذيب (ص: ٤١٨). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٢/١١ رقم الحديث ٦٤٩٣). **و الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٣٧١٦).

(٤) **شرح النووي على مسلم** (٢١٢/١٢).

(٥) **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٢١ بتصرف. وانظر أيضاً **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص ٣١.

فالدين يأمرنا بالعدل والإحسان ليس مع المسلمين فقط، بل مطلقاً مع الخلق جميعهم، فهو ﷻ أنزل الميزان وأنزل العدل بين الخلق ليحكم الناس بالعدل، فالذين يعدلون في حكمهم، الولاة والأمراء والحكام الذين يحكمون فيعدلون بين الناس في حكمهم يحبه الخلق، وفي الآخرة يجعله الله ﷻ على منبر من نور يوم القيامة.

كذلك يستوي في وجوب العدل أن يكون تجاه الغير أو حيال النفسي، وهذا ما يزيد المعنى الذي نلح عليه تأكيداً. فلو كان العدل مجرد "حق" لجاز للإنسان أن يتنازل عن نصيبه منه، ولكان ظلمه لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريم. لكن الإسلام الذي جعل العدل "فريضة إنسانية-واجبة"، قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى وظلماً عظيماً.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

فالله ﷻ ذم من ترك الهجرة فليس للإنسان عذر أن يقول: كنت مستضعفاً طالما أنه لا يتمكن من إقامة دينه، ولا يتمكن من عبادة الله وتوحيده في المكان الذي هو فيه، فيجبر على الكفر بالله وعلى ارتكاب الفواحش، فمن ترك الهجرة وهو يستطيع الهجرة فيكون من الظالمين لأنفسهم، وله عقاب عليه.

بل إن القرآن الكريم يعلن الرفض لمنطق أولئك الذين ظنوا أن ظلمهم لأنفسهم- دون غيرهم- لا يدخل في "كل السوء" فيذكر صراحة، أن مصير هؤلاء الظالمي أنفسهم إلى النار،

﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾[2].

يبين الله ﷻ أن الكافرين، الذين يستحقون العذاب، هم الذين استمروا على كفرهم إلى أن جاءتهم ملائكة الموت لقبض أرواحهم هؤلاء الظالمين أنفسهم بتعريضها للعذاب المخلد بسبب كفرهم.

بل إن وجوب فريضة العدل الإسلامية على الكافة وعمومها وشمولها يتعدى بها نطاق "الأولياء" فنجدها واجبة العموم، بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها، الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية وضرورة بشرية، تجب على الإنسان للإنسان من حيث هو إنسان[3].

---

(١) سورة النساء، الآية:٩٧-٩٩.

(٢) سورة النحل، الآية ٢٨-٢٩.

(٣) **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص:٥١.

فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار وتجاه الأصدقاء أو الأعداء. ولقد قرر الإسلام ضوابط ومعايير لإقامة مجتمع العدل والإنصاف وبدون هذه المعايير يغلب على طابعه الظلم والجور، ومن هذه الضوابط لزوم النأي بالحكم عن العواطف والانحياز والظلم، وألا يقوم الحكم على العصبية والنزعة العنصرية بسبب الجنس أو اللون أو الدين مما يؤدي ذلك إلى عدم نيل الناس حقوقهم[١]، قال الله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

فأوجب الإسلام العدل حتى بين العدو وعدوه، فالمسلم يعدل مع من يحب ومع من يبغض، يعدل مع صديقه، ويعدل مع عدوه، فالله يقول: لا تحملنكم عداوتكم الشديدة لقوم، وبغضكم لهم على عدم العدل في أمر الشهادة لهم بحقهم إذا كانوا أصحاب حق، أو على عدم الحكم لهم بذلك، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم من العداوات، ولكن الزموا العدل والإنصاف. فالمؤمن يؤثر العدل على الجور والمحاباة، والعدل مطلوب مع العدو كالصديق، فعلى المؤمن أن يكون عدلاً مع أقربائه ومع الغرباء عنه، مع أصدقائه ومع أعدائه، هذا هو الدين القيم العظيم الذي يعلمنا العدالة، فلا بد أن نتعلم العدالة ونعمل بها شئنا أم أبينا، لأن الله سوف يجازينا يوم القيامة[٣].

كذلك نجدها واجبة حتى لوصادمت "الميل والهوى"، بسبب تناقضها مع المصلحة الذاتية أو مصلحة من يميل إليه الإنسان. فالقرآن أمر بالعدالة مع الوالدين والأقربين ومع الأعداء والمخالفين على السواء بل أمر بها مع نفس الإنسان[٤]،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٥].

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٠٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ١٦. **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٨٩، بتصرف.

(٤) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور خضر، ص: ٤٨.

(٥) سورة النساء، الآية : ١٣٥.

فالإنسان المؤمن يكون قائماً بالعدل، وشهيداً ولو على نفسه، أو على والديه أو على أقاربه، فيشهد بالحق ولا يكذب أبداً، فكأن الله ﷻ يوجه المؤمنين إلى أن يقوموا بالعدل والإنصاف والحكمة سواء مع الكفار أو مع المسلمين.

وبين الرسول ﷺ المكانة الكبرى التي ينبغي أن يحظى بها العدل في ضمير كل مسلم، فكان رسولنا العظيم ﷺ يعدل بين كافة البشر ولو كانوا أهل بيته[1]، ومنه ما رواه عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

"أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ[2] الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ[3] سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"[4].

---

(١) **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** للدكتور إدوار غالي الدهبي، ص: ٥١ بتصرف.

(٢) أي: حلبت إليهم هما، أو صيرهم في هموم بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر أي: أقلقني، والمعنى: أهمتهم شأن المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٧٧/٢٣).

(٣) إنما خص فاطمة ابنته رضي الله عنها، لأنها أعز أهله عنده. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٧٧/٢٣).

(٤) **أخرجه أحمد** ١٧٧/٤٢ قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفي ٤٠٢/٢٣ قال: حدثنا عبد الرزاق: قال: حدثنا معمر. **والدارمي** ٢٣٠٧ قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله. قال: حدثنا الليث. و**"البخاري"** ٢١٣/٤ و٢٩/٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. وفي ٢٩/٥ قال: حدثنا علي. قال: حدثنا سفيان. قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي. قلت لسفيان: فلم تحتمله عن احد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى. وفي ١٩٩/٨ قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا الليث (ح) وحدثنا سعيد بن سليمان. قال: حدثنا الليث. وفي ٢٠١/٨ قال: حدثنا اسماعيل بن عبد الله. قال: حدثني ابن وهب، عن يونس. و**"مسلم"** ١١٤/٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس بن يزيد. وفي ١١٥/٥ قال: حدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. و**"أبو داود"** ٤٣٧٣ قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني. قال: حدثني الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي. قال: حدثنا الليث. وفي (٤٣٧٤ و ٤٣٩٧) قال: حدثنا ابن عبد العظيم ومحمد بن يحيى. قالا: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفي (٤٣٩٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس. قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث. قال: حدثني يونس. و**"ابن ماجة"** ٢٥٤٧ قال: حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أنبانا الليث بن سعد. و**"الترمذي"** ١٤٣٠ قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا

فالعدل به قامت السماوات والأرض، وهذا الكلام يوحي أن عدم العدل والمساواة بين الشريف والوضيع إذا أتيا ما يستوجب الحد في حقيهما سبب للهلاك، مع أن الحد يقام، لكنه يقام على قوم ولا يقام على آخرين، هكذا يعلمنا نبينا محمد عليه أفضل صلاة وأتم تسليم إقامة العدل[1].

وإذا كان هذا هو شأن "فريضة العدل" في الإسلام، فلقد كان طبيعيا أن نرى موقفه الواضح ضد الظلم متسما، فالعدل واجب على الكافة تجاه الكافة. ومن ثم كان الظلم حراماً على الجميع إزاء الجميع. وإذا كان الله ﷻ هو "العدل" المطلق، فلقد شاءﷻ أن يعلمنا أن فعله لما يريد وكونه لا يسأل عما يفعل لا يعني جواز الظلم في حقه حتى ولو كان قاضياً في ملكه[2]، فيقول في الحديث القدسي كما روى أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى، عَنِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ:

"يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ[3] عَلَى نَفْسِي....

الليث. و**"النسائي"** ٧٢/٨ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبانا سفيان قال أيوب بن موسى (ح) وأخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى (ح) وأخبرنا رزق الله بن موسى. قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفي ٧٣/٨ قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا بشر بن شعيب. قال: أخبرني أبي (ح) وأخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. وفي ٧٤/٨ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق. قال: حدثنا أبو الجواب. قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن إسماعيل بن أمية (ح) وأخبرني محمد بن جبلة. قال: حدثنا محمد بن موسى بن عين. قال: حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد (ح) وقال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب. قال: أخبرني يونس.

سبعتهم (أيوب بن موسى، ومعمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، واسماعيل بن امية، وإسحاق بن راشد) عن الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٧٧/٤٢رقم الحديث٢٥٢٩٧)، **سنن الترمذي بتحقيق الشيخ الألباني** (٤٣٠/٣).

(١) **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٠٧ بتصرف.

(٢) **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٥٢. وانظر: **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** للدكتور إدوار عالي الدهبي، ص: ٤٥.

(٣) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله ﷻ كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه وأصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشئ. **شرح النووي على مسلم** (١٣٢/١٦).

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"[١].

ويشيع هذا المعنى في القرآن الكريم:

﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾[٢]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣]. ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[٤]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[٦]، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[٧].

فالله ﷻ أخبر أنه حرم الظلم على نفسه، فلا يقع منه الظلم أبداً، ويقول: فلا تتظالموا، بل عليكم أن تبتعدوا عن الظلم وأن تتركوا الظلم، وأن تكونوا على السداد وعلى العدل، وأن تحذروا من الظلم[٨].

وبعد أن ضرب الله لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرمه على نفسه، وأحال وقوع مثقال ذرة من الظلم من قبله ﷻ نهانا عنه وحذرنا من اقترافه. فرسول الله ﷺ يقول:

---

(١) **أخرجه البخاري** في "الأدب المفرد" ٤٩٠ قال: حدثنا عبد الأعلى بن مسهر، أو بلغني عنه. و**"مسلم"** ١٦/٨ (٦٦٦٤) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان، يعني ابن محمد الدمشقي. وفي ١٧/٨ (٦٦٦٥) قال: حدثنيه أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أبو مسهر. وفي (٦٦٦٦) قال: قال أبو إسحاق، حدثنا بهذا الحديث الحسن، والحسين ابنا بشر، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا أبو مسهر. و**"ابن حبان"** ٦١٩ قال: أخبرنا محمد بن محمود بن عدي، بنسا، قال: حدثنا حميد بن زنجويه، قال: حدثنا أبو مسهر.

كلاهما (عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر، ومروان بن محمد) قالا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، فذكره.

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٨). ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادي القصير ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٨). عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٧٧٩٤).

(٢) سورة غافر، الآية: ٣١.

(٣) سورة آل عمران، الآية:١٠٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٢.

(٥) سورة يونس، الآية: ٤٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٨) راجع: **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ١٢٢، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٠٦.

"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ[١] وَلَا يُسْلِمُهُ[٢] وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ"[٣].

هذا الحديث الجليل جمع عدة خصال يبين فيها ﷺ بعضاً من حقوق المسلمين لبعضهم على بعض، ومنها بأن المسلمين بعضهم أولياء بعض وبينهم نسبة الأخوة، ومن مقتضيات هذه الأخوة أنه لا يعمل معه عملاً يكون ظالماً له فيه، بأي نوع من أنواع الظلم، فمقتضى الأخوة ألا يحصل الظلم منه لأخيه، بل عليه أن يسلمه من ظلمه وألا يصل إليه ظلمه، وإنما يصل إليه منه العدل والإحسان.

وعند ما مر الرسول ﷺ مع صحابته بمساكن الذين هلكوا لأنهم اقترفوا الظلم، نبه أصحابه ﷺ لمزيد تحذيرهم من الظلم كيلا يدخلون مسكن هؤلاء الظالمين البائدين يقول ﷺ ما روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ[٤] مَا أَصَابَهُمْ"[١].

---

(١) نفي بمعنى الأمر وهو من باب التأكيد، لأن ظلم المسلم للمسلم حرام. وقال ابن التين: لا يظلمه فرض، ولا يسلمه مستحب. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٨٩/١٢).

(٢) أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة و لم يحمه من عدوه، ويقال: معنى (لا يسلمه): لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٨٨/١٢).

(٣) **أخرجه أحمد** ٩١/٢ (٥٦٤٦) قال: حدثنا حجاج. و**"البخاري"** ١٦٨/٣ (٢٤٤٢) و٢٨/٩ (٦٩٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير. و**"مسلم"** ١٨/٨ (٦٦٧٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و**"أبو داود"** ٤٨٩٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و**الترمذي"** ١٤٢٦ قال: حدثنا قتيبة. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٧٢٥١ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثلاثتهم (حجاج، ويحيى، وقتيبة) قالوا: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٦). محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٤٦٣/٩ رقم الحديث ٥٦٤٦). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٣١/٢).

(٤) أن يصيبكم بفتح الهمزة أي خشية أن يصيبكم أو حذر أن يصيبكم، **شرح النووي على مسلم** (١١١/١٨).

(١) **أخرجه أحمد** ٩١/٢ (٥٦٤٦) قال: حدثنا حجاج. و**"البخاري"** ١٦٨/٣ (٢٤٤٢) و٢٨/٩ (٦٩٥) قال: حدثنا يحيى بن بكير. **أخرجه مالك** "الموطأ" رواية أبي مصعب (٢١١٩). و (**الحميدي**) ٦٥٣ قال: حدثنا سفيان.

في الحديث الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ومثله الإسراع في وادي محسر لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من العقوبات التي أنزلها الله بهم بسبب ظلمهم(١).

وكذلك نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم بسبب ظلمهم(٢).

فالإنسان إذا دخل على أماكن من أصابهم العذاب تذكر نقمة الله ﷻ وأن الله ﷻ على كل شيء قدير، وأن هؤلاء لما ظلموا أهلكهم الله وأتلفهم، فحذرنا النبي ﷺ منه، كما حذر ﷺ من دعوة المظلوم حيث كان يتعوذ منها لأنها ليس بينها وبين الله حجاب، كما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

و"أحمد" ٩/٢ (٤٥٦١) قال: حدثنا سفيان. وفي ٥٨/٢ (٥٢٢٥) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان. وفي ٧٢/٢ (٥٤٠٤) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أخبرنا بن بلال. وفي ٧٤/٢ (٥٤٤١) قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفي ٩١/٢ (٥٦٤٥) قال: حدثنا ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. وفي ١١٣/٢ (٥٩٣١) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك. وفي ١٣٧/٢ (٦٢١١) قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. و"عبد بن حميد" ٧٩٨ قال: حدثنا عمر بن سعد، حدثنا سفيان. و"البخاري" ١١٨/١ (٤٣٣) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك. وفي ٩/٦ (٤٤٢٠) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك. وفي ١٠١/٦ (٤٧٢٠) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، قال: حدثني مالك. و"مسلم" ٢٢٠/٨ (٧٥٧٣) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، جميعا عن إسماعيل. قال بن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. و"النسائي" في "الكبرى" ١١٢١٠ قال: أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر.

ثمانيتهم (سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن مسلم، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومالك، وإسماعيل بن جعفر) عن عبد الله بن دينار، فذكره.

عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٢). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٢٩٩/٩ رقم الحديث٥٤٠٤). **الجامع الصغير وزيادته** (ص:١٣٢١٩). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٥٨/١).

(١) **شرح النووي على مسلم** (١١١/١٨) بتصرف يسير.

(٢) **فتح الباري لابن رجب** (٢٣٧/٣) بتصرفٍ يسيرٍ.

"وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ إِذَا سَافَرَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[1] وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[2] وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ"[3].

ففي الحديث التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه، لأن ليس بينه وبين الله حجاب، فليحذر الشخص دعوة مظلوم قد ظلمه، فإن هذه الدعوة تطارده ولو بعد زمن طويل، وتلاحقه، وتنزل به فجأة وعلى غرة، فليؤد كل شخص المظالم إلى أهلها.

كما حذر رسول الله ﷺ القضاة والحكام من الحكم أثناء الغضب لما يحمل بين طياته من ظلم أحياناً،

---

(١) وعثاء السفر، معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل. ومعنى كآبة المنقلب أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكروه. **معالم السنن** (٢/٢٥٨).

(٢) معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر أي أعوذ بك من النقص بعد الوجود والثبات، **تحفة الأحوذي** (٩/٢٨٢).

(٣) **أخرجه أحمد** ٥/٨٢ (٢١٠٥٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وفي (٢١٠٥٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم، بالكوفة، فلم أكتبه، فسمعت شعبة يحدث به، فعرفته به. وفي (٢١٠٥٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي (٢١٠٥٧) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٥/٨٣ (٢١٠٦٢) قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد. و**(عبد بن حميد)** ٥١٠قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم الأحول. قال يزيد: سمعته من عاصم، وثبتني شعبة. وفي (٥١١) قال: أخبرني سليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد. و**"الدارمي"** ٢٦٧٢ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثني شعبة. و**"مسلم"** ٤/١٠٤ (٣٢٥٥) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن علية. وفي ٤/١٠٥ (٣٢٥٦) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، وزهير بن حرب جميعا عن أبي معاوية (ح) وحدثني حامد بن عمر، حدثنا عبد الواحد. و**"ابن ماجة"** ٣٨٨٨ قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية. و**الترمذي"** ٣٤٣٩ قال: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد. و**"النسائي"** ٨/٢٧٢، وفي "الكبرى" ٧٨٨٢ قال: أخبرنا أزهر بن جميل، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة. وفي ٨/٢٧٢، و**"ابن خزيمة"** ٢٥٣٣ قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد، يعني ابن زيد (ح) وحدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا حماد (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا عباد، يعني ابن عباد.

جميعهم (معمر، وشعبة، وأبو معاوية، وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية، وعبد الواحد، وعبد الرحيم بن سليمان، وجرير، وبشر بن منصور، وعباد بن عباد) عن عاصم الأحول، فذكره.

عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية.تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).**إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (٣٤/٣٧٠ رقم الحديث ٢٠٧٧١ و٢٠٧٧٢).

فروي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:

"كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[1] ،[2].

فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، ويمكن أن يظلم القاضي فريقاً من المدعين[3]،فلا يجوز له ذلك، وإنما يقضي في حال راحته وهدوئه، وعدم وجود ما يشوش فكره وباله، لأنه إذا غضب وقضى حال غضبه فإن الغضب يصرفه عن الإدراك والتأمل، وكذلك مثله مما يشابهه بأن يكون في حال جوع شديد أو يكون عنده مرض يؤلمه، فإنه يكون مشغولاً بالألم الذي ربما يؤثر عليه، أو غير ذلك من الأشياء التي تقاس على الغضب، فكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الظلم.

أما القرآن الكريم فإنه يعلمنا أن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء في الأرض.

---

(١) **أخرجه الحميدي** (٧٩٢) قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"** ٣٦/٥ (٢٠٦٥٠) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان. وفي ٣٧/٥ (٢٠٦٦٠) قال: حدثنا هشيم. وفي ٣٨/٥ (٢٠٦٦٤) قال: حدثنا سفيان. وفي ٤٦/٥ (٢٠٧١٤) قال: حدثنا عبد الرحمان بن محمد المحاربي. وفي ٥٢/٥ (٢٠٧٩٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و**"البخاري"** ٨٢/٩ (٧١٥٨) قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة. و**"مسلم"**١٣٢/٥ (٤٥١١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة. وفي (٤٥١٢) قال: وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم (ح) وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، محمد بن جعفر (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، كلاهما عن شعبة (ح) وحدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة. و**"أبو داود"**٣٥٨٩ قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان. و**"ابن ماجة"**٢٣١٦ قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد بن ثابت الجحدري، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. و**"الترمذي"**١٣٣٤ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة. و**"النسائي"**٢٣٧/٧ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي "الكبرى" ٥٩٢٤ قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم.

ثمانيتهم (سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وهشيم، وعبد الرحمن المحاربي، وشعبة، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وزائدة) عن عبد الملك بن عمير.عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فذكره.

عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٤). عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧).

إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد (١١٦/٣٤ رقم الحديث ٢٠٤٦٧ و٢٠٥٢٢).

(٢) انظر: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص ٣٢.

(٣) **فتح الباري لابن حجر** (١٣٧/١٣).

﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ ۗ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ۚ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(١). ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾(٢).

يخبر الله ﷻ في هذه الآيات عن حال المشركين يوم القيامة، وحال الظلمة والمجرمين، الذين ظلموا أنفسهم بأن أشركوا بالله ﷻ وأشركوا معه غيره، والذين عصوا ربهم و لم يتابعوا الرسول ﷺ أنه لو كان لأحدهم يوم القيامة ملء الأرض من الذهب، ومثله معه أضعاف مضاعفة، لافتدى بها يوم القيامة من سوء العذاب ومن سوء الحساب، ما تقبل منهم. ذلك أن الله قد كتب الهلاك على الظالمين.

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾(٣).

وحكم بصيرورتهم إلى عذاب النار.

﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾(٤).

ومن يظلم بأن يشرك بالله، ويظلم نفسه، ويبتعد عن النور والهداية والإيمان بربه، ويبتعد عن الإيمان برسوله وبكتاب ربه، فيعذبه الله عذاباً حتى يذوق ويتمتع ويهلك.

وفي الحديث الشريف ما روي عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: **"مَن اقتَطَعَ أَرضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانٌ"**(٥)،(٦).

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٧.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٣.

(٤) سورة الفرقان، الآية:١٩.

(٥) أن نسبة مثل هذا الكلام إلى الله ﷻ يراد به لازمه، ولازم الغضب عقابه. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٣٤/٢٥).

(٦) **أخرجه أحمد** ٣١٧/٤ (١٩٠٦٨) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، أنبأنا أبو عوانة، عن عبد الملك. و**"مسلم"** ٨٦/١ (٢٧٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وأبو عاصم الحنفي، واللفظ لقتيبة، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك. وفي ٨٧/١ (٢٧٦) قال: وحدثني زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن أبي الوليد، قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير. و**"أبو داود"** ٣٢٤٥ و٣٦٢٣ قال: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك. و**"الترمذي"** ١٣٤٠ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٥٩٤٧ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك. وفي (٥٩٤٨) قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك.

فالنبي ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع حق أخيه بظلم أن جزاءه غضب الله عليه، وقد توعد الله على ذلك بضروب من العقوبة[١].

وأيضاً في الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي[٢] فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ"[٣].

ومعنى ذلك أنه ينصر قومه وهم على باطل، مثل البعير الذي تردى في بئر، فهو لا يتمكن من استخراجه من مقدمه، وذلك لأن المكان الذي تردى فيه ضيق، وليس أمامهم إلا ذنبه، فإنهم ينزعونه به، ففيه أيضاً التحذير من الظلم.

إلى آخر صور التحذير والتخويف من الظلم ومصير الظالم. على أن الإسلام لا يقف من الظلم عند هذه الحدود، حدود التحريم والتحذير والتخويف بل يذهب فيوجب على المسلم التصدي للظلم بالمنع والإزالة-كمنكر[١]-...

كلاهما (سماك، وعبد الملك) عن علقمة بن وائل، فذكره.

علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧). **إسناد صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٥٥/٣١ رقم الحديث ١٨٨٦٣). إرواء **الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٢٥٧/٨).

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٢٥٦/٨).

(٢) معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١٨/١٤).

(٣) **رواه الإمام أحمد** ٣٢١/٧، رقم الحديث ٤٢٩٢، قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

عبد الرزاق بن همام بن نافع ثقة حافظ مصنف شهير، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤). إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ثقة تُكلم فيه بلا حجة، تقريب التهذيب (ص: ١٠٤). سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤).

فالرواة كلهم موثقون غير سماك بن حرب وهو صدوق **فالسند حسن** وأما سماع عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - لهذا الحديث من أبيه، فهو إنما سمع من أبيه شيئا يسيرا، ثم إن الإمام البخاري يثبت سماعه من أبيه، راجع: طبقات المدلسين (ص: ٤٠). وحسنه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله **مسند أحمد** (٣٢١/٧ رقم الحديث ٤٢٩٢).

(١) في حديث قال رسول الله ﷺ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ، رواه أبو داؤد في سننه كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد ٤٤٣/١، رقم الحديث ١١٤٢.

والتصدي للظلمة بالمقاومة حتى يتطهر مجتمع الإسلام من دنس الظلم والظالمين[١].

فالجهر بالسوء وإعلان السلبيات وكشف ما لا يحسن كشفه، منكر يجب أن يبرأ منه لسان المؤمن وتعف عنه أجهزة إعلامه. لكن إذا تعلق الأمر بالسوءات والسلبيات والمظالم والجرائم التي يرتكبها الظلمة وأهل الجور، فلا حرمة لهم في هذا المجال. ففضحهم واجب وإثارة الأمة ضد جرائمهم ومخازيهم مطلوبة بنظر الإسلام.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[٢].

هذه الآية فيها بيان أن الأصل في السوء من القول أنه لا يتحدث به، فالقول السيئ الذي يسيء إلى عباد الله، والذي ينشر المنكر والفاحشة فيهم، والذي يكون سبباً للطعن فيهم، كله حرام ولا يجوز، ولا يحبه الله ﷻ أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، فمن ظلم جاز له أن يجهر بقدر مظلمته ولا يزيد، فيجوز له أن يقول: فلان ظلمني، أو أكل مالي، أو انتهك عرضي وذلك بقدر المظلمة.

وفي النهاية بين رسول الله ﷺ أن الحاكم بشر وقد يخطيء ولكن من يأخذ بحكم هذا الخطأ وهو يعلم ذلك فالله ﷻ له بالمرصاد في اليوم الآخر ولا يضيع حق عنده يقول ﷺ ما رواه زَيْنَبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"[٣] وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[١] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ"[٢].

---

(١) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص:٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية:١٤٨.

(٣) التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، **شرح النووي على مسلم** (١٢/٥).

(١) ألحن بمعنى أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر، **تحفة الأحوذي** (٤/٤٧٤).

(٢) **أخرجه مالك** "الموطأ" ٤٤٨ عن هشام بن عروة. و**"الحميدي"** ٢٩٦ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة. و**"أحمد"** ٦/٢٠٣ قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وفي ٦/٢٩٠ قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام. وفي ٦/٣٠٧ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي ٦/٣٠٨ قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا

فيحذّر النبي ﷺ من مثل هذا، فإذا عجز صاحب الحق عن أن يظهر حقه فحُكم له بمقتضى ذلك فإنما هي قطعة من النار، ومعنى ذلك أن حكم الحاكم لا يحل ما كان حراماً، وإذا حكم بشيء على وجه يعلم المحكوم له بأنه مبطل، وأنه ليس محقاً في ذلك، فإن ذلك الحكم لا يغير شيئاً، ولا يفيد الإنسان، وليس عذراً للإنسان في أكل الحرام.

لقد نظرالإسلام إلى "العدل" باعتباره "الميزان" الذي أمر الله ﷻ الكافة أن يقيموه في الكافة وللكافة: الرسول والأمة المؤمنين والكافرين الأصدقاء والأعداء، فـ"العدل" هو "الميزان" الذي أنزله الله ﷻ مع الكتاب لتستقيم شئون الإنسان، ألله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان،

﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1].

وإن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة وإن الدنيا تدوم مع

معمر، عن الزهري (ح) وحدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن صالح، قال ابن شهاب. و**"البخاري"** ٣/١٧١ و٩/٨٩ قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد،عن صالح، عن ابن شهاب. وفي ٣/٢٣٥ و٩/٨٦ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة. وفي ٩/٣٢ قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن هشام. وفي ٩/٩٠ قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري. و**"مسلم"** ٥/١٢٨ و١٢٩ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن نمير. كلاهما عن هشام بن عروة (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب (ح) وحدثناه عمرو الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري. و**"أبو داود"** ٣٥٨٣ قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة. و**"ابن ماجة"** ٢٣١٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي. شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة. و**"الترمذي"** ١٣٣٩ قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة. و**"النسائي"** ٨/٣٣٢ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة. وفي ٨/٢٤٧ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة.

كلاهما (هشام بن عروة، وابن شهاب الزهري) عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، فذكرته.

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٤٤/٩٥ رقم الحديث ٢٦٤٩١). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١/٨١٦).

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام[١]. وهو أداة "التوازن" في مختلف ميادين الحياة. فـ"الوسط: العدل،

﴿ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٢] العدل خاصيتها، به حياتها الحقيقية وفي تخلفه موتها[٣].

وحدود هذا "العدل" الإسلامي لا يقف بها الإسلام عند "القانون" وإنما هو شامل للحياة المادية والإجتماعية فكما يجب في "الشرائع" كذلك يجب في "الثروات والأموال" التي خلقها الله وأودعها في الطبيعة فالله هو مصدر الأموال وهو وحده مالك الرقبة فيها، والإنسان مستخلف عن الله في هذه الأموال يستثمرها ويحوز منها ما يحقق كفايته وفق العرف ودرجة المجتمع وحظه من الرخاء والغنى. فميزان العدل هنا هو العاصم للإنسان من الهبوط إلى درك "الفقر" الذي يفقد الإنسان مقومات حريته ويسلب منه مضمون الإنتماء لمجتمعه ووطنه.

فإذا كان المال مال الله، فإن جماع مصادره الأساسية هي لمنفعة مجموع خلق الله. وكما يروى عن رسول اللهﷺ ما رواه أَبُو خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْكَلَأُ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ"[٤].

فالحديث مصرّح في إثبات الملكية الجماعية حيث أقر للمسلمين بالجميع أنهم شركاء في هذه الأموال مساوياً إذا كان في فلاة وليس في الأرض إنسان، فالمقصود بالأرض الفلاة التي ليست خاصة ولا ملكاً لأحد، فإن الناس شركاء فيها، ولا يختص أحد بالكلأ دون أحد، بل هو مبذول لكل من احتاج إليه.

ذلك هو معيار "العدل" كضرورة إنسانية واجبة بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ ولقد نعم المسلمون بهذا العدل عند ما وضعت فلسفته في التطبيق على عهد النبي ودولة الخلافة الراشدة، فكانت تلك الفترة في تاريخنا التي تبلورت فيها فلسفة عدل الإسلام، وذلك يوم أن حكم عمر بن الخطاب ﷺفقال: "والذي نفسي بيده ما من أحد إلا له في هذا ا لمال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد وما أنا فيه إلا كأحدهم، فالرجل وبلاؤه والرجل وقدمه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته هو ما لهم يأخذونه ليس هو لعمر ولا لآل عمر"[١].

---

(١) راجع: **الحسبة في الإسلام لابن تيمية**، ص:٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٥٦.

(٤) **رواه أحمد** ٣٦٤/٥، رقم الحديث ٢٣١٣٢، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُوِيُّ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَرْنٍ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ ﷺ. وسبق تخريجه، ص: ٢٤١.

(١) **الطبقات لابن سعد** ٢١٥/٣-٢١٩.

ويوم حكم علي بن أبي طالب ﷺفقال: "إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني، إن الغنى في الغربة وطن والفقر في الوطن غربة وإن المقل غريب في بلدته، أنتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد"(١).

وأيضا عندما حكم خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ﷺفأعاد نصب ميزان العدل بعد أن اختل ورد المظالم إلى أهلها وأعلن في الناس، "أن المال نهر أعظم والناس شربهم أي نصيبهم وماؤهم فيه سواء"(٢).

فكما قال : إن العدل الإجتماعي واجب وفريضة وليس مجرد حق من "الحقوق"(٣).

---

(١) راجع: **نهج البلاغة** ص:٣٧٣، شرح وتحقيق للدكتور صبحي الصالح، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

(٢) راجع: **كتاب الأغاني** لأبي الفرج الأصفهاني ٣٣٧٥/٩، بتحقيق الشيخ سمير جابر دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية.

(٣) **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص:٥٤.

ثالثاً: المساواة

من سنن الله ﷻ في خلقه أن يكون الاختلاف بين الناس في اللون والشكل والفقر والغنى، وفيهم الشريف والوضيع وصاحب النسب والحسب ومن هو دونه، فهذه الأمور لا تتحقق فيها المساواة، وإنما تتحقق المساواة عند ما يكون الناس جميعاً على اختلافهم هذه على قدم المساواة في تقرير الحقوق وتحديد الواجبات[١].

بنى الإسلام علاقة الإنسان بأخيه على مبدأ المساواة المطلقة أمام القانون، حتى يستقر العدل ويسود الحق، فلا تمييز بين فرد وآخر لأي اعتبار سوى التقوى والعمل الصالح، ومن أعظم صفات الإنسانية وحقوق الإنسان التي نادى بها وعمل لأجلها محمد رسول الله ﷺ هي حق المساواة بين البشر فكان لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والناس كلهم سواسية كأسنان المشط[٢].

فالإسلام أول من اعترف بمبادئ المساواة بين الناس والحرية التي لم تكن معروفة قبل الإسلام بغض النظر عن الجنس أو الأصل أو العرق أو بالديانة بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك حينما دعى الأمم غير الإسلامية إلى التعاون العادل على مبدأ الحرية والسيادة للجميع[٣].

فالإسلام دعا إلى المساواة فلا سيد ولا مسود ولا شريف ولا مشروف بل الناس أخوة، كلهم لآدم وآدم من تراب، وحارب التعصب للقبيلة والجنس وقرب بين الأمم والشعوب،

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤]، [٥].

أنهم متساوون في البشرية، فالإسلام دين المساواة، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى، هذا هو ميزان الله ﷻ. فلا وجه للتفاخر والتفاضل في الأنساب،

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢١٧.

(٢) راجع: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد خضر، ص:١٣. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٢٧٢. وانظر أيضاً **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٢٥.

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٦٦.

(٤) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٥) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور أبراهيم مدكور، ص: ٢٨، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

لأنهم متساوون جميعاً في البشرية، ولأن النسب ليس إرادياً وليس يملكه الإنسان، وإنما كل يدلي من حيث يدلي به الآخر إلى ذكر وأنثى وإلى آدم وحواء.

وأفاد حصر حكمة جعلهم شعوباً وقبائل فيه، أي: إنما جعلناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضاً وليس للتفاخر بالآباء والقبائل، فلا كرامة بالنسب بتساوي الكل في البشرية المنتسبة إلى ذكر وأنثى، والامتياز بالشعوب والقبائل إنما يكون لأجل التعارف بالانتساب، ففي الآية ذم التفاخر بالأنساب، والناس أمام الشرع سواء من حيث الحقوق والواجبات، فلا طبقات اجتماعية في الإسلام تتفاوت في الدرجة وإن كان هناك تفاوت مادي بين الأفراد[1].

فتعني هذه المساواة في الإسلام عدم تمييز لفرد أو امتيازات لطبقة أو اضطهاد لطائفة أمام القانون والقضاء لأن الناس متساوون في الأصل البشري فهم كذلك متساوون في القيمة الإنسانية. ومن مبادئ الإسلام السامية أن جعل الناس متساوين أمام القانون دون محاباة لأحد أو تمييز لفرد على آخر بسبب العرق أو الجنس أو المنصب أو الدين، لأن القانون في الإسلام شريعة الله التي يجب أن تكون لها السيادة المطلقة على جميع الناس لقوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2].

أي: يا أيها المؤمنون، حافظوا على أداء حقوق الله دائماً، وأدّوا الشهادة بين الناس بالعدل، فالعدل ميزان الحقوق. فلا يجوز أن يدفعكم بُغضكم الشديد لقوم ان تُجانبوا العدلَ معهم. إن العدل منكم أقربُ للتقوى وخشية الله، فبالعدل والصدق تصلح شئون الأمم والافراد، ولقد ثبت عبر التاريخ الإنساني الطويل أن المساواة هدف غير قابل للتحقيق، فلم يتمكن نظام أو عقيدة أو مبدأ أو ثورة من القضاء على الطبقات الاجتماعية، وظل ذلك مجرد شعارات لا قيمة لها على أرض الواقع، حتى جاء الإسلام فجسد ذلك واقعاً ملموساً دون شعارات[3].

فالشريعة الإسلامية أخضعت جميع الأفراد أمام القانون، الحاكم والمحكوم على السواء فلا حصانة لأحد في مواجهة القانون، ولا يحلُّ لأحد أن يحابي أحداً لقرابة، فالله ﷻ يوجه المؤمنين إلى أن يقوموا بالعدل والمساواة والإنصاف والحكمة سواء مع الكفار أو مع المسلمين، ولذلك غضب النبي ﷺ على أسامة ﷺ

---

(١) **الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ١٦ بتصرف يسير.
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٥٨٩، بتصرف.

(٢) سورة المائدة، الآية:٨.

(٣) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٥٩٠، بتصرف.

عند ما طلب منه أن يشفع للمخزومية التي سرقت لأن ذلك ظلم لكرامة الإنسان وخروج عن قوام المساواة[١]، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

"أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ[٢] الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ[٣] سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"[٤].

معنى هذا أن الشفاعة من أجل أنها شريفة، وأن قبيلتها لها شرف ومنزلة، ومن أجل ذلك أهمهم وطلبوا الشفاعة حتى لا يقام الحد، فهذا الكلام يوحي أن عدم العدل والمساواة بين الشريف والوضيع إذا أتيا ما يستوجب الحد في حقيهما سبب للهلاك، مع أن الحد يقام، لكنه يقام على قوم ولا يقام على آخرين فالناس كلهم سواء أمام القانون والقضاء، فميزان الشرع هو الميزان العدل والمساواة.

فساوى رسول الله ﷺ بين الغني والفقير وبين السيد والعبد في المسجد وفي الجلوس معه وكانوا أمامه متكافئين في الدماء والأموال والحقوق، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ[٥] دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى

---

(١) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٢٧٢، بتصرف. **انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٩٦.

(٢) أي: حلبت إليهم هما، أو صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها، يقال: أهمني الأمر أي: أقلقني، والمعنى: أهمتهم شأن المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٧٧/٢٣).

(٣) إنما خص فاطمة ابنته رضي الله عنها، لأنها أعز أهله عنده. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٧٧/٢٣).

(٤) **رواه البخاري**، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٢٤٩١/٦ رقم الحديث ٦٤٠٦. قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وسبق تخريجه، ص:٣٤٢.

(٥) أي تتساوى في القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا، **شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره** (ص: ١٩٣).

أَقْصَاهُمْ"[١].

فسوى ﷺ بين الجميع في الدماء، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء[٢]، فأن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع. فإذا كان المقتول وضيعا وجب القصاص على قاتله، إن كان شريفا لم يسقط القود عنه شرفه، وإن كان القتيل شريفا لم يقتص له إلاّ من قاتله حسب. وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بَوآءً به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر. وكذلك الحديث يبين أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم و لم تخفر ذمتهم[٣].

فالكفاءة إنما تكون بالإسلام، بغض النظر عن الأصل والحسب والنسب واللون، إذا وجد هذا الوصف فهو كفؤ لأخيه المسلم، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أبيض ولا لكذا إلا بالتقوى، هنا يتفاضل الناس، فإذا تحقق الشرط وهو الإسلام تكافأت الذمة، فالمسلم إذا أعطى العهد والميثاق لأحد لزم جميع الأمة الوفاء بالعهد والميثاق، ولو كان أدناهم وأقلهم شأناً، بحيث إذا استنصر المسلم في أقصى بلاد المسلمين على المسلم في أقصاها أن يرد هذا الطلب، وكل هذا يدل على أن المسلمين يد واحدة، فلا أصول ولا أعراض، ولا تربة، ولا بلاد، ولا شيء، ولا حدود تفرق بين المسلمين، هذا الأصل، أنهم كلهم يد على من سواهم.

وأرسل الرسول ﷺ مبدأ المساواة بوضوح في حجة الوداع بقوله ﷺ ما روى أَبُو نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى" [٤].

فالكل متساوون أمام الله في الواجبات ومطالبون بتنفيذها حقوقاً خالصة لله ﷻ [٥].

---

(١) **أخرجه ابن ماجة** (٢٦٨٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، فذكره. **سنن ابن ماجه** (٢/٨٩٥). **وصححه الألباني.**

(٢) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٧/٢٤٤).

(٣) **معالم السنن** (٢/٣١٤).

(٤) رواه **أحمد** ٥/٤١١، رقم الحديث ٢٣٥٣٦. قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح. وسبق تخريجه، ص:٣٢، و٥٧.

(٥) راجع: **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢١٨.

وهو ﷺ أول من ألغى التمييز العرقي وخاصة مع الزنوج أكثر المستضعفين في الأرض، كما روى ابْنُ عَوْنٍ أنه قَالَ:

"كَلَّمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ يَعْنِي يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَوْ كَانَ رَجُلًا مِنْ الزِّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءً" (١)،(٢).

وكانت القاعدة عند رسول الله ﷺ تفاضل البشر عن بعضهم فقط بالعلم والإيمان ثم بالهجرة وكبر السن، فعن أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلا يَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ(٣)،(١).

---

(١) رواه **الدارمي**، المقدمة، باب التسوية في العلم ١/١٢٢ رقم الحديث ٤٠٥. قال: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ.

يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب صدوق من العاشرة، تقريب التهذيب (ص: ٦١٢). معاذ بن معاذ بن نصر ثقة متقن من كبار التاسعة، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٦). عبد الله بن عون بن أرطبان ثقة ثبت فاضل من السادسة، تقريب التهذيب (ص: ٣١٧). الرواة كلهم ثقات فالسند صحيح وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح (١/١٢٢).

(٢) **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٢٦ بتصرف.

(٣) **أخرجه الحميدي** ٤٥٧ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش. و**"أحمد"** ٤/١١٨ (١٧١٨٩) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفي ٤/١٢١ (١٧٢٢٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٤/١٢١ (١٧٢٢٥) و٢/٢٧٢ (٢٢٦٩٦) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. وفي ٤/١٢١ (١٧٢٢٧) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة (ح) وإسماعيل بن علية، قال شعبة. و**"مسلم"** ١٤٧٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش. وفي (١٤٧٨) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، وأبو معاوية (ح) وحدثنا الأشج، حدثنا ابن فضيل (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، كلهم عن الأعمش. وفي (١٤٧٩) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. و**"أبو داود"** ٥٨٢ قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة. وفي (٥٨٣) قال: حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة. وفي (٥٨٤) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش. و**"ابن ماجة"** ٩٨٠ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و**"الترمذي"** ٢٣٥ و٢٧٧٢ قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وفي (٢٣٥) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو معاوية، وعبد الله بن نمير، عن الأعمش. و**"النسائي"** ٢/٧٦، وفي "الكبرى" ٨٥٧ قال: أخبرنا قتيبة، قال: أنبأنا فضيل بن عياض، عن الأعمش. وفي ٢/٧٧، وفي "الكبرى" ٨٦٠ قال: أخبرنا

دين الإسلام دين عظيم يعلم المسلم أن يعرف حق الله ﷻ فيوحده، ويعبده ولا يشرك به شيئاً، وأن يعرف حق رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ويعرف قدر أهل العلم الذين بلغوا رسالات رسول الله ﷺ وبلغوا شرعه وما أمر أن يبلغ، فوجب على المسلم أن يعرف فضلهم، ويحترمهم، وكذلك يعرف الإنسان المسلم فضل كبار السن، وأنهم سبقوه بالإسلام، وبالصلاة لله وعبادته، وإن كان قد يفضل عليهم بأشياء أخر، ولكن لهم فضل التقدم في أعمارهم، وفضل كثرة عبادة الله ﷻ فجاء القرآن والسنة بتقديم من يستحق التقديم.

ومع هذا فإن رسول الله ﷺ يفضل هكذا بالإمامة فقط لما تتطلبه هذه الإمامة من تلك العلوم وذلك الاحترام للكبير وللمهاجرين في سبيل الله الذين ضحوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وأقاموا في بلاد الغربة لا يعلمون ما يؤول إليه مصيرهم في الاستقرار والعيش الكريم.

وحتى بين الأولاد لم يرض رسول الله ﷺ إلا بالعدل والمساواة فيما بينهم. فها هو أحدهم ينحل ابنه شيئاً و لم ينحل كل أولاده فيأمره رسول الله ﷺ برد ما نحل حكمة منه وعدلاً وحفاظاً على الود والمحبة بين الأولاد وعدم التناحر والتباغض، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

"تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ

إبراهيم بن محمد التيمي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. و"**ابن خزيمة**" ١٥٠٧ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا أبو عثمان، وسلم بن جنادة، قالا: حدثنا وكيع، قال أبو عثمان: حدثنا فطر بن حليفة، وقال سلم: عن فطر. وفي (١٥١٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا الصنعاني، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة.

ثلاثتهم (الأعمش، وشعبة، وفطر بن خليفة) عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أوس بن ضمعج، فذكره.

إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٧). أوس بن ضمعج الكوفي حضرمي أو نخعي ثقة مخضرم من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ١١٦). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٢٤/٢٨ رقم الحديث ١٧٠٩٧). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣٩٧١). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٢٩٥/٢).

(١) انظر: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص ٢٨.

لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ"[1].

بين في هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، فلا يجوز أن يخص الوالد بعض أولاده بالعطايا والأموال، فإذا أعطى فليسوِّ بينهم في العطية، وعليه أن يعدل، والعدل مطلوب، ومن أجل هذا الحق نهى رسول الله ﷺ عن التكبر والبطر بين البشر، كما روى أَبُوهُرَيْرَةَ ﷺ :

---

(١) **أخرجه الحميدي** (٥/٩١٩) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد. و**"أحمد"** ٢٦٨/٤ (١٨٥٥٣) قال: حدثنا يعلى، أخبرنا أبو حيان. وفي ٢٦٩/٤ (١٨٥٥٦) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود. وفي (١٨٥٥٩) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد. وفي ٢٧٠/٤ (١٨٥٦٨) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا سيار،وأخبرنا مغيرة، وأخبرنا داود، وإسماعيل بن سالم، ومجالد. وفي ٢٧٣/٤ (١٨٦٠٠) قال: حدثنا سفيان، حدثنا مجالد. و**"البخاري"** ٢٠٦/٣ (٢٥٨٧) قال: حدثنا حامد بن عمر، حدثنا أبو عوانة، عن حصين. وفي ٢٢٤/٣ (٢٦٥٠) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو حيان التيمي. قال البخاري عقبه: وقال أبو حريز. و**"مسلم"**٦٥/٥ (٤١٨٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن حصين (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، واللفظ له، أخبرنا أبو الأحوص، عن حصين. وفي ٦٦/٥ (٤١٩٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، واللفظ له، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان التيمي. وفي (٤١٩١) قال: حدثنا ابن نمير، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل. وفي (٤١٩٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن عاصم الأحول. وفي (٤١٩٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، وعبد الأعلى (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، ويعقوب الدورقي، جميعا عن ابن علية، واللفظ ليعقوب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند. وفي ٦٧/٥ (٤١٩٤ و٤١٩٥) قال: حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون. و**"أبو داود"**٣٥٤٢ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وأخبرنا مغيرة، وأخبرنا داود، وأخبرنا مجالد، وإسماعيل بن سالم. و**"ابن ماجة"**٢٣٧٥ قال: حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، حدثنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند. و**"النسائي"**٢٥٩/٦، وفي "الكبرى"٦٤٧٣ قال: أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا داود. وفي الكبرى ٥٩٧٩ قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة.

عشرتهم (مجالد، وأبو حيان التيمي، وحصين، وداود بن أبي هند، وسيار، ومغيرة، وإسماعيل بن سالم، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، وابن عون) عن عامر الشعبي، فذكره.

عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٣١٤/٣٠ رقم الحديث ١٨٣٦٣). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (٤١/٦).

"وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ[1] إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا"[2]،[3].

وأعظم مثلاً في حياته ﷺ أمر مسجد الضرار الذي بناه أهله بغية التفريق بين المؤمنين وظلم الناس وعدم العدل والمساواة، ولما علم بذلك رسول الله ﷺ أمر بهدمه وحرقه رغم أنه كان مسجداً في ظاهره لعبادة الله ﷻ، كما روى الإمام الطبري في تاريخه: "ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى نزل بذي أوان وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا يا رسول الله ﷺ إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال إني على جناح سفر وحال شغل أو كما قال رسول الله ﷺ ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان أياه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي أخا بني العجلان، فقال انطلقا إلى المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن، أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل إلى أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل:

---

(١) نظر مثوبة أو رحمة أو لطف أو عناية، **فيض القدير** (٢/٢٧٨).

(٢) **أخرجه أحمد** ٢/٣٨٦ (٨٩٩٢) قال: حدثنا بهز، حدثنا حماد. وفي٢/٣٩٧ (٩١٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: سمعت ميسورا، مولى قريش، في حلقة سعيد يحدث، يعني ابن أبي عروبة. وفي ٢/٤٠٩ (٩٢٩٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٢/٤٣٠ (٩٥٥٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة إن شاء الله. وفي ٢/٤٥٤ (٩٨٥٤) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة. وفي٢/٤٦٧ (١٠٠٢٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ٢/٤٧٩ (١٠٢١٠) قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة. و**"مسلم"** ٥٥١٤ قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة. وفي (٥٥١٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، يعني ابن جعفر (ح) وحدثناه ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٩٦٤٠ قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شبعة.

ثلاثتهم (حماد بن سلمة، وميسور، وشعبة) عن محمد بن زياد، فذكره.

محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٢٧٤٥). **مسند أحمد** (١٥/١٧٥ رقم الحديث ٩٣٠٥).

(٣) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص ٢٨.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾[1]،[2].

ومن سمة الإسلام في المساواة استثناؤه للأحكام الدينية لغير المسلمين بناء على حرية العقيدة التي يرعاها، ففي قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين مثلا يجوز لهم أن يتحاكموا إلى رؤسائهم ولكن إذا تحاكموا إلى الإسلام فنحكمهم بشريعة الإسلام العادلة لقوله ﷻ:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[3].

أي: نحن نأمرك أيها الرسول أن تحكم بينهم وفق شريعتك التي أنزلناها عليك، فلا تتبع رغباتهم أبداً، ولو لمصلحة في ذلك، كتأليف قلوبهم وجذبهم إلى الاسلام. فالحق لا يوصل إليه بطريق الباطل. واحذَرهم أن يميلوا بك من الحق إلى الباطل، كأن يصرفوك عما أُنزل إليك لتحكم بغيره. وقوله ﷻ:

﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4].

أي: وإن اخترتَ أن تحكم بينم فاحكم بالعدل الذي أمَر الله به، وهو ما تضمّنه القرآن واشتملت عليه شريعة الاسلام، إن الله يحب العادلين.

فالنظام الإسلامي لا يستثنى أحدا أمام القانون والقضاء مهما علا منصبه وسمت مكانته ولذلك لا يرضى التفرقة في تنفيذ الدعوة بين الحاكم والمحكوم، و لم يعط الحاكم حق العفو عن العقوبات المترتبة على أي جرائم يرتكبها الشخص فيما يتعلق بالحدود أو حق شخص على آخر، لأن هذا يؤدي إلى الظلم والخروج عن قواعد المساواة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.

(٢) **تاريخ الطبري** ١٨٦/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية:٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية:٤٢.

رابعاً: حرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية

يقصد بحرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، حق الأفراد في إنشاء الجمعيات والنقابات والأحزاب دون أن يحول حائل بينهم وبين الإشتراك فيها، وتلك الجمعيات والنقابات والأحزاب قد تكون علمية أو إجتماعية أو مهنية أو سياسية أو غيرها[١].

فأباح الإسلام هذه الحرية ما دام الهدف منها تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، والإسلام – وهو دين الفطرة – جاءت نصوصه جميعها مؤكدة أهمية الأفراد في المجتمع وحرصت على تحقيق مطالبهم واحتياجاتهم. وقد رحبت تعاليم الإسلام بكل فكرة من شأنها العمل على جميع المسلمين والإسهام في اتحادهم وتعاونهم فيما بينهم، يقول ﷻ:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٣].

إذاً: تلك الأخوة بين جميع المؤمنين فيها عنصر إلهي نعمة من الله، لأن المحبة والأخوة لا يستطيع أحد أن يشتريها، وهي تأتي من الله نعمة، والأخوة الإسلامية ربطت بين أفراد الأمة الإسلامية، وإن مظاهر الأخوة في عصر النبوة يعجز إنسان أن يصورها،

وهي نعمة الإسلام ليس باستطاع أحد من أعدائها أن يهزمها، وقد جاء الأمر بذلك في الكتاب فإن العصمة في دين الله، فاجتمعوا على هذا الدين، يجمع الله قلوبكم وأبدانكم، وينصركم على أعدائكم بتمسككم بهذا الدين العظيم.

كما يقول ﷺ ما رواه ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ"[٤].

---

(١) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام** ص: ١١٥. **والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص:٢٥٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية:١٠٣.

(٤) **أخرجه الترمذي** (٢١٦٦) قال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاووس، عن أبيه، فذكره.

يحيى بن موسى من الكوفة ثقة من العاشرة، تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧). عبد الرزاق بن همام بن نافع ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤). إبراهيم بن

فإن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف والاضطراب فإذا تفرقوا زالت السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال[١].

والمفر من هذا كله أن يعتصم الإنسان بكلمة المسلمين، وأن يلزم طاعة ولي الأمر، وأن يعلم أن يد الله ﷻ مع الجماعة، وأن النبي ﷺ أمر بالصبر، وأمر بأمور عدة تقوي بها شوكة الإسلام، فيلزمنا نحن كمسلمين أن نكون على قلب رجل واحد، وجاءت آيات الكتاب العزيز تحث على الوحدة بين عموم المسلمين. ويقول ﷺ ما رواه ابْنُ عُمَرَ قَالَ:

"خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ[٢] عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ[٣] فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ"[٤].

ميمون ثقة من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٩٤). عبد الله بن طاوس بن كيسان ثقة فاضل عابد من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨).

الرواة كلهم ثقات فالسند صحيح، **وصححه الألباني. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٤٠٢٥). وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

(١) راجع: **تحفة الأحوذي** (٦/٣٢٣).

(٢) والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنى (عليكم بالجماعة) أي المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي احذروا مفارقتها ما أمكن، **تحفة الأحوذي** (٦/٣٢٠).

(٣) بضم الموحدتين أي من أراد أن يسكن وسطها وخيارها، **تحفة الأحوذي** (٦/٣٢١).

(٤) أخرجه **أحمد** ١/١٨ (١١٤) قال: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن المبارك. و**"الترمذي"** ٢١٦٥ قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا النضر بن إسماعيل، أبو المغيرة. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٩١٨١ قال: أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا النضر بن إسماعيل.

كلاهما (ابن المبارك، والنضر) عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

محمد بن سوقة الغنوي أبو بكر الكوفي العابد ثقة مرضي من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٨٢). عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٢). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١/٢٦٩ رقم الحديث١١٤). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٤٣١١).

فالمراد من الحديث لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر[١]. فالحديث يحض على الاعتصام بالجماعة.

وحث رسول الله ﷺ على تكاتف المسلمين ووحدتهم واجتماعهم على الخير والتقوى والاعتصام بحبل الله، وأمرهم بالتعاون والتشاور والتواضع فيما بينهم ليتم هذا الاجتماع، كما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ أنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا[٢] فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ [٣] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"[٤]،[٥].

---

(١) **تحفة الأحوذي** (٦/٣٢١).

(٢) قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو ارادته الثوات لبعض العباد، **شرح النووي على مسلم** (١٢/١٠).

(٣) (قيل وقال) هو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم، (وكثرة السؤال) قيل المراد التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه الحاجة وقيل المراد سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقيل المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره (وإضاعة المال) هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، **شرح السيوطي على مسلم** (٤/٣١٨).

(٤) **أخرجه مالك** الموطأ ٦١٢. **وأحمد** ٢/٣٢٧ (٨٣١٦) قال: حدثنا عبد الصمد، عن حماد. وفي ٢/٣٦٠ (٨٧٠٣) قال: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حماد بن سلمة. وفي ٢/٣٦٧ (٨٧٨٥) قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا خالد. **و مسلم**٥/١٣٠ (٤٥٠١) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير. وفي (٤٥٠٢) قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، أخبرنا أبو عوانة. **وابن حبان**٣٣٨٨ قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

خمستهم (مالك، وحماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وجرير، وأبو عوانة) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، فذكره.

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩). ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٤/٧٩ رقم الحديث ٨٣٣٤). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٢٧٧٦).

(٥) انظر: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٥٦.

فالاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور وأما قوله ﷺ ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام(١).

وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن القطيعة والهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام. ومنه مارواه أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ(٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (٣) يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا(٤) وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ"(٥).

---

(١) **شرح النووي على مسلم** (١١/١٢).

(٢) معنى الهجرة هو ترك الرجل كلام أخيه مع تلاقيهما واجتماعهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٢٧٠/٩).

(٣) وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك فأمر الشارع بهجرانهم فبقوا خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم، وقد آل رسول الله ﷺ، من نسائه شهرا وصعد مشربته ولم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٣٧/٢٢).

(٤) وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية، **شرح النووي على مسلم** (١١٧/١٦).

(٥) **أخرجه مالك** "الموطأ" ٢٦٣٨. **و"الحميدي"** ٣٧٧ قال: حدثنا سفيان. **و"أحمد"** ٥/٤١٦ (٢٣٩٢٥) قال: حدثنا سفيان. وفي ٥/٤٢١ (٢٣٩٧٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر. وفي ٥/٤٢٢ (٢٣٩٨٢) قال: حدثنا روح، حدثنا مالك، وصالح. **و"عبد بن حميد"** ٢٢٣ قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. **و"البخاري"** ٨/٢٦ (٦٠٧٧) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وفي ٨/٦٥ (٦٢٣٧) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. **و"مسلم"** ٨/٩ (٦٦٢٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وفي (٦٦٢٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (ح) وحدثنا حاجب بن الوليد، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر. **و"أبو داود"** ٤٩١١ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. **والترمذي"** ١٩٣٢ قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمان، حدثنا سفيان.

قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض، وأن السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله[١]، فالبيان الواضح أنه غير جائز لمسلم أن يهجر مسلمًا أكثر من ثلاثة أيام، وأنه إن هجره أكثر من ثلاثة أيام أثم، وكان أمره إلى الله إن شاء عذب وإن شاء عفا عنه، لأنه ﷺ أخبر أنه لا يحل ذلك ومن فعل ماهو محظور عليه فقد اقتحم حمى الله وانتهك حرمته[٢]. وإن الهجرة تزول بمجرد السلام ورده[٣].

فأمر النبي ﷺ المؤمنين أن لا يأتوا بالأسباب التي تجلب البغضاء بينهم، ولا يفعلوا الأسباب التي تسبب البغضاء، وإنما عليهم أن يعملوا على وجود الأسباب التي تسبب الألفة والمودة والصفاء والتقارب والتآلف، ويبتعدوا عن الأسباب التي يترتب عليها تنافر النفوس والقلوب، وتدابر وتباغض وافتراق، بل يحرصوا على الألفة وعلى المودة. وعلم أصحابه آداب المناجاة عندما يكونون ثلاثة حتى لا يؤدي هذا الاجتماع إلى الضرر بجمعهم وحزن أحدهم، كما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا[٤] يَتَنَاجَى[٥] اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزُنَهُ"**[٦].

سنتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وصالح، ويونس، والزبيدي) عن ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٥٠٩/٣٨ رقم الحديث ٢٣٥٢٨). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣٦١٨).

(١) **شرح النووي على مسلم** (١١٧/١٦).

(٢) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٢٦٩/٩).

(٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٣٧/٢٢).

(٤) جماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لأن السفر مظنة الخوف، **شرح النووي على مسلم** (١٦٧/١٤).

(٥) قال أهل اللغة يقال حزنه وأحزنه وقرىء بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضا، **شرح النووي على مسلم** (١٦٧/١٤).

(٦) **أخرجه الحميدي** (١٠٩) قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش. و**"ابن أبي شيبة"** ٣٩٣/٨ (٢٥٥٥٤) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور. **وأحمد** (٣٧٥/١ (٣٥٦٠) قال: حدثنا إسحاق، حدثنا الأعمش. وفي ٤٢٥/١ (٤٠٣٩) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. وفي ٤٣٠/١ (٤٠٩٣) قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش. وفي ٤٣١/١ (٤١٠٦) قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش. وفي ٤٦٥/١ (٤٤٣٦) قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر،

وفي هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الأن يأذن[1]. وإنما تحريم ذلك في الانفراد لأنه إذا بقي منفردا وتناجى من عداه دونه أحزنه ذلك لظنه إما حقارته وإما مضرته بذلك، بخلاف ما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون عند الاختلاط[2]، وهذا التناجي يضر مقصد الإسلام في انعقاد اجتماع المسلمين.

ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم هو أمر من رسول الله ﷺ حتى زوال هذه الجماعة وهذا الإمام في أواخر الزمان عند ظهور الفتن. ومنه ما رواه أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: **"كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ[3] قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي**

عن عاصم. **والدارمي** ٢٦٥٧ قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش. **والبخاري** (٨/٨٠ (٦٢٩٠)، و**"مسلم"** ٧/١٢ (٥٧٤٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور (ح) وحدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا جرير، عن منصور. وفي ٧/١٣ (٥٧٤٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأبو كريب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وفي (٥٧٤٩) قال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، كلاهما عن الأعمش. و**"أبو داود"** ٤٨٥١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش. **وابن ماجة** (٣٧٧٥ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبو معاوية، وكيع، عن الأعمش. و**"الترمذي"** ٢٨٢٥ قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وحدثني ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الأعمش.

ثلاثتهم (سليمان الأعمش، ومنصور، وعاصم بن أبي النجود) عن شقيق أبي وائل، عن عبدالله فذكره.

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط رحمه الله. مسند أحمد** (٧/١٣٤ رقم الحديث ٤٠٣٩).

(١) **شرح النووي على مسلم** (١٤/١٦٧).

(٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٢/٢٦٩).

(٣) قال العيني: بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة: وهو الدخان، والمعنى: ليس خيرا خالصا، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار، وقيل: الدخن الأمور المكروهة، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٦/١٤٠). وقال النووي: هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا. **شرح النووي على مسلم** (١٢/٢٣٧).

تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا[1] وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ[2] حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"[3].

قال ابن بطال: وفيه حجة بوجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ﷺ وصف أئمة زمان الشر فقال: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته، لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، فأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم[4]. ففي الحديث لزوم جماعة المسلمين

---

(١) قال العيني: قال الكرماني: أي من العرب، وقال الخطابي: أي من أنفسنا وقومنا، والجلد غشاء البدن واللون إنما يظهر فيه، وقال الداودي: من بني آدم، وقال الشيخ أبو الحسن: أراد أنهم في الظاهر مثلنا معنا، وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم، وحلدة الشيء ظاهره. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٦/١٤٠).

(٢) ولو كان الاعتزال بأن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك العض بالأسنان، وهو من باب عضض يعضض مثل: مس يمس، ومنه قوله تعالى: {ويوم يعض الظالم على يديه} (الفرقان: ٧٢). فأدغمت الضاد في الضاد، فصار: عض يعض، وحكى الفراء ضم العين في المضارع مثل: شد يشد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٦/١٤٠).

(٣) **أخرجه البخاري** ٤/٢٤٢ (٣٦٠٦) قال: حدثنا يحيى بن موسى. وفي ٩/٦٥ (٧٠٨٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى. و"**مسلم**" ٦/٢٠ (٤٨١٢) قال: حدثني محمد بن المثنى. و"**ابن ماجة**" ٣٩٧٩ مختصرا قال: حدثنا علي بن محمد.

ثلاثتهم (يحيى، ومحمد، وعلي) قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، فذكره.

الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٤). عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٣). بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ثقة حافظ من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٢٢). عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٦/٥٤١).

(٤) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (١٠/٣٣).

وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية[١].

فالنبي ﷺ يأمر المسلمين أن يكونوا جماعة، والإنسان الذي يخرج عن ذلك فكأنه خلع ربقة الإسلام من عنقه، خلع حبل الإسلام الذي يأمره أن يكون مع المسلمين، وقال فيمن فرق أمر الأمة وهي جميع، كما رواه زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[٢] فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ"[٣].

---

(١) انظر: **شرح النووي على مسلم** (٢٣٧/١٢).

(٢) أي شرور وفساد. يقال: في فلان هنات. أي خصال شر، ولا يقال في الخير، وواحدها: هنت، وقد تجمع على هنوات. وقيل: واحدها: هنة، تأنيث هن، وهو كناية عن كل اسم جنس.والمراد في الحديث: أي شدائد وأمور عظام. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢٧٩/٥).

(٣) أخرجه **أحمد** ٢٦١/٤ (١٨٤٨٤) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفي (١٨٤٨٥) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة. وفي ٣٤١/٤ (١٩٢٠٨) قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا شيبان. وفي ٣٤١/٤ (١٩٢٠٩) و٢٣/٥ (٢٠٥٤٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و**"مسلم"**٢٢/٦ (٤٨٢٤) قال: حدثني أبو بكر بن نافع، ومحمد بن بشار، قال ابن نافع: حدثنا غندر، وقال ابن بشار: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي (٤٨٢٥) قال: وحدثنا أحمد بن خراش، حدثنا حبان، حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثني القاسم بن زكريا، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المصعب بن المقدام الخثعمي، حدثنا إسرائيل (ح) وحدثني حجاج، حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن المختار، ورجل سماه. و**"أبو داود"**٤٧٦٢ قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة. و**"النسائي"**٩٢/٧، وفي "الكبرى"٣٤٦٩ قال: أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يزيد بن مردانبة. وفي ٩٣/٧، وفي "الكبرى"٣٤٧٠ قال: أخبرنا أبو علي، محمد بن علي المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة. وفي ٩٣/٧، وفي "الكبرى"٣٤٧١ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة.

سبعتهم (شعبة، وشيبان، وأبو عوانة، وإسرائيل، وعبد الله بن المختار، ويزيد بن مردانبة، وأبو حمزة السكري) عن زياد بن علاقة، فذكره.

زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصب من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٠). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٢٢٧/٣٠ رقم الحديث ١٨٢٩٥). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٤١٥٨).

وفي الحديث أمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا [١]، فالجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهو يعيذهم من الأذى والخوف.

فالخارج على الأئمة يدفع ولو قضي عليه، لأنه لو ترك لأخل بالأمن ولأضر بالمسلمين، فإذا كان لا يندفع إلا بالمقاتلة فإنه يقاتل، وإذا كان يندفع بغير ذلك فإنه يفعل معه الشيء الذي يكف شره وأذاه.

وهذا يدلنا على حرص الإسلام على جمع الكلمة، ووحدة الصف، وعدم الفوضى، وعلى أن الأمن فيه مصلحة عظيمة والناس بحاجة إليه، وأن كل من يسعى للإخلال به فإنه يوقع به العقاب الذي يستحقه ولو كان ذلك بالقتل أو القتال.

وكذلك قال فيمن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[٢] وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[٣] يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا[٤] وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"[٥]** .

---

(١) انظر: **شرح النووي على مسلم** (٢٤٢/١٢).

(٢) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم، **شرح النووي على مسلم** (٢٣٨/١٢).

(٣) قيل: هو فعيلة، من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣٠٤/٣).
وقال النووي: هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية، **شرح النووي على مسلم** (٢٣٨/١٢).

(٤) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته، **شرح النووي على مسلم** (٢٤٠/١٢).

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٦/٢ (٧٩٣١) قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا حرير بن حازم. وفي ٣٠٦/٢ (٨٠٤٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. و"**مسلم**" ٢٠/٦ و ٢١ قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا حرير بن حازم. (ح) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب. (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مهدي بن ميمون. (ح) وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و"**ابن ماجة**" ٣٩٤٨ قال: حدثنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب. و"**النسائي**" ١٢٣/٧، وفي "الكبرى ٣٥٦٦ قال: أخبرنا بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب.
أربعتهم (جرير بن حازم، وأيوب السختياني، ومهدي بن ميمون، وشعبة) عن غيلان بن جرير، عن أبي قيس زياد بن رياح القيسي، فذكره.

فمعنى الحديث أنه من يقاتل لشهوة نفسه وغضبة لها أو يقاتل عصبية لقومه وهواه مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال.

فالواجب على المسلم السمع والطاعة، فإذا خلع اليد من الطاعة، وخرج على الحاكم الذي يحكم الناس بالمعروف، ويقتتل المسلمون بعضهم مع بعض، ويتحكم أعداء المسلمين في المسلمين، فكلما تنازع المسلمون وجاءت الفتن من داخلهم قوي أمر أعدائهم، وزادت شوكتهم على المسلمين؛ فلذلك يحذر النبي ﷺ المسلمين من المناوشات فيما بينهم.

ففي هذه الأحاديث أن على المسلمين أن يجتمعوا وألا يفترقوا، وألا يكونوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، بل يجتمع الجميع، ويكون للدولة جيش يحمي هذه البلدة، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى ما استطاعوا، ويتناهوا عن المعاصي ما استطاعوا، طالما أنهم يحكمون بشرع الله ﷻ.

فالجمعيات والنقابات بما أن المقصد الأساسي والهدف الرئيسي من إنشائها عادة هو التعاون على تحقيق الخير والنفع للمنتسبين إليها فإنها من الأمور الحميدة في الإسلام، كما أن فكرة تكوين الجمعيات والنقابات لا تخلو من الخير والنفع للمجتمع حيث أنها تقوم على تنظيم فكرة معينة أو مهنة معينة أو اتجاه معين، وهذا يعني أن كل جمعية أو نقابة تسعى جاهده للوصول إلى المثالية والنموذجية في عملية التنظيم وتحقيق الفوائد، وهذه المنافسة بين الجمعيات والنقابات لا بد أنها منافسة طيبة وشريفة ما دامت تقوم على أسس سليمة مشروعة.

ويترتب على ما سلف أن تكوين الجمعيات والنقابات لا بد أن يكون الهدف منه هدفاً مشروعاً لا يخالف الإسلام، وليس من شأنه أن يكون اجتماعاً هداماً أو لأجل الوصول إلى أهداف غير مشروعة، فالاجتماع لأجل أمور غير مشروعة وأمور عدوانية أو مخالفة لمقاصد الشارع الحكيم منهي عنه، وبالتالي فإنه إذا كان الهدف من إنشاء جمعية أو نقابه هدفاً غير مشروع فإن إنشاءها يكون عندئذ محظوراً[1].

غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٣). زياد بن رياح أبو قيس البصري أو المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢١٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٢٦/١٣ رقم الحديث ٧٩٤٤). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١١١٧٢).

(١) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص:٢٥٧.

الفصل الرابع
تطبيقات الحرية في السنة النبوية

المبحث الأول : العهد النبوي

المبحث الثاني: الخلافة الراشدة

المبحث الأول: العهد النبوي

ولقد طبّق المسلمون في عصر الإسلام الأول زمن النبوة وبعده هذا المبدأ، وكانت لهم الحرية في الجهر بآرائهم في كنف الاحترام متأدبين بآداب الإسلام وتعاليمه متخلقين بأخلاق النبي ﷺ وبسلوكه، مما حبب الناس في الإسلام وجعلهم يدخلون في دين الله أفواجاً أمماً وأفراداً ومايزالون كذلك، فالإسلام لم ينتشر بقوة السلطان ولا بأي شيء غير الاقتناع بمبادئه وبالكلمة الطيبة والحجة البالغة والعمل الصالح.

وعلى ذلك بايع الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ على الإسلام، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

"بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ[1] وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[2].

(والنصح لكل مسلم) هذا هو محل الشاهد وهو ذكر النصيحة، وفي الحديث الكلمة الطيبة الحجة البالغة والعمل الصالح، وفيه بيان عمومها وشمولها، وأنها تكون لكل مسلم سواء كان راعياً أو مرعياً.

ففي رواية أبي داؤد[3] "قال:

---

(١) إنما اقتصر عليهما لأنهما أهم أركان الدين وأظهرها، وهما العبادات: البدنية والمالية. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١/٣٢٤).

(٢) **أخرجه الحميدي** (٧٩٥) قال: حدثنا سفيان. و**"أحمد"** ٤/٣٦٠ (١٩٤٠٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٤/٣٦٥ (١٩٤٥٨ و١٩٤٦١) قال: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد. و**"الدارمي"** ٢٥٤٠ قال: حدثنا يعلى بن عبيد. و**"البخاري"** ١/٢٢ (٥٧) و٣/٢٤٧ (٢٧١٥) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفي ١/١٣٩ (٥٢٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفي ٢/١٣١ (١٤٠١) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثني أبي. وفي ٣/٩٤ (٢١٥٧) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. و**"مسلم"** ١/٥٤ (١٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة. و**الترمذي"** ١٩٢٥ قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و**"النسائي"**، في "الكبرى" ٣١٧ و٧٧٣٣ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. و**"ابن خزيمة"** ٢٢٥٩ قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا معتمر (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا الحسن بن حبيب، وهو ابن ذبة (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا محمد بن عبيد.

عشرتهم (سفيان، وشعبة، ويحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، ومعتمر، ويزيد بن هارون، والحسن بن حبيب، ومحمد بن عبيد) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فذكره.

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٧). قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٦). **إسناده صحيح والله أعلم** وصححه الأرنؤوط: **مسند أحمد** (٣١/٥٦٧رقم الحديث١٩٢٤٨). وكذلك الشيخ الألباني: **سنن الترمذي بتحقيق الشيخ الألباني** (٤/٤٢٥).

(٣) **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب النصيحة (٤/٢٨٦ رقم الحديث ٤٩٤٥).

"وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَاهُ قَالَ: "أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ".

وكان من إتمام التزامه ﷺ بمبايعة الرسول ﷺ على النصح لكل مسلم أنه كان إذا اشترى شيئاً يقول لصاحبه: إن الذي اشترينا منك أحب إلينا مما دفعنا إليك فاختر، أي: إذا كنت تريد أن ترجع فارجع، وهذا كله تنفيذاً لقوله: (والنصح لكل مسلم)، وهذا يدل على كمال انقياد الصحابة ﷺ لما يتلقونه عن رسول الله ﷺ وأنهم كانوا يستسلمون وينقادون وينفذون ويقومون بتطبيق السنن التي يروونها عن رسول الله ﷺ فكان إذا اشترى شيئاً يقول للبائع: إن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر، فإن شئت أن ترجع فارجع، فهذا يدل على إعطاء الحرية للجميع فالكل سواء في الحرية ولهم الحق. وبسبب هذه الأخلاق الكريمة الحسنة نرى أن الإسلام انتشر في العالم كله.

وكذلك ما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ:

" بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ[1] وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ"[2]،[1].

---

(١) قوله: (في المنشط): أن تكون واقفاً بجانب الأمير تنتظر أن يأمرك بأمر وتنطلق كالسهم لتنفّذ هذا الأمر.وقوله: (والمكره): فلا تبتعد من الأمير وتتخفى خلف كل جدار وحائط وعمود، لا تريد أن يراك، فيأمرك. **شرح صحيح مسلم – حسن أبو الأشبال** (١٧/٢٠).

(٢) أخرجه **مالك** في "الموطأ" ١٢٨٧ عن يحيى بن سعيد. و**"أحمد"** ٤٤١/٣ (١٥٧٣٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد القاضي. وفي ٣١٦/٥ (٢٣٠٧٦) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. و**"البخاري"** ٩٦/٩ (٧١٩٩) قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد. و**"مسلم"** ١٦/٦ (٤٧٩٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر. وفي (٤٧٩٧) قال: وحدثناه ابن نمير، حدثنا عبد الله، يعني ابن إدريس، حدثنا ابن عجلان، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد. وفي (٤٧٩٨) قال: وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز، يعني الدراوردي، عن يزيد، وهو ابن الهاد. و**"ابن ماجة"** ٢٨٦٦ قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان. و**"النسائي"** ١٣٨/٧، وفي "الكبرى" ٧٧٢٣ قال: أخبرنا عيسى بن حماد. قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد. وفي ١٣٨/٧، وفي "الكبرى" ٧٧٢٤ و٨٦٣٩ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد. وفي ١٣٩/٧، وفي "الكبرى" ٧٧٢٦ و٨٦٣٨ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، ويحيى بن سعيد. وفي ١٣٩/٧، وفي "الكبرى" ٧٧٢٥ قال: أخبرني هارون بن عبد الله. قال: حدثنا أبو أسامة. قال: حدثني الوليد بن كثير. وفي ١٣٩/٧، وفي "الكبرى" ٧٧٢٧ و٨٦٣٧ قال: أخبرنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا محمد. قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد.

فالطاعة واجبة في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر، قوله ﷺ: (وعلى أثرة علينا) أي لا ننازعه دنياه، حيث يأخذ منها ما يشاء، فالمنازعة تؤدي إلى القتال، والقتال فساد للدين والدنيا. إذاً: إذا أمروا بالطاعة وجب علينا الامتثال، وإذا أمروا بالمعصية وجب علينا الرد وحرمت علينا الطاعة حينئذ، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، لا تهابوهم ولا تخافوا منهم، لأنهم في قبضة الملك ﷻ وأنتم وإياهم عبيد عند الله، وأخطأ من ظن أنهم يملكون لأنفسهم نفعاً أو ضراً فضلاً أن يملكوا لغيرهم شيئاً من ذلك، فالكل في قبضة الله ﷻ فالحديث يحرض المسلمين على إبداء الرأي بالحرية كاملاً.

ولما أراد النبي ﷺ أن يصلّي على عبد الله بن أُبَي بن سلول[٢]، وكان معروفاً بما كان يحمله من حقد وعداوة للرسول وللصحابة، أراد عمر أن يمنعه من الصلاة قائلا له كما رواه عمر بن الخطاب ﷺ بنفسه أنه قال:

"لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا ! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ[٣]، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٤] وَقَالَ: أَخِّرْ[٥] عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا. قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ

سنتهم (يحيى بن سعيد، وابن إسحاق، وعبيد الله، وابن عجلان، وابن الهاد، والوليد بن كثير) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده عبادة بن الصامت.

عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ويقال له عبد الله ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٢).

إسناده صحيح والله أعلم. وصححه الألباني أيضاً: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٢٣٧/٧). وكذلك الأرنؤوط **مسند أحمد** (٣٩٥/٣٧رقم الحديث ٢٢٧٢٥).

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٣١٠، بتصرف.

(٢) عبد الله بن أُبيّ بن سلول المنافق: وتوفى فى زمن رسول الله ﷺ وصلى عليه وكفنه فى قميصه قبل النهى عن الصلاة على المنافقين، راجع: **سير أعلام النبلاء** (١٧٤/٢).**تهذيب الأسماء واللغات** (٢٦٠/١).

(٣) أي: أعد على النبي ﷺ قول عبد الله ابن أبي من أقواله القبيحة في حق رسول الله ﷺ والمؤمنين. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٩٣/٨).

(٤) كان ذلك تعجبا من صلابة عمر ﷺ وبغضه للمنافقين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٧٣/١٨).

(٥) أي تأخر. يقال أخر وتأخر وقدم وتقدم بمعنى، كقوله تعالى "لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" أي لا تتقدموا. وقيل معناه أخر عني رأيك، فاختصر إيجازا وبلاغة. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢٩/١).

انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ "بَرَاءَةٌ" "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ فَاسِقُونَ" قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يومئذ"(١).

وانظروا إلى هذا الحلم، فالنبي ﷺ صلى على رجل قال عن زوجته: إنها وقعت في الزنا، وادعى أنه الأعز ورسول الله ﷺ الأذل، وفعل كذا وكذا في بداية الإسلام، ثم كيف ربى النبي ﷺ عمر ﷺ بأنه ما سكت في ذلك الوقت بل أبدى رأيه جلياً أمام سيد الأنبياء ﷺ وهذا حرية الرأي في عهد النبي ﷺ.

وأيضاً أكبر مثالاً لهذا نجده في حديث بريرة رضي الله عنها، كما رواه ابنُ عباس:

"أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ "يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَوْ رَاجَعْتِهِ" قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ " إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ "(٢) قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ"(٣).

---

(١) **أخرجه أحمد** ١٦/١ (٩٥) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. و**"عبد بن حميد"**١٩ قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق. و**"البخاري"** ١٢١/٢ (١٣٦٦) و٨٥/٦ (٤٦٧١) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل. قال البخاري عقبه: وقال غيره: حدثني الليث، حدثني عقيل. و**"الترمذي"**٣٠٩٧ قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق. و**"النسائي"** ٦٧/٤، وفي "الكبرى"٢١٠٤ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي "الكبرى" ١١١٦١ قال: أخبرنا محمد بن رافع، ومحمد بن عبد الله بن المبارك، قالا: حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا ليث، عن عقيل.

كلاهما (ابن إسحاق، وعقيل بن خالد) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٢).

الرواة كلهم موثقون غير ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه تابعه عقيل بن خالد فيه، **فهو** حسن الحديث بتصريح الحديث فالسند حسنٌ وحسنه **الشيخ الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٢٤/٣). **والأرنؤوط** رحمه الله **مسند أحمد** (٢٥٥/١).

(٢) من يسأل من الأمور مما هو غير واجب عليه فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطانا أو عالما أو شريفا، لأنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٦٩/٢٠).

(٣) **أخرجه أحمد** (٣٤٣/٣رقم الحديث ١٨٤٤) قال: حدثنا هشيم. و**"الدارمي"** ٢٢٩٢ أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله. و**"البخاري"** ٦٢/٧ (٥٢٨٣) قال: حدثنا محمد، أخبرنا عبد الوهاب. و**"أبو داود"**

يعني: الزوجة الأمة يحصل لها عتق وزوجها حر أو عبد، فإن كان زوجها حراً فإنها تساوت معه في الحرية، فصارت حرة تحت حر، فليس لها خيار في التخلص من زوجها، أما إذا كانت أمة تحت عبد كقصة بريرة فإنها تخيَّر: إن أرادت تستمر معه استمرت، وإن أرادت الفراق فإن لها ذلك، فإن بريرة - وهي مولاة عائشة - كانت تحت زوجها مغيث، فلما أُعتقت خيّرها رسول الله ﷺ فاختارت الفراق، وكان مغيث شديد الحب لها وهي شديدة البغض له، فطلب مغيث من النبي ﷺ أن يشفع له إلى بريرة بأن توافق على أن يبقى العقد مستمراً بينهما، فأبت واستخدم حقه حرية الإرادة والاختيار، رغم أن الذي من يشفع هو كان سيد الأنبياء ولكن رفضت وأبدت رأيها جلياً.

فهل تستطيع إحدى الدول المعاصرة الآن أن تقدم مثالاً مثل هذا بأن رئيس الدولة يشفع وامرأة من عامة الناس ترد شفاعته.

ومنه ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ:

"أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ[1] فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا[2] ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً"[3][1].

٢٢٣١ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد. و"**ابن ماجة**" ٢٠٧٥ قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد الباهلي، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. و"**النسائي**" ٢٤٥/٨ قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب. **أربعتهم (هشيم، وخالد بن عبد الله، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة) عن خالد الحذاء، عن عكرمة، فذكره.**

خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء وهو ثقة يرسل من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٩١). عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٤٣/٣رقم الحديث ١٨٤٤). **سنن ابن ماجة بتحقيق الشيخ الألباني** (٧٥/٥).

(١) يحتمل أن يكون المراد من الإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر، أو كان المتقاضي كافرا. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٣٦/١٢).

(٢) قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد أو غير ذلك. قوله: (دعوه) أي: أتركوه ولا تتعرضوا له، وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه ﷺ. قوله: (فإن لصاحب الحق مقالا)، يعني: صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٣٦/١٢).

(٣) **أخرجه عبد الرزاق** (١٤١٥٧) عن الثوري. و"**أحمد**" ٣٧٧/٢ (٨٨٨٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان. وفي ٣٩٣/٢ (٩٠٩٥) قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا سفيان. وفي ٤١٦/٢ (٩٣٧٩) قال:

فقوله ﷺ " **دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**" يدل على أنه كان لا يجب أن يعيش الإنسان في المجتمع مثل الحيوانات والجمادات لا يكون له حق أن يظهر رأيه أو يطلب حقه من الناس بل كان يشجع من يفعل هذا ويطلب حقه.

والتاريخ شاهد على الحالات التي خلدها لنا، والتي تعبر على مدى انتشار حرية القول والمراجعة في الإسلام، وقد راجع الحُباب بن المنذر رسول الله ﷺ يوم بدر حين نزل بالجيش أدنى ماء من بدر، فقال له الحباب: منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله ﷺ: " بل هو الرأي والحرب والمكيدة"، قال الحباب: يا رسول الله ﷺ ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك ثم غور كل قليب بها إلا قليباً واحداً ثم احفر عليه حوضاً،

حدثنا عفان، حدثنا شعبة. وفي ٢/٤٣١ (٩٥٦٩) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفي ٢/٤٥٦ (٩٨٨١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢/٤٧٦ (١٠١٧٣) قال: حدثنا وكيع، حدثنا علي بن صالح. وفي ٢/٥٠٩ (١٠٦١٧) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان الثوري. و"**البخاري**" ٢٣٠٥ و٢٣٩٣ قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان. وفي (٢٣٠٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة. وفي (٢٣٩٠) قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة. وفي (٢٣٩٢) حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان. وفي (٢٤٠١) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة. وفي (٢٦٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، قال: أخبرني أبي، عن شعبة. وفي ٣/٢١٢ (٢٦٠٩) قال: حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا شعبة. و"**مسلم**" ٤١١٧ قال: حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي (٤١١٨) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح. وفي (٤١١٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان. و"**ابن ماجة**" ٢٤٢٣ قال: حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا شبابة (ح) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة. و"**الترمذي**" ١٣١٦ قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح. وفي (١٣١٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. و"**النسائي**" ٧/٢٩١، وفي "الكبرى" ٦١٦٨ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان. وفي ٧/٣١٨، وفي "الكبرى" ٦٢٤٦ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، قال: حدثني علي بن صالح.

ثلاثتهم (سفيان الثوري، وشعبة، وعلي بن صالح) عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره. سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة بتشيع من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٨). أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٥/٢٢٨رقم الحديث ٩٣٩٠). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (٣/٣٠٤).

(١) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٤١.

فنقاتل القوم ونشرب ولا يشربون حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله ﷺ " **قد أشرت بالرأي" ففعل ذلك**[١]،[٢].

ثم أن الرسول ﷺ عندما انتصر في غزوة بدر وكان هناك أسرى لدى المسلمين وطرح السؤال عن الكيفية التي يتعامل بها المسلمون فوقع التداول عقب الحرب ويسجل التاريخ وأسباب نزول القرآن محضر لهذه النازلة على النحو التالي:

يقول ﷻ:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٣]،[٤].

وفي سبب نزول هذه الآية روايات، نورد منها ما يلي: نزلت هذه الآية يوم بدر فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر:

"مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى ؟ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ " قُلْتُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنَنِي مِنْ فُلانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا؟ فَقَالَ

---

(١) **أسد الغابة** ١/٢٣١.

(٢) انظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور خضر، ص: ٢٩. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٦٨. **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:١٩. **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٢٢. **وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣٠٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٤) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٦٨ بتصرف. وراجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٥٥. **والشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٨٧٨. **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣١٠، وانظر أيضاً **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور أبراهيم مذكور، ص: ٢٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ" (١).

هذه صورة من صور "الحرية" التي كان يمارسها أصحاب رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ ومع بعضهم البعض. هذا هو رسول الله ﷺ الذي يتلقى الوحي من الله، يشاور أصحابه، وهاهم أولاء يمارسون الحرية على أوسع معنى، وأكمل وجه.

إن الرسول ﷺ في هذه الحادثة استمع الى الناس ورجحت لديه كفة العاطفة والفداء على كفة الاستئصال والقتل، فصحح القرآن موقف المسلمين وموقف الرسول و لم يجد الرسول غضاضة أو أمرا في نفسه وإنما أخبر القوم بالذي نزل من السماء وذلك أن الأسرى والمعاملة معهم في تلك المرحلة تتطلب الحكم الذي نزل به القرآن.

وفي غزوة الأحزاب(٢) نزل قرآن كثير. منه قوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾(٣).

وإن النبي ﷺ بعث إلى عيينة بن حصن(٤) وإلى الحارث بن عوف(٥)، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب و لم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك. فلما أن أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى السعدين فاستشارهما فقالا: يا رسول الله ﷺ أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا منه أن شيئاً تصنعه لنا قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم. فقال سعد بن معاذ ﷺ: يا رسول الله ﷺ قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك ولا يطعمون

---

(١) **سبق تخريجه**، ص: ٣١٧.

(٢) غزوة الأحزاب وقعت في شوال من السنة الخامسة للهجرة بين المسلمين والأحزاب من بني قريظة وقريش وغطفان وكان النصر فيها للمسلمين (**السيرة لابن هشام** ص:١٢٧-١٤٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٩-١٠-١١.

(٤) عيينة بن حصن أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان ممن ارتد فكان صبيان المدينة يقولون: يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك؟ ! فيقول: ما آمنت بالله طرفة عين، فأسلم، فأطلقه أبو بكر. **أسد الغابة** (٣١٨/٤).

(٥) الحارث بن عوف بن أسيد، أسلم قبل الفتح، وقال القاضي أبو أحمد في تاريخه: إنه شهد بدرا ولا يصح، لأنه أخبر عن نفسه أنه كان مع النبي ﷺ بحنين، قال: ونحن حديثو عهد بكفر. **أسد الغابة** (٦٢٨/١).

أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم....إلى آخر القصة[١].

والقصة غنية عن التعليق، لقد هم ﷺ بشيء تحت ضغط الظروف المحيطة.. فتدخل أصحابه، واعترضوا على ما هم به، في أدب وشجاعة. وعند رأيهم نزل. ونهاية "الأحزاب" معروفة[٢].

وصلح الحديبية[٣] من الأحداث الكبرى في تاريخ الدعوة الإسلامية وفي سيرة الرسول ﷺ ولا يزال الناس يستلهمون هذا الذي جرى في تلك المرحلة من الدعوة الإسلامية، وهي تمثل قمة النقاش وتبادل الرأي بين القائد محمد ﷺ وبين المسلمين وما أحوج المسلمين اليوم إلى استلهام هذا الأسلوب لتسيير شؤون المجتمعات الإسلامية بالحوار والرأي الحر في مقابل الرأي الحر[٤].

وقد ناقش عمر بن الخطاب ﷺ رسولَ الله ﷺ يوم الحُديبيةَ حول بنود الصلح قائلاً له يا رسول اللّه ﷺ: **"أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ[٥] فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ**

---

(١) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٢/٢٨٩.بتحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٨٩٢ بتصرف. وانظر: **الشورى في الشريعة الإسلامية** (ص: ١٦١). **والشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٧٠.

(٣) العام الهجري: ٦، العام الميلادي: ٦٢٧، كانت غزوة الحديبية خرج رسول الله ﷺ ومعه قرابة ألف وأربعمائة من أصحابه يريدون العمرة فلما وصلوا إلى الحديبية وصله الخبر أن هناك من يريد أن يقاتله فقال إنه لم يجئ لقتال وأرسل رسول الله ﷺ عثمان بن عفان إلى مكة ثم شاع الخبر أن عثمان قتل فأمر رسول الله ﷺ بالبيعة. **تاريخ الطبري** (٢/٦٢١) بتصرف يسير.

(٤) **الشورى في الإسلام**، للشيخ محمود شيت خطاب، ص:٩٠٣ بتصرف.

(٥) هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي النقيصة والخالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر ﷺ لعمر بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه، **شرح النووي على مسلم** (١٢/١٤١).

أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ"[1].

---

(١) **أخرجه أحمد** ٣٢٣/٤ (١٩١١٦) و٣٢٨/٤ (١٩١٣٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٣٢٣/٤ (١٩١١٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق بن يسار. وفي ٣٢٧/٤ (١٩١٢٨) و٣٢٨/٤ (١٩١٣٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. وفي ٣٣١/٤ (١٩١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر. **و"البخاري"** ٢٠٦/٢ (١٦٩٤ و١٦٩٥) قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر. وفي ٢٥٢/٣ (٢٧٣١ و٢٧٣٢) قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وفي ١٥٧/٥ (٤١٥٧ و٤١٥٨) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي ١٦١/٥ (٤١٧٨ و٤١٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه، وثبتني معمر. وفي (٤١٨٠ و٤١٨١) قال: حدثني إسحاق، أخبرنا يعقوب، حدثني ابن أخي ابن شهاب. **و"أبو داود"** ١٧٥٤ قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق. **و"النسائي"** ١٦٩/٥، وفي "الكبرى" ٣٧٣٧ و٨٧٨٩ قال: أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر. وفي (٨٥٢٨) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: وثبتني معمر بعد عن الزهري. **و"ابن خزيمة"** ٢٩٠٦ قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق. وفي (٢٩٠٧) قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة.

أربعتهم (سفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب) عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

وأخرجه البخاري ١١/٣ (١٨١١) قال: حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق. **و"أبو داود"** ٢٧٦٥ و٤٦٥٥ قال: حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم. **و"النسائي"** ١٦٩/٥، وفي "الكبرى" ٣٧٣٧ قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور.

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير فذكره.

معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا، من كبار السابعة تقريب التهذيب (ص: ٥٤١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه، والله أعلم. مسند أحمد** (٢٥٣/٣١رقم الحديث ١٨٩٢٨).

فقول عمر بن الخطاب ﷺ: ففيم نعطي الدنية في ديننا؟ فإنه لم يكن هذا الكلام من عمر شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه، ومبدياً لرأيه ما في قلبه ومستخدماً حريته في إبداء رأيه، كما عرف من من خلقه وعاداته بأنه كان لا يسكت وخاصة في نصرة الدين وإذلال المبطلين.

وشاطره الرأي جانب من الصحابة والرسول ﷺ يناقشهم ويعاملهم بالحسنى امتثالاً لقوله ﷻ:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1].

ومن السنة نجد المجال الفسيح للصور الرائعة التي تخلد الأسلوب الأمثل، للتعامل والحوار البنّاء المثمر والرصين، سواء فيما بين الرسول ﷺ وبين الصحابة ﷺ أو فيما بينهم فيما يتعلق بالدين أو الدنيا ولانجد حرجاً ولا وجلاً في ذلك حتى صار الأمر من تقاليدهم وعاداتهم اليومية. وفي السنة ما روى سهلُ بنُ سعدٍ السَاعدي أَنَّهُ قَالَ:

"أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ" [2].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) **أخرجه مالك** "الموطأ" ١٦٤٢، و**"أحمد"** ٥/٣٣٠ (٢٣١٨٩) قال: حدثنا سفيان. وفي ٥/٣٣٤ (٢٣٢١٥) قال: حدثنا نوح بن ميمون، أنبأنا مالك. وفي ٥/٣٣٤ (٢٣٢١٨) قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، يعني ابن سهل. و في ٥/٣٣٤ (٢٣٢١٩) قال: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن إسحاق. وفي ٥/٣٣٥ (٢٣٢٣١) قال: حدثنا أبو نوح، حدثنا مالك بن أنس. وفي ٥/٣٣٦ (٢٣٢٣٩) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك. وفي ٥/٣٣٧ (٢٣٢٤١) قال: حدثنا حجاج، حدثنا ليث بن سعد عقيل بن خالد. و**"الدارمي"** ٢٢٢٩ قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك. وفي (٢٢٣٠) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي. و**"البخاري"** ١/١١٥ (٤٢٣) و٧/٧٠ (٥٣٠٩) و٩/٨٥ (٧١٦٦) قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي ٦/١٢٥ (٤٧٤٥) قال: حدثنا إسحاق، حدثنا

فعويمر الصحابي الجليل ﷺ أبدى رأيه وعبّر عن موقفه من حكم القذف لما نزل قوله ﷻ:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1].

كما أن سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار قال: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي. وفي ١٢٥/٦ (٤٧٤٦) قال: حدثني سليمان بن داود أبو الربيع، حدثنا فليح. وفي ٥٤/٧ (٥٢٥٩) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وفي ٦٩/٧ (٥٣٠٨) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي ٢١٦/٨ (٦٨٧٥٤) و٨٥/٩ (٧١٦٥) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان وفي ١٢١/٩ (٧٣٠٤) قال: حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب. و"**مسلم**" ٢٠٥/٤ (٣٧٣٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. وفي ٢٠٤/٦ (٣٧٣٧) قال: وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. وفي (٣٧٣٨) قال: وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج. و"**أبو داود**" ٢٢٤٥ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. وفي (٢٢٤٧) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وفي (٢٢٤٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، أخبرنا إبراهيم، يعني ابن سهل. وفي (٢٢٤٩) قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي. وفي (٢٢٥٠) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري، وغيره. وفي (٢٢٥١) قال: حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، واحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان. قالوا: حدثنا سفيان. وفي (٢٢٥٢) قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا فليح. و"**ابن ماجة**" ٢٠٦٦ قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا إبراهيم بن سهل. و"**النسائي**" ١٤٣/٦، وفي "الكبرى" ٥٥٦٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك.

جميعهم (مالك، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سهل، ومحمد بن إسحاق، وعقيل، والأوزاعي، وابن جريج، وفليح، وابن أبي ذئب، ويونس، وعياض بن عبد الله) عن ابن شهاب الزهري، فذكره.

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٥ (٢٣٢٤٤) قال: حدثنا هاشم حدثنا عبد العزيز، يعني ابن أبي سلمة. و**(النسائي)** ١٧٠/٦، وفي "الكبرى" ٥٦٣٢ قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد.

كلاهما (عبد العزيز، وإبراهيم) عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن عاصم بن عدي، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). **وسهل بن سعد** له صحبة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٧). **سند صحيح، وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط. سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني** (٣٨/٨)، **مسند أحمد** (٥٠٠/٣٧رقم الحديث ٢٢٨٥١).

(١) سورة النور، الآية: ٤.

"يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَلَكِنْ قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنْ لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعِ [1] قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهَيِّجَهُ، وَلَا أَنْ أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَه"[2].

هكذا كان الحوار وحرية الرأي والمراجعة والدفاع عن الرأي بالحجة في عهد رسول الله ﷺ يراجعونه فيما ينزل من الوحي، ويسألون عما بدا لهم من صور وأحداث قد تكون واقعية، وقد لاتكون إلا مجرد خاطرة أو صورة مفترضة فيستمع إليهم الرسول ﷺ ويفتح لهم باب النقاش وقد يكره أشياء تغاضى عنها احتراماً لمبادىء الإسلام المتمثلة في السماحة والتسامح والجدل بالتي هي أحسن، والإقناع بالنص والدليل الشرعي، وقد يستجيب الوحي ليشرع حكماً مناسباً فاصلاً فيما تجادلوا فيه، مثل قضية خولة بنت ثعلبة مع زوجها الذي ظاهرها أوس بن الصامت، فأنزل الله ﷻ فيها قرآنا كريماً ليسنّ حكم

---

(١) عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم. يقال للرجل: لكع، وللمرأة لكاع. وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو ألكع. وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم. وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٨ (٢١٣١) قال: حدثنا يزيد، أخبرنا عباد بن منصور. وفي ١/٢٤٥ (٢١٩٩) قال: حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا عباد بن منصور. وفي ١/٢٧٣ (٢٤٦٨) قال: حدثنا حسين، حدثنا جرير، عن أيوب. و"البخاري" ٣/٢٣٣ (٢٦٧١) و٦/١٢٦ (٤٧٤٧) و٧/٦٩ (٥٣٠٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان. و"أبو داود" ٢٢٥٤ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان. وفي (٢٢٥٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا عباد بن منصور. و"ابن ماجة" ٢٠٦٧ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي. قال: أنبأنا هشام بن حسان. و"الترمذي" ٣١٧٩ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام بن حسان. و"النسائي" في "الكبرى" ٨١٦٩ قال: أخبرنا الحسن بن أحمد. قال: حدثنا أبو الربيع. قال: حدثنا حماد. قال: حدثنا أيوب.

ثلاثتهم (عباد بن منصور، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان) عن عكرمة فذكره.

عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٦).سند صحيح لأن الطرق كلها روتها الجماعة من أصحاب الكتب الستة ومنهم الإمام البخاري أيضاً، والشيخ الألباني قال في تحقيقه لرواية هشام بن حسان: صحيح. سنن ابن ماجه (١/٦٦٨رقم الحديث ٢٠٦٧). وأما عباد بن منصور فهو وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ولكنه تابعه أيوب وهشام، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي (٢٦٦٧) والبيهقي ٧/٣٤٩. ولكن مع هذا كله حسنه الشيخ الأرنؤوط. مسند أحمد (٤/٣٦رقم الحديث ٢١٣١).

الظهار ويرفع مظلمة كانت من حكم الجاهلية مسلطة على المرأة، فأوجد للزوجين مخرجاً يحفظ تماسك العائلة ويبطل قولاً زوراً وعملاً باطلاً قال ﷻ:

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾[١]، [٢].

هذه نماذج من ممارسة الحرية في عصر النبوة تعبر عن مدى تشبث المسلمين وقائدهم محمد بن عبد الله ﷺ على أن يعبر كل عن رأيه ويدلي بوجهة نظره، ولكن الامتثال كان السمة البارزة وذلك في كل الأحوال ولاسيما عندما يكون الأمر فيه وحي وأمر من السماء، أما عندما يكون غير ذلك فان للمسلمين رأيا آخر يرونه ويلتزمون به ولذلك كانوا يقولون سائلين أهو وحي أو رأي رأيته وتدبير اخترته؟. فإذا كان رأياً أو تدبيراً إنسانياً لم يترل به الوحي فان الرسول ﷺ يترل عند الرأي الذي يراه غيره كما حدث في بدر وفي غيرها، وقد يضطر للتراجع عندما يترل الوحي مصوبا وموجها.

إنه المجتمع الذي تسوده الشورى والحرية وأين نحن من هذا الجو الرائع من الحرية. وإن الشورى صورة من صور حرية الرأي التي أقرها الإسلام للأفراد، وقد حرص رسول الله ﷺ على إعطاء هذه الحرية لأصحابه وعلى مشاورتهم وأخذ آرائهم وقد عمل بآرائهم مراتٍ كثيرة رغم علو شأنه وارتفاع مكانته ﷺ إذ شاور أصحابه يوم بدر في الذهاب للعير[٣]، وشاورهم في أحد[٤] في أن يقعد في المدينة أم يخرج لملاقاة الأعداء فأشار عليه الصحابة ﷺ بالخروج إليهم وقد خرج ﷺ بناءاً على رأيهم[٥]، ثم طلب من نبيه أن يعفو عنهم ويستغفر لهم، وألا يدع مشورتهم، حتى لو أدت إلى الهزيمة فى معركة، فخسارة المعركة أسهل من خسارة مبدأ الشورى الذى يربى الرجال ويدربهم على إبداء الرأى والمشاركة فى صنع القرار[٦].

كما شاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة كما مرَّ آنفاً في تلك السنة فأبى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ﷺ وأخذ برأيهما[٧]، هذا وغيره الكثير من الوقائع التي حرص فيها الرسول

---

(١) سورة المجادلة، الآية:١.

(٢) **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٤٦٨ بتصرف.

(٣) **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري،للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري ٢/٢٣، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٨٧ هـ.

(٤) أحد (غزوة) وقعت هذه الغزوة فى شهر شوال من العام الثالث للهجرة عند جبل "أحد". **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٢/١٣).

(٥) **تاريخ الطبري** ٢/٥٩.

(٦) راجع: **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٣/١٣).

(٧) **تاريخ الطبري** ٢/٩٤.

ﷺ على مشاورة أصحابه، ونلاحظ أنها جميعها أمور عامة تخص جميع المسلمين، فلأجل ذلك لم يشأ الرسول ﷺ أن يستأثر باتخاذ القرار لوحده، وترك المجال للجميع لإبراز رأيهم ومنحهم الحرية فيها.

وبعد وفاة النبي ﷺ استمر الوضع هكذا بين الصحابة ﷺ في حريتهم التي رباهم عليها النبي ﷺ يجهرون بالرأي دون وجل ولا رهبة مهما كان الموقف، وكان الخلفاء الراشدون يشجعونهم على ذلك يسمعون منهم ويطلبون آراء كبار الصحابة ﷺ، لايقرون أمراً إلا بعد الرجوع إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ فإن لم يجدوا في ذلك حكماً جمعوا رؤوس الصحابة من المهاجرين والأنصار ليأخذوا آراءهم، فكان المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ألا وهو الإجماع الذي ما هو إلا صورة من صور حرية الرأي والانصداع بالكلمة في أدب واحترام. وفي مراجعة الصحابة لخلفائهم ﷺ في سياستهم ومناقشتهم لهم، وفي الدفاع عن نفسهم في ملإ منهم بالمسجد، لخير دليل على جو الصراحة والحرية في جميع مظاهرها.

المبحث الثاني: الخلافة الراشدة

لقد رباهم الرسول ﷺ على حرية الرأي والانصداع بما يجيش في النفس، وصار ذلك حقاً مكتسباً لديهم لاينازعهم فيه أحد ولايعترض عليهم معترض، صراحة وتقبلاً وسلوكاً محموداً. وكان النقاش العلمي شائعاً بينهم، وكانوا يراجعون بعضهم، ويسألون ويجيبون ولاحرج في أن يتراجع أحدهم فيما أفتى، إذا علم أنه جانب الصواب، وكانوا يجتهدون، ويعمل كل بما أداه اجتهاده، وقد تختلف الاجتهادات وتتعدد الآراء وكل في انسجام وأخوَّة وتناصح ووئام، وكثيراً ما يلجؤون إلى التحكيم للفصل فيما اختلفت فيه الأنظار، فقد كانوا يسألون عائشة ﷺ فيما كانت به أعلم منهم من أحوال الرسول ﷺ وتصرفاته في عبادته أو فيما قاله ﷺ واختلفوا في المراد منه، وكانت تجتهد وتصوب من أخطأ محتجة إما بآية من كتاب الله أو مذكرة بحديث لرسول الله ﷺ وكانوا في كل الأحوال يراعون آداب الحديث من سلام وسؤال في منتهى الأدب غايتهم الوصول إلى حكم الله ﷻ وكانوا يسرعون إلى الامتثال لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ مع التزامهم بتقوى الله ﷻ بالبعد عن المماراة والعناد واتباع الهوى، كانت هذه حياتهم الفكرية وهذا سلوكهم وتصرفهم.

فحياة الصحابة ﷺ مع رسول الله ﷺ وبعده مليئة بالصور الرائعة التي تعبر عن مدى ما وصل إليه المسلمون من نضج وما صار لديهم من حرية لا مثيل لها، وأفصح مثال على ذلك حادثة البيعة لأبي بكر الصديق ﷺ والنقاش الهادىء الذي دار بين الأنصار والمهاجرين ﷺ إلى أن اقتنع الجميع بأهلية أبي بكر ﷺ للخلافة[1].

وهذا أبو بكر الصديق ﷺ يعلن للملأ من حوله في خطبته التي ألقاها على الناس يوم توليته الخلافة أنه إنسان كأي واحد منهم حيث قال:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي الصِّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ الله"[2]،[3].

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ(لو كنت متخذا خليلا) ١٣٤١/٣ رقم الحديث ٣٤٦٧.

(٢) **الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)** للإمام معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي٣٣٦/١١، رقم الحديث٢٠٧٠٢، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

(٣) **رواه عبد الرزاق في جامع معمر بن راشد** (٣٣٦/١١) عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فمعمر هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، تقريب التهذيب (ص: ٥٤١). وعبد الرزاق هو إمام معروف. فالسند صحيح إن شاء الله.

وكذلك لما أحسَّ أبو بكر الصديق ﷺ أن بعض المسلمين قد ابتعدوا عن الإدلاء بآرائهم وامتنعوا عن إسداء النصيحة للحاكم وسكتوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً منهم بأن ذلك ليس بواجب عليهم إستناداً إلى قوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1].

فهمّ أبو بكر ﷺ بتصحيح ما تبادر إلى أذهان تلك الفئة من فهم خاطئ للآية الكريمة وقال لهم بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ قَالَ عَنْ خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ وقَالَ عَمْرٌو عَنْ هُشَيْمٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ"[2].

فبعض الناس قد يفهم منها ترك الأمر والنهي، ولكن أبا بكر ﷺ بين أن هذا وضع لها على غير موضعها، وأن هذا إنما يكون إذا حصل منه الأمر والنهي، وأدى الواجب الذي عليه، ثم بعد ذلك لا يضره من ضل. فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستطيع الإنسان أن يحافظ على حقوقه وحرياته، وعلى هذا فالآية الكريمة لا تفهم على أن الناس يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم إذا كانوا مهتدين لا يضرهم ضلال من ضل، بل الأمر إنما هو مبني على أنهم إذا أمروا ونهوا فلم ينتفع بأمرهم ونهيهم فعند ذلك لا يضرهم ضلال من ضل إذا كانوا مهتدين.

وأما ألا يحرك ساكناً، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر فإن ذلك يضره، فالمقصود بالآية والحديث الأمر والنهي، وأنهم إذا تركوا الأمر والنهي فإنه يوشك أن يعمهم العقاب بسبب المعاصي، فالسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنزلة من يتنازل عن حقه ويسكت عن حريته.

ولما اشتهرت وفاة النبي ﷺ بالنواحي ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الإسلام و منعوا الزكاة فنهض أبو بكر الصديق ﷺ لقتالهم فأشار عليه عمر ﷺ وغيره أن يفتر عن قتالهم، فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٢) **رواه أبو داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ٤/٢١٤ رقم الحديث ٤٣٤٠ قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، الْمَعْنَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وصححه الألباني- وسبق تخريجه، ص: ١٢٢- ١٢٣.

"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[1].

فيرى قتال المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ دون أن يجد من الصحابة موافقة تامة على ذلك، فيستمر في الدفاع عن رأيه حتى يقتنع أهل الشورى به[2].

بينما يرجع أبو بكر ﷺ عن رأيه إلى رأيهم في أمر جمع المصحف، محافظة على القرآن وخوفاً عليه من الضياع، فقد تحرج من ذلك أول الأمر وقال:

---

(١) **أخرجه أحمد** ١/١٩ (١١٧) قال: حدثنا عصام بن خالد، وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة. وفي ١/٤٧ (٣٣٥) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر. و**"البخاري"**٢/١٣١ (١٣٩٩ و١٤٠٠) قال: حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة. وفي ٢/١٤٧ (١٤٥٦ و١٤٥٧) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب (ح) وقال الليث: حدثني عبد الرحمان بن خالد. وفي ٩/١٩ (٦٩٢٤) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل. وفي ٩/١١٥ (٧٢٨٤ و٧٢٨٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل. و**"مسلم"**١/٣٨ (٣٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل. و**"أبو داود"**١٥٥٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عقيل. وفي (١٥٥٧) قال: حدثنا ابن السرح، وسليمان بن داود، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. و**"الترمذي"** ٢٦٠٧ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل. و**"النسائي"**٥/١٤ و٧/٧٧، وفي "الكبرى" ٢٢٣٥ و٣٤١٨ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي ٦/٥، وفي "الكبرى"٤٢٨٤ قال: أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي. وفي ٦/٥ و٧/٧٨، وفي "الكبرى" ٣٤٢١ و٤٢٨٥ قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن شعيب. وفي ٦/٥، وفي "الكبرى"٤٢٨٥ قال: أنبأنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن شعيب.

خمستهم (شعيب، ومعمر، وعبد الرحمان بن خالد، وعقيل، والزبيدي) عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٢).**سند صحيح وصححه المحققون أيضاً، والله أعلم. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١/٧٦٤)، **مسند أحمد** (١/٢٧١رقم الحديث١١٧) وأيضاً (١/٤١٧رقم الحديث٣٣٥).

(٢) **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٦٥، بتصرف، وانظر: **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٩. **والشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٧٦.

"كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي"[1].

فما زال عمر يقنعه ويقول له: إنه والله خير ومصلحة للإسلام حتى استجاب للأمر وقام على تنفيذه[2].

إقرار مبدأ العدل والمساواة بين الناس في عهده:

قال أبو بكر ﷺ: الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله[3].

إن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي التي تساهم في إقامة المجتمع المسلم ومن أهم هذه القواعد، الشورى والعدل والمساواة والحريات، ففي خطاب الصديق ﷺ للأمة أقرّ هذه المبادئ، فالشورى تظهر في طريقة اختياره وبيعته وفي خطبته في المسجد الجامع بمحضر من جمهور المسلمين، وأما عدالته فتظهر في نص خطابه ولاشك أن العدل في فكر أبي بكر ﷺ هو عدل الإسلام الذي هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولايعرف العدل.

---

(١) **أخرجه أحمد** ١/١٠ (٥٧) و٥/١٨٨ (٢١٩٨٣) قال: حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا إبراهيم بن سعد. وفي ١/١٣ (٧٦) قال: حدَّثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. و**"البُخَارِي"** ٤٦٧٩ قال: حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب. وفي (٤٩٨٦ و٧٤٢٥) قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد. وفي (٤٩٨٩) قال: حدَّثنا يحيى بن بكير، حدَّثنا الليث، عن يونس. وفي (٧١٩١) قال: حدَّثنا محمد بن عبيد الله، أبو ثابت، حدَّثنا إبراهيم بن سعد. **والتِّرْمِذِيّ"** ٣١٠٣ قال: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا إبراهيم بن سعد. و"النَّسائي" في "الكبرى" ٧٩٤١ و٧٩٤٨ و٨٢٣٠ قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثني إبراهيم، يعني ابن سعد.

ثلاثتهم (إبراهيم، ويونس، وشعيب) عن الزهري، عن عُبيد بن السباق، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عبيد بن السباق المدني التفقي أبو سعيد ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٧٧). **إسناده صحيح وصححه المحققون رحمهم الله. مسند أحمد** (٣٥/٥٠٦) **سنن الترمذي بتحقيق الشيخ الألباني** (٧/١٠٣).

(٢) **الإسلام وحقوق الإنسان** للدكتور محمد عمارة، ص: ٣٩. **وحقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٦٥، بتصرف،**وانظر: الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين** للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، ص: ٧٦.

(٣) **البداية والنهاية**،للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ٦/٣٠٥،بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاً، ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها، ولقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الإجتماعية فهو يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق، ولايهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء، أغنياء أو فقراء عمالاً أو أصحاب عمل[١]، قال ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

لقد كان الصديق ﷺ قدوة في عدله يأسر القلوب ويبهر الألباب، فالعدل في نظره دعوة عملية للإسلام فيه تفتح قلوب الناس للإيمان، لقد عدل بين الناس في العطاء، وطلب منهم أن يكونوا عوناً له في هذا العدل، وعرض القصاص من نفسه في واقعة تدل على العدل والخوف من الله [٣]ﷻ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص:

"أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَأَحْضِرُوا صَدَقَاتِ الْإِبِلِ تُقْسَمُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا خُذْ هَذَا الْخِطَامَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا جَمَلًا فَأَبَى الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ دَخَلُوا إِلَى الْإِبِلِ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ مَا أَدْخَلَكَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْخِطَامَ فَضَرَبَهُ فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسْمِ الْإِبِلِ دَعَا بِالرَّجُلِ فَأَعْطَاهُ الْخِطَامَ وَقَالَ اسْتَقِدْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يَسْتَقِيدُ لَا تَجْعَلْهَا سُنَّةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَمَنْ لِي مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ أَرْضِهِ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ غُلَامَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَتِهِ وَرَحْلِهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرَ فَأَرْضَاهُ بِهَا"[٤].

---

(١) انظر: **فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم** للدكتور محمد علي الصلابي ص٤٥٩، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) سورة المائدة، الآية:٨.

(٣) **تاريخ الدعوة الى الاسلام في عهد الخلفاء**، ص٤١٠.

(٤) رواه **البيهقي** (٨/٨٩) عن أَبِي بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: أنبأ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ حَيْوَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، فأبو بكر أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد الحِيْري النيسابوري الشافعي، قال الذهبي: ثقة في الحديث، **سير أعلام النبلاء** (١٣/١٠٢). وأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى ابْنُ الْمُحَدِّثِ الْمُزَكِّي أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْم بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ، شَيْخُ

وأما مبدأ المساواة الذي أقره الصديق ﷺ في بيانه الذي ألقاه على الأمة، فيعد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم وسبق به تشريعات وقوانين العصر الحاضر، ومما ورد في القرآن الكريم تأكيداً لمبدأ المساواة قول الله ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

إن الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة، والحكام والمحكومون كلهم في نظر الشرع سواء، وجاءت ممارسة الصديق ﷺ لهذا المبدأ خير شاهد على ذلك حيث يقول:

"وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه"[2]،[3].

وكان ينفق من بيت مال المسلمين فيعطي كل ما فيه سواسية بين الناس، وقد ناظر الفاروق عمر ﷺ أبا بكر ﷺ في ذلك فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح؟ فقال أبو بكر ﷺ: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ للراكب، ورغم أن عمر ﷺ

التَّرْكِيَة بِبَلَدِهِ، وَكَانَ شَيْخاً ثِقَةً، نَبِيْلاً خَيِّراً، رَاهِداً وَرِعاً مُتْقِناً، **سير أعلام النبلاء** (٦٩/١٣). وأبو سعيد بن أبي عمرو هو أبو سعيد، محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، ابن أبي عمرو، النيسابوري، الشيخ الثقة المأمون، **سير أعلام النبلاء** (٩٩/١٣). وأبو العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأموي، مولاه الساني المعقلي النيسابوري الأصم، الإمام المحدث مسند العصر، **سير أعلام النبلاء** (٥٤/١٢). وبحر بن نصر هو الإمام المحدث الثقة، **سير أعلام النبلاء** (١٣٩/١٠). وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد، **تقريب التهذيب** (ص: ٣٢٨). وحي بن عبد الله المعافري، صدوق يهم، **تقريب التهذيب** (ص: ١٨٥). وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي ثقة، **تقريب التهذيب** (ص: ٣٢٩). **الرواة كلهم موثقون فالسند صحيح**، والله أعلم.

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٢) **البداية والنهاية** ٣٠٥/٦.

(٣) **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص:١٨٧ بتصرف.

غيّر في طريقة التوزيع فجعل التفضيل بالسابقة إلى الإسلام والجهاد إلا أنه في نهاية خلافته قال: لو استقبلت من أمري مااستدبرت لرجعت إلى طريقة أبي بكر فسويت بين الناس[1].

لقد اتبع أبو بكر ﷺ المنهج الرباني في إقرار العدل، وتحقيق المساواة بين الناس وراعى حقوق الضعفاء ولقد قام منذ أول لحظة بتطبيق هذه المبادئ السامية، فقد كان يدرك أن العدل عز للحاكم والمحكوم، ولهذا وضع الصديق سياسته تلك موضع التنفيذ وهو يردد قوله ﷻ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

وكان أبو بكر يريد أن يطمئن المسلمون إلى دينهم، وحرية الدعوة إليه، وإنما تتم الطمأنينة للمسلمين ماقام الحاكم فيهم على أساس من العدل المجرد عن الهوى.

وما أجمل ماقاله ابن تيمية رحمه الله: إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولاينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة،... بالعدل تستصلح الرجال، وتستغزر الأموال[3].

ثم نجد الفاروق ﷺ في دولته حرص على حماية الحرية الدينية ونلاحظ بأن عمر ﷺ سار على هدي النبي ﷺ والخليفة الراشد أبي بكر ﷺ في هذا الباب فقد: أقرّ أهل الكتاب على دينهم، وأخذ منهم الجزية وعقد معهم المعاهدات وخططت معابدهم و لم تهدم وتركت على حالها وذلك لقول الله ﷻ:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[4].

فحركة الفتوحات في عهد الفاروق ﷺ التي قام بها الصحابة ﷺ تشهد على احترام الإسلام للأديان الأخرى، وحرص القيادة العليا على عدم إكراه أحد في الدخول في الإسلام، حتى إن الفاروق ﷺ نفسه جاءته ذات يوم امرأة نصرانية عجوز كانت لها حاجة عنده فقال لها:

"أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلَمِي بَعَثَ اللهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا ﷺ " فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثُّغَامَةِ قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الْآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: " اللهُمَّ اشْهَدْ فَقَضى حَاجَتَهَا، وَلَكِنَّهُ خَشِيَ أَن يَكُونَ فِي مَسلَكِهِ

---

(١) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بتحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ص٢٠١.، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٣) راجع: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية** للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ص١٠.، دار المعرفة، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م.

(٤) سورة الحج، الآية: ٤٠.

هَذَا مَا يَنطَوِي عَلَى استِغلَالِ حَاجَتِهَا لِمُحَاوَلَةِ إِكرَاهِهَا عَلَى الإِسلَامِ، فَاستَغفَرَ اللهَ مِمَّا فَعَلَ وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنِي أَرشَدتُ وَلَم أَكرَهُ"[1]،[2].

وكان لعمر ﷺ عبد نصراني اسمه (أشق) فقال: كنت عبداً نصرانياً لعمر، فقال: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبيت فقال: "لا إكراه في الدين". فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال: اذهب حيث شئت[3].

وقد كان أهل الكتاب يمارسون شعائر دينهم وطقوس عبادتهم في معابدهم وبيوتهم، و لم يمنعهم أحد من ذلك لأن الشريعة الإسلامية حفظت لهم حق الحرية في الاعتقاد، وقد أورد الطبري في العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب ﷺ لأهل إيليا (القدس) ونص فيه على إعطاء الأمان لأهل إيلياء على أنفسهم وأموالهم وصلبانهم وكنائسهم[4].

وكتب والي عمر ﷺ بمصر "عمرو بن العاص"ﷺ لأهل مصر عهداً جاء فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم وأكد ذلك العهد بقوله: على ماضي هذا الكتاب عهد الله ﷻ وذمة رسوله ﷺ وذمة الخليفة أمير المؤمنين ﷺ وذمم المؤمنين[5]،[6].

---

(١) **السنن الكبرى للبيهقي** (٥٢/١) رواه أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، فأبو الحسين بن بشران هو، قَالَ الخطيب عنه: كتبنا عَنْهُ، وكان صدوقًا ثَبْتًا، تام المروءة، ظاهر الديانة، **تاريخ الإسلام** (٢٥٨/٩). وإسماعيل بن محمد هو، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغداديُّ، أَبو عَلِيّ الصَّفَّار، وثقه الدارقطني **تاريخ الإسلام** (٧٦٦/٧). وسعدان بن نصر هو، سَعْدان بْن نصر بْن مَنْصُور، أبو عُثْمَان الثَّقفيّ الْبَغْدَادِيّ البزّاز، قَالَ أبو حاتم: صدوق. وقَالَ أبو عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمِيّ: سَأَلت الدّارَقُطْنِيّ عَنْهُ، فقال: ثقة مأمون. **تاريخ الإسلام** (٣٣٥/٦). وسفيان هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة، **تقريب التهذيب** (ص: ٢٤٥). وزيد بن أسلم هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم، **تقريب التهذيب** (ص: ٢٢٢). وأبوه هو أسلم العدوي مولى عمر ثقة، **تقريب التهذيب** (ص: ١٠٤). **الرواة كلهم موثقون فالسند صحيح.**

(٢) **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** للدكتور إدوار غالي الدهبي، ص: ٣٤ بتصرف.

(٣) **الطبقات الكبرى**، للإمام محمد بن سعد ١٥٨/٦ (دار بيوت، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٤) **تاريخ الطبري** ١٥٨/٤. وانظر **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** للدكتور يوسف القرضاوي ص:١٥.

(٥) **البداية والنهاية** ٩٨/٧.

(٦) **حقوق الإنسان في الإسلام** للشيخ زكريا البري ص:٢٦، بتصرف، **وراجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص: ٣٩٨.

لقد حرص الفاروق ﷺ على تنفيذ قاعدة حرية الاعتقاد في المجتمع ولخص سياسته حيال النصارى واليهود بقوله: وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدوهم بسوء قاتلنا دونهم، وعلى أن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم وإن غيبوا عنا لم نتعرض لهم[١].

وقد ثبت عن عمر ﷺ أنه كان شديد التسامح مع أهل الذمة، حيث كان يعفيهم من الجزية عندما يعجزون عن تسديدها، فقد ذكر أبو عبيد[٢] في كتاب الأموال: أن عمر ﷺ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، قال فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، وقد كتب إلى عماله معمّماً عليهم هذا الأمر[٣]، وهذه الأفعال تدل على عدالة الإسلام وحرص الفاروق ﷺ أن تقوم دولته على العدالة والرفق برعاياها ولو كانوا من غير المسلمين، وقد بقيت الحرية الدينية معلماً بارزاً في عصر الخلافة الراشدة، مكفولة من قبل الدولة ومصانه بأحكام التشريع الرباني.

فقد قام الفاروق ﷺ ذات يوم يخطب فقال: أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، **فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه**[٤]، وكان يقول: **أحب الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي**[٥]، وقال

---

(١) **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، للشيخ حمد محمد الصمد ص١١٧، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٤م.

(٢) **أبو عبيد القاسم بن سلام** الإمام المجتهد، مولده بهراة سئل يحيى بن معين عنه فقال: أبو عبيد يسأل عن الناس. ولي قضاء الثغور مدة. مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى. **تذكرة الحفاظ** (٦/٢).

(٣) **كتاب الأموال** للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام ص٥٧،، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م. **وأحكام أهل الذمة** للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ٣٨/١، بتحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٨١م.

(٤) **أخبار عمر** للشيخ علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ص ٣٣١، ٣٣٢، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٥) **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٧٨ بتصرف، **وانظر: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين** ص ١٩٧.

أيضاً: **إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم قهياً مني**[١]، فهذه الأقوال تدل بصراحة على إعطاء لهم (القوم) حرية الرأي بل تدل على تشجيع الناس لإبداء رأيهم في مسألةٍ مًا.

وجاءه يوماً رجل فقال له على رؤوس الأشهاد: **اتق الله يا عمر: فغضب بعض الحاضرين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام، فقال لهم عمر: لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها**[٢]، ووقف ذات يوم يخطب في الناس فما كاد يقول: (**أيها الناس اسمعوا وأطيعوا**) **حتى قاطعه أحدهم قائلاً: لا سمع ولا طاعة يا عمر، فقال عمر بهدوء: لم يا عبد الله؟ قال: لأن كلاً منا أصابه قميص واحد من القماش لستر عورته. فقال له عمر: مكانك، ثم نادى ولده عبد الله بن عمر، فشرح عبد الله أنه قد أعطى أباه نصيبه من القماش ليكمل به ثوبه، فاقتنع الصحابة وقال الرجل في احترام وخشوع: الآن السمع والطاعة يا أمير المؤمنين**[٣].

وهكذا حين فتحت أرض السواد وأراد المجاهدون قسمة الأراضي عليهم فأبى عمر ﷺ أن يوزعها فلم يشأ أن يستبد برأيه رغم أنه كان يبغى مصلحة المسلمين وهم يبتغون مصلحة أنفسهم الخاصة بتقسيم الأرض فلجأ ﷺ إلى ذوي الرأي وجمع المهاجرين والأنصار ﷺ وقال لهم، "**إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوني في أمانتي في ما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرؤون الحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لأن كنت أنطق بأمر أريده، ما أريد به إلا الحق**"[٤]. فخالفه من خالف ووافقه من وافق[٥].

وكذلك قضية المرأة التي راجعت عمر بن الخطاب ﷺ وهو يخطب كما رواه الشعبي أنه قال: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:

"أَلا لا تَغَالَوْا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ إلا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ قَوْلُكَ؟ قَالَ بَلْ كِتَابُ اللهِ. قَالَتْ نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ لا يَتَغَالَوا

---

(١) راجع: **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين** ص ١٩٨.

(٢) راجع: **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين** ص ٢٠٠.

(٣) **عيون الأخبار** للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ١/٥٥، المكتبة الالكترونية.

(٤) **تاريخ الطبري** ٤/٢١٤.

(٥) **الشورى فريضة إسلامية**، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ص: ٦٨، بتصرف. **وانظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣١٢.

فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1] فَقَالَ عُمَرُ كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. ثُمَّ رَجَعَ لِلْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ لا تَغَالَوْا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ"[2].

فسلم لها عمر ﷺ حين أبدت رأيها وتخلى عن رأيه.

وهذه واقعة أخرى تبين أن الحاكم المسلم ما هو إلا بشر وأنه لا فرق بينه وبين أي فرد من الرعية، فقد جاء وفد من العراق فوجدوا عمر بن الخطاب ﷺ يعالج إبل الصدقة بنفسه فأنكروا عليه ذلك، فرد عليهم قائلاً: **إنه من ولي أمر المسلمين فهو عبد للمسلمين، ويجب عليه ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة**[3].

كذلك قاله ﷺ عند توليته الخلافة: "**إن الله ﷻ قد ولاني أمركم... وإني إمرؤ مسلم وعبد ضعيف إلا ما أعان الله... إن العظمة لله ﷻ وليس للعباد منها شيء فلا يقولن أحد منكم أن عمر قد تغير منذ ولي الخلافة... فإنما أنا رجل منكم**"[4].

اشتكى قبطي للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ "ابن عمرو بن العاص، واليه على مصر" حيث اعتدى عليه، فبعث عمر ﷺ برسالة لعمرو بن العاص ﷺ قال فيها: "**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**"[1].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) **السنن الكبرى للبيهقي** (٣٨٠/٧) رواه أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **فأبو حازم** هو العَبْدُوِيُّ أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيْم الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَرَفُ المُحَدِّثِيْنَ، **سير أعلام النبلاء** (٣٣٣/١٧). والراوي الثاني هو محمد بن أحمد بن حمزة، أبو الحسن الهَرَوي الخياط، **تاريخ الإسلام** (٣٧٩/٨). وأَحْمَدُ بنُ نَجْدَةَ بنِ العَرْبَانِ أَبُو الفَضْلِ الهَرَوِيُّ، المُحَدِّثُ، القُدْوَة، وَكَانَ فِي الثِّقَات. **سير أعلام النبلاء** (٥٧١/١٣). وسعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، **تقريب التهذيب** (ص: ٢٤١). وهشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، **تقريب التهذيب** (ص: ٥٧٤). ومجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، **تقريب التهذيب** (ص: ٥٢٠). والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل، **تقريب التهذيب** (ص: ٢٨٧). الرواة كلهم متقون غير مجالد بن سعيد وهو ضعيف ليس بالقوى، فالسند ضعيف لأجله، والله أعلم.

(٣) راجع: **تاريخ الطبري** ٢٢٦/٤.

(٤) راجع: **تاريخ الطبري** ٢١٥/٤.

أليست هذه هي الديمقراطية الحقة والحرية السياسية المنظمة والواعية والمسؤولة والتي لم تكن غاية في حدّ ذاتها، بل هي طريق يمهّد به الإسلام إلى ما هو أعظم، ألا وهو مبدأ الشورى، التي هي ضرورة حياتية واجتماعية تؤدي إلى حرية الفكر التي هي مظهر من مظاهر هذه الحرية، دعا إليها الإسلام ووعاها المسلمون، وكانت سبباً في قوتهم ومناعة مجتمعاتهم وتطوّر تشريعهم وازدهاره، هي أساس العدل والعمران والاستقرار.

ثم هذا عثمان ﷺ يقول على ملأ من المسلمين:"**أيها الناس إن نصيحتي كذبتني ونفسي منتني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تتمادوا في الباطل فإن الباطل يزداد من الله بعداً، من أساء فليتب ومن أخطأ فليتب وأما أول من اتعظ، والله لإن ردني الحق عبداً لانتمين إليه نسب العبيد، ولأكونن كالمرقوق الذي إن ملك صبر وإن أعتق شكر**"[٢].

وإن من قواعد الدولة الإسلامية حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والنزول على رضاهم ورأيهم، وإمضاء نظام الحكم بالشورى قال ﷻ:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٣]. وقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٤]،[٥].

وقد اتخذ عثمان ﷺ في دولته مجلسا للشورى يتألف من كبار أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار[٦] ﷺ. وقد طلب عثمان ﷺ من العمال والقادة قائلا: **أما بعد، فقوموا على ما فارقتم عليه عمر ولا تبدلوا، ومهما أشكل عليكم فردوه إلينا نجمع عليه الأمة ثم نرده عليكم**[٧]. فأخذ قادته

---

(١) **انظر ص:١٣١.**

(٢) **تاريخ الخلفاء** للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ص:١٦٨، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) راجع: **تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان** ﷺ شخصيته وعصره ص: ٨٦.

(٦) راجع: **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية** للدكتور سليمان بن صالح بن سليمان، رسالة الدكتوراة ١/٢٧٧، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٧) **تاريخ الطبري** ٢/٦٠٢.

بذلك، فكانوا إذا هموا بالغزو والتقدم في الفتوحات الإسلامية استأذنوه واستشاروه، فيقوم هو بدوره بجمع الصحابة ﷺ واستشارتهم للإعداد والإقرار والتنفيذ ووضع الخطط المناسبة لذلك، ومن ثم يأذن لهم، فقد قام عبد الله بن أبي السرح ﷺ بالكتابة إلى الخليفة عثمان ﷺ طالبا منه أن يأذن له بأن يغزو أطراف إفريقية، وذلك لقرب جزر الروم من المسلمين، فأجابه الخليفة عثمان ﷺ إلى ذلك بعد المشورة وندب إليه الناس. كما أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ حين أراد فتوحات خارج الجزيرة، فعل الشيء نفسه في استشارة القيادة العليا المركزية، وطلب الإذن بالسماح له، و لم يأته الجواب إلا بعد انعقاد مجلس الشورى وبحثه في الموضوع، ومن ثم السماح له[١].

وإن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي التي تساهم في إقامة المجتمع المسلم، ومن أهم هذه القواعد العدل والمساواة، فقد كتب ذو النورين ﷺ إلى الناس في الأمصار: **أن ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمن نفسه، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوما إن شاء الله**[٢]. فقد كانت سياسته تقوم على العدل بأسمى صوره، فقد أقام الحد على والي الكوفة الوليد بن عقبة[٣] (أخوه لأمه) عندما شهد عليه الشهود بأنه شرب الخمر، وعزله عن الولاية بسبب ذلك، وقبوله بتولية أبي موسى الأشعري ﷺ مكانه، لأن أهل الكوفة لم يوافقوا على تولية سعيد بن العاص خلفا للوليد[٤]. وقد روي عنه أيضا أنه غضب على خادم له يوما فعرك أذنه حتى أوجعه، و لم يستطع أن ينام ليلته آنذاك إلا بعد أن دعا خادمه إلى مضجعه وأمره أن يقتص منه فيعرك أذنه، وقد أبى الخادم في بادئ الأمر، ولكن عثمان أمره ثانية في حزم فأطاعه[٥].

---

(١) انظر: **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية** ٢٧٨/١.

(٢) **تاريخ الطبري** ٤١٤/٤.

(٣) وكان سبب عزله أنه صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا ثم التفت فقال أزيدكم؟ فقال قائل: ما زلنا منك منذ اليوم في زيارة. ثم إنه تصدى له جماعة يقال كان بينهم وبينه شنآن، فشكوه إلى عثمان ﷺ وشهد بعضهم عليه أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقايأها، فأمر عثمان ﷺ بإحضاره وأمر بجلده، فيقال إن عليا ﷺ نزع عنه حلته، وإن سعيد بن العاص ﷺ جلده بين يدي عثمان بن عفان ﷺ وعزله وأمر مكانه على الكوفة سعيد بن العاص. **البداية والنهاية** (١٧٤/٧).

(٤) انظر: **الموسوعة التاريخية – الدرر السنية** (١٧٨/١).

(٥) انظر: **تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان** ﷺ شخصيته وعصره ص: ٨٦. **ونظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، ص١٤٩.

ثم هذا علي بن أبي طالب ﷺ يقول حين ولي الخلافة: **"اتقوا الله عباده في عباده وبلاده، إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله ﷻ ولا تعصوه وإذا رأيتم الخير فخذوه، وإذا رأيتم الشر فدعوه، أيها الناس إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ولقد كنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم إلا وأنه ليس لى دونكم إلا مفاتيح ما لكم معي وليس لي أن آخذ درهما دونكم"**[1].

وقد تجلى مبدأ الحرية في أروع صوره ومعانيه أيام علي ﷺ فبالرغم من وجود ظروف استثنائية (فتن، مؤامرات، وحروب) تبرر الحاجة إلى تقييد حرية الأفراد في ذهابهم وإيابهم وإقامتهم، أو ما يسمى في العصر الحديث بقانون الطوارئ إلا أن عليًا ﷺ لم يقيد حرية أحد، سواء كان من أتباعه أم من خصومه، و لم يكره أحدًا على الإقامة والبقاء في ظل سلطانه، أو على الخروج منه، ولا حتى على المسير معه لمقاتلة أعدائه، و لم يصد أحدًا من الناس عن اللحاق بمعاوية ﷺ[2]، كما أنه لم يقيد حرية أصحاب عبد الله بن مسعود وعبيدة السلماني والربيع بن خيثم ﷺ و لم يكرههم على المسير معه لمقاتلة أهل الشام عندما رفضوا ذلك، بل سمح لهم بالذهاب لبعض الثغور نزولاً على رغبتهم، وعندما ثار عليه الخوارج[3] بعد معركة صفين بسبب قول التحكيم، فإنه لم يكره أحدًا منهم على البقاء في ظل سلطانه أو الخروج منه، بل بالعكس فقد كان يأمر عماله بعدم التعرض لهم في طريقهم ما داموا لا يفسدون في الأرض ولا يعتدون على الناس[4]، وقال لهم:...**إن لكم عندنا ثلاثًا، لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا**[5]،[6]. يستفاد من هذا كله أن الخلفاء كانوا يمنحون الحرية لعامة الناس في إبداء رأيهم، وكانواحريصين على إتباع الشورى في

---

(١) انظر: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية** لابن تيمية ص:١٦٩.

(٢) انظر: **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، ص ١٥٩.

(٣) الخوارج: فرقة سياسية إسلامية، ظهرت فى أواخر عصر الخلفاء الراشدين فى عهد على بن أبي طالب، فى موقعة صفين، وكان سبب خلافهم مع على ﷺ أن بيعته كانت صحيحة من وجهة نظرهم، انظر: **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٢٨/١٥).

(٤) انظر: **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**، ص ١٦٠.

(٥) انظر: **تاريخ الطبري** ٦٨٨/٥.

(٦)انظر: **أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** ﷺ، ص:٣٠٨/١.

إدارة أمور الدولة الإسلامية، ولقد كان المجتمع الإسلامي في تلك العهود يمارس حقه في الرأي والنقد فكان الناس يبدون الرأي ويرجعون إلى الحق[١].

فلقد جاء الإسلام بأحكامه وقواعده ليحرر بها الإنسان من الذل والعبودية، والإرتقاء به إلى مصاف الإنسانية الحقة بما فيها من عدل ومساواة وحرية وكرامة، ولقد رفضت الشريعة من خلال تعاليمها الكريمة التي جاءت بها أن يكون الإنسان عبداً لغيره ورفضت العبودية بكافة صورها، ولقد ألغى الإسلام بتعاليمه الطيبة نظام العبودية وجعل الناس سواسية كأسنان المشط، لافرق ولا فضل بين أحد وآخر إلا بالتقوى، كما حارب التمييز والطبقية التي عانت منها الشعوب ردحاً طويلاً من الزمن.

فلقد أقر الإسلام حقوق الإنسان وحرياته وجاءت نصوص الشريعة من القرآن والسنة الدالة على ذلك، ولما أقر الإسلام للإنسان حقوقه وحرياته فقد جعل للمحافظة عليها وحمايتها مقصداً من مقاصد الشريعة، واعتبر أن انتهاكها والاعتداء عليها جريمة ونص على عقوبات مناسبة تطبق على كل من يعتدي عليها و لم يتركها لتقدير الناس أو اجتهاداتهم[٢]. كما اعتبرت الشريعة أن في الاعتداء على تلك الحقوق والحريات اعتداء على حقوق الله، وذلك تعظيما لها وتشريفا من الله ﷻ ورفعا لمكانة الإنسان وإعلاء لقدره وشأنه.

فيتبين مما سبق حرص الإسلام وتأكيده على بقاء الإنسان حراً، لا ينكده شيئا ولا يقيد حريته قيد كما تحث على مقاومة الظلم والطغيان ورفض الذل والعبودية.

---

(١) **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٧٨ بتصرف.

(٢) راجع: **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق الشاطبي٣/٣٨، بتحقيق محمد عبدالله دراز،الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.

الفصل الخامس

الفرق بين الرؤية الإسلامية، ورؤية مفكري الغرب للحرية

المبحث الأول: تحديد مفهوم الحرية
في الإسلام والمقاصد الشرعية

المبحث الثاني: رؤية مفكري الغرب للحرية

المبحث الثالث: المقارنة بين الرؤية الإسلامية
ورؤية مفكري الغرب للحرية.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الحرية في الإسلام والمقاصد الشرعية

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر.

ويقابل الحرية بهذا المعنى العبوديةُ، وهي أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده. وقد نشأ هذا الوصف –أعني العبودية– عن الغلبة والقوة في أزمنة تحكيم القوة، فكان من أجلّ مظاهره وأسبابه الأسر في الحروب والغارات. فكان القوم الذين يأسرون الأسير ربما دفعوه إلى قوم آخرين لهم معه إحن وتراث ليقتلوه أو يعذبوه بالخدمة، وربما باعوه فانتفعوا بثمنه فصار عبداً لمن دفع فيه الثمن.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض. ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد أو اعتقال التصرف، وهو أن يجعل الشخص الذي يسوء تصرفه في المال – لعجز أو لقلة ذات يد أو لقلة كاف أو لحاجة – بمنزلة العبد في وضعه تحت نير إرادة غيره في تصرفه، بحيث يسلب منه وصف إباء الضيم، ويصير راضياً بالهون[1].

وكلا هذين المعنيين للحرية جاء مراداً للشريعة، إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وإذ كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة وهي من مقاصد الشريعة. ولذلك قال عمر ﷺ:"**م استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**"[2]. أي فكونهم أحراراً أمر فطري.

فأما المعنى الأول فإطلاقه في الشريعة مقرر مشهور. ومن قواعد الفقه قول الفقهاء: "**الشارع متشوف للحرية**"[3]. فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية. ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية، وإطلاق العبيد من ربقة العبودية، وإبطال أسباب تجدد العبودية، مع أن ذلك يخدم مقصدها.

---

(١) **مقاصد الشريعة الإسلامية** للشيخ محمد طاهر بن عاشور ص: ٣٩١، تحقيق ودراسة محمد الطاهر المساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢)**انظر ص: ١٣١.**

(٣) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي بتحقيق رضا فرحات ١٢١٧/٣،مكتبة الثقافة الدينية.

وأما إحجامها عن إبطال تحدد سبب الاسترقاق الذي هو الأسر في الحروب، فلأن الأمم التي سبقت ظهور الإسلام قد تمتعت باسترقاق من وقع في أسرها وخضع إلى قوتها. وكان من أكبر مقاصد سياسة الإسلام إيقاف غلواء تلك الأمم والانتصاف للضعفاء من الأقوياء، وذلك ببسط جناح سلطة الإسلام على العالم وبانتشار أتباعه في الأقطار[١].

فنظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصديه – نشر الحرية وحفظ نظام العالم- بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق[٢] وقصره على سبب الأسر خاصة، فأبطل الاسترقاق الاختياري وهو بيع المرء نفسه أو بيع كبير العائلة بعض أبنائها، وقد كان ذلك شائعاً في الشرائع[٣]. وأبطل الاسترقاق لأجل الجناية بأن يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه. وقد حكى القرآن عن حالة مصر:

﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤]، ثم قال: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾"[٥].

وأبطل الاسترقاق في الدين الذي كان شرعاً للرومان، وأبطل الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين، وأبطل استرقاق السائبة كما استرقت السيارة يوسف إذ وجدوه[٦].

ثم إن الإسلام التفت إلى علاج الرق الموجود والذي يوجد بروافع ترفع ضرر الرق، وذلك بتقليله عن طريق تكثير أسباب رفعه، وبتخفيف آثار حالته، وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان غالبه معنتاً.

فمن الأول، {وهو تكثير أسباب رفعه} جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم بنص قوله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[٧]، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطإ، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[٨].

---

(١) راجع: **مقاصد الشريعة الإسلامية** للشيخ محمد طاهر بن عاشور، ص: ٣٩٢.

(٢) ذكرنا الأسباب كلها في الفصل التمهيدي "نبذة تاريخية عن الاسترقاق ومصادره".

(٣) سفر الخروج الإصحاح ٢١، والإصحاح ٢٥ من سفر اللاويين.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٥.

(٥)سورة يوسف، الآية: ٧٦.

(٦) انظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: ٣٩٣.

(٧) سورة البقرة، الآية:١٧٧.

(٨) سورة النساء، الآية:٩٢.

وفطر رمضان عمداً[1] والظهار:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

وحنث الأيمان:

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3].

وأمره بمكاتبة العبيد إن طلبوا المكاتبة بقوله ﷻ:

﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4].

أمر وجوب أو ندب على اختلاف بين العلماء. ومن أعتق جزءا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه فدفعه وعتق العبد كله. ومن أولد أمته صارت كالحرة، فليس له بيعها ولا هبتها ولا له خدمة ولا غلة، وتعتق من رأس ماله بعد وفاته[5].

والترغيب في عتق العبيد قال ﷻ:

﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[6].

وكان الترغيب في عتق من يتنافس فيه أقوى ففي حديث رواه أَبُو ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

"إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ "قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ " أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا[7] عِنْدَأَهْلِهَا"[1].

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٦٨٤/٢ رقم الحديث ١٨٣٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٥) **والتفصيل لهذا كله سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله.**

(٦) سورة البلد، الآية: ١١-١٣.

(٧) أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها، لأن عتق مثل ذلك لا يقع غالبا إلا خالصا، وإليه الإشارة بقوله تعالى: "لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ" **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٨٠/١٣).

(١) **أخرجه البخاري** (٢٥١٨)، **ومسلم** (٦٢/١)، **وأبو عوانة** (٦٢/١)، **وابن حبان** (١٥٢/١٨٣/١و٤٥٧٧/٥٨/٧)، **والنسائي** في "السنن الكبرى" (٤٨٩٤/١٧٢/٣و٤٨٩٥)، **وابن ماجه** (١٩/٢)، **وأحمد** (٣٥/٢٦٠و٣٩٥)

والحكمة في هذا أن من كان من العبيد بهذا الوصف يكون بقاؤه في الرق تعطيلاً لانتفاع المجتمع به انتفاعاً كاملاً، ويكون إدخاله في صنف الأحرار أفيد لهم[1].

وقد ورد الشرع الشريف باحث على تعميم التربية والتعليم ونشر أنوارهما وفوائدهما في كل مكان على كل إنسان لا يستثنى من ذلك الأرقاء ولا العبدان[2]، فقد قال ﷺ ما رواه أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا[1] ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا

كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر ﷺ.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). أبو مراوح الغفاري ويقال الليثي المدني قيل له صحبة وإلا فثقة من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٦٧١).

سند صحيح. وصححه الشيخ الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٧١٧/٧). وكذلك **مسند أحمد** (٢٦٠/٣٥رقم الحديث ٢١٣٣١).

وخالف مالك في "الموطأ" (٧/٣- ٨) فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ فجعله من حديث عائشة.

والحديث الترجمة شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ نحو حديث أبي ذر ﷺ.

أخرجه أحمد (٣٨٨/٢) عن عفان، حدثنا خليفة بن غالب الليثي، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان ثقة ثبت، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣). خليفة بن غالب الليثي أبو غالب البصري صدوق من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٩٥). سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٦). كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ثقة ثبت من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٣).

سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، غير خليفة بن غالب الليثي، وهو صدوق، كما قال الحافظ في "التقريب". **فالإسناد جيد.**

(١) راجع: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: ٣٩٤. **والرق في الإسلام** لحمدي شفيق، ص: ٨٧.

(٢) انظر: **الرق في الإسلام** لحمدي شفيق، ص: ٧٦.

(١) فإن قلت: أليس التأديب داخلا تحت التعليم؟ قلت: لا، إذ التأديب يتعلق بالمروآت، والتعليم بالشرعيات، أعني: أن الأول عرفي، والثاني شرعي، أو: الأول دنيوي، والثاني ديني. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٢١/٢).

فَلَهُ أَجْرَانِ"(١).

وفيه أجر عظيم، وذلك أن النبي ﷺ قال (كان له أجران) يعني: أجر على عتقه وأجر على إحسانه إليها بالعتق والزواج، حيث تزوجها وصار لها حق القسم بعد أن كانت لا قسم لها، فأحسن إليها بأن نقلها من حالة أنه لا قسم لها إلى حالة أنها من جملة الزوجات اللاتي يقسم لهن، فيكون له أجران: أجر على إعتاقه وإحسانه إليها بالعتق، وأجر على إحسانه إليها بالزواج، وكونها صارت من جملة زوجاته اللاتي لهن حق القسمة.

---

(١) **أخرجه الحميدي** (٧٦٨) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن صالح بن حي. **وأحمد** (٣٩٥/٤)قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن صالح الثوري. وفي ٣٩٨/٤ قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا أبو ربيد، عن مطرف. وفي ٤٠٢/٤ قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن صالح. وفي ٤٠٥/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر بن راشد، عن فراس. وفي ٤١٤/٤ قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا صالح بن صالح. وفي ٤١٥/٤ قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا خالد الطحان عن مطرف. **والبخاري** (٣٥/١). وفي "الأدب المفرد" ٢٠٣ قال: أخبرنا محمد، هو ابن سلام، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا صالح بن حيان. وفي ١٩٤/٣ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع محمد بن فضيل، عن مطرف. وفي ١٩٥/٣ قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن صالح. وفي ٧٣/٤ قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا صالح بن حي أبو حسن. وفي ٢٠٤/٤ قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا صالح بن حي. وفي ٧/٧ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا صالح بن صالح الهمداني. **ومسلم** (٩٣/١)قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن صالح بن صالح الهمداني (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبده بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا شعبة. كلهم عن صالح بن صالح. وفي ١٤٦/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن مطرف. **وأبو داود** (٢٠٥٣)قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا عبثر، عن مطرف. **وابن ماجة** (١٩٥٦) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الاشج، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن صالح بن صالح بن حي. **والترمذي** (١١١٦) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن صالح بن صالح - وهو ابن حي. **والنسائي** (١١٥/٦) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني صالح بن صالح (ح) وأخبرنا هناد بن السرب، عن أبي زبيد عبثر بن القاسم، عن مطرف.

أربعتهم (صالح بن حي، ومطرف، وفراس، والفضل، بن يزيد) عن الشعبي.

عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).**إسناده صحيح وصححه العلماء أيضاً. مسند أحمد** (٢٩٩/٣٢رقم الحديث ١٩٥٣٢)، وكذلك الشيخ الألباني: **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٥٣٨٤).

فهلا ترى في ذلك دليلا قاطعاً وبرهاناً ساطعاً على أن الشريعة الإسلامية لا تحث فقط على معاملة الرقيق بالحسنى بل تأمر أيضاً بتهذيبه وتأديبه[١].

ومن الثاني {تخفيف آثار حالته} النهي عن التشديد على العبيد في الخدمة ففي الحديث ما رواه الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ:

"رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[٢] وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[٣].

فلا تكلفوهم ما يغلبهم وإن كلفتموهم ما يشق عليهم فأعينوهم، إما بأنفسكم وإما بقيام غيركم ممن تسندون إليه ذلك وتكلفونه بذلك. فلا يجوز للسيد أن يكلف العبد من العمل ما لا يطيقه، فإن فعل ذلك لزمه إعانته إما بنفسه أو بغيره، كأن يشتري رقيقاً آخر لمعاونة هذا العبد، أو غير ذلك من أوجه المساعدة.

فمن استقراء هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الأول[٤].

وأما المعنى الثاني فله مظاهر كثيرة هي من مقاصد الإسلام، وهذه المظاهر تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم، ويجمعها أن يكون الداخلون تحت حكم الحكومة الإسلامية متصرفين في أحوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين أحداً. ولكل ذلك قوانين وحدود حددها الشريعة لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها. ولذلك شدد الله النكير والتقبيح على قوم أشار إليهم في قوله ﷻ:

---

(١) راجع: **الرق في الإسلام** لحمدي شفيق، ص: ٧٦.

(٢) (حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، وهي إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين، ويقال: الحلة ثوبان غير لفقين: رداء وإزار، سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٠٦/١).

(٣) **رواه البخاري**، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)٨٩٩/٢. قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ ﷺ – وسبق تخريجه، ص: ٥٨.

(٤) انظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: ٣٩٣.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ولما أقر الإسلام للإنسان حقوقه وحرياته فقد جعل للمحافظة عليها وحمايتها مقصداً من مقاصد الشريعة، واعتبر أن انتهاكها والاعتداء عليها جريمة ونص على عقوبات مناسبة تطبق على كل من يعتدي عليها و لم يتركها لتقدير الناس أو اجتهاداتهم[2]. كما اعتبرت الشريعة أن في الاعتداء على تلك الحقوق والحريات اعتداء على حقوق الله، وذلك تعظيما لها وتشريفا من الله ورفعا لمكانة الإنسان وإعلاء لقدره وشأنه.

ولأن إحقاق حقوق الإنسان يرتبط بالإصلاح الاجتماعي، فلا إحقاق للحقوق في ظلّ الفساد والإفساد القائم على الجور والظلم، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرّت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظلّ العدل والمساواة.

فالشريعة الإسلامية حمت الأفراد في المجتمع وحافظت على حقوقهم وحرياتهم وجعلتها مصانة محترمة محمية من أي اعتداء. فلقد اعترف الإسلام للفرد بحقه في عدم الاعتداء عليه سواء في شخصه أو جسده أو ماله أو عرضه أو دينه واعتبرت أن الاعتداء على تلك الحقوق والحريات ظلم يجب دفعه[3].

وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام، وقد حرص الإسلام على حماية الناس والمحافظة عليهم ودفع أي أذي يعترضهم، فحرم كل ما من شأنه تعريضهم للخطر أو الهلاك أو يعرض حقوقهم وحرياتهم كذلك[4].

وحماية الإنسان تلك تشمل حمايته في نفسه ومسكنه وبدنه ورأيه وجميع أمور حياته، وقرر أن كل من يعتدي على إنسان أو حرية من حرياته فإن له عقوبة ينالها في الدنيا والآخرة أو كليهما معاً.

ففي مجال محافظة الشريعة على النفس، أوجبت الشريعة في الأحكام العملية ما يحفظ الحرية والكرامة الإنسانية وأوجبت تكريم النفس البشرية والإحسان إليها كما قال ﷻ:

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٢-٣٣.

(٢) انظر: **الموافقات** للشاطبي ٣/٣٨.

(٣) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٣٨.

(٤) **الموافقات** للشاطبي ٢/٥٥.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1] وبلغ من تكريم النبي ﷺ للنفس البشرية كما أمره الله:

"وقد كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"[2].

وشرعت لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء وشرعت لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يقيمها من ضرورى الطعام والشراب واللباس والسكن، وقررت إيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها[3]، يقول ﷻ:

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[4]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[5].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) **أخرجه أحمد** ٦/٦ (٢٤٣٤٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شُعبة (ح) ومحمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة. و**"البُخَارِي"** ٢/١٠٧ (١٣١٢) قال: حدثنا آدم، حدثنا شُعْبة. وفي ٢/١٠٨ (١٣١٣) قال: وقال أبو حمزة، عن الأعمش. ٣/٥٨ (١٣٨٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدثنا غندر، عن شُعبة (ح) وحدثنا محمد بن المُثنى، وابن بَشّار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبة. وفي (١٣٨٥) قال: وحدثنيه القاسم بن زكريا، حدثنا عُبَيْد الله بن موسى، عن شَيبان، عن الأعمش. و**"النَّسَائي"** ٤/٤٥، وفي "الكبرى" ٢٠٥٩ قال: أخبرنا إسماعيل بن مَسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبة.

كلاهما (شعبة، والأعمش) عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره.

عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦). عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٩). **سند صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط، مسند أحمد (٣٩/٢٦١). والألباني رحمهما الله. سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني (٥/٦٥).**

(٣) راجع: **إنسانية الإنسان في الإسلام** للدكتورة آمنة محمد نصير، ص: ٧٤، دار الشروق – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. وانظر **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٣٥. **وحرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص: ٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٣.

وفي مجال محافظة الشريعة على الأموال، أولاً شرع الإسلام لتحصيله وكسبه إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة وثانياً شرع لحفظه وحمايته نهى عن السرقة واعتبرها جريمة محرمة توجب العقاب[1]، فقررت عقوبة قطع يد السارق، يقول ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2].

لا يأكل بعضكم مال بعض. بِالْبَاطِلِ أي: بالحرام شرعاً كالسرقة والغصب[3]. فمن أكله فيقول ﷻ:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[4].

كما يقول عليه السلام: ما رواه سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ:

"أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[5].

---

(١) **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص: ٤١، بتصرف. **وانظر: إنسانية الإنسان في الإسلام** للدكتورة آمنة محمد نصير، ص: ٧٤. **وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ١٤٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) راجع: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٣٩. **وحقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ١٩٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨. أما نصابه فسيأتي تفصيله لاحقاً إن شاء الله.

(٥) **أخرجه أحمد** (٢٤/٢٦٦/١٥٥٠٧) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحوص. وفي (٢٥/٤٦٥/١٦٠٦٤) قال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: حدثنا زائدة. و**"أبو داود"**٣٣٣٤ قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص. و**"ابن ماجة"**١٨٥١ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة. وفي (٢٦٦٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص. وفي (٣٠٥٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، قالا: حدثنا أبو الأحوص. و**"الترمذي"**١١٦٣ و٣٠٨٧ قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة. وفي (٢١٥٩) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص. و**"النسائي"** في "الكبرى"٤٠٨٥ و١١١٤٩ قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص. وفي (٩١٢٤) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة.

كلاهما (أبو الأحوص، وزائدة) عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، فذكره.

شبيب بن غرقدة ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٣). سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي كوفي مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٣). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله**

وهذا فيه بيان حرمة هذه الأمور التي ذكرت كحرمة اليوم والشهر والبلد، وأن تلك محرمة كحرمة هذه، وهذا يدل على أن شأنها عظيم وأن أمرها خطير، وأنه يجب الابتعاد عن سفك الدماء، وأخذ الأموال، وانتهاك الأعراض، وأنها محرمة كحرمة هذا الزمان والمكان، لأن مكة بلد حرام والشهر شهر حرام. فإن العرب قبل الإسلام كانوا يفعلونه، فمسألة الدماء والأموال والأعراض كانت مسألة غير مستقرة عند العرب، ولم يكن لها قيمة، لكنهم كانوا يعظمون الشهر الحرام والبلد الحرام ويوم النحر، فالنبي ﷺ أراد أن يقرب لهم المعنى، ووجه لهم الأسئلة، يعني: إذا كنتم تعظمون المكان والشهر واليوم وتحرمونها فكذلك الدماء والأموال والأعراض، حرام عليكم كحرمة تلك الأشياء.

كما أن أحكام الشريعة قد جعلت للمساكن حرمتها فمنعت الدخول إليها بدون إذن أصحابها[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[2].

فينبغي على الإنسان ألاّ يدخل على أهل بيت ويهجم عليهم هجوماً، ولكن يجب عليه أن يستأذن قبل الدخول، ويعلن بأنه على الباب، أو أنه قادم إليهم، فيشعرون بنوع من الأنس وعدم الاستيحاش منه. فالبيوت لها حرمات، فعلى ذلك فليس من حق الإنسان أن يدخل بيتاً غير بيته حتى يستأنس، ويسلم على أهله[3]، ويقول ﷺ ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ[4] بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"[5].

الاستئذان وعدم النظر في بيوت الآخرين أو دخولها إلا بإذن، من أهم الآداب التي يجب على الإنسان أن يتأدب بها، حتى لا تكشف العورات، وتنتهك الحرمات، وقد أباح الإسلام فقء عين من نظر إلى بيت بغير إذن أهله، كما أمر من يدخل البيت أن يسلم على من فيه.

تعالى.**وصححه الشيخ الأرنؤوط أيضاً. سنن الترمذي بتحقيق الشيخ الألباني** (١٥٩/٥). **مسند أحمد** (٢٦٦/٢٤رقم الحديث ١٥٥٠٧) و **مسند أحمد** (٤٦٥/٢٥رقم الحديث١٦٠٦٤).

(١) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٣٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٣) **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص: ٥٤، بتصرف.

(٤) الحذف: الرمي. وهذا الرمي إما أن يكون بين الإبهام والسبابة، وإما بين السبابتين. **القاموس الفقهي** (ص: ١١٣).

(٥) **رواه البخاري**، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له ٢٥٣٠/٦، قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ وسبق تخريجه، ص:٢٩٤.

والاستئذان فائدته ألا يحصل الدخول من الشخص فيرى ما لا يريد صاحب البيت أن يراه غيره، فيحتاج الأمر إلى استئذان حتى يكون صاحب المحل قد تنبه وأخفى الشيء الذي يريد ألا يطلع عليه غيره، وهذا يدلنا على تحريم النظر في بيوت الناس، ومن أجل ذلك جاء الاستئذان لمن يريد أن يدخل حتى لا يحصل منه الوقوع على شيء من العورات أو النظر إلى شيء لا يريد صاحب البيت أن ينظر إليه.

كما أنها منعت تتبع المسلمين ومنعت التجسس عليهم،

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[1]،[2].

أي: لا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، فيخاطب الله ﷻ عباده المسلمين بألا يغتاب بعضهم بعضاً، وألا يتخذوا الريبة والظنون السيئة مطية للطعن في الصالحين منهم، كما أن الشريعة جعلت لبدن الإنسان وجسده حرمة واحتراما، فمنعت تعذيبه لأي سبب يقول ﷻ:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3].

والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات، بأن ينسبوا إليهم أعمالا لم يعملوها على سبيل العيب والتنقص، فإنهم يكونون قد اجترحوا كذبا فظيعا، وذنبا عظيما واضحا، فيحذر الله الكفار المجرمين الذين يؤذون المؤمنين. فالمؤذون للمؤمنين والمؤمنات حملوا في صحائفهم إثماً مبيناً وذنباً ظاهراً، وجريمة بينة، وسيعاقبون عليها في الآخرة، وقد يعاقبون في الدنيا الآخرة إذا لم يسترضوا من آذوه وسامحهم، فإذاية المؤمن والمؤمنة كبيرة من الكبائر وجريمة من الجرائم، وكل ذلك بحسبه، فإن سرقه قطع، وإن قذفه جلد، وإن انتهك حرمته عزر، وإن قال عنه ما ليس فيه كان أفاكاً آثماً، وقال ﷺ كما رواه هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

"مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْبَاطِ[4] الشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا شَأْنُهُمْ قَالُوا حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص: ٥٥، بتصرف.

(٣) سورة الأحزاب، الآية:٥٨.

(٤) النبط: الماء الذي ينبط [يبط] من قعر البئر إذا حفرت، واسم الماء النبطة والنبط، والجمع أنباط ونبوط، ويقال: تنبط فلان إذا انتمى إلى النبط، والنبط إنما سموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين. **لسان العرب** (٧/٤١٠). وقال النووي: هم فلاحو العجم، **شرح النووي على مسلم** (١٦/١٦٧).

يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"[١].

فكونه يوقفهم في الشمس من أجل أن تحرقهم ويوقفهم في رمضاء فيه تعذيب لهم، فروى هذا الحديث مستدلاً به على تحريم مثل هذا التعذيب، لأن جسد الإنسان وبدنه محترم على الآخرين، وأن الله ﷻ يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا، فإن الجزاء من جنس العمل، فكما أنه عذب غيره فإنه يعذب في الآخرة.

كما اعترفت الشريعة للإنسان بحرية التملك ودعى الأفراد للسعي في الأرض طلباً للرزق[٢]:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[٣].

ففي الآية الكريمة حثٌّ على العمل والكسب في التجارة والزراعة والصناعة، وجميع أنواع العمل.

وقد نظم الإسلام حرية التملك واعتبر أن لكل فرد في المجتمع حق التملك فلم يجعل الملكية حكراً على فئة دون أخرى فيتمتع البعض ويحرم البعض الآخر، وقد نظمت طرق التملك ومنعت الاعتداء على أملاك الآخرين وأموالهم[٤].

كما حث الإسلام في تعاليمه على طلب العلم وفرضه على الناس وجعله حقاً لكل مسلم ومسلمة في المجتمع و لم يكن قاصراً على أفراد أو جماعات دون غيرهم[٥] قال ﷻ:

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[٦].

إن هذه الآياتِ الباهرةَ التي ابتدأ الله ﷻ بها كتابَه العظيم لهي أكبرُ دليل على احتفال الإسلام بالعِلم بجميع أنواعه.

والرسول ﷺ فضل العلماء على سائر الناس وجعلهم من الذين يريد الله بهم خيرا، والحديث ما رواه حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) **رواه الإمام مسلم**، كتاب البر والصة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ٣٢/٨. قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ. وسبق تخريجه، ص:١٢٧.

(٢) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٤١.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٤) **إنسانية الإنسان في الإسلام** للدكتورة آمنة محمد نصير، ص: ٧٤، بتصرف.

(٥) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٤١.

(٦) سورة العلق، الآية: ١-٥.

"مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي[١] وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ[٢] حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ"[٣].

فهذا الحديث حديث عظيم فيه الحث على التفقه في الدين، وفيه أن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيراً، فمن توفيق الله للعبد وإرادته الخير له أن يفقهه في الدين، أي: أن من علامة إرادة الله ﷻ الخير بعبده أن يفقهه في دين الله؛ لأنه إذا فقه في الدين فمعنى ذلك أنه سار إلى الله على بصيرة.

أما عن حرية الرأي فقد احترمته تعاليم الإسلام وكفلتها لكل فرد في المجتمع حتى لغير المسلم[٤] وقد أمر الله ﷻ بها في قوله ﷻ:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٥].

وقوله ﷺ ما رواه طَارِقُ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:

---

(١) أي لم أستأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لأنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا، **شرح النووي على مسلم** (١١٥/١٤).

(٢) يريد أن أمته آخر الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين، فلابد أن يبقى من أمته من يقوم به، والدليل على ذلك قوله: لا يضرهم من خالفهم، وفيه أن الإسلام لا يذل، وإن كثر مطالبوه. **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (١٥٥/١).

(٣) **أخرجه أحمد** ١٠١/٤ (١٧٠٥٥) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أنبأنا ليث، يعني ابن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر. و**"الدارمي"** ٢٢٤ قال: أخبرنا عبد الله، هو ابن صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عبد الوهاب. و**"البخاري"** ٢٧/١ (٧١) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وفي ١٠٣/٤ (٣١١٦) قال: حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، عن يونس. وفي ١٢٥/٩ (٧٣١٢) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن وهب، عن يونس. و**"مسلم"**٩٥/٣ (٢٣٥٦) قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس.

كلاهما (عبد الوهاب، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ١٨٢). **إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٢٨/٢٨ رقم الحديث ١٦٩٣١). **و الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١١٥٥٧). **وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٩٣/٣).

(٤) **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٤٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

"أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ الْخُطْبَةَ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ خَالَفَ اللهُ بِكَ قَالَ: يَا فُلَانُ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[1].

فجعل لكل شخصٍ ما يناسبه وما يستطيعه، ففي بيته بإمكانه أن يغير بيده، بالنسبة لمن تحت يده يستطيع أن يغير، وفي غالب الأحوال يغير بلسانه، إذا لم يستطع فهو معذور يغير بقلبه، ينكر المنكر، لكن لا يرضى بإقرار المنكر ووجوده.

فلكل درجة عليه أن يرفع صوته بالحرية ويبدي رأيه والإسلام يشجعه على هذا.

كما أن الإسلام قد حمى حرية العقيدة وحافظ عليها وبين أن الناس أحراراً في معتقداتهم، ولم تكره تعاليم الإسلام أي شخص على الدخول فيه بل تدعوهم لذلك بالحكمة والموعظة الحسنة امتثالا لأمر الله ﷻ،

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2].

وهكذا هنا فإن الله ﷻ أمرنا عند محاورة أهل الكتاب من اليهود والنصارى أن نجادلهم وأن نستدل عليهم بالتي هي أحسن، أي: بالكلمة الحسنة والطيبة من غير أن يكون هناك خصام ولا شتيمة، فالمؤمن الذي يدعو إلى الله ﷻ ينبغي عليه ألا يؤاخذ الكافرين أو المدعوين على كل خطأ يصدر منهم، وإنما عليه أن يتغافل عنهم لعلهم يستجيبون إلى دين الله ﷻ ويدخلون فيه.

ويقول ﷻ:

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[3].

كما وجد نظام التقاضي في الإسلام والذي يتعامل مع الناس على أساس المساواة وحيث بيّن أن الناس سواسية أمام القضاء فلا فرق بين حاكم أو محكوم ولا غنى أو فقير، والكل يخضع لقانون واحد ولقضاء واحد، ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى كما بين

---

(١) **رواه مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٥٠. قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ وسبق تخريجه، ص:٣٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

النبي ﷺ مشيراً إلى مبدأ المساواة في الإسلام، ما رواه أَبُو نَضْرَةَ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"(١).

والحقيقة أن ظلم الناس والاعتداء عليهم والتطاول على حقوقهم وحرياتهم ليس بالأمر الهيّن فقد حذرت الشريعة من ذلك، لما يترتب عليه من عواقب وخيمة، فقد أكدت تعاليم الإسلام أن من شأن ذلك أن يمزق وحدة الأمة ويزعزع الأمن والاستقرار فيها ويعمل على هدم كيانها، **ويؤكد ابن خلدون هذا المفهوم بقوله: "فإن الملك إذا كان قاهراً، باطشاً بالعقوبات، منقباً عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم، شملهم الخوف والذل، ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتخلقوا بها، وفسدت بصائرهم وأخلاقهم، وربما خذلوه في مواطن الحروب والمدافعات، ففسدت الحماية بفساد النيات، وربما أجمعوا على قتله لذلك فتفسد الدولة ويخرب السياج"**(٢).

كما يقرر ابن خلدون أن في تعدي الدولة على أفراد الرعية شروع بخراب الدولة وفساد لكيانها فيقول(٣): **"أن الظلم مخرب للعمران، وإن عائدة الخراب في العمران على الدولة بالفساد والانتقاض. وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه. فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها وهذه الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم"**(٤).

وجعلت الشريعة الإسلامية الأمر المجتمعي وسياسة شئونهم قائمة على الشورى بناء على تقرر الأخوة والمساواة بينهم، قال ﷻ:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٥). وكذلك ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(٦).

---

(١) رواه أحمد ٤١١/٥، رقم الحديث ٢٣٥٣٦، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. وسبق تخريجه، ص:٣٢، ٥٧.

(٢) راجع: **مقدمة ابن خلدون** ص:٩٦: تصحيح وفهرسة: أبو عبد الله السعيد المندوه، طبعة المكتبة التجارية مصطفى الباز.

(٣) راجع: **المقدمة لابن خلدون** ص:١٥٦.

(٤) انظر: **الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، ص: ١٤٣.

(٥) سورة الشورى، الآية:٣٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

فحرم الإسلام كل صور الطغيان والاستبداد وكل ذلك صيانة لحرية الأمة وحقوقها، وأوجب الإسلام على الأمة تقويم السلطة بعد اختيارها بالشورى وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وجعل حقيقة الدين العناية بشئون الأمة العامة وشئون السلطة، كما رواه: تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أنه قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الدِّينُ النَّصِيحَةُ[1] قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"**[2].

وأوجب الخروج على السلطة حين تخرج عن العدل والحكم بالكتاب، ما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: **"بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ[3] وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ"**[4]،[5].

فقرر المساواة بين الجميع وأنه لا فرق بين قرشي وحبشي في تولي المسئولية العامة، ما دام يحكم بالعدل والقسط الذي جاء به كتاب الله، فيما رواه أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:

"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ"[6] .....

---

(١) النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، **شرح النووي على مسلم** (٢/٣٧).

(٢) **رواه الإمام مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/٥٣. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وسبق تخريجه، ص: ١٧٥-١٧٦.

(٣) قوله: (في المنشط): أن تكون واقفاً بجانب الأمير تنتظر أن يأمرك بأمر وتنطلق كالسهم لتنفذ هذا الأمر.وقوله: (والمكره): فلا تبتعد من الأمير وتتخفى خلف كل جدار وحائط وعمود، لا تريد أن يراك، فيأمرك. **شرح صحيح مسلم – حسن أبو الأشبال** (٢٠/١٧).

(٤) **سبق تخريجه**، ص: ٣٧٧.

(٥) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص:٣١٠.

(٦) قال العيني: جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على بلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في أيام الخلفاء الراشدين من يجمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٤/٢٢٤).

عَبْدٌ حَبَشِيٌّ(١) كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ(٢) »(٣).

وكل هذه الأحكام العملية التفصيلية جاءت لحماية حرية الأمة وكرامتها وحقوقها المجتمعية العامة والخاصة ولمنع كل أشكال وصور استبداد السلطة.

هكذا تتضح لنا صورة الإسلام جلية واضحة في موقفها من حريات الإنسان ومدى محافظتها عليها حيث أنها كانت حريصة في تعاليمها على أن تبيّن لأفراد المجتمع أنهم سواسية وأنهم كلهم عباد الله وأنه لا فرق بينهم إلا بالتقوى، كما بينت تعاليم الإسلام أن الإنسان مخلوق محترم كريم اجتباه ربه من بين خلقه وفضله على سائر مخلوقاته.

وهذا هو موقف الشريعة من حقوق الإنسان وحرياته ونظرتها إليها نظرة احترام وتكريم وإننا لم نجد أياً من الشرائع السماوية السابقة للإسلام عنيت واهتمت بحقوق الإنسان وحرياته كما عني بها الإسلام.

وإن الاعتداء على الحرية نوع من أكبر أنواع الظلم، ولذلك لزم أن يكون تمحيص مقدار ما يخول للمرء من الحرية في نظر الشارع موكولاً إلى ولاة الأمور المنصوبين لفصل القضاء بين الناس. فلذلك كان انتصاف المعتدي عليه لنفسه بنفسه ظلما يستحق التعزير، قال الله ﷻ:

---

(١) فإن قيل شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء قلت نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد أما من استولى بالعلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدا أو فاسقا مسلما، وأيضا ليس في الحديث أنه يكون إماما بل يفرض إليه الإمام أمرا من الأمور. **تحفة الأحوذي** (٢٩٧/٥).

(٢) (كأن راسه زبيبة)، يريد سوادها، وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب. وقال الكرماني: كأن رأسه زبيبة أي: حبة من العنب يابسة سوداء، وهذا تمثيل في الحقارة وسماحة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقيل: معناه صغيرة، وذلك معروف في الحبشة. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٢٨/٥).

(٣) **أخرجه أحمد** ١١٤/٣ (١٢١٥٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ١٧١/٣ (١٢٧٨٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر. و**"البخاري"** ١٧٨/١ (٦٩٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى. وفي (٦٩٦) قال: حدثنا محمد بن أبان، حدثنا عندر. وفي ٧٨/٩ (٧١٤٢) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى. و**"ابن ماجة"** ٢٨٦٠ قال: حدثنا محمد بن بشار، وأبو بشر، بكر بن خلف، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد. و**أبو يعلى** ٤١٧٦ قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد.

كلاهما (يحيى، ومحمد) عن شعبة، عن أبي التياح يزيد بن حميد، فذكره.

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). يزيد بن حميد الضبعي أبو التياح بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٠). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٧٨/١٩ رقم الحديث ١٢١٢٦). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٩٨٧).

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[1].

فقال الله ﷻ: ومن قتل مظلوما بغير وجه حق يوجب قتله، فقد جعل الله لوليه سلطانا وسلطه على القاتل، إن شاء قتله قودا، وإن شاء عفا عنه، وأخذ الدية، وإن شاء عفا عنه بغير دية.

ثم أمر الله ﷻ ولي المقتول بألا يتجاوز الحد المشروع بأن يقتل اثنين مقابل واحد، أو أن يقتص من غير القاتل، كإخوته وأقربائه. ويخبر الله ﷻ أن ولي المقتول منصور على القاتل، بأن أوجب له القصاص أو الدية وأمر الحكام بأن يعينوه في استيفائه حقه.

ولذلك سمى عمر ﷺ بعض هذا الانتصاف استعباداً في قضية ابن عمرو بن العاص مع الذي وطئ ثوبه فضربه ابن عمرو، فلما شكاه إلى عمر ﷺ قال له عمر ﷺ: "**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**"[2]. ثم أذن عمر المعتدى عليه بأن يقتص من ولد عمرو بن العاص فضربه ضربات بمقدار ما ضربه ابن عمرو[3].

ومن المتفق عليه أن مقاصد الأديان السماوية جميعاً تحض على حفظ الضرورات الخمس، لأنه لا يصلح المجتمع البشري إلا بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة، وما من دين سماوي إلا ويحض على الحرص على النفس وتحريم الدماء بغير حق، وصيانة الأعراض وحمايتها من الفساد والفوضى في الأنساب[4].

خصائص ومميزات حريات الإنسان في الإسلام:

١- حريات الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

إن حريات الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله ﷻ الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) انظر ص: ١٣١.

(٣) انظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: ٤٠٠.

(٤) راجع: **إنسانية الإنسان في الإسلام** للدكتورة آمنة محمد نصير، ص: ٧٤.

فحريات الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله ﷻ وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها[١].

٢- حريات الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حريات الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حريات قررها الله للإنسان[٢].

٣- حريات الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحريات في الإسلام أنها حريات شاملة لكل أنواع الحريات، سواء الحريات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. كما أن هذه الحريات عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحريات بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، بمعنى أنها ليست حقوقاً لشعب دون شعب ولا لأمة دون أمة، وإنما هي شاملة لمجموع الجنس البشري[٣].

٤- حريات الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:

من خصائص حريات الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء، لأنها جزء من الشريعة الإسلامية[٤].

إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة.

وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله ﷺ خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو باقٍ ما دامت السماوات والأرض[٥].

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور محمد الزحيلي (ص ١٣٢-١٣٣)، دار الكلم الطيب، دمشق – دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. وانظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٤٠.

(٢) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها** للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ص: ٥٣، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٣) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٤٠، بتصرف. **وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام**. د.سليمان الحقيل (ص ٥٣).

(٤) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام**. د.سليمان الحقيل (ص ٥٣).

(٥) **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص:٤٥، دار الاعتصام، ١٩٨٦م. **وموسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٤٠، بتصرف.

٥- حريات الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفراده[١].

(١) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام**. د.سليمان الحقيل (ص ٥٣).

المبحث الثاني
رؤية مفكري الغرب للحرية

نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان في الغرب:

يمكن القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة الغربية كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق والضعيف حقوقه مستباحة بل مفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستبداً والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة.

وبعد أن تقدمت الحضارة، ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادة في تلك الحقبة من الزمن، ومن أمثلتها التاريخية قانون "حمورابي[١]" وقوانين "صولون[٢]" وقانون "الالواح الاثنى عشر[٣]" في كل من بابل واليونان والرومان القديم.

ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً ظهر قانون حمورابي ملك بابل. وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في عصره وهو يتطرق إلى العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن وهكذا.

وقد كان هذا القانون يتصف بالقوة في معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء. فمثلاً يعاقب بالإعدام من ارتكب جرم الرق وجرم الزنا أو الإغتصاب بالقوة أو الخطف، وقد تطرق هذا القانون كذلك إلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر، كما ورد في قانون حمورابي احترام بعض الحقوق الأساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة[٤].

---

(١) حمورابي: بدأ حكمه عام ١٧٢٨(ق.م) وطال عهده ثلاثة وأربعين عامًا وبدأ تشريعاته منذ العام الثاني من حكمه، وتعتبر شريعة حمورابي من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري. **الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق** (ص: ٤٥١).

(٢) كان والد صولون من الأشراف الكرام المجتد، وأنقاهم دماً، ينتهي نسبه إلى الملك كدروس، وأنتخب صولون حاكما على أثينا في الفترة (٥٩٤ - ٥٧٢ ق.م.) وقد قام بعد توليه الحكم بوضع شرائع أو أحكام عرفت باسم "الدستور الصولوني". **قصة الحضارة** (٢٠٩/٦).

(٣) وهو أول القوانين الرومانية المكتوبة، وقد كُتبت هذه القوانين على اثني عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية، حيث كانت تدور مناقشة الأمور المهمة. وإن معظم الباحثين يعتبرون تاريخ صدوره في سنة ٤٤٩-٤٥٠ ق.م. **قصة الحضارة** (٦٧/٩).

(٤) راجع: **الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق** (ص: ٤٥١).

أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي، الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠-٥٦٠ق م)، وقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المدينين وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية[١].

أما في روما فقد صدر قانون الالواح الاثني عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت[٢]، ثم نقشت على اثنى عشر لوحاً نحاسياً وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة[٣].

هذا ما كان عن حقوق الإنسان في الفكر الغربي القديم وفي المجتمعات القديمة، **أما العصور الوسطى** في أوروبا فقد كان من أبرز مميزات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات البشرية والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة واستعباد الطبقات الأخرى والعقوبات الوحشية والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي وغير ذلك من إبادة الإنسان[٤].

وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، **ففي بريطانيا** صدرت الوثيقة الكبرى (Magna Carta) في سنة ١٢١٥م[٥]،[٦] نتيجة لثورة الشعب على طبقات

---

(١) **قصة الحضارة** (٦/٢٠٩).

(٢) **قصة الحضارة** (٩/٦٧).

(٣) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص: ٢٠.

(٤) راجع: **دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص** بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها للشيخ سعيد محمد أحمد، ص: ١٠ مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٥) الماجنا كارتا هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام ١٢١٥م. ثم صدرت مرة أخرى في القرن الثالث عشر وقد وصفت تلك النسخة بأنها "الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا والحريات في الغابة". **قصة الحضارة** (١٥/٢٠٠).

(٦) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص:٣٢-٣٤. **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص:٢١. وانظر أيضاً **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص ٦.

الملك[١]، ومضمونه أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لأحد رعاياه[٢]، وفي سنة ١٦٢٨م، تممت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي "عريضة الحق"[٣] (Petition of Rights)، ومضمونه تأكيد قيود على سلطة الملك وإنكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته أو نزول جنده على أحد من الناس دون سند قانوني[٤]، وأتبعت في ١٦٨٩م بوثيقة (إعلان الحقوق)[٥] وقانون التسوية أو التولية (Act of Settlement)[٦] سنة ١٧٠١م[٧].

---

(١) في السابع عشر من شهر تموز يوليو عام ١٢١٤ التقى الجيشان الفرنسي والإنجليزي في بوفين في بداية المعركة بدا وكأن الإنجليز منتصرون حتى أن الملك فيليب أُسقط عن جواده، ولكن عاد الفرنسيون فردوا الضربة وانتصروا على الإنجليز، حل النبلاء خلافاتهم وشكلوا جبهة واحدة، وقفت في وجه الملك، وقرروا أنه يستحيل بعد اليوم أن يتمكن ملك من التصرف كما فعل جون، لعب رئيس أساقفة كانتر بيري ستيفين لانجتون دور المصلح الذي بين النبلاء والملك. ادعى الحياد لكنه كان يميل إلى النبلاء وساعدهم سراً على هيكلة طلباتهم، وأخيراً تم الاتفاق على الشروط، وفي الخامس عشر من شهر حزيران يونيو عام ١٢١٥ التقى الطرفان في حقل قدم النبلاء مطالباتهم ووافق الملك جون عليها مرغماً عرف هذا الاتفاق باسم "ماجنا كارتا" ومعناها الشرعة الكبرى، **قصة الحضارة** (١٥/٢٠٠).

(٢) انظر: **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص:٢١.

(٣) قد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (١٦٢٨) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرع القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي (لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبه أو عطاء بحاني إلا بقرار من البرلمان) وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى. **قصة الحضارة** (١٧/٣٢٣).

(٤) راجع: **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص:٢٢.

(٥) وثيقة حقوق ١٦٨٩ (إعلان الحقوق الإنجليزي) هي وثيقة حقوق أصدرها برلمان إنجلترا كقانون مع العنوان الطويل فعل اعلان حقوق وحريات الموضوع وتسوية خلافه التاج والمعروف أيضا عن طريق العنوان المختصر، (وثيقة الحقوق). شهرة وثيقة "إعلان الحقوق" التي أصدرها برلمان إنجلترا ١٦٨٩ في التاريخ الإنجليزي، أعلنوا أن الحاكم الذي يعامل رعاياه معاملة العبيد ويقضي على حرياتهم، يجب ألا يعتبر بعد اليوم مليكهم الشرعي ويحق قانوناً عزله. **قصة الحضارة** (٣٠/٣١).

[٦] **The Act of Settlement** is an act of the Parliament of England that was passed in ١٧٠١ to settle the succession to the English and Irish crowns and thrones on the Electress Sophia of Hanover (a granddaughter of James I) and her Protestant heirs. The act was later extended to Scotland، as a result of the Treaty of Union (Article II)، enacted in the Acts of Union ١٧٠٧ before it was ever needed. Along with the Bill of Rights ١٦٨٩، it remains today one of the main constitutional laws governing the succession to not only the throne of the United Kingdom، but، following British colonialism، the resultant doctrine of reception، and independence، also to those of the other Commonwealth realms، whether by willing deference to the act as a British statute or as a patriated part of the particular realm's constitution **http://en.wikipedia.org/wiki/Act_of_Settlement_** ١٧٠١. ٢٩ JUNE ٢٠١٢.

(٧) **قصة الحضارة** (٤٢/٣٦).

وتبع ذلك دستور(Virginia Declaration of Rights) [١] أو شرعة فرجينيا يكتسب هذا الدستور الصادر ١٧٧٦م أهمية خاصة في ميدان الحقوق الفردية فهو أول دستور تضمن اعلاناً معتبراً لحقوق الإنسان[٢]، ثم تبعه **(في أمريكا)** إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر سنة ١٧٧٦م[٣]، (إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية) الذي نص فيه على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والسعادة والحياة، وقد أعلن فيه أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية[٤].

وقد عدل الدستور الأمريكي عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة وتحريم الرق وإيجاب المساواة، وذلك ما بين سنة ١٧٨٩- ١٧٩١م[٥]، **وفي فرنسا** صدر إعلان "حقوق الإنسان والمواطن" عام

---

(١) فهو أول دستور تضمن اعلاناً معتبراً لحقوق الإنسان إذ تضمنت نصوصه تعداداً لغالبية الحقوق الفردية حيث يشير إلى (ان الأفراد بحسب الطبيعة، متساوون في الحرية والاستقلال، ولهم حقوق معينة ومن هذه الحقوق على الأخص الاستفادة من الحياة والحرية ووسائل اكتساب الملكية وكذلك تقصي السعادة والأمن والحصول عليهما) كما أشار هذا الدستور إلى أن الشعب مصدر السلطات، وعلى حرية الانتخابات، وعلى ضرورة أن تتم المحاكمة أمام قاضٍ حسن النية، وعلى حرية الصحافة، وعلى عدم جواز حرمان الفرد من حريته أو حياته إلا طبقاً للقانون وبعد محاكمة يتوافر فيها عنصر المحلفين، وعلى حرية كل فرد في التعبير عن آرائه على ان يتحمل مسؤولية إساءة هذه الحرية. والحقيقة ان دستور فرجينيا قد عد النموذج الذي سارت عليه الدويلات الأمريكية الأخرى التي تضمنت دساتيرها نصوصاً مماثلة. **قصة الحضارة** (٣٤٧/٤٢).

(٢) **قصة الحضارة** (٣٤٧/٤٢).

(٣) جاء هذا الإعلان بعد الثورة الأمريكية حيث عهد الكونغرس بوضعه إلى لجنة مكونة من خمسة أشخاص بينهم جون آدمز وبنيامين فرانكلين وتوماس جيفرسون الذي كان له الأثر الكبير في وضع هذا الإعلان، ومن قراءة الإعلان يلاحظ انه مليء بالأفكار المعبرة عن نظرية الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي إذ قرر المساواة والإقرار بفكرة وجود حقوق غير قابلة للتخلي عنها في الحياة والحرية فضلاً عن تثبيت الحق للمحكومين في مقاومة الطغيان. **قصة الحضارة** (٣٤٠/٤٢).

(٤) راجع: **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص:٣٢-٣٤. **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص:٢٢. **وحقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام** للدكتور عبد العزيز الخياط، ص:٩ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٥) وثيقة الحقوق في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٩١ هي وثيقة حقوق تتألف من عشر بنود تتكون من أول ١٠ تعديلات دستور الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لضمان الحريات المدنيه. اقترح الكونغرس وثيقة الحقوق في ٢٥ أيلول/سبتمبر من سنة ١٧٨٩، وتم إقرارها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر من العام ١٧٩١، بمصادقة الهيئات

١٧٨٩م[١]، وقد صدر في ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩م[٢] وقد ألحق بدستور سنة ١٧٩١م[٣]، الذي نص "على أن الناس خلقوا أحراراً ومتساوين في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعة، التي لا تقبل السوط وهي الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد وأن الشعب هو مصدر السلطان كما نص الإعلان على توضيح حرية الفكر والرأي وعلى حرية الملك وعدم جواز نزع الملكية إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل مسبق، ثم أوضح أن الأصل براءة الذمة وأنه لا يجوز توقيف أحد أو اتهامه أو حبسه، إلا حسب الأصول القانونية كما لا يجوز الحكم إلا بعد محاكمة قضائية، ولا تجريمه أو معاقبته بعقوبة إلا حسبما تقرر ذلك في القانون قبل المحاكمة"[٤]. ربما استفاد الفرنسيون من إعلان الاستقلال الأمريكي ١٧٧٦م وإعلان فرجينيا للحقوق ١٧٧٦م.

ويلاحظ أنه تطبيقاً لمبدأ سيادة كل دولة على إقليمها، فإن الإعلان الفرنسي لم يكن له أثر قانوني مباشر على الدول الأخرى، وبجانب اهتمام الدولة بحقوق الإنسان جاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان، وهنا انتقل الإهتمام بحقوق الإنسان من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، ولعل أهم

التشريعية لمختلف الولايات. تحدد التعديلات العشرة الأولى للدستور الأميركي الحقوق والامتيازات والحريات التي لا يجوز للحكومة الفيدرالية أن تحرمها. هذه الحقائق بديهية، بأن كل البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم وهبهم حقوقاً معينة غير قابلة للتصرّف، وان من بينها الحق في الحياة، والحرية، ونشدان السعادة. ولضمان هذه الحقوق، تمّ إنشاء الحكومات بين الناس، لتستمد سلطاتها من موافقة المحكومين. **قصة الحضارة** (٣٤٥/٤٢).

(١) إعلان حقوق الإنسان والمواطن هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩. يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرِّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. إن لمبادئ هذا الإعلان مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي. **قصة الحضارة** (٥٢/٣٤).**وقصة الحضارة** (ملحق/٥٧٤).

(٢) **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، ص: ٢٢٧ بتصرف. وانظر أيضاً **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٦.

٣ The short-lived French Constitution of ١٧٩١ was the second written constitution of France. One of the basic precepts of the revolution was adopting constitutionality and establishing popular sovereignty، following the steps of the United States of America.
http://en.wikipedia.org/wiki/French_Constitution_of_.١٧٩١ .٣-JULY-٢٠١٢

(٤) راجع: **حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية**، لمحمد حسين المصيلحي ص: ٢٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م. **والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، ص:٣٢-٣٤. **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص:٢٣.

تطور حدث على المستوى العالمي لحقوق الإنسان، **تبني هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**[١]، فبرزت فكرة إصدار إعلان عن حقوق الإنسان بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها مباشرة وأثناء توقيع ميثاق تأسيس هيئة الأمم المتحدة، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥م[٢]، فقد تقدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ورغم أن فكرة الإعلان في حد ذاتها وجدت استحساناً من جانب أعضاء المؤتمر، إلا أن الرأي الغالب في ذلك الوقت لم يتحمس لإصدار مثل ذلك الإعلان الذي يحتاج إلى دراسات طويلة وأبحاث عميقة كما أن جانباً آخر من أعضاء المؤتمر وجد أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته فيه ما يكفي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويغني بالتالي عن استصدار مثل ذلك الإعلان، فضلاً عن وجود المادة ٦٨ من الميثاق وهي: ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

Article ٦٨:

The Economic and Social Council shall set up commissions in economic and social fields and for the promotion of human rights, and such other commissions as may be required for the performance of its functions".

والتي تنص صراحة على إنشاء لجنة حماية حقوق الإنسان[٤].

ولم يتأخر ذلك الوقت المناسب ففي العام التالي ١٩٤٦م، عقد المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أول دورة له، وفي بداية تلك الدورة أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٤٣/١: Draft Declaration on Fundamental Human Rights and Freedoms.

---

(١) بعد الحرب العالمية الأولى اتفقوا على تأسيس عصبة الأمم منظمة دولية، فتم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى، والهدف من إنشائها - كما يزعمون - هو التقليل من عملية التسلح العالمية وفكّ النزاعات قبل أن تتطور لتصبح نزاعاً مسلّحاً كما حدث في الحرب العالمية الأولى. وأثبتت المؤسسة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم وفشلها في منع وقوع الحرب العالمية الثانية مما تطلّب استبدالها بهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية. فهي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن. **الموسوعة التاريخية - الدرر السنية** (٣٤٤/٩).

(٢) انظر: **حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية** لمحمد حسين المصيلحي، ص: ١٧.

[٣] http://www.un.org/en/documents/charter/chapter١٠.shtml. ٠٣-JULY-٢٠١٢.

(٤) انظر: **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان** للشيخ أحمد حافظ نجم، ص: ٧٨-٨٠، دار الفكر.

Whereas the Economic and social council has established a commissions on human rights and resolved that the work of the commission shall be directed towards submitting proposals recommendations and reports to the council concerning an international bill of rights. Resolve therefore to refer the draft declaration on fundamental human rights and freedoms to the Economic and social council for reference to the commission on human rights for consideration by commission in its preparation of an international bills of rights[١].

٥٥th planery Meeting

١١ Dec ١٩٤٦.

وما أن أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان حتى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره. وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان في خلال عام ١٩٤٧م، لعرضها على الجمعية في أول دورة تالية.

The Commission, at its first session early in ١٩٤٧, authorized its members to formulate what it termed "a preliminary draft International Bill of Human Rights"[٢].

وتم عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٤٨م في باريس، وتمت مناقشته وتعديله مادة مادة إلى أن أقرته الجمعية بإجماع الأصوات وأصدرته في اليوم العاشر من شهر ديسمبر١٩٤٨م(٣).

Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. ٢١٧A (III), U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

٢١٧/III: International bill of human rights.

A: UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS.

The General Assembly.

Proclaims this universal commission of human rights as a common standard of achievement for all people and all nations, and it there was ٣٠ Articles in this declaration.

Article ١:

All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood.

١٠th Dec ١٩٤٨.[٤]

وتظفر قضية حقوق الإنسان بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية.

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨م، تتويجا لحضارة الغرب ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث(٥).

---

١ http://daccess-ods.un.org/TMP/٧٤٥٣١٥٤,٣٢٥٤٨٥٢٣.html ٠٣-JULY-٢٠١٢.

٢ http://www.un.org/en/documents/udhr/history.shtml ٠٣-JULY-٢٠١٢.

(٣) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص: ٦٨-٦٩.

٤ Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٥) راجع: **حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية** لمحمد حسين المصيلحي، ص: ١٧.

وكما ذكرنا أن الميثاق صدر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي الذي قاسى من ويلات الحرب.

وكان تناسي حقوق الإنسان أو إهمالها، قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني كما ورد في الميثاق.

ولذلك دعا في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم واتخاذ إجراءات قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها.

Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. ٢١٧A (III), U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

PREAMBLE

Whereas disregard and contempt for human rights have resulted in barbarous acts which have outraged the conscience of mankind, and the advent of a world in which human beings shall enjoy freedom of speech and belief and freedom from fear and want has been proclaimed as the highest aspiration of the common people,

Whereas Member States have pledged themselves to achieve, in cooperation with the United Nations, the promotion of universal respect for and observance of human rights and fundamental freedoms,

ثم نجد بعده **العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان** وقد صدر عن المجلس الأوروبي عام ١٩٥٠م، ثم **العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية** (International Convenant on Civil and Political Rights) ويتضمن ٥٣ مادة وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ويعتبر سارياً من ١٥ يوليو ١٩٦٧م، وقد أعطى حقوقاً جماعية للشعوب كحق تقرير المصير[١].

ولقد توج الميثاق العالمي لحقوق الإنسان جهودا كثيرة لمفكرين وفلاسفة من الغرب.

وترجع هذه الجهود إلى القرن الثالث عشر الميلادي، "كما سبق ذكره الآن" حينما صدرت الماجنا كارتا[٢] سنة ١٢١٥م في إنجلترا، وكذلك تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة ١٧٧٦م ما يعد من حقوق الإنسان، وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في ١٧٨٩/٨/٢٦م، وهي تعد إعلانا عن هذه الحقوق.

وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد خطوة هامة وحاسمة بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية الشعوب من المعاناة والآلام

---

(١) راجع: **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي حريشة، ص:٢٤.

(٢) ماجنا كارتا كلمتان لاتينيتان، معناهما في العربيّة العهد الأعظم. ويمقتضى هذا العهد أُجبِر الملك جون على أن يمنح الأرستقراطية البريطانية كثيرًا من الحقوق، بينما لم ينل المواطن البريطاني العادي من الحقوق غير النّزر اليسير. أجبر النبلاء الإقطاعيون الملكَ على الموافقة على الماجنا كارتا في عام ١٢١٥. والعهد الأعظم أساس الحريات التي يتمتع بها العالم الناطق باللغة الإنجليزية في هذه الأيام، والحق أنه خليق بهذه الشهرة. نعم إنه مقيد ببعض القيود، ولقد كان العهد انتصاراً للإقطاع لا للديمقراطية. **قصة الحضارة** (١٥/٢٠٠).

التي كانت ترزأ تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا خلال عصور الظلام وبدايات عصر النهضة الأوروبية[١].

يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر واضعية بعدة مميزات:

١. أنه أضفى الطابع العالمي على حقوق الإنسان وعلى ركيزتها وهي الكرامة الإنسانية المؤيدة لمبدأ المساواة ومختلف الحريات.

٢. إن هذا الإعلان وما تضمنه من مبادئ اعتبرتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هدفاً مثالياً ترمي إليه في توجيه تشريعها وفي التدرج نحو تحقيقه.

٣. اعتبر واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن سار معهم هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية والعالم المتحضر اليوم من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية وإجتماعية وثقافية.

٤. أظهر هذا الإعلان تأثيره في مختلف أنحاء العالم وكان مصدراً أساسياً للعديد من دول العالم والعديد من القوانين الوضعية الوطنية وكذلك الإتفاقيات الخاصة بالحقوق المعنية بحقوق الإنسان.

٥. يتألف الإعلان العالمي من ٣٠ مادة[٢] تتناول كلاً من الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[٣].

وهذا ما جعل الإعلان العالمي مختلفاً عن الأفكار التقليدية الخاصة بحقوق الإنسان والتي احتوتها دساتير وقوانين أساسية متنوعة حيث إنه لا يعالج فقط الحقوق المدنية والسياسية فقط ولكن يعالج مختلف الحقوق ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن تحفظت بعض الدول الإسلامية على مواضيع وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنطلق الذي انطلقت منه الدول الإسلامية منطلق إسلامي بحيث تلك المواضيع تتعارض بكل وضوح مع تعاليم الإسلام ومنها:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة[٤].

فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء.

Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. ٢١٧A (III), U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

---

(١) عصر النهضة الأوربية الحديثة "خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين" **الجغرافيا المناخية والنباتية** (ص: ١٠).

٢ Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية**، لمحمد حسين المصيلحي ص: ١٨.

(٤) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور محمد الزحيلي، ص: ١٨١.

٢١٧/III: International bill of human rights.

A: UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS.

The General Assembly,

Article ١٨:

Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance.

١٠th Dec ١٩٤٨ [١]

وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير دينه بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها، لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإسلامية أساساً عليه(٢).

لأن الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة والرضا الكامل فيعلن إسلامه...

فإن ارتد - فيما بعد - فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقا، ولمصلحة خسيسة وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات، ويستحق القتل لهذه الجريمة، ولخروجه على النظام العام وخيانته للأمة التي ترعاه والدولة التي تحميه.

وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن وإغوائهم بالشهوات وإغرائهم بالمكاسب والمناصب، كما يفعل المنصرون وغيرهم، فهنا يستتاب المرتد وتكشف له الحقائق ويناقش في شبهته حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام وتؤدى له الحقوق التي يستحقها على إخوانه وعلى المجتمع والأمة، فإن أصرَّ فإنه يقتل لجريمة العبث في المقدسات والعقائد والأديان حماية للحرية الدينية(٣).

بين الشيخ محمد أبو زهرة(٤): أن حد الردة حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، فقال: "ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى. وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى"(٥).

---

١ Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٢) **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور محمد الزحيلي (ص ١٥٥-١٥٦) بتصرف.

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص١٥٦، **وعناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص١٤٨، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المكتبة الالكترونية، www.musanadah.com.

(٤) أبو زُهْرة (١٨٩٨ - ١٩٧٤ م) محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، انظر: **الأعلام للزركلي** (٢٦/٦).

(٥) انظر: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ص (١٧٣)، دار الفكر العربي، القاهرة.

ولنا أمثلة كثيرة لهذه الحماية في المجتمع الغربي ومنها:

فرنسا هي أول دولة علمانية[١] عرفها العالم، لا تطيق أن ترى قلة من الفتيات المسلمات يلبسن غطاء الرأس – وليس غطاء الوجه- ويكون التدخل من أعلى سلطة في الدولة، لما ذا؟ قالوا لأن هذا نوع من التبشير الديني الصامت، ولو سألناهم: لنفرض أن هذا صحيح فما الخطأ في ذلك في دولة علمانية ونحن نتكلم عن طالبة وليس عن معلمة تبشر بفكرها نظريا وسلوكيا؟. ولا شك أن لديهم إجابة، قالوا: من واجبنا حماية القيم العلمانية.

وكذلك روجيه غارودي[٢] فيلسوف فرنسي، شكك في عدد اليهود الذين قتلوا[٣] في ألمانيا، وقدم الأدلة على أعداد اليهود الذين لقوا حتفهم فيها[٤]، وكانت النتيجة أن قدم إلى المحاكمة، لما ذا؟ لأن هذه القضية لها قانون يحميها بغض النظر عن المبررات.

ومنها أيضاً في إسرائيل استطاع حزب كاخ أن يدخل البرلمان الإسرائيلي عبر الانتخاب الحر، ثم ما لبث الكنيست الإسرائيلي أن صوت لمنع كاخ من الترشح للكنيست، وهكذا كان لما ذا؟ لا بد أن لديهم إجابة. إن أفكار حزب كاخ تضر بالمصلحة الإسرائيلية العليا، من هنا لا بد أن يمنع من الترشيح للانتخابات.

ونجد في كثير من البلاد العلمانية والديمقراطية تمنع بعض الأحزاب من الترشيح كما تمنع الأحزاب التي تقوم على أسس دينية من الترشيح كل ذلك لحماية أسس العلمانية. والتجربة نفسها كررت في بلدان أخرى ومراراً كما في تركيا وغيرها، والمبرر الوحيد حماية أسس العلمانية وبعضهم يصوره بأنه حماية للحرية.

---

(١) العلمانية هي ترجمة لكلمة فرنسية تعني لادينية، راجع: **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي** (٣٠/١٥).

(٢) روجيه جارودي (١٧ يوليو ١٩١٣ - ١٣ يونيو ٢٠١٢) هو فيلسوف وكاتب فرنسي. ولد في فرنسا، في ٢ يوليو ١٩٨٢ أشهر جارودي إسلامه، وكتب بالمناسبة كتابيه "وعود الإسلام" و"الإسلام يسكن مستقبلنا". نال جائزة الملك فيصل العالمية سنة ١٩٨٥ عن خدمة الإسلام، راجع : **مجلة البحوث الإسلامية** (٣٦١/٥٠).

(٣) سبق تفصيله.

(٤)في السبعينيات نشر آرثر بوتز أحد أساتذة الهندسة الكهربائية وعلوم الحاسوب في جامعة نورث ويسترن الأمريكية Northwestern University في ولاية إليوي كتابا باسم "أكذوبة القرن العشرين" The Hoax of the Twentieth Century وفيه أنكر الهولوكوست وقال أن مزاعم الهولوكوست كان الغرض منها إنشاء دولة إسرائيل. وهناك العديد من الكتب والمنشورات الأخرى على هذا السياق http://en.wikipedia.org/wiki/The_Hoax_of_the_Twentieth_Century ٠٨-JULY-٢٠١٢.

ومنها معتقلو جوانتنامو، لا تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم أسرى حرب حتى لا يخضعوا لاتفاقية جنيف في معاملة أسرى الحرب ولا يرحلوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يتمتعوا بالقوانين الأمريكية في معاملة المعتقلين[١].

فالإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيه اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدا"[٢].

وكذلك جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين[٣].

Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. ٢١٧A (III), U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

٢١٧/III: International bill of human rights.

A: UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS.

The General Assembly,

Article ١٦:

١. Men and **women** of full age, without any limitation due to race, nationality or religion, have the right to marry and to found a family. They are entitled to equal rights as to marriage, during marriage and at its dissolution.

٢. Marriage shall be entered into only with the free and full consent of the intending spouses.

١٠th Dec ١٩٤٨ [٤]

فيبيح للكافر التزوج بمسلمة وللمسلم التزوج بالكافرة بدون أي قيود على ذلك.

وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وذلك صيانة للأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته لأن المرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل"[٥].

حق التملك:

تفاوت مفهوم حق التملك عند الغرب تفاوتاً هائلاً.

فالرأسمالية أطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود وجردته من كل قيد حتى استبد الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بمقدرات الأمم والشعوب واستزفت خيرات البلاد وطبقات الفقراء والعمال.

---

(١) راجع: **الحرية الدينية وعقوبة الردة**، مناقشات وردود للدكتور عثمان علي حسن، ص: ٥٣ و ٥٤، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان.

(٢) **خطورة الردة... ومواجهة الفتنة**، د. يوسف القرضاوي http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c

(٣) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص: ٨٢.

[٤] Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٥) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص: ١٦١.

بينما تمادت الشيوعية في الإفراط والغلو وألغت الملكية الفردية وفرضت ملكية الدولة الكاملة، واستولت على جميع وسائل الإنتاج، وأصبح العمال مجرد آلات للعمل[١]. بينما الإسلام له المفهوم مختلف تماماً عنهما مراعياً لأحوال الجميع في المجتمع وبيناه في الفصل الثالث من هذا الباب.

والميثاق المهم الذي متعارض مع الشريعة الإسلامية هو، **" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "** (CEDAW[٢])،

بذلت معظم الدول جهودا للاهتمام بقضايا المرأة وتسليط الضوء على ضرورة تحسين أوضاعها وإزالة العقبات التي تعيق تقدمها ومشاركتها في المجتمع، فبدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام ١٩٤٨م. مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضاً بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها.

Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. ٢١٧A (III), U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

٢١٧/III: International bill of human rights.

A. UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS.

The General Assembly,

Article ٧

All are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination.

١٠th Dec ١٩٤٨[٣]

بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خَصَّت فيها الأمم المتحدة "المرأة" عام ١٩٦٧م، حين أصدرت "إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وكان لها ١١ مادة في الميثاق،

XXII. RESOLUTIONS ADOPTED ON THE REPORTS OF THE THIRD COMMITTEE.

٢٢٦٣. Declaration on the Elimination of Discrimination against Women.

A/RES/٢٢٦٣

Twenty-second Session

٧ November ١٩٦٧

The General Assembly,

Considering that the peoples of the United Nations have, in the Charter, reaffirmed their faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person and in the equal rights of men and women,

١٤٠th plenary meeting,

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام**، للدكتور محمد الزحيلي، ص: ٣١٥.

(٢) "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women"

٣ Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

وكذلك أعلنت الأمم المتحدة عام١٩٧٥م عاما دوليا للمرأة، وعقد في ذلك العام المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مكسيكو والذي أوصى ببذل الجهود الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

DECLARATION OF MEXICO ON THE EQUALITY OF WOMEN AND THEIR CONTRIBUTION TO DEVELOPMENT AND PEACE, ١٩٧٥

The World Conference of the International Women's Year

Recalling that the General Assembly, in its resolution ٣٠١٠ (XXVII) of ١٨ December ١٩٧٢, proclaimed ١٩٧٥ as International Women's Year and that the Year was to be devoted to intensified action with a view to: promoting equality between men and women, ensuring the integration of women in the total development effort, and increasing the contribution of women to the strengthening of world peace[١].

وشهد عام١٩٨٠م، انعقاد المؤتمر الثاني للمرأة في كوبنهاكن،

General assembly resolution ٣٥٢٠ (xxx) of ١٥ Dec ١٩٧٥,

In which the Assembly decided that in ١٩٨٠ at the mid-point of the decade, a world conference would be convened to review and evaluate, progress made in implementing the recommendation of the world conference of the international women's year, held in ١٩٧٥[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨م تحت اسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

On ١٨ December ١٩٧٩, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was adopted by the United Nations General Assembly,

Article I:

For the purposes of the present Convention, the term "discrimination against women" shall mean any distinction, exclusion or restriction made on the basis of sex which has the effect or purpose of impairing or nullifying the recognition, enjoyment or exercise by women, irrespective of their marital status, on a basis of equality of men and women, of human rights and fundamental freedoms in the political, economic, social, cultural, civil or any other field[٣]

وبعد ذلك استمرت اللقاءات فكان من بينها مؤتمر نيروبي/كينيا عام ١٩٨٥م[٤]، ومؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م[٥]، ومؤتمر بكين الذي عقد عام ١٩٩٥م[٦]،

Fourth United Nations World Conference on Women: "Acting for Equal Opportunity, Development and Peace"

---

[١] http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/otherconferences/Mexico/Mexico٢٠%conference٢٠%report٢٠%optimized.pdf. ٦-JULY-٢٠١٢

[٢] World conference of the United Nations decade for women. Copenhagen، ١٤ to ٣٠ July ١٩٨٠.

[٣] CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN. On ١٨ December ١٩٧٩.

[٤] Report of the world conference to review and appraise the achievements of the united nations decade for women: equality، development and peace. nairobi، ١٥-٢٦ July ١٩٨٥. www.un.org

[٥] Cairo Declaration on Population & Development، ICPPD، ٠٤-٠٩-١٩٩٤، Article ٥-٦-٧ & ٨ are about women empowerment. *Report of the International Conference on Population and Development، Cairo، ٥-١٣ September ١٩٩٤* (United Nations publication، Sales No. E.٩٥.XIII.١٨)، chap. I، resolution ١، annex. www.un.org

[٦] Report of the Fourth World Conference on Women، Beijing، ٤-١٥ September ١٩٩٥ (United Nations publication، Sales No. E.٩٦.IV.١٣)، resolution ١، annex I.

In September ١٩٩٥ the ٤th World Women's Conference took place at which some ٤٧٠٠٠ delegates participated. It was the largest conference in the history of the UN to-date Women's rights were determined to be an integral component of human rights in the "Declaration on the Elimination of Violence against Women" which was ratified [١].

ثم أخيراً مؤتمر بكين+٥، الذي عقد في نيويورك في صيف ٢٠٠٠م، ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين٥، هو العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة ٢٠٠٥م.

The General Assembly.

The twenty-third special session of the General Assembly on "Women ٢٠٠٠: gender equality, development and peace for the twenty-first century" took place at the United Nations Headquarters in New York from ٥ June to ٩ June ٢٠٠٠ and adopted a Political Declaration and outcome document entitled "further actions and initiatives to implement the Beijing Declaration and Platform for Action".

Twenty-third special session

Supplement No. ٣ (A/S-٢٣/١٠/Rev.١) [٢].

ثم في ٢٠٠٥م عقد في نيويورك مرة أخرى...

The Review and Appraisal of the Beijing Declaration and Platform for Action and the Outcome Document of the ٢٣rd Special Session of the General Assembly took place in the context of the ٤٩th session of the Commission on the Status of Women in New York from ٢٨ February - ١١ March ٢٠٠٥.

At its ٤٨th session in ٢٠٠٤, the Commission decided that the review and appraisal would focus on implementation at the national level, through the expanded use of interactive dialogue, and with broad-based participation of governmental delegations at the highest level of responsibility and expertise, and of civil society and organizations within the United Nations system[٣]

وفي ٢٠١٠م اجتمعوا مرة أخرى في نيو يورك واتفقوا وأكدوا من جديد إعلان ومنهاج عمل بكين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وإعلان لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤].

Declaration on the occasion of the fifteenth anniversary of the Fourth World Conference on Women.

Reaffirm the Beijing Declaration[١] and Platform for Action, the outcome documents of the twenty-third special session of the General Assembly and the declaration of the Commission on the Status of Women on the tenth anniversary of the Fourth World Conference on Women[٥].

Economic and Social Council

Official Records, ٢٠١٠, Supplement No. ٧

إن اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الصادرة عام ١٩٧٩م[٦].

---

١ Fourth World Conference on Women ... Action for Equality، Development and Peace.....٤-١٥ September ١٩٩٥ - Beijing، China. www.un.org.

٢ Report of the Ad Hoc Committee of the Whole of the twenty-third special session of the General Assembly، General Assembly Official Records Twenty-third special session Supplement No. ٣ (A/S-٢٣/١٠/Rev.١).

٣ Review and Appraisal of the Beijing Declaration and Platform for Action and the Outcome Document of the Twenty-Third Special Session of the General Assembly (٢٠٠٥)٢٨ February to ١١ March ٢٠٠٥.

(٤) لجنة وضع المرأة تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين ١٣مارس و ١٤ أكتوبر٢٠٠٩ و١-١٢ مارس ٢٠١٠.

٥ Commission on the Status of Women Report on the fifty-fourth session (١٣ March and ١٤ October ٢٠٠٩ and ١-١٢ March ٢٠١٠).

٦ CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN. On ١٨ December ١٩٧٩.

تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية.

On ١٨ December ١٩٧٩, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was adopted by the United Nations General Assembly,

Article ٣

States Parties shall take in all fields, in particular in the political, social, economic and cultural fields, all appropriate measures, including legislation, to en sure the full development and advancement of women , for the purpose of guaranteeing them the exercise and enjoyment of human rights and fundamental freedoms on a basis of equality with men[١].

بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل، فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل مهما كانت شاقة، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل. والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة. والمنصف يرى أن للاتفاقية بنودا إيجابية وبنودا سلبية والخطورة من أخذها كحزمة واحدة، وللدول الإسلامية بعض التحفظات على بعض البنود لهذه الإتفاقية وأذكر واحدا كنموذج:

المساواة

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله ﷻ في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال ﷻ في وصف هذه الحقيقة:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي) ولا تشمل الوظائف الطبيعية (الفسيولوجية) التي ينتج عنها الاختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية، والاختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما، لأن الله ﷻ ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولعل أبرز آية تبرز وجوده هي قوله ﷻ على لسان مريم عليها السلام:

﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ (٣).

---

١ CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN On ١٨ December ١٩٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

فالله ﷻ خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، لأن الله ﷻ خص كل من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لاغنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله، قال ﷻ:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[1].

فالإنسان له أن يقنع بالشيء الذي قدر له به ويسأل ربه المزيد من فضله على وجه الإجمال، لكن لا يتمنى أن يكون امرأة مثلاً، أو أن تتمنى المرأة أن تكون رجلاً، أو تتمنى أن يكون لها مثل ما للرجل ونحو ذلك.

إن هذه الحقيقة التي أقرها الإسلام أنكرتها اتفاقية التمييز بمحمل بنودها، ساعية لإثبات مساواة مزعومة وبفي حقائق ملموسة وردَّها إلى أسباب تاريخية واجتماعية، ومن الطرق التي استخدمتها هذه الاتفاقية في إثبات المساواة، ما يلي:

أ- **رفض الاختلافات بين المرأة والرجل**

رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل، مدعين أن أسباب هذه الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة (والتي يقرون بوجودها) هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئاً من صنع الله ﷻ وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي يحتكرها الرجل عبر الزمن، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية وأحكام مسبقة.

إن في هذا الكلام محاولة لإثبات نظرية داروين التطورية التي تقوم على التفسير التطوري الطبيعي للخلق، مما يجعل كل أشكال الحياة الموجودة اليوم أشكالاً مرحلية قابلة للتغير مع مرور الزمن.

كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة، وهو يظهر من المادة الخامسة صراحة:

المادة ٥:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

أ. تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب. كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

On ١٨ December ١٩٧٩, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was adopted by the United Nations General Assembly,

Article ٥

States Parties shall take all appropriate measures:

(a) To modify the social and cultural patterns of conduct of men and women, with a view to achieving the elimination of prejudices and customary and all other practices which are based on the idea of the inferiority or the superiority of either of the sexes or on stereotyped roles for men and women;

(b) To ensure that family education includes a proper understanding of maternity as a social function and the recognition of the common responsibility of men and women in the upbringing and development of their children, it being understood that the interest of the children is the primordial consideration in all cases[١].

مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أماً، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين.

ب- إبطال أحكام الميراث

يدعو واضعو الاتفاقية إلى إبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى بإثبات المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية، وبمعنى أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل، وكما تنص المادة ١٣:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ. الحق في الاستحقاقات الأسرية. ويدخل تحته الميراث وتقسيمه بالمساواة.

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

On ١٨ December ١٩٧٩, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was adopted by the United Nations General Assembly,

Article ١٣

States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in other areas of economic and social life in order to ensure, on a basis of equality of men and women, the same rights, in particular:

---

١ CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN On ١٨ December ١٩٧٩

(a) The right to family benefits;

(b) The right to bank loans, mortgages and other forms of financial credit [1];

محاولين بذلك إلغاء تشريع سماوي وارد ومفروض في قوله ﷻ:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2].

إذا ترك الولدان أو الأقربون مالاً فانه ينقسم، للرجال نصيب منه، وللنساء نصيب، سواء أكان الوارث صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، ومهما كان المال الموروث قليلا أو كثيرا. فالإنسان له أن يقنع بالشيء الذي قدر له به ويسأل ربه المزيد من فضله على وجه الإجمال، لكن لا يتمنى أن يكون امرأة مثلاً، أو أن تتمنى المرأة أن تكون رجلاً، أو تتمنى أن يكون لها مثل ما للرجل ونحو ذلك.

وكذلك أنهم يحاولون إلغاء التحديد الشرعي لهذا النصيب الذي بيَّنه الله ﷻ بقوله:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3].

نظرا لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة، والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب. ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث التي يعترض عليها البعض ليست قاعدة مطردة، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو مذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما إضافة إلى أن هناك بعض حالات يتجاوز فيها نصيب المراة نصيب الرجل.

ومن الأساليب التي اعتمدتها الاتفاقية من أجل تحديد النسل خطوات عدة منها: إباحة الزنى والإجهاض وحرمة الزواج المبكر وكثرة النسل.

ت- تشريع الزنى وإباحته

لا تعتبر اتفاقية التمييز الزنى أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه، كما في **المادة ١٦:**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

---

[1] CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN On ١٨ December ١٩٧٩

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١.

أ. نفس الحق في عقد الزواج.

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ت. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

ث. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

On ١٨ December ١٩٧٩, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was adopted by the United Nations General Assembly.

Article ١٦

١. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in all matters relating to marriage and family relations and in particular shall ensure, on a basis of equality of men and women:

(a) The same right to enter into marriage;

(b) The same right freely to choose a spouse and to enter into marriage only with their free and full consent;

(c) The same rights and responsibilities during marriage and at its dissolution;

٢. The betrothal and the marriage of a child shall have no legal effect, and all necessary action, including legislation, shall be taken to specify a minimum age for marriage and to make the registration of marriages in an official registry compulsory[١].

ويظهر دعم الاتفاقية للزنى بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل، وبحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن خطر العقم بعد ذلك.

وهذه الدعوة إلى الإباحية فيها مخالفة صريحة للديانات والتشريعات السماوية وخاصة الدين الإسلامي الذي لا يكتفي بتحريم الزنى وفرض العقوبة عليه كما قال ﷻ:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

بل إن الإسلام يقطع على المسلم والمسلمة كل الطرق المؤدية إلى هذا الفعل، فيبدأ بتحريم خروج المرأة متبرجة من بيتها فيقول ﷺ ما رواه أبو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ[٤] وَالْمَرْأَةُ إِذَا.....

---

[١] CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN On ١٨ December ١٩٧٩

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، **تحفة الأحوذي** (٥٨/٨).

اسْتَعْطَرَتْ[١] فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً"[٢]،[٣].

فإذا اتخذت العطر والطيب لخروجها، وذلك لما يحصل بسبب ذلك من الفتنة للرجال بها وما يترتب على ذلك من المفاسد، فتطييبها في بيتها وتطييبها لزوجها أمر مطلوب، ولكن كونها تتطيب للخروج ثم تخرج وريح طيبها تفوح، فينظر الرجال إليها وتدعو الرجال إلى نفسها بتلك الرائحة فهذا هو الذي منع وحرم وجاءت الأحاديث في الزجر عنه، وقال قولاً شديداً أي (إنها زانية) وذلك أن هذا من دواعي الزنا وأسبابه وهذا بريد الزنا، وهذا يدل على خطورة هذا العمل، وفيه دليل على سد الذرائع، لأن هذا من سد الذرائع، فكون المرأة تتعطر هذا ذريعة إلى الفتنة بها، وإلى رغبة الرجال السفهاء بها بحيث يطمعون بها ويحاولون الوصول إليها، لأن مثل هذا العمل يمكن أن يستدل به على أنها فعلت ذلك لأنها ترغب أن تراود أو أن يتصل بها.

---

(١) أي استعملت العطر وهو الطيب. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣/٢٥٦).

(٢) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه فهي سبب زنى العين فهي آثمة، **تحفة الأحوذي** (٨/٥٨).

(٣) **أخرجه أحمد** ٤/٣٩٤ و٤١٣ قال: حدثنا مروان بن معاوية. وفي ٤/٤٠٠و٤٠٧ قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٤/٢٤١٨ قال: حدثنا عبد الواحد، وروح بن عبادة. **وعبد بن حميد** ٥٥٧ قال: حدثنا روح بن عبادة. **وأبو داود** ٤١٧٣ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. **والترمذي** ٢٧٨٦ قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان. **والنسائي** ٨/١٥٣ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. **وابن خزيمة** ١٦٨١ قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا النضر بن شميل.

ستتهم (مروان، ويحيى، وعبد الواحد، وروح، وخالد بن الحارث، والنضر) عن ثابت بن عمارة الحنفي، عن غنيم بن قيس، فذكره.

ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري صدوق فيه لين من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٣٢). غنيم بن قيس المازني أبو العنبر البصري مخضرم ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٣).

في السند راوٍ قال عنه الحافظ: صدوق فيه لين، وهو ثابت بن عمارة، ولكن وثقه ابن معين، تاريخ ابن معين (٤/٣٣٥). والدارقطني، تهذيب التهذيب (٢/١١). وابن حبان، الثقات (٦/١٢٧)، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به. تاريخ الإسلام (٣/٨٢٦). وقال الذهبي: صدوق، وتفرد أبو حاتم بقوله: ليس عندي بالمتين، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٥٥).

فالحافظ ابن حجر أشار إلى لينه، ولكن العلماء السابقين المعتدلين قد وثقوه مثل ابن معين والدارقطني فالسند صحيح، وصححه الشيخ الأرنؤوط في **مسند أحمد** (٣٢/٢٧٣رقم الحديث ١٩٥١٣). وصححه الشيخ الألباني أيضاً. **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٨٦٦٩).

ثم بعد ذلك ينتقل إلى تحريم النظرة ويعتبرها زنى قال رسول الله ﷺ ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ[1] مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا[2] أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ[3] ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"[4].

---

(١) قال الإمام النووي: أما قول ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة، ومعنى الآية: والله أعلم، الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين أن احتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل أن يلم بالشئ ولا يفعله وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل إلى الشئ وطلبه من غير مداومة والله أعلم. **شرح النووي على مسلم** (٢٠٦/١٦). وقال العيني: ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو المقارب من الذنوب، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٤٠/٢٢). وقال ابن بطال: واللمم صغار الذنوب وهي مغفورة باجتناب الكبائر. **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٣١٢/١٠).

(٢) معنى الحديث أن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أوالاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أوالنظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنى المجازي، **شرح النووي على مسلم** (٢٠٦/١٦).

(٣) معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك والله أعلم، **شرح النووي على مسلم** (٢٠٦/١٦).

(٤) **أخرجه أحمد** ٢٧٦/٢ (٧٧٠٥) قال: حدثنا عبد الرزاق. و**"البخاري"** ٦٢٤٣ و٦٦١٢ قال: حدثني محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق. و**"مسلم"** ٦٨٤٧ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق. و**"أبو داود"** ٢١٥٢ قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور. و**"النسائي"** في "الكبرى" ١١٤٨٠ قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق. و**"ابن حبان"** ٤٤٢٠ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأردي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق.

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا، من كبار السابعة تقريب التهذيب (ص: ٥٤١) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨). طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ثقة فقيه فاضل من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٨١). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط. مسند أحمد** (١٥٣/١٣رقم الحديث ٧٧١٩). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٢٦٧٨).

قال ﷺ (فزنا العينين النظر)، فسمى مقدمة الزنا زنا وأطلق على المقدمة اسم النهاية، وذلك لأن النظر ومداومة إطلاق النظر قد يتبعه وقد يترتب عليه حصول الزنا. ثم قال: (وزنا اللسان المنطق) يعني الكلام، وذلك بأن يأتي بكلام فيه تعريض أو فيه تصريح أو ما إلى ذلك، فهو مقدمة ووسيلة إلى الزنا. ثم قال: (والنفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، فما يكون من الفرج هو النهاية، فإذا حصل الزنا -والعياذ بالله- فإنه يكون قد حصل التصديق لهذه المقدمات ولهذه الوسائل ولهذه البدايات، فصارت النهاية وقوع الجريمة ووقوع الضرر الكبير ووقوع الجرم العظيم الذي هو الزنا.

وقوله: (أو يكذبه) يعني: فلا يحصل شيء، وإنما تنتهي المسألة عند الصغائر، لكن الصغائر قد تلتحق بالكبائر، وذلك بكون الإنسان يداوم ويصر عليها، فإنها تضخم وتعظم حتى تلتحق بالكبائر. ففي الحديث سد الذرائع.

ليصل في النهاية إلى تحريم الخلوة والاختلاط المحرم حيث قال رسول الله ﷺ ما رواه جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: **"خَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"**(١).

فالخلوة سواءٌ كانت في السفر أو في الحضر لا تجوز، فليس للمرأة أن تخلو مع الرجل، ليس بينه وبينها حرمة يعني ليس من محارمها.

ث- إباحة الإجهاض

يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض بصراحة، بيد أن المدقق يشتم رائحة هذه الإباحة في مواطن كثيرة من البرنامج، مثل تلك العبارة التي تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب به. كما في المادة ١٦، الفقرة ٥:

---

(١) **أخرجه أحمد** ١/٢٦ (١٧٧) قال: حدثنا جرير. و**"ابن ماجة"**٢٣٦٣ قال: حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير. و**"النسائي"** في "الكبرى"٩١٧٥ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير. وفي (٩١٧٦) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي. وفي (٩١٧٧) قال: أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، وهو ابن حسان، عن جرير بن حازم.

كلاهما (جرير بن عبد الحميد، وجرير بن حازم) عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، فذكره.

عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٤). إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط **مسند أحمد** (١/٢٦رقم الحديث ١٧٧). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله أيضاً. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١/٧٩٣).

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر...

On ١٨ December ١٩٧٩, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was adopted by the United Nations General Assembly,

Article ١٦

١. States Parties shall take all appropriate measures to eliminate discrimination against women in all matters relating to marriage and family relations and in particular shall ensure, on a basis of equality of men and women:

(e) The same rights to decide freely and responsibly on the number and spacing of their children and to have access to the information, education and means to enable them to exercise these rights;

إن هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي هذه البرامج أنها تحميها والتي منها حماية حق الإنسان في الحياة، فبأي منطق يسمح الإنسان تحت شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح انسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره؟ إن في إباحة الإجهاض مخالفة لأبسط الحقوق الإنسانية إضافة إلى ما فيه من مخالفة شرعية واضحة حرمها الدين الإسلامي تحريماً تاماً، وهذا الأمر أجمع عليه جمهور العلماء حيث أكدوا على حرمة إسقاط الحمل "الإجهاض" حرمة مطلقة، حتى ولو كان الجنين ناتجاً عن زنى أو اغتصاب أو غير ذلك، فالجنين إنسان له حق الحياة، فلا يجوز منعه هذا الحق إلا في حال تعرض حياة الأم للخطر، كما لا يجوز إسقاط الجنين بسبب العوامل الاقتصادية القائمة أوالمتوقعة عملاً بقوله ﷻ:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾(١).

أي: أنتم تقتلون أولادكم لأنكم لا تريدون أن يأكلوا معكم، وقال ﷻ:

﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾(٢).

فالرزق من عندنا فنحن نرزق الجميع. فالرزق من عند الله ﷻ فكون الإنسان يقتل ابنه هذا تجرد من الرحمة، وتجرد من آدميته ومن إنسانيته، وهذا الفعل من كبائر الذنوب ومما يفحش من الذنوب، حين يسمع الناس أن فلاناً قتل آخر في مشاجرة أو كذا، قد لا يتفاحش عند الناس حين يسمعون ذلك، لكن حين يسمعون أنه قتل ابنه، فهذا شيء فظيع جداً أن يفعله الإنسان.

فتحديد النسل حرام، فإذا كان الإنسان ينظم بين الولد والولد فترة زمنية فلا بأس، فالزوجة تريد أن ترضع، ففي فترة الرضاعة لا ينبغي أن تحمل، وعليها أن تستخدم وسيلة في هذه الحالة لمصلحة الطفل

---

(١) سورة الأنعام، الآية:١٥١.

(٢) سورة الأنعام، الآية:١٥١.

الذي ترضعه، لأن الحمل يؤثر على الطفل الذي يرضع، هذه مسألة منتهية، فالتنظيم يكون لسبب شرعي، أما أن يضع الإنسان حداً لعدد الأطفال ويقول: هذا يكفي، فهذا حرام.

فإن الهدف المستتر للدعوة إلى تحديد النسل هو الحد من تكاثر السكان في الدول النامية تكاثراً كبيراً يؤدي في المستقبل إلى تكوين كتلة بشرية كبيرة يمكن أن تقلب موازين القوى وتشكل خطراً على الدول الكبرى المسيطرة على زمام العالم.

قد ذكر الله ﷻ في كتابه العزيز المرأة بصريح اللفظ كلما تعرض للرجل بأمر و نهي أو وعد ووعيد أو ثواب وعقاب حتى يجعل مبدأ المساواة أمراً مسلماً به يشمل الجنسين في كافة الأحكام الشرعية والمعاملات الدنيوية في مجالات عدة، منها السياسي كمبايعتها النبي ﷺ كما بايعه الرجل تماماً، ومنها الجهادي حيث صحبت النبي ﷺ في بعض غزواته داخل الجزيرة كما صحبه الرجل، واستشارها النبي ﷺ في بعض الأمور الحياتية التي لم يترل فيها نص قرآني صريح كما استشار الرجل، وفرض عليها طلب العلم كما فرض على الرجل، وشرع لها الشرع الإسلامي أحكاماً تحفظ لها حقوقها المادية والمعنوية في الزواج والطلاق وحقها في العمل، وفي غيرها في كثير مما يضيق المقام عن ذكره الآن.

كل هذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة المسلمة هي حقوق ثابتة غير متغيرة عبر الزمن، على عكس الاتفاقات البشرية التي وضعها الإنسان على هيئة إعلانات وصكوك ودساتير ومواثيق واتفاقيات، فإن مثل هذه الاتفاقيات تخضع للأهواء البشرية المتقلبة وَفْقَ المصالح والأهواء.

وقد يعترفون أو لا يعترفون برفضنا هذا ولكن نور الله سيتم ويستمر ولو كره الكافرون. والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كالشمس تسطع والقمر يضيء في سماء المؤمنين المهتدين في كل زمان ومكان حتى فناء الأرض والإنسان.

المبحث الثالث
المقارنة بين الرؤية الإسلامية ورؤية مفكري الغرب للحرية

إن الإنسان مفطور على حب الدين ولا يمكن له أن يعيش بدون الدين وحتى من ينكر الدين لعوامل خارجية فهو في واقع الأمر يتدين ببعض الأمور لا شعورياً.

والإسلام هو آخر الأديان وأفضلها وأعظمها وهو دين الفطرة ودين الحرية الذي يصلح لكل البشرية جمعاء في مختلف العصور والأزمان والأمكنة، كما يصلح لكل مجتمع من المتحضرين وغيرهم ومع مختلف الطبقات والمذاهب والأعراق.

يجب أن نفهم الإسلام فهما متكاملا وأنه شامل لمختلف شؤون الحياة في الاقتصاد و السياسة والعقيدة والأخلاق والاجتماع والتاريخ ومتطلبات الحياة كلها. ولا يقتصر على الجانب الفردي في علاقة الإنسان مع الله ﷻ فحسب.

في هذه الأيام ينظر كثير من الغربيين إلى الإسلام والمسلمين بعين الاحتقار والتخلف والجهل ويطرح عدة تساؤلات منها مفهوم الحرية، ويدعي زوراً وبهتاناً أنه هو الذي يفهم الحرية وعليه أن يطبقها بحذافيرها، تتناقل وسائل الإعلام الغربي وغيره هجمته الشرسة على المقدسات الإسلامية وبالأخص الرسول الأعظم ﷺ.

ويعلل ويبرر هذا التهجم على هذه المقدسات باسم الحرية والديمقراطية وحرية التعبير.

المقارنة

وحاول ان نقارن بين الحرية في الغرب والإسلام بصورة مختصرة:

تتميز حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام بميزات عديدة، فهي ربانية منضبطة ملزمة ثابتة شاملة، وسنبين بعض هذه الميزات عند المقارنة بين حريات الإنسان في الرؤية الإسلامية وفي رؤية مفكري الغرب.

أولاً: من حيث المصدر.

حقوق الإنسان وحرياته في الوثائق الوضعية مصدرها الإنسان، الذي هو مركب النقص، وهو يخطئ أكثر مما يصيب، إن إحاط بجزئيةٍ غفل عن أكثرها، وإن أدرك أمراً قصر عنه آخر، كما أن الإنسان بطبيعته يغلب عليه الهوى، فيرى الحق ولا يتبعه، يدل على ذلك أن المجتمعات الغربية تسمح بالزنا وتسمح بشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي لا يشك عاقل في أنها مضرة بالمجتمع.

أمَّا في الإسلام، فمصدر حقوق الإنسان كتاب الله المعجز وسنة رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فهي تشريعات ربانية، لا خلل فيها ولا نقص ولا تقصير ولا ضيق نظر فهي متوازنة وتراعي

مصلحة الفرد -كفرد في مجتمع- وتراعي مصلحة المجتمع[١]، فكما كانت هذه الحقوق ربانية بمعنى أنها منحة من الرب للعبد فهي ربانية بمعنى أن أدائها طاعة من العبد لله فيحقق المسلم بأدائها انسجاماً مع الغاية الكبرى للوجود[٢].

ثانياً: من حيث الأسبقية والإلزامية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام وحرياته برزت إلى الوجود بظهور الإسلام قبل أربعة عشر قرنا من الزمان، وقد أعلن الرسول ﷺ أول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ في حجة الوداع، بينما نجد أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت في القرن الثالث عشر الميلادي (١٢١٥م)[٣]،[٤].

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وحرياته، وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء[٥].

فالفارق بين الوقت الذي عرف فيه المسلمون هذه الحقوق والحريات وبين ما عرفته البشرية بعد ذلك ليس مائة عام ولا مائتين، إنه بضعة بل جملة قرون أدناها خمسة وأعلاها اثنا عشر، ففي القرن السابع الميلادي كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان، وفي القرن الثالث عشر كان أول لأول وثيقة بشرية لحقوق الإنسان والتي أطلق عليها ألماجنا كارتا، ففارق كبير بين الزمنين[٦].

فلقد كان الإسلام الأسبق في إعلان حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية، وقد وازن الإسلام بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، وبين مصلحة الجماعة، وتلك حقيقة يجب أن يدركها كل ذي بصر وبصيرة عن الإسلام وعما جاء به واشتمل عليه من تشريعات ربانية.

فوق كل ما عرفته وتعرفه المدنية الحديثة بكل هيئاتها ومنظماتها وفروعها ذلك أن غاية ما يقال فيها أنها من صنع الإنسان الظلوم الجهول. حيث ذهب هذا الإنسان يبحث ويقنن ويشرع وينسى أو تناسى أن

---

(١) راجع: **ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام** ص:٢٣. **وحقوق الإنسان في التصور الإسلامي** للشيخ فرج محمود أبي ليلى، ص: ٢٧.

(٢) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٤٠، بتصرف.

(٣) سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) راجع: **حرمات لا حقوق حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص: ٧٠.

(٥) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل (ص ٨٧).

(٦) راجع: **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص: ٧٠.

لهذا الإنسان رباً خالقاً علاماً قد شرع له وقنن له ما يحتاج إليه في كل ظروفه وأحواله وشتى قضاياه وأودع هذا في كتابه العزيز الذي أنزله بالحق[١]، ليقوم الناس بالعدل قال له ﷻ:

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[٢].

فبين الله ﷻ أن القرآن الكريم هو أقوم الكتب وأعدلها على الإطلاق فحق إنه يهدي إلى الرشد ولم يفرط الله فيه من شيء، وقال ﷻ:

﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾[٣].

فالله ﷻ تكفل لمن عمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ ألا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ومن أعرض عن هدي الله، وعن كتابه، وعن نبيه الذي أرسله إليه في أي زمان، فإنه شقي في الآخرة، وضال في الدنيا، وله المعيشة الضنكا، نسأل الله السلامة والعافية.

فالحريات كما جاء بها الإسلام حريات أصلية أبدية، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حريات ملزمة شرعها الخالق ﷻ فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بارادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بارادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم[٤]، فالحريات في الإسلام ثابتة دائمة لا تقبل التغيير لأن مرجعيتها الوحي الإلهي وهي ثابتة فلا أهواء ولا تعديلات تتبعها، وهي غير قابلة للنسخ بعد انقطاع الوحي[٥].

وهكذا يتضح من خلال ما سبق أن حقوق الإنسان وحرياته في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية. أما في الإسلام فحريات الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع في الإسلام بضمانات جزائية، وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، وبناء عليه فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ

---

(١) انظر: **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة وقواعد القانون الدولي**. د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، ص:٢٧٦. الطبعة الأولى ١٩٨٥م، عمّان- الأردن.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩.

(٣) سورة طه، الآية: ١٢٣-١٢٤.

(٤) راجع: **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة وقواعد القانون الدولي**. ص:٢٧٦. وانظر أيضاً **حرمات لا حقوق** للدكتور علي جريشة، ص: ٧٠.

(٥) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٤١، بتصرف.

هذه الفريضة[١]، وذلك خلافاً لمفهوم هذه الحريات في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً، مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه[٢].

والخلاصة أن حقوق الإنسان في الإسلام قطعية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل أو الإلغاء والتعطيل، فهي من ثوابت الشريعة ومسلمات الدين، ومصدرها من الله الذي لا يظلم أحداً، ولا يحابي أحداً على حساب أحد.

وهذا هو الذي يضمن لها الاحترام والقبول والعموم والشمول والتوازن والاعتدال، وألا تطغى مصلحة على أخرى، أو تعتدي مجموعة من البشرعلى المجموعات الأخرى، بخلاف الاتفاقيات والصكوك الوضعية، التي تخضع لاجتهادات البشر وأمزجتهم، وتتغير بتغير مراكز القوى وصراع المصالح الشخصية والحزبية والقومية والتباينات الفكرية والثقافية، فليس لهذه القوانين الوضعية ما للأحكام الشرعية من العصمة والقدسية والاحترام والتقدير، بل هي وثائق بشرية قابلة للتغيير والتعديل، غير مستعصية على الإلغاء والتعطيل، مهما جرى تحصينها بالوثائق والنصوص القانونية، وها هي القيود التي فرضوها على دساتير دولهم لم تحمها من التعديل أو الإلغاء بالأغلبية. أما الدستور الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة فإنه معصوم من الخطأ والزلل، سالم من التناقض والاضطراب، صالح لكل زمان ومكان وحال، محفوظ بحفظ الله له إلى قيام الساعة، قال الله ﷻ:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[٣].

ثالثاً: من حيث العمق والشمولية:

حريات الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حريات الإنسان في الوثائق الوضعية، فحريات الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أما مصدر حريات الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور، وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

فإن الحريات في الإسلام تبلغ درجة المحرمات وهي في هذا تمر بدرجات، فالحقوق مسلمة ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترفع إلى المحرمات[٤].

---

(١) انظر: **ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام** ص:٢٣.

(٢) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل (٨٨-٨٩).

(٣) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٤) راجع: **حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام** للدكتور علي جريشة، ص:٧٠.

وإذا كانت الوثائق البشرية فقد تضمنت بعض الحريات، فإن الإسلام بمصدرية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملا جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله ﷻ بها على خلقه، فالإسلام لم يدع مجالاً من مجالات الحياة الإنسانية إلا وبين ما يجب للإنسان فيه من حقوق[١]، ولالقاء المزيد من الضوء على عمق وشمولية حريات الإنسان في الإسلام وبيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية في هذا الميدان على الوثائق البشرية نستعرض بعض حريات الإنسان بدراسة عامة في الإسلام والإعلان العالمي لها:

المساواة وعدم التمييز[٢]:

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، عن المساواة حيث نصت المادة الثانية منه على:

The General Assembly,

Proclaims this Universal Declaration of Human Rights as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction.

Article ٢.

Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status[٣].

أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين....).

وقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة بين الناس جميعاً في أروع صورها قبل الإعلان العالمي بأربعة عشر قرناً، وإذا كان الإعلان العالمي تحدث عن المساواة كتوصية فإن الشريعة الإسلامية تحدثت عن المساواة كواجب شرعي، واجب التنفيذ، لقد قررت الشريعة الإسلامية المساواة للناس جميعاً بالنسبة لاصولهم وسلالاتهم العرقية وقيمهم الإنسانية، فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى قال الله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٤]. وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

---

(١) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٤١، بتصرف.

(٢) **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الخقيل، ص:٩٢.

٣ Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[١]، وقوله ﷻ مخاطبا الناس بلفظ بني آدم: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[٢].

فما منكم أحد إلا وهو يدلي بمثل ما يدلي به الآخر سواءً بسواء، وما منكم أحد يقدم على أحد في عنصره أو في أصله، بل كلكم ترجعون إلى آدم، وآدم خلق من تراب، فلا وجه للتفاخر والتفاضل في الأنساب، وإن الخطاب في هذه الآيات الكريمات لبني آدم على عمومية الخطاب الإلهي للناس جميعاً على قدم المساواة.

ولباس التقوى هو أن يكون الإنسان مكتسياً بتقوى الرب ﷻ في قلبه، يخشى الله ﷻ ويخافه، ويجتنب نواهيه ويأتي أوامره، فلباس التقوى فهو الذي عليه معيار العقاب والحساب والثواب يوم القيامة.

ففي ميزان الله ﷻ لا الصور ولا الأحساب ولا الأنساب ولا المال ولا الجاه يؤثر على الإطلاق، وإنما أكرمكم عند الله أتقاكم، وإلا فكل البشر سواء، لا فضل لعربي على أعجمي لأبيض على أسود ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى كما بين النبي ﷺ مشيراً إلى مبدأ المساواة في الإسلام، "ما رواه أَبُو نَضْرَةَ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[٣].

فميزان التفضيل في لسان الشرع فهو بتقوى الله ﷻ فكم من إنسان يظن أنه عالي المنزلة مرموق المكانة لكنه لا يزن عند الله جناح بعوضة! وكم من إنسان لا يؤبه له ولا يلتفت إليه، لكنه في أعلى عليين عند رب العالمين ﷻ.

وقوله ﷺ في مجال المساواة في توقيع الحدود بين الناس:

"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٣) **رواه أحمد** ٥/٤١١، رقم الحديث ٢٣٥٣٦، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ﷺ. وسبق تخريجه، ص:٣٢، ٥٧.

(٤) **رواه البخاري**، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ٣/١٢٨٢. قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسبق تخريجه، ص:٣٤٢.

فلقد جاء الإسلام بالعدل في الثواب والعقاب بين الشريف والوضيع فالكل تحت مظلة الإسلام لا فرق بينهم، من أتى حداً من حدود الله ﷻ أقيم عليه الحد ولو كان أشرف الشرفاء أو أغنى الأغنياء لا فرق بين عربي ولا عجمي ولا شريف ولا وضيع إلا بالتقوى.

فإن عدم العدل والمساواة بين الشريف والوضيع إذا أتيا ما يستوجب الحد في حقيهما سبب للهلاك، مع أن الحد يقام، لكنه يقام على قوم ولا يقام على آخرين، وهذا ما يعرف في هذا الزمان بالمحسوبية، فلان لا يضرب ولا يحبس ولا تصل إليه الأيدي، لأن قريبه الوزير الفلاني، أو من له المكانة والمنصب، أو هو صاحب جاه أو مال أو رئاسة أو منصب أو غير ذلك، فهذا لا يجوز لأحد أن يقترب منه لمكانته الاجتماعية.

ولقد سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله ﷺ في تحقيق المساواة يقول أبو بكر ﷺ عند ما ولي الخلافة في أول خطبة بعد البيعة "أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف من القوي حتى آخذ الحق منه"[1].

هذه هي مكانة المساواة في الإسلام وإذا كانت المساواة تقررت بين عموم الناس في الإسلام وطبقت على امتداد العصور منذ عهد الرسول ﷺ وفيما اعقب تلك المرحلة من مراحل زاهرة للدولة الإسلامية، فإننا نجد أن المساواة في الوثائق والقوانين الوضعية لم تكن على هذا الحال فلقد تنكرت لها الشرائع الإنسانية قديماً وحديثاً في أمور كثيرة[2].

كرامة الإنسان:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م على كرامة الإنسان، وقد سبق الإسلام بأكثر من أربعة عشر قرناً في هذا الميدان، قال الله ﷻ في محكم كتابه العزيز:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3].

إن الله ﷻ كرم بني آدم بأمور شتى ذكر منها العلماء أشهرها وهي نعمة العقل الذي يميز به المرء النافع من الضار، ومن أوتي نعمة العقل فقد أوتي خيراً عظيماً وفضلاً كبيراً. فمن تكريم الله ﷻ للإنسان أن خلقه إنساناً يمشي على قدميه، وليس كغيره من الحيوانات التي تمشي على الأيدي والأقدام. وجعل له

---

(١) راجع: **البداية والنهاية** لابن كثير ٥/٢٦٩.

(٢) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص:٩٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

مراكب يركبها، وحمله في البر والبحر، وجعل له بيتاً لراحته، وجعل الأرض كفاتاً للإنسان في حياته ومماته.

ومن تكريم الله ﷻ للإنسان النهي عن إهانة الإنسان أو تحقيره أو السخرية منه، أو وصفه بوصف ممقوت قال الله ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

ينهى الله ﷻ المؤمنين عن السخرية من إخوانهم المؤمنين، والاستهزاء بهم، واستصغار شأنهم، فقد يكون المستهزأ به أكرم عند الله من الساخر منه، والمحتقر له، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله. كما أمر الله المؤمنين بألا يغتاب بعضهم بعضا، وبأن لا يعيب بعضهم بعضا، وبأن لا يطعن بعضهم في بعض. فبين الله ﷻ وتعالى أن مناط الخيرية ليس في الأمور والأشكال الظاهرة التي تدور حولها السخرية غالباً، بل مناط الخيرية إنما هو للأمور الكائنة في القلوب وفي الباطن عند الله. فالذي ينظر إليه الله القلوب والأعمال وليس الصور والأشكال[2].

ومن تكريم الله ﷻ للإنسان أنه ﷻ أحسن خلقة الإنسان وصورته كما قال ﷻ:

﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[3].

أي: أعطاكم صوركم، وأعطاكم الهيئة والمنظر الذي تتميزون به عن غيركم، وكل هذا بأحسن منظر، فالله ﷻ خلقهم في أكمل صورة وأحسن تقويم وأجمل شكل.

ومن تكريم الله ﷻ للإنسان أنه أعزه ووجهه بأن يكون مرفوع الرأس لا ينحني لأحد غير الله ولا يعبد غيره ولا يشرك به أحداً كما قال ﷻ:

﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[4].

ومن تكريم الله للإنسان بيان الغاية من خلقه وأنه ما خلق إلا لعبادة الله قال ﷻ:

﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[5].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٢) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص:٩٧.

(٣) سورة التغابن، الآية: ٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٢-١٦٣.

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

ومن تكريم الله ﷻ للإنسان أنه حرم كل قول أو عمل يمس كرامة الإنسان مثل الغيبة والنميمة والتجسس وما إلى ذلك مما يمس عرض الإنسان أو كرامته، وحقر مقترفي هذه الآثام قال ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن الظن السيء بإخوانهم المؤمنين، لأن ظن المؤمن السوء إثم، لأن الله نهى عن فعله، فإذا فعله فهو آثم، ثم نهى الله ﷻ المؤمنين عن أن يتجسس بعضهم على بعض، كما نهاهم عن أن يتتبع بعضهم عورات بعض، وعن أن يبحث الواحد منهم عن سرائر أخيه، وهو يبتغي بذلك فضحه، وكشف عيوبه. ثم نهاهم عن أن يغتاب بعضهم بعضا، وعن أن يذكر أحدهم أخاه بما يكره في دينه ودنياه وخلقه وخلقه وأهله وماله وزوجه وولده، وهذا كله يعتبر من إهانة الإنسان وتحقيره والتعدي على حقوقه وحرياته، وبه يهان كرامته فمُنع منه.

هذه كرامة الإنسان في القرآن الكريم التي قررها الله ﷻ قبل أربعة عشر قرناً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد في **مادته الأولى**:

The General Assembly,

Proclaims this Universal Declaration of Human Rights as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction.

Article ١.

All human beings are born free and equal in dignity and rights.They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood [2].

(أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق)[3].

حق الإنسان في أملاكه وأمواله:

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في النصف الأول من القرن العشرين على حق الإنسان في أملاكه وأمواله، ففي **المادة ١٧**:

أ. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

ب. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

The General Assembly,

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٢-١٣.

٢ Universal Declaration of Human Rights، G.A. res. ٢١٧A (III)، U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٣) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص:٩٧.

Proclaims this Universal Declaration of Human Rights as a common standard of achievement for all peoples and all nations, to the end that every individual and every organ of society, keeping this Declaration constantly in mind, shall strive by teaching and education to promote respect for these rights and freedoms and by progressive measures, national and international, to secure their universal and effective recognition and observance, both among the peoples of Member States themselves and among the peoples of territories under their jurisdiction.

Article ١٧:

١. Everyone has the right to own property alone as well as in association with others.

٢. No one shall be arbitrarily deprived of his property[١].

فإن الإسلام قبل أربعة عشر قرناً حرم العدوان على أملاك الإنسان وأمواله ووضع الضمانات لحماية هذه الحقوق. قال ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٢].

بالباطل أي: بالحرام شرعاً، وما أكثر هذه الحيل الآن التي تؤكل فيها الأموال بالباطل، فكل المكاسب المحرمة التي تأتي بأكل أموال الناس بالباطل فهذا كله داخل في هذه الآية، فالمقصود لا يأكل بعضكم أموال بعض، غير الأموال الصادرة عن تراض منكم، فلكم في هذه الحالة أن تأكلوها.

كما أنه ﷻ توعد الكافرين بالعذاب الأليم بسبب أكلهم أموال الناس بالباطل حين قال ﷻ:

﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٣].

فبسبب أكلهم أموال الناس بالباطل، وذلك بالرشوة والسرقة والخيانة ونحوها مما فيه أخذ للمال بلا مقابل يعتد به، يتهددهم الله ﷻ بالعقاب الأليم الذي أعده لمن يرتكب هذه الجرائم، وهو الخلود في نار جهنم وفيها العذاب الأليم.

والأموال هنا تؤخذ بالمفهوم الواسع الذي يشمل كل ما يملكه الإنسان ويخصه، سواء أموالاً نقدية أو عينية منقولة أو عقارية.

ولقد قرن رسول الله ﷺ حرمة المال بحرمة النفس في قوله ﷺ "ما رواه أَبُو بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ[٤] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ"**[٥].

---

[١] Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. ٢١٧A (III), U.N. Doc A/٨١٠ at ٧١ (١٩٤٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦١.

(٤) موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره. وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل: نفسه وبدنه لا غير. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٣/٢٠٩).

(٥) **أخرجه أحمد** ٥/٣٧ (٢٠٦٥٨) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي. وفي ٥/٤٥ (٢٠٧٢٧) قال: حدثنا هودة بن خليفة. و**"الدارمي"** ١٩١٦ قال: أخبرنا أبو حاتم، أشهل بن حاتم. و**"البخاري"** ١/٢٦ (٦٧) قال: حدثنا مسدد،

فيحرم الرسول ﷺ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم فيما بينهم حرمة مكررة مضاعفة ثلاث مرات كحرمة اليوم والشهر والمكان، والمال قل أو كثر لا يجوز لإنسان أن يأخذه من أخيه إلا بطيب نفس، ولو كان أقل ما يمكن أن يسمى مالاً، وكذلك عرضه لا يعتدي عليه، ونص ﷺ على أمور أساسية، فبدأ بدمه ثم ماله ثم عرضه، وأهم ما في الإنسان دمه، أي: نفسه، وماله الذي يكتسبه، والمال صنو النفس، وعرضه الذي إذا مات في سبيل الدفاع عنه مات شهيداً، فالإنسان قد يخاطر بنفسه في سبيل

قال: حدثنا بشر. و"**مسلم**"٥/١٠٨ (٤٤٠٠) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن زريع. وفي (٤٤٠١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حماد بن مسعدة. و"**الترمذي**"١٥٢٠ قال: حدثنا الحسن بن علي الحلال، حدثنا أزهر بن سعد السمان. و"**النسائي**"٧/٢٢٠، وفي "الكبرى"٤٤٦٣ قال: أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه، عن يزيد بن زريع. وفي "الكبرى" ٤٠٧٧ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، وهو ابن المفضل. وفي (٥٨٢١) قال: أخبرنا سليمان بن سلم، قال: أخبرنا النضر.

ثمانيتهم (محمد بن أبي عدي، وهوذة، وأشهل، وبشر بن الفضل، ويزيد، وحماد بن مسعدة، وأزهر، والنضر بن شميل) عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمان بن أبي بكرة فذكره.

عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن مس السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٣١٧). محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٤٨٣). عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧).

وأخرجه البخاري ١/٣٧ (١٠٥) و٦/٨٣ (٤٦٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد. وفي ٤/١٣٠ (٣١٩٧) و٥/٢٢٤ (٤٤٠٦) و ٩/١٦٣ (٧٤٤٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب. وفي ٧/١٢٩ (٥٥٥٠) قال: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا عبد الوهاب. و"**مسلم**"٥/١٠٧ (٤٣٩٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن حبيب الحارثي، قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي. و"**أبو داود**"١٩٤٨ قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا عبد الوهاب.

كلاهما (حماد، وعبد الوهاب) عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، فذكره.

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١١٧). محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٤٨٣). عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٧).**إن الأسانيد كلها صحيحة، وصححه الشيخ الأرنؤوط والشيخ الألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٤/٢٨رقم الحديث٢٠٣٨٧)، **سنن ابن ماجة بتحقيق الشيخ الألباني** (٧/٥٥).

حماية عرضه، وقد يخاطر بنفسه في سبيل حماية ماله، فالثلاثة متساوية، النفس والمال والعرض. وهذا الأمر بالذات يعلنه ﷺ في أعظم المواقف وأشدها حرمة، وهو يوم الحج الأكبر[1].

ما سبق من استعراض لكرامة الإنسان والمساواة وحق التملك وحرمة المال يدل على عمق والزامية حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة هذه الحقوق بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما عن شمولية ونوعية الحقوق فأحب أن أشير إلى وجود حقوق الإنسان في الإسلام وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم يذكرها وينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لقد أغفل أو تغافل مشرعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيان تلك الحقوق وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الحقوق:

حقوق الإنسان في السنة الشريفة لم يذكرها الإعلان العالمي لهذه الحقوق:

الحث على العتق وحقوق العبيد:

بدأت نبوة رسول الله ﷺ في زمن سادت فيه عبودية البشر إما عن طريق السطو والسلب أوعن طريق الغزو بين القبائل العربية أو بين الإمبراطوريات القديمة كالفارسية والرومانية وغيرها، وكان البشر يستعبدون بعضهم البعض حيث كان الأغنياء يتباهون بكثرة ما لديهم من عبيد وإماء، وكان لهم قوانين خاصة تضمن لهم حقوقهم في استعبادهم وأسواق النخاسة الخاصة ببيعهم أو مبادلتهم، واقتصاد هؤلاء الناس ورؤوس أموالهم كان يخضع كثيراً لوجود الرق والعبيد، وكان من الصعب بمكان زعزعة هذا الاقتصاد دفعة واحدة فكان لا بد من الحث والتشجيع على تركه خطوة خطوة لطفاً من الله ورسوله ﷺ بعباده أجمع فكان الحث على العتق إما بشكل كفارة عن ذنب ارتكبوه أو طواعية ورغبة بنيل رضوان الله ﷻ والفوز بالجنة[2]، فروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ" [3].

---

(١) راجع:**حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل، ص:٩٨.

(٢) انظر:**عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص٦٠.

(٣) **أخرجه ابن أبي شيبة** (١٢٦٣٣) قال: حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله، عن عمر بن علي بن حسين. و**"أحمد"** ٤٢٢/٢ (٩٤٥٥) قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله، يعني ابن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم، مولى آل الزبير. وفي ٤٢٩/٢ (٩٥٣٦) قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، ويحيى بن معين، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، يعني ابن أبي هند، قال: حدثني إسماعيل بن أبي حكيم. وفي ٤٣٠/٢ (٩٥٥٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم. وفي ٤٤٧/٢ (٩٧٧٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني عبد الله بن سعيد، يعني ابن أبي هند، (عن إسماعيل بن أبي حكيم). وفي ٥٢٥/٢ (١٠٨١٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عاصم، يعني ابن محمد، عن واقد بن محمد. و**"البخاري"** ٢٥١٧ قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثني

وهنالك أيضاً سنة العتق بالضرب التي نصح بها رسول الله ﷺ أصحابه أي إذا ضرب مملوكه أعتقه كفارة لما فعل وهي معاقبة النفس إن تسببت بالضرب والأذى للإنسان المملوك أو نهياً لها عن أعمال الضرب التي كان يمارسها المالك على هذا المملوك قبل الإسلام.

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

"كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله قَالَ" أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ[1] أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ"[2].

واقد بن محمد. وفي (٦٧١٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي غسان، محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين. و**"مسلم"** ٣٧٨٧ قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد، وهو ابن أبي هند، حدثني إسماعيل بن أبي حكيم. وفي (٣٧٨٨) قال: وحدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرف، أبي غسان المدني، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين. وفي (٣٧٨٩) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن حسين. وفي (٣٧٩٠) قال: وحدثني حميد بن مسعدة، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عاصم، وهو ابن محمد العمري، حدثنا واقد، يعني أخاه. و**"الترمذي"** ١٥٤١ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٤٨٥٤ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن حسين. وفي (٤٨٥٥) قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم. وفي (٤٨٥٦) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم.

أربعتهم (عمر بن علي بن حسين، وإسماعيل بن أبي حكيم، وواقد بن محمد، وعلي بن حسين) عن سعيد بن مرجانة، فذكره.

سعيد بن مرجانة وهو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه أبو عثمان الحجازي ثقة فاضل. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٠).**سند صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٣٥/١٥رقم الحديث ٩٥٤٠). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (١٦٨/٦).

(١) لفحتك معناه شملتك من نواحيك، ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به. **معالم السنن** (١٥٢/٤).

(٢) **أخرجه أحمد** ١٢٠/٤ (١٧٢١٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان. وفي ٢٧٣/٥ (٢٢٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٢٧٤/٥ (٢٢٧١١) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. و**(عبد بن حميد)** ٢٣٩ قال: حدثني إبراهيم بن الأشعث، حدثنا الفضيل بن عياض. و**"البخاري"** في "الأدب المفرد" ١٧١ قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية. و**"مسلم"** ٤٣١٩ قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا عبد الواحد، يعني ابن زياد. وفي (٤٣٢٠) قال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير (ح) وحدثني زهير بن

أي قدرة الله عليك أعظم من قدرتك عليه، وكما أنك قادر عليه فإن الله ﷻ قادر عليك وقادر على كل شيء، وكما أنك فوقه فالله فوقك وهو فوق كل شيء، وهو قاهر لكل شيء وغالب لكل شيء وهو على كل شيء قدير ﷻ. ففي الحديث الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، ومن خالف ذلك نبهه الرسول ﷺ بعقاب النار، وهذا يدل على أن العتق فيه تكفير لذلك الذنب الذي قد حصل منه، وهو كونه ضرب مملوكه، لكن هذه الكفارة ليست على سبيل الوجوب[1].

هكذا كان رسول الله ﷺ يربي تلاميذه ويفقه شعبه على احترام آدمية الناس وخاصة الضعفاء منهم والعبيد والخدم والأجراء، ويمتد هذا النداء الأبوي إلى حكام المسلمين في كل زمان ومكان، فيلزمهم بحماية العبيد من التعذيب أو الاضطهاد فضلاً عن السعي الجاد لتحريرهم، والحديث ما رواه زَاذَانُ:

حرب، حدثنا محمد بن حميد، وهو المعمري، عن سفيان (ح) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة. وفي ٩٢/٥ (٤٣٢١) قال: وحدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٤٣٢٢) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة. وفي (٤٣٢٣) قال: وحدثنيه بشر بن خالد، أخبرنا محمد، يعني ابن جعفر، عن شعبة. و"**أبو داود**" ٥١٥٩ قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٥١٦٠) قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد. و"**الترمذي**" ١٩٤٨ قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان.

سبعتهم (سفيان الثوري، وشعبة، والفضيل، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وجرير، وأبو عوانة) عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، فذكره.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة. تقريب التهديب (ص: ٩٥). يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٢). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٩١٦٥)، **مسند أحمد** (٣١٦/٢٨رقم الحديث ١٧٠٨٧و٣٧/٣٧رقم الحديث ٢٢٣٥٠و٢٢٣٥٤).

(١) **شرح النووي على مسلم** (١٢٧/١١) بتصرف يسير.

"أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"(١)،(٢).

فعبد الله بن عمر ﷺ لما أعتق هذا المملوك أخذ عوداً من الأرض وظل ينكت به في الأرض وهو يقول: (ما في عتق هذا المملوك من الأجر ما يسوى هذا)، يعني: كأنه يقول: ليس لي في عتق هذا المملوك أجر إلا أجراً ضئيلاً جداً، لأنني ما أعتقته احتساباً لله ﷻ وإنما أعتقته كفارة، أي: أنه لم يكن منه العتق الأولي بغير كفارة.

قال العلماء في أحاديث هذا الباب: فيها الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم.

بالإحسان إلى المملوكين في الطعام واللباس والمعاملة بالرفق وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، وعند الضرورة تجب إعانتهم في أعمالهم رحمة ورأفة بهم. أما عن حسن معاملة الرق والنفقة عليهم فقد أوصانا رسول الله ﷺ كمارواه الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ:

"رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ

---

(١) أخرجه **أحمد** ٢/٢٥ (٤٧٨٤) و٢/٦١ (٥٢٦٦) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. وفي ٢/٤٥ (٥٠٥١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي ٢/٦١ (٥٢٦٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. و**"البخاري"** في (الأدب المفرد) ١٧٧ قال: حدثنا عمرو بن عون، ومسدد. قالا: حدثنا أبو عوانة، وفي (١٨٠) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا أبو عوانة. و**"مسلم"** ٥/٩٠ (٤٣١١) قال: حدثني أبوكامل، فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة. وفي (٤٣١٢) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وفي (٤٣١٣) قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح) وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان. و**"أبو داود"** ٥١٦٨ قال: حدثنا مسدد، وأبو كامل. قالا: حدثنا أبو عوانة.

ثلاثتهم (سفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة) عن فراس، عن ذكوان أبي صالح، عن زاذان أبي عمر، فذكره.

فراس بن يحيى الهمداني الحارفي أبو يحيى الكوفي المكتب صدوق ربما وهم من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٤). ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣). زاذان أبو عمر الكندي البزار ويكنى أبا عبد الله أيضا صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٢١٣). إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير زاذان، وهو أبو عمر الكندي، وهو صدوق، فالسند صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط، **مسند أحمد** (٨٢/٩رقم الحديث٥٠٥١).وصححه الألباني أيضاً رحمهما الله. **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١١٣٢١).

(٢) انظر:**عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ٦١.

أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"[١].

وكأن المعنى: أطعمروهم وألبسوهم، ولا تجعلوهم عرايا ولا جوعى، ولا يلزم إذا أتى مثلاً السيد ببدلة له بألف روبية أو بسبعمائة روبية أن يعطي العبد مثلها، بل يأتي له بثوب متوسط جديد ويكفي، ولا بأس بذلك، المهم ألا يدعه عرياناً، وإذا صنع طعاماً فليطعمه من هذا الطعام، أو على الأقل يطعمه مما هو من أمثاله على قدر حاجته، فالذي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، وسواء كان ذلك من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، وكذلك أجمع العلماء[٢] على أنه لا يجوز للسيد أن يكلف العبد من العمل ما لا يطيقه، فإن فعل ذلك لزمه إعانته إما بنفسه أو بغيره، كأن يشتري رقيقاً آخر لمعاونة هذا العبد، أو غير ذلك من أوجه المساعدة.

الوصية بالنساء:

لم يكتف رسول الله ﷺ بالحفاظ على حق الأمومة بل تعداها إلى الحفاظ على حق المرأة بشكل عام منذ طفولتها وحتى شيخوختها ووفاتها.

فكان ﷺ يعتبرها كالرجل لها حقوق وحريات وعليها واجبات ومسؤوليات، فكل الحقوق والحريات تشمل المرأة والرجل ما عدا خصوصية علاقة الزوج والطلاق وعلاقات أخرى ضمن فيها الله تعالى ورسوله ﷺ حق وحرية كل منهما دون ظلم لأي منهما، ولكن نظراً لضعف المرأة وهضمها حقوقها في الجاهلية فقد خصّ رسول الله ﷺ الوصاة بها في كثير من أحاديثه وتميزت بذلك عن الرجال[٣].

فمنذ ولادة البنت حرم الله ورسوله ﷺ وأدها لأنها لم تقترف ذنباً يوجب القتل فقال ﷻ:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٤].

فجاء الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وليخبرنا أن الأنثى خلق الله، وقد جاءت بإرادة الله، لأن الله يفعل ما يشاء ويخلق ما يشاء. وهو الذي جعل لها حقوقاً بعد أن كانت المرأة في الجاهلية تقتل.

وذكرت أحاديث شريفة كثيرة عن رسول الله ﷺ يوصي فيها بالنساء والبنات كما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك رقم الحديث ٣٠. قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ – وسبق تخريجه، ص: ٥٨.

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/١٣٣).

(٣) عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص٦٩، بتصرف.

(٤) سورة التكوير، الآية: ٨ – ٩.

"قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنْ ابْتُلِيَ[1] مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"[2].

وفي مثل هذه الأحاديث تأكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي.

ومنه ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ[3] خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" [1].

---

(١) إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن، **فتح الباري لابن حجر** (٤٢٩/١٠).

(٢) **أخرجه أحمد** ٨٧/٦ قال: حدثنا بشر بن شعيب. قال: حدثني أبي. وفي ٢٤٣/٦ قال: حدثنا روح. قال: قال محمد بن أبي حفصة. و**"البخاري"** ١٣٦/٢ قال: حدثنا بشر بن محمد. قال أخبرنا عبد الله. قال أخبرنا معمر. وفي ٨/٨، وفي (الأدب المفرد) (١٣٢) قال: حدثنا ابو اليمان. قال أخبرنا شعيب. و**"مسلم"** ٣٨/٨ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ. قال: حدثنا سلمة بن سليمان. قال أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا معمر. ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وأبو بكر بن إسحاق. قالا: أخبرنا ابو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. و**"الترمذي"** ١٩١٥ قال: حدثنا أحمد بن محمد. قال أخبرنا عبد الله بن المبارك. قال أخبرنا معمر.

ثلاثتهم (شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمر بن راشد) عن ابن شهاب الزهري. قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٢٠٢/٤٢رقم الحديث٢٥٣٣٢)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (٤٠١/٧).

(٣) قال العيني: تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير، قال البيضاوي: الاستنصاء قبول الوصية والمعنى: أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فإنهن خلقن من ضلع، واستعير الضلع للعوج أي: خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن. وقال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، وقال الزمخشري: السين للمبالغة أي: يسألون أنفسهم الفتح

انظروا إلى الأسلوب النبوي الكريم، فمن حكمته وبلاغته يتمدد وينتشر انتشار الأثير في الهواء، قال: (استوصوا)، ولم يقل: أوصيكم بالنساء، فتكون الوصية مؤقتة منه فقط، ولكن قال: استوصوا، أي: ليوصي كل منكم الآخر، فتظل هذه الوصية تعمل، وتتفاعل، وتتكاثر، وتمتد إلى يوم القيامة.

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ:

" أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا"(٢).

عليهم، كالسين في استعجبت، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي: يستوصي بعضكم من بعض في حقهن. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٦٦/٢٠).

(١) **أخرجه ابن أبي شيبة** (١٩٢٧٢). **والبخاري** (٣٣٣١) **قال:** حدثنا أبو كريب، وموسى بن حزام. وفي (٥١٨٥ و٥١٨٦) قال: حدثنا إسحاق بن نصر. **و"مسلم"** ٣٦٣٨ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. **و"النسائي"** في "الكبرى" ٩٠٩٥ قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي. **و"أبو يعلى"** ٦٢١٨ **قال:** حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل.

ستتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وموسى بن حزام، وإسحاق بن نصر، والقاسم بن زكريا، وإسحاق بن أبي إسرائيل) عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، فذكره.

الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرىء ثقة عابد من التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ١٦٧). زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢١٣). ميسرة بن عمار ويقال بن تمام الأشجعي الكوفي ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٥). سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٦). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش (٥٣/٧)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٢) **أخرجه ابن أبي شيبة** ٣٢٧/٨ (٢٥٣٠٩) قال: حدثنا حفص بن غياث. وفي ٢٧/١١ (٣٠٣٦٠) قال: حدثنا محمد بن بشر. **و"أحمد"** ٢٥٠/٢ (٧٣٩٦) قال: حدثنا ابن إدريس. وفي ٤٧٢/٢ (١٠١١٠) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. **و"أبو داود"** ٤٦٨٢ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد. **و"الترمذي"** ١١٦٢ قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان. **و"أبو يعلى"** ٥٩٢٦ قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس. وفي (٥٩٢٧) قال: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع. **و"ابن حبان"** ٤٧٩ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن إدريس. وفي (٤١٧٦) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع.

ستتهم (حفص بن غياث، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن زريع) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره.

وهذا فيه حث للرجال على أن يحسنوا إلى زوجاتهم، فقد يتخلق الإنسان بحسن الخلق مع الإنسان الغريب، ولكن مع أهله يكون فظيعاً، يكون ذا لسان يقع في المرأة، فالإنسان يكون على حسن الخلق في كل أحواله، كذلك مع أهل بيته، وهم أحق أن يتحلى الإنسان بحسن الخلق معهم، ومع غيرهم، فالذي يكون حسن الخلق له سجية وطبيعة يتعامل مع زوجته، ومع أولاده، ومع جاره، ومع الغريب ومع كل الناس بحسن الخلق، فأحسن الناس خلقاً من اتقى الله ﷻ وحسن خلقه مع الناس، ومع أهله خاصة، قال رسول الله ﷺ (خياركم خياركم لنسائكم).

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩). أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥).

فمحمد بن عمر صدوق فيصبح السند لأجله حسناً،

ولكن للحديث شاهد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن حبان (١٣١١) .

وعمرو بن أبي عمرو ميسرة ثقة ربما وهم، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٥). والمطلب بن عبد الله بن المطلب صدوق كثير التدليس والإرسال، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة، يرويه محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه.

أخرجه الدارمي (٢ /٣٢٣) **وابن أبي شيبة** (١٢ /١٢ /١) **وأحمد** (٢ /٥٢٧).

محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦). والقعقاع بن حكيم الكناني المدني ثقة، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٦). وذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٣).

وشاهد من حديث، عائشة عند **أحمد** ٦/٤٧ و٩٩، **والترمذي** (٢٦١٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء وهو ثقة يرسل من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٩١). أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، تقريب التهذيب (ص: ٣٠٤).

ويشهد للشطر الأول حديث أبي سعيد الخدري عند **الطبراني** في "الصغير" (٦٠٥) ، **والبيهقي** في "شعب الإيمان" (٧٩٨٤) .

ويشهد للشطر الثاني حديث ابن عباس **عند ابن ماجه** (١٩٧٧) ، **وابن حبان** (٤١٨٦) .

وحديث معاوية عند **الطبراني** ١٩/(٨٥٣) .

فيرتقي الحديث إلى درجة الصحة بمجموع هذه الطرق وصححه الشيخ الألباني رحمه الله **في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١/٥٧٣) وهكذا قال الأرنؤوط رحمه الله. **مسند أحمد** (١٦/١١٤رقم الحديث ١٠١٠٦).

وتكفي المرأة أمورمهرها ونفقتها الواجبة على زوجها أو أبيها أو أحد محارمها لتعينها على الحياة عندما لا تستطيع العمل والخروج من بيتها لإعانة نفسها، وما أكثر الحالات التي تكون فيها ضعيفة ومحتاجة لمساعدة ولدرء الخطر عنها والجوع والفقر، ومنه ما روي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنْ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا[1] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[2].

وما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ أنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ[3] وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ"[4].

---

(١) أراد بها الله، وطريقه أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٣/٢١).

(٢) **أخرجه أحمد** ١٢٠/٤ (١٧٢١٠) قال: حدثنا عفان. وفي ١٢٢/٤ (١٧٢٣٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وهز. وفي ٢٧٣/٥ (٢٢٧٠٤) قال: حدثنا وكيع. و**"الدارمي"** ٢٦٦٤ قال: حدثنا أبو الوليد. و**"البخاري"** ٥٥، وفي "الأدب المفرد" ٧٤٩ قال: حدثنا حجاج بن منهال. وفي (٤٠٠٦) قال: حدثنا مسلم. وفي (٥٣٥١) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس. و**"مسلم"** ٢٢٨٥ قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي. وفي (٢٢٨٦) قال: وحدثناه محمد بن بشار، وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن محمد بن جعفر (ح) وحدثناه أبو كريب، حدثنا وكيع. و**"الترمذي"** ١٩٦٥ قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك. و"النسائي" ٦٩/٥، وفي "الكبرى" ٢٣٣٧ قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد. وفي "الكبرى" ٩١٦١ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل.

جميعهم (عفان، ومحمد بن جعفر، وهز، ووكيع، وأبو الوليد، وحجاج، ومسلم بن إبراهيم، وآدم، ومعاذ العنبري، وعبد الله بن المبارك، وبشر) عن شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، فذكره.

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٨). **إسناد صحيح وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٣٣٣/٢٨رقم الحديث١٧١١٠). **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٤٠٣).

(٣) الأرامل: المساكين من رجال ونساء. ويقال لكل واحد من الفريقين على انفراده أرامل، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالا، والواحد أرمل وأرملة. فالأرمل الذي ماتت زوجته، والأرملة التي مات زوجها. وسواء كانا غنيين أو فقيرين. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٢٦٦/٢).

(٤) **أخرجه أحمد** ٣٦١/٢ (٨٧١٧) قال: حدثنا أبو سلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد. و**"البخاري"** ٥٣٥٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك. وفي (٦٠٠٦م)، وفي "الأدب المفرد" ١٣١ قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني

يسعى عليها يعني: ينفق عليها، ويقضي لها حوائجها، ابتغاء وجه الله ﷻ، هذا كالمجاهد في سبيل الله. إن فضل السعي على الفقراء والمساكين عظيم جداً، فالذي يسأل عن فقير أو مسكين أو أرملة، ويقضي لهم حوائجهم، ويحسن إليهم، هذا هو الذي يعنيه النبي ﷺ فعمله هذا في البحث عن الفقير والمسكين ومتابعة أحوالهم وحوائجهم يجعله كالصائم الذي لا يفطر، والقائم الذي لا يفتر، مع أنه لا يقوم بالليل ولا يصوم نافلة، لكن عمله ألحقه بهؤلاء.

فهذه الأحاديث كلها تدل بالصراحة أن الرسول ﷺ أوصى بالنساء بالمعاملة الحسنى في جميع المجالات، وأوصى بالحفاظ على حق المرأة بشكل عام منذ طفولتها وحتى شيخوختها ووفاتها. وجعلها كالرجل لها حقوق وحريات وعليها واجبات ومسؤوليات، فكل الحقوق والحريات تشمل المرأة والرجل دون ظلم لأي منهما، ونظراً لضعف المرأة فقد خصّ رسول الله ﷺ الوصاة بها في كثير من أحاديثه وتميزت بذلك عن الرجال.

حق اليتامى:

اليتيم إنسان ضعيف قاصر يحتاج لمن يحفظ له حقوقه ويرعاه ولذلك نهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عن أكل مال اليتيم حتى يكبر ويبلغ أشده[1].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[2].

ويتابع الله ﷻ في هذه الآية، بيان ما أوصى به الناس، وما حرمه عليهم، فيقول ﷻ: ومما أوصى به الناس: ألا يقربوا مال اليتيم، إذا ولوا أمره، أو تعاملوا معه، إلا بالطريقة الحسنة (إلا بالتي هي أحسن) التي تحفظ ماله، وتثمره، وترجح مصلحته، وأن ينفقوا عليه من ماله في سبيل تربيته وتعليمه، وأن يستمر

مالك. وفي (٦٠٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك. و"**مسلم**" ٧٥٧٧ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك. و"**ابن ماجة**" ٢١٤٠ قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد العزيز الدراوردي. و"**الترمذي**" ١٩٦٩ قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك. و"**النسائي**" ٨٦/٥، وفي "الكبرى" ٢٣٦٩ قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. و"**ابن حبان**" ٤٢٤٥ قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

كلاهما (عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومالك) عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث، فذكره.

ثور بن زيد الديلي المدني ثقة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٣٥). سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٧). **قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده جيد، مسند أحمد** (٣٤٦/١٤رقم الحديث ٨٧٣٢). **وصححه الألباني أيضاً رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٥٩٩٣).

(١) انظر: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص٧٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

ذلك حتى يبلغ اليتيم سن الرشد، والقوة والقدرة على الإدراك والتصرف، فأمر الله بالمحافظة على مال اليتيم وقال: ولا تتصرفوا بمال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن الطرق، وهي طريقة حفظه وتثميره لأنه ضعيف عن تدبير ماله، عاجز عن الذود عنه.

والحديث ما روي عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"(١).

يعني القائم بأمر اليتيم ومصالحه المدبر لشئونه، سواءً كان من ماله هو أو من مال اليتيم، لأن رعاية مصالح اليتيم وخدمة اليتيم فيها فضل عظيم، فكفله وقام برعايته والإحسان إليه، فيكون مع الرسول ﷺ في الجنة.

فحق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب فى العمل به ليكون فى الجنة رفيقًا للنبى ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله فى الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء.

حق الفقراء والمساكين:

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾(٢).

وقد وصف الله ﷻ المؤمنين فمن صفة المؤمن حقاً أن في ماله حقاً للسائلين المحتاجين وللمحرومين المساكين، فإن لم يكن كذلك فإما أن يكون ناقص الإيمان، أو عديم البتة. فهم ينفقون من المال ويعطون السائل والمحتاج والمحروم، ولا يبخلون بما آتاهم الله(٣).

---

(١) **أخرجه أحمد** ٥/٣٣٣ (٢٣٢٠٨) قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. **والبخاري** ٧/٦٨ (٥٣٠٤) قال: حدثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي ٨/١٠ (٦٠٠٥) وفي (الأدب المفرد) ١٣٥ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي. حازم. **و"أبو داود"** ٥١٥ قال: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا عبد العزيز، يعني ابن أبي حازم. **والترمذي"** ١٩١٨ قال: حدثنا عبد الله بن عمران، أبو القاسم المكي القرشي، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم.

كلاهما (يعقوب، وابن أبي حازم) عن أبي حازم، فذكره.

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٧).

إسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله تعالى. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/٤٣٥)، **مسند أحمد** (٣٧/٤٧٦رقم الحديث ٢٢٨٢٠).

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤-٢٥.

(٣) انظر:**عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص٧١.

اعتبر الله ﷻ ورسوله ﷺ أنّ أموال الناس ليست كلها ملك لهم بل عليهم أن يقتطعوا منها حصة للفقراء والمساكين المحرومين وهذا منتهى العدل والرحمة. فهي بالتأكيد تفرق حاجتهم إذا بلغت نصاباً معيناً سمي بنصاب الزكاة وما نفع تكديسها وكترها وآلاف الفقراء يتضورون جوعاً ويبيتون على الطوى.

فإذا لم يأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بهذا الحق لا أحد يرأف لحالهم ويعطيهم من ماله إلا ما ندر وإذا أعطاهم لا يعتبره حقاً لهم بل يمن عليهم بذلك.

ولكن الله ﷻ ورسوله ﷺ أمر بألا يتبع الصدقات المن والأذى فكان هذا الحق مصون ومحفوظ مادياً ومعنوياً لهؤلاء المساكين. قال ﷻ:

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1].

نعم الشيء أن تبدي الصدقات، لكن من غير أن يتأذى بها أحد من الناس، فإذا كان في رفع الصوت بها أذى للآخر فيجب عليه أن لا يظهرها،

﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾

يعني: أفضل وأخير لكم أن تخرجوا هذه الصدقة في السر.

والصدقة في السر تطفئ غضب الرب ﷻ فالمسلم حين يعطي الصدقة للفقير في السر فالله ﷻ إن كان به غضب عليه فهذه النفقة تطفئ غضب الرب ﷻ.

حق الدفاع عن النفس:

لابد من وجود هذا الحق لأن الله ﷻ لا يرضى الغلبة لعدوه وعدو المسلمين الظالم المعتدي الذي يمنع الناس حقوقهم وحرياتهم ولابد أن تكون كلمة الله هي العليا دوماً[2]، قال ﷻ:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

فعلى المؤمن أن يكون قوياً، ويجهر بالحق، مع إعداد القوة التي أمر الله ﷻ بها، أي: كل ما استطعتم من قوة، ولذلك فإن المؤمن يتقن عمله في كل مجال، حتى يعد العدة. فأعدّوا يا معشر المسلمين لمواجهة أعدائكم ما ستطعتم من قوة حربيّة شاملة لجميع عتاد القتال، ومن المرابطين في الثغور وأطراف البلاد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص٧٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

بخَليهم، لتخيفوا بكل ذلك عدوَّ الله وعدوكم من الكفار المتربصين، وقال رسوله الكريم ﷺ ما رواه أَبُو مُوسَى ﷺ أنه قَالَ:

"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ[1] وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[2].

من كان قصده إعزاز الإسلام ونصرة المسلمين والدفاع عن النفس، وإذلال الشرك والمشركين فهو في سبيل الله، وهذا إنما يكون بعد مجاهدة النفس، ولا يتمكن من الجهاد كما ينبغي إلا بمجاهدة النفس، فمن كان كذلك هو الذي حصل منه الجهاد حقيقة، وحصل منه القتال حقيقة وله الأجر.

والذي يدافع عن حقه في ماله ويقتل يصنف مع الشهداء الأبرار كما قال رسول الله ﷺ، ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[3].

فإذا هجموا على أحد فإنه يدافعهم، فإذا قتل أحداً منهم فإنه قتل بحق، وإن قتل فهو شهيد، أي: في ثواب الآخرة، فمن سطا عليه لصوص وأرادوا أن يأخذوا ماله فله أن يدفعهم بالأخف فالأخف، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل فله ذلك، وإذا قتل فقتله بحق، وإن قتلوه فهو شهيد، لأنه يقاتل بحق، فالرجل له أن يقاتل عن ماله إذا أريد ظلمًا لقوله ﷺ وإذا سمى رسول الله ﷺ هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتي القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء ولم يخص وقتًا دون وقت ولا حالا دون حال إلا السلطان.

---

(١) أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة. والذكر: الشرف والفخر. **النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٦٣/٢)، وقال النووي: أي ليذكره الناس بالشجاعة، **شرح النووي على مسلم** (٤٩/١٣).

(٢) **رواه البخاري** في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٠٣٤/٣، رقم الحديث ٢٦٥٥. قال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، سبق تخريجه ص: ١٦٧.

(٣) **أخرجه أحمد** ٢٢٣/٢ (٧٠٨٤). **والبخاري**١٧٩/٣ (٢٤٨٠). **والنسائي**١١٥/٧، وفي "الكبرى" ٣٥٣٥ قال: أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري.

ثلاثتهم (أحمد، والبخاري، وعبيد الله) عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره.

عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧).

إسناد صحيح وصححه الشيخان الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد (٦٥٦/١١رقم الحديث٧٠٨٤).

الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٣٩٢).

حق تعدد الزوجات:

منح الله ورسوله ﷺ هذا الحق للزوج ووضع له قيود العدد المحدود في أربعة والعدل فيه لضرورات إنسانية يعلمها الله ورسوله ﷺ وأولو النهى على مر العصور والأزمان، فالظلم في زواج غير محدود كما كان يحدث في الجاهلية ولا إرغام الزوج على الاكتفاء بواحدة مهما كانت الظروف كما يحدث اليوم في الشرائع الأخرى الموجودة حالياً، وما يسببه هذا الإرغام من هضم لحقوق الإنسان ودفعه إلى الزنى أو قتل الزوجة للخلاص منها وهي من مصائب البشرية التي لا تعترف بهذا الحق[1].

قال ﷻ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[2].

فيه دليل على جواز تزويج الصغيرة، لأن اليتيمة هي الصغيرة، فدل ذلك على بطلان القانون الوضعي الذي يمنع الزواج بالصغيرة، ولكن لا يُمكّن منها إلا بعد أن تتحمل الوطء، وكذلك تعدد الزوجات إلى الأربع.

و لم ينكر رسول الله ﷺ إمكانية حب الرجل لامرأة أكثر من غيرها من نسائه لأن الحب من المشاعر الإنسانية التي لا يمكن للمرء أن يتحكم فيها بعقله وإرادته، وهو لا يحمل الأذى والضرر للغير ولكن الإنسان يملك الحرية بحب من يشاء ولا أحد له الحق في الاعتراض على ذلك.

وقال الرسول ﷺ ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

"فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[3] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"[4].

---

(١) **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص٧٢، بتصرف.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم من أمثالهم الثريد أحد اللحمين وربما كله أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته قال التوربشتي قيل إنما مثل الثريد لأنه أفضل طعام العرب ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه وقيل إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة، والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق فصاحة اللهجة وحودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل، **تحفة الأحوذي** (٢٦١/١٠).

(٤) **أخرجه أحمد** ١٥٦/٣ (١٢٦٢٥) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة. وفي ٢٦٤/٣ (١٣٨٢١) قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل بن جعفر. و**"الدارمي"** ٢٠٦٩ قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد.

والسيدة عائشة كانت أحب نساء النبي ﷺ إليه، وذكر في فضلها هذا الحديث. والسيدة عائشة لها فضل عظيم ويكفي أنها حبيبة رسول ﷺ فهي مفضلة على النساء ﷺ.

وبمقابل ذلك كان رسول الله ﷺ لا يسمح أن تتكبر إحدى نسائه على الأخريات أو تتسبب لهن بأذى ولو كان يحبها أكثر منهن وهذا ما حدث بين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فعَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ :

"أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ"(١).

و"البخاري" ٣٦/٥ (٣٧٧٠) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر. وفي ٩٧/٧ (٥٤١٩) قال: حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبد الله. وفي ١٠٠/٧ (٥٤٢٨) قال: حدثنا مسدد، حدثنا خالد. **و"مسلم"** ١٣٨/٧ (٦٣٨٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان، يعني ابن بلال. وفي (٦٣٨١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر (ح) وحدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد. **و"ابن ماجة"** ٣٢٨١ قال: حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا مسلم بن خالد. **والترمذي"** ٣٨٨٧، وفي (الشمائل) ١٧٥ قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر. **و"النسائي"**، في "الكبرى" ٦٦٥٨ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حسين الجعفي، قال: حدثنا زائدة.

سبعتهم (زائدة، وإسماعيل، وخالد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسليمان، وعبد العزيز، ومسلم) عن عبد الله بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري أبي طوالة، فذكره.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٣١١). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد** (٥١/٢٠رقم الحديث١٢٥٩٧ و١٣٧٨٥)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٤٨٦/٧).

(١) **رواه النسائي**، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة ٧٠/٧ قال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ثقة من الحادية عشرة، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٦). أسد بن موسى بن إبراهيم صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة، تقريب التهذيب (ص: ١٠٤). حماد بن سلمة بن دينار ثقه عابد أثبت الناس في ثابت، تقريب التهذيب (ص: ١٧٨). ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٣٢). علي بن داود أبو المتوكل الناجي ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٤٠١). الرواة كلهم ما بين الثقات والصدوق، فالسند صحيح وصححه الألباني. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار**

وكذلك حذر ﷺ من الميل لإحدى النساء دون الأخريات وعدم العدل بينهن.

كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا[1] عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ[2] مَائِلٌ"[3].

فعلى المسلم أن يعدل بينهن في المبيت والنفقة والعشرة، وأما ما يكون في القلب فهذا لا يملكه الإنسان، وهو إلى الله ﷻ لكن ليس له أن يميل إلى من يحبها ومن يودها، وإنما عليه أن يعدل في المبيت وفي النفقة في كل شيء يملكه أو يقدر عليه، أما ما يقوم في القلوب فإنه لا يقدر عليه إلا الله ﷻ ولكن على

السبيل (٥/٣٦٠)، **سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني** (٩/٢٨). روى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن حميد عن أنس، ولكن بدون التصريح على أسماء من هي المرسلة ومن هي الكاسرة، بيد ما رواية أم سلمة رضي الله عنها مصرّحة على أسمائهما، فلأجل هذا جئي برواية أم سلمة رضي الله عنها المروية في سنن النسائي، لأن هذه الرواية مناسبة مع الدعوى.

(١) قال الطحاوي: وكأن معنى هذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير إذن صاحبتها له في ذلك، فأما إذا أذنت له في ذلك وأباحته، فليس يدخل في هذا المعنى كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة، لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهي في حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها. **شرح صحيح البخاري لابن بطال** (٧/٣٣٧).

(٢) أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه) أي أحد جنبيه وطرفه (مائل) أي مفلوج. **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (٦/١٢١).

(٣) **أخرجه ابن أبي شيبة** ٤/٣٨٨ (١٧٥٤٨) قال: حدثنا وكيع. و**"أحمد"** ٢/٢٩٥ (٧٩٢١) قال: حدثنا يزيد. وفي ٢/٣٤٧ (٨٥٤٩) قال: حدثنا بهز، وعفان. وفي ٢/٤٧١ (١٠٠٩٢) قال: حدثنا وكيع، وبهز. و**"الدارمي"** ٢٢٠٦ قال: حدثنا أبو الوليد. و**"أبو داود"** ٢١٣٣ قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي. و**"ابن ماجة"** ١٩٦٩ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع. و**"الترمذي"** ١١٤١ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. و**"النسائي"** ٧/٦٣، وفي "الكبرى" ٨٨٣٩ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن. و**"ابن حبان"** ٤٢٠٧ قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع.

ستتهم (وكيع، ويزيد بن هارون، وبهز، وعفان، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي) عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، فذكره.

همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤). قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣). النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٥٦١). بشير بن نهيك السدوسي ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ١٢٥). **إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (١٣/٣٢٠ رقم الحديث٧٩٣٦ و٨٥٦٨)، **سنن النسائي بتحقيق الشيخ الألباني** (٩/١٤).

الإنسان أن لا يميل إلى واحدة عن واحدة، وإنما يعطي كل ذات حق حقها دون أن يسيء إلى واحدة من زوجاته، فالقسم بين النساء يكون فيما يملكه الإنسان، وإذا كان في القلب ميل إلى إحداهما أو إلى إحداهن فإن الإنسان عليه أن يتقي الله ﷻ حتى لا يترتب على ذلك الميل أن يجحف في حق الباقيات وأن ينقصهن حقوقهن وأن يبخس شيئاً مما يقدر عليه في حقهن، بل عليه العدل بينهن والتسوية بينهن.

فالحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال ﷻ فلا تميلوا كل الميل والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد.

حق تطبيق الحدود:

قال ﷻ:

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

شرع الله القصاص حفظاً للدماء، والناس إنما يحتكمون في ثلاثة أمور: في الفروج، والدماء، والأموال، ولا ريب أن المقصود من الآية أن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل يقتل خاف على نفسه فامتنع عن القتل فحفظ نفسه ونفس غيره[2].

وكل ذلك حتى يسود في المجتمع الأمن، وتعم فيه الحياة، وأن يأنف الناس من أن يقتل بعضهم بعضاً، لأن في إبقاء حياتهم نفع لأنفسهم وطاعة لربهم.

فكل مجتمع له قوانينه الخاصة به في الجرائم والجنح والعقوبات، وقد تتشابه بعض هذه القوانين بين الدول أو تختلف، فمثلاً القاتل العمد يقتل في أكثر الشرائع. أمّا إذا كان القتل خطأ فعقوبة القاتل في الدين الإسلامي أن يعتق رقبة مؤمنة ويعطي أهله ديةً إذا كانوا مسلمين أو معاهدين للمسلمين وإلاّ فعتق رقبة مؤمنة فقط، كما قال الله ﷻ في سورة النساء:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) راجع: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان** للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص٧٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

فإن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه حصول قتل المؤمن ابتداءً ألبتة، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد فالواجب عليه لحق الله اعتاق نفس محكوم عليها بالإيمان، ليعتق الله عنه بكل جزء منها جزءاً منه من النار. أما في حق البشر أولياء هذا الميت فالواجب عليه دية لحق ورثة المقتول، وتكون الدية عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم. وإن كان المقتول معاهداً بدأ بتسليم الدية ثم تحرير رقبة، وأما إن كان مسلماً ولكنه من قوم كفار فتلزم القاتل الكفارة بعتق رقبة أو صيام، ولا دية لأهل المقتول.

والزاني في الإسلام يختلف حدّه بين البكر والثيب وبين السّيد والعبد حكمةً[1] منه ﷻ ومن رسوله الكريم ﷺ كما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نزل عَلَيْهِ كَرَبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ[2] فَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[3] قَالَ "خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ

---

(١) قال ابن قيم الجوزية: أما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية، وأن جعله مالكا لا مملوكا، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وأنقص منزلة، فإن الرحل كلما كملت نعمة الله عليه كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم، ولهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهن من النساء: {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا} [الأحزاب: ٣٠] {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما} [الأحزاب: ٣١] وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية، فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة، إظهارا لشرف الحرية وخطرها، وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر كما أعطاها حقها من القدر، ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين، بل هذا محض الحكمة، فإن العبد كان عليه في الدنيا حقان حق لله وحق لسيده فأعطي بإزاء قيامه بكل حق أجرا، فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (٢/٨٥).

(٢) قال النووي: هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد أي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو محمر الوجه وجوابه أنها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وأنه في أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس قوله **شرح النووي على مسلم** (١٥/٨٩)، وقال أيضاً: أي علته غيرة والربد تغير البياض إلى السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي، **شرح النووي على مسلم** (١١/١٩٠).

(٣) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه والله أعلم، **شرح النووي على مسلم** (٨/٧٧).

مِائَةٍ[1] ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ"[2].

---

(١) أن الجلد يكون للجميع، فمن كان بكراً ومن كان ثيباً فإنه يجلد إلا أن الثيب يضاف إليه الرجم، والبكر يضاف إليه التغريب لمدة سنة، وقد اختلف العلماء في جلد الثيب مع الرجم، والرجم متفق عليه، وإنما اختلف العلماء في الثيب هل يجلد مع الرجم أو أنه يكتفى بالرجم؟ فمن العلماء من ذهب إلى ما جاء في حديث عبادة من الجمع بينهما بأنه يجلد أولاً ثم يأتي بعد ذلك الرجم. ومنهم من قال: إنه يرجم فقط بدون جلد، وذلك لأنه جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ فيها الرجم بدون جلد، كما جاء في آية الرجم، وجاء في قصة العسيف في قول النبي ﷺ: (اغد يا أنيس! إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، وكذلك فعله حيث أمر برجم ماعز والغامدية، فبعض أهل العلم أخذ بهذا، وبعضهم أخذ بهذا، وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ رجم و لم يجلد، وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم محتجا برجم رسول الله ﷺ ماعزاً و لم يجلده، **معالم السنن (٣/٣١٦)**.

(٢) **أخرجه أحمد** ٥/٣١٣ (٢٣٠٤٢) قال: حدثنا هشيم، أنبأنا منصور. وفي ٥/٣١٧ (٢٣٠٧٩) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا قتادة، وحميد. وفي ٥/٣١٨ (٢٣٠٩٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة. و٥/٣٢٠ (٢٣١٠٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة. وفي ٥/٣٢٠ (٢٣١١٠) قال: حدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة يحدث، عن قتادة. وفي ٥/٣٢٠ (٢٣١١٤) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد، عن قتادة. و**"الدارمي"** ٢٣٢٧ قال: أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة. وفي (٢٣٢٨) قال: أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور. و**"مسلم"** ٥/١١٥ (٤٤٣٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور. وفي (٤٤٣٣) قال: وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور. وفي (٤٤٣٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار جميعا، عن عبد الأعلى. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي (٤٤٣٥) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. وفي ٧/٨٢ (٦١٣٠) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي (٦١٣١) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة. و**"أبو داود"** ٤٤١٥ قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وفي (٤٤١٦) قال: حدثنا وهب بن بقية، ومحمد بن الصباح بن سفيان. قالا: حدثنا هشيم، عن منصور. و**الترمذي"** ١٤٣٤ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٧١٠٤ قال: أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي. قال: حدثنا قاسم، وهو ابن يزيد، عن سفيان، عن يونس. وفي (٧١٠٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا يزيد، هو ابن زريع. قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. وفي (٧١٠٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن راذان. وفي (٧٩٢٦) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد. قال: حدثنا سيف بن عبيد الله. قال: حدثنا سرار، عن سعيد، عن قتادة. وفي (١١٠٢٧) قال: أخبرني شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة.

ثلاثتهم (قتادة، ومنصور، ويونس) عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، فذكره.

ليس المقصود من ذلك أنه لا يكون الحد إلا إذا كان ثيباً مع ثيب، وإنما المقصود أن الثيب يرجم سواءً كان زناه بثيب أو ببكر، وكذلك المرأة إذا كانت ثيبة لا ينظر إلى الرجل الذي زنى بها أهسو بكر أم ثيب، فمع أنه ذكر الثيب مع الثيب والبكر مع البكر إلا أنه لو زنى بكر بثيب أو ثيب ببكر فإن من كان محصناً يرجم سواءً كان رجلاً أو امرأة، ومن كان بكراً فإنه يجلد مائة ويغرب سنة. فالرجم مناط بالثيب سواءً كان مع ثيب أو بكر، وكذلك البكر الجلد مناط به مع التغريب، سواءً كان مع بكر أو ثيب، فالتي تزني يقام عليها الحد بكراً كانت أم ثيباً، فما من مخلوق إلا وقد احترمه الإسلام وجعل له حقوقاً وعليه واجبات، لا كما يفعله القضاء اليوم.

وهذا حد من الحدود الشرعية التي جعلها الله ﷻ ورسوله ﷺ حاجزاً بين الإنسان وبين الوقوع في الفاحشة والمعصية، فإذا وقع في هذه الفاحشة والعياذ بالله فإنه يقام عليه الحد الشرعي فيها. وشتان بين نظام العدل الوضعي وبين نظام العدل الذي شرعه الله ﷻ وطبقه النبي ﷺ عملاً، وطبقه الصحابة وخلفاؤه الراشدون ﷺ.

وقال الرسول ﷺ ما رواه أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

"سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ[1] فَقَالَ " إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"[2]،[1].

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ١٦٠) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ١٧١). **إسناد صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد** (٤٠٣/٣٧رقم الحديث ٢٢٧٣٥)، **الجامع الصغير وزيادته** (ص: ٨٨١٤).

(١) اختلف العلماء في إحصان الإماء غير ذات الأزواج ما هو فقالت طائفة إحصان الأمة تزويجها فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال أبو عبيدة وقالت طائفة إحصانها إسلامها فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت وجبت عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات زوج أو لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٦/٢٤).

(٢) الصفيرة: مثل المسنأة المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة، وضفرها عملها، من الضفر وهو النسج.ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض. "ولو بضفير" أي حبل مفتول من شعر، فعيل بمعنى مفعول **النهاية في غريب الحديث والأثر** (٩٢/٣). ومعناه عند الفقهاء الندب والحض على مباعدة الزانية لما في السكوت على ذلك من خوف الرضى به، وذلك ذريعة إلى تكثير أولاد الزنا، وقد قالت أم سلمة: (يا رسول الله، أهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث). قال بعض أهل العلم: الخبث: أولاد الزنا. وقال أهل الظاهر بوجوب بيع الأمة إذا زنت

فيكرر عليها الحد، وإذا زنت بعد ذلك فإنه يتخلص منها بالبيع ولو بأبخس الأثمان، ولهذا قال له: (ولو بضفير)، وهذا فيه بيان التخلص منها ولو بثمن بخس، وإنما جاءت الشريعة ببيعها لأن تغيير المحل يمكن أن يتغير معه الحال.

أمّا السارق فتقطع يده في الدين الإسلامي إذا سرق أكثر من ربع دينار كما حدده رسول الله ﷺ في زمنه امتثالاً لأمر الله ﷻ وحكمةً منه لاجتثاث هذا الخطر على أملاك الناس وحماية حق الملكية.

قال ﷺ:

الرابعة وجلدت، و لم يقل به أحد من السلف، وكفى بهذا جهلا، ولا يشتغل بهذا القول لتنذوذه، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل من شعر لا قيمة له؟ وإنما أراد بذلك النهى عنها، والأمر بمجانبتها، فخرج لفظه ﷺ على المبالغة فى ذلك، وهذا من فصيح كلام العرب. **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (٤٧٤/٨).

(١) **أخرجه مالك** "الموطأ" ٢٣٩٠. **و"أحمد"** ١١٧/٤ (١٧١٨٣) قال: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال: حدثنا مالك. وفي (١٧١٨٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر. وفي (١٧١٨٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر. **و"الدارمي"** ٢٣٢٦ قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك. **و"البخاري"** ٩٣/٣ (٢١٥٣ و٢١٥٤) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي ١٠٩/٣ (٢٢٣٢ و٢٢٣٣) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح. وفي ١٩٧/٣ (٢٥٥٥ و٢٥٥٦) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان. وفي ٢١٣/٨ (٦٨٣٧ و٦٨٣٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. **و"مسلم"** ١٢٤/٥ (٤٤٦٨) قال: حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا. وفي (٤٤٦٩) قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح (ح) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. **وأبوداود** ٤٤٦٩ قال: حدثنا عبد الله مسلمة، عن مالك. **و"النسائي"**، في "الكبرى" ٧٢١٧ قال: أخبرنا محمد بن نصر النيسابوري، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى بن سعيد. وفي (٧٢١٨) قال: أخبرنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وفي (٧٢١٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك.

خمستهم (مالك، ومعمر، وصالح بن كيسان، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وتبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٢). **إسناده صحيح وصححه الألباني والأرنؤوط أيضاً. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (١٠١٤/٦). **مسند أحمد** (٢٩١/٢٨رقم الحديث١٧٠٥٧).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله ﷻ بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله.

ومن السنة ما روي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

"لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) **أخرجه البخاري** ٨/١١٩ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. و**"مسلم"** ٥/١١٢ قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (ح) وحدثنا الوليد بن شجاع. و**"أبو داود"** ٤٣٨٤ قال: حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان ح وحدثنا ابن السرح. و**"النسائي"** ٨/٧٨ قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.

سبعتهم (إسماعيل، وأحمد بن عمرو أبو الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، والوليد بن شجاع، وأحمد بن صالح، ووهب بن بيان، والحارث بن مسكين) عن ابن وهب. قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، فذكراه.

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨). يونس بن يزيد بن أبي النجاد ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٦١٤). محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٧٥٠).

وأخرجه مالك "الموطأ" صفحة (٥١٩) عن يحيى بن سعيد. **والحميدي** ٢٨٠ قال: حدثنا سفيان. قال: وحدثناه أربعة عن عمرة: عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد، والزهري. و**"النسائي"** ٨/٧٩ قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبانا عبد الله، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا محمد بن العلاء. قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق (ح) وقال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد. وفي ٨/٨٠ قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد.

خمستهم (يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد، ورزيق بن حكيم، وعبد ربه بن سعيد، والزهري) عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

لقد جاء الإسلام باحترام المال وملكية الأفراد، فحرم الاعتداء على مال الغير، فأمر بقطع يد السارق، ولكنه لم يترك الأمر على إطلاقه دون شرط أو قيد، بل لابد من توافر شروط في السارق والمسروق لإقامة حد القطع، فبين تلك الشروط ووضحها، ثم أناط تنفيذ الحد بالحاكم وولي الأمر لتحقيق الحفاظ على أموال الناس والحياة الهادئة المطمئنة.

فالنبي ﷺ لم يقطع يد السارق الذي سرق ربع دينار أمراً لازماً، وإنما يقطع يد من يسرق ربع دينار أو ما يعادله من أشياء أخرى. فالإسلام قد احترم المال من حيث أنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد سواء كانت امرأة أم رجلاً، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه؛ ولهذا حرم الإسلام السرقة وشدد فيها، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بينة، إذ إن اليد التي امتدت إلى أموال الناس بغير حق هي كالعضو المريض في البدن يجب استئصاله وإلا فسيضر بالبدن كله، وبهذا تحفظ الأموال وتصان.

وشارب الخمر يجلد أربعين جلدة كما سنها رسول الله ﷺ لردعه عن المحرمات الضارة وحماية حقوقه وحقوق جميع الناس.

كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ:

"أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ[1] قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ"[2].

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٧٥٠). **إسناده صحيح وصححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته** (ص: ١٣٣٥٦). **مسند أحمد** (٨٩/٤٠رقم الحديث ٢٤٠٧٨ و٢٤٠٧٩ و٢٥٣٠٤).

(١) (أخزاك الله) أي: لا تدعوا عليه بالخزي بالمعجمتين، وهو الذل والهوان، يقال: خزي يخزى من باب علم يعلم خريا بالكسر وأما خزي يخزى خزاية بالفتح فمعناه استحى. وقوله: (لا تعينوا عليه الشيطان) يعني: إذا دعوتم عليه بالخزي فقد اعنتم الشيطان، فإنه إذا دعي عليه بحضرته ﷺ و لم ينه عنه ينفر عنه، أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك، فيوقع الشيطان في قلبه وساوس. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢٦٨/٢٣). ويستفاد من الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن، **عون المعبود وحاشية ابن القيم** (١١٥/١٢).

(٢) **أخرجه أحمد** ٢٩٩/٢ (٧٩٧٣) قال: حدثنا أنس بن عياض. و**"البخاري"** ٦٧٧٧ قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو ضمرة أنس. وفي (٦٧٨١) قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا أنس بن عياض. و**"أبو داود"** ٤٤٧٧ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو ضمرة. وفي (٤٤٧٨) قال: حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة. و**"النسائي"** في "الكبرى" ٥٢٦٨ قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنس بن عياض. و**"أبو يعلى"** ٥٩٨٤ قال: حدثنا إسحاق بن أبي

فأعداء الإسلام من المنافقين والزنادقة الذين يزعمون الإسلام ثم يطعنون في الشرائع -كما يحصل من المنتسبين لأعضاء لجنة حقوق الإنسان في كل البلاد - نسمع منهم كلاماً تقشعر منه الجلود، حيث يطعنون في العقوبات والحدود، ويطعنون في بعض البلاد التي تطبق بعض الحدود وإن كان تطبيقاً غير كامل، ويحتكمون إلى قوانين بشرية وما يسمى بمواثيق حقوق الإنسان الظالمة.

فهذه الحدود الشرعية هي التي تمنع الإنسان من الوقوع في المعاصي، فالشريعة جاءت لنفع البشر ودفع الضرر عنهم، فالأحكام والحدود الشرعية تعزير وتخويف للإنسان أن يقع في ذلك، وتحذير أن يتعدى على حقوق الآخرين.

وهذه الحقوق من الحقوق التي أغفلتها أو تغافلت عنها الوثائق البشرية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، فقد أغفل هذا الإعلان إغفالاً تاماً بينما نجد أن الإسلام أقر هذه الحقوق في أروع صوره.

فإن المتأمل في النظريات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يجد أنها تركز على حفظ بعض هذه الضروريات، و لم تستوعبها كلها و لم تتسع مدارك واضعيها لإدراك أهميتها كلها، وشدة الاضطرار إليها جميعها، فأكثر ما عنوا به وحاموا حوله في هذه النظريات والاتفاقيات، وسنّوا له القوانين والتشريعات مقصور في الغالب الأعم على حفظ النفس وحفظ المال فقط، أما حفظ الدين وحفظ العرض وحفظ العقل فلم يولوها عناية تذكر، بل ربما سنوا من القوانين والنظم ما يتنافى مع حفظها، بل ويضر بها في صميمها ويهدمها من أساسها ويزعزع أركانها.

وذلك بسبب الصبغة المادية التي تحكم الفكر الغربي، فيتناسى الكثير من الجوانب الروحية والأخلاقية، ويركز فقط على الجوانب المادية والغرائز البدنية، ولا أدل على ذلك من تنحية الدين وعزله عن الحياة، واتخاذ العلمانية ديناً ومنهجاً، فضربوا مصلحة الدين من أصلها وهدموها من أساسها، كما أنهم أباحوا الطعن في الذات الإلهية والرموز الدينية باسم حرية التعبير والحريات الشخصية، كما أنهم فرطوا كثيراً في

إسرائيل، حدثنا أنس بن عياض. و"ابن حبان" ٥٧٣٠ قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي، قال: حدثنا أبو ضمرة، أنس بن عياض.

أربعتهم (أنس بن عياض، أبو ضمرة، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وعبد الله بن لهيعة) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، فذكره.

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٢).

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٥). أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥).

إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط رحمه الله تعالى. مسند أحمد (٣٦٦/١٣ رقم الحديث ٧٩٨٥)

حفظ الأنساب والأعراض، فأباحوا العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وأباحوا الزنا بالتراضي، وجوزوا الإجهاض وقطع النسل، وكرسوا الانفلات الأخلاقي والشذوذ الجنسي وأقروا الزواج المثلي، فتهدم كيان الأسرة وانتشرت الخيانات الزوجية وكثر اللقطاء، وتفاقمت مشكلة الاغتصاب، وحصلت القطيعة والعقوق بين الوالدين والأولاد وبين القرابة والأرحام. كما أنهم فرطوا في حفظ العقول بإباحة الخمور والمسكرات وإباحة السحر والشعوذة والخرافات.

ومن يطلع على التقارير والإحصاءات المتعلقة بهذه الجرائم وآثارها المدمرة في الأمن والحريات والحقوق والقيم الإنسانية المعتبرة في الدول الغربية وأمثالها يدرك عظمة الشريعة الإسلامية، وكم خسر العالم من السعادة والأمن والطمأنينة، والتماسك الاجتماعي والترابط الأسري، والقيم الأخلاقية النبيلة، والمكاسب والفضائل العظيمة، بسبب حرمانهم من هذه الشريعة الغراء وما تضمنته أحكامها من الحكم والمقاصد والقيم الإنسانية الجليلة.

إن الإنسان في ضرورة ماسة لحفظ دينه وعقله وعرضه، كاضطراره لحفظ نفسه وماله أو أشد، وما الضرر الحاصل لمن صُد عن دين الله الحق، أو انتُهك عرضه أو عقله بأقل من الضرر الحاصل لمن أكل ماله بالباطل، أو أزهقت روحه ظلماً وعدواناً. وهذا وجه من وجوه كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر في معاشهم ومعادهم.

رابعاً: من حيث الحماية والضمانات:

النقطة الرابعة للمقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الدولية ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م تتعلق بحماية وضمانات حقوق الإنسان.

ويجب أن نشير قبل الحديث عن حماية وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام بأن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الإنتهاك[1].

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م نجده لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي، كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويله دون تحديد جزاء للمخالفة، وتضمنت أيضاً تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة، كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية وذلك بشروط معينة.

---

(١) انظر: ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ص:٢٣.

وإن هذا الأسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، يرتبط ارتباطاً قوياً بحالة العلاقات بين الدول. فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، فيستخدم من باب التشهير والتنديد بالدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته. ويبدو أن الدول تستخدم مثل هذا الأسلوب لا لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، فهي لا تمثل الغاية المنشودة ولكن بقصد الضغط على الدولة الأخرى.

ولذا حينما تكون العلاقات طيبة بين الدول المعنية فإن كلا منها تتلافى التشهير بالأخرى، حتى لا تعكر صفو العلاقات الطيبة والقائمة بينهما ولو كان ثمن ذلك هو التغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان[١].

والخلاصة إننا إذا نظرنا إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ وهذه المحاولات تقوم على أمرين:

١- محاولة الإتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً.

٢- محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان ذات المصدر البشري تنقصها الحماية والضمانات فكل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات. أما الحماية الحقيقية والضمانات الحقيقية لحقوق الإنسان فهي موجودة في الإسلام[٢].

حماية حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام:

تنبثق الحقوق في الإسلام من العقيدة الإسلامية، فهي الكيان الروحي لنظام الإسلام وتتفاعل في كافة مبادئه وتعاليمه[٣].

والإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم على الله قال الله ﷻ:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٤].

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان** للشيخ ماهر عبد الهادي ص: ١٢٤، دار النهضة العربية ١٩٨٤م.

(٢) راجع: **ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام** ص:٢٣.

(٣) انظر: **أصول نظام الحكم في الإسلام** للشيخ فؤاد عبد المنعم أحمد، ص: ٢٥٣، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية ١٤١١هـ.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

وبناء على هذا التفصيل منحهم حقوقاً معينة ثابتة يتحقق بها التفضيل فعلاً على بقية المخلوقات من جهة، ويمكنهم من عبادته ﷻ بالمعنى الواسع التي هي غاية الخلق أصلاً قال ﷻ:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وهكذا يتضح أن الحقوق في الإسلام منحة إلهية ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية[2]، **فهي حقوق ثابتة دائمة ويترتب على كون حقوق الإنسان منح إلهية عدة نتائج من أهمها:**

١. إنها تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية تشكل ضمانة لعدم السطو عليها من قبل الحكام، إذ أن مصادرة هذه الحقوق من قبل الحاكم أو الأفراد يعد خروجاً على شرع الله يفقد الحاكم الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة.

٢. إن تكييف الحقوق والحريات على أنها منح إلهية يكسبها صبغة وبنية يجعل احترامها اختيارياً نابعاً من داخل النفس، يقوم على الإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق، الأمر الذي يتحقق معه ضمان الالتزام بها وعدم الخروج عليها حتى مع القدرة على هذا الخروج[3].

٣. إن حقوق الإنسان وحرياته بصفتها منح إلهية غير قابلة للالغاء أو النسخ، لأن النسخ أو الالغاء حق من هذه الحقوق يحتاج إلى وحي يترل بالنسخ ولا وحي بعد وفاة رسول الله ﷺ، فانقطاع الوحي يجعلها غير قابلة للنسخ أو الالغاء[4].

٤. إنها تكون خالية من الإفراط والتفريط، الافراط في حقوق الأفراد على حساب مصلحة الجماعة أو التفريط في حقوقهم لمصلحة السلطة إذ أن المانح لهذه الحقوق هو الله ﷻ بتشريع منه لا الإفراد حتى يغالوا فيها ولا الدولة حتى تزيد من سلطانها على حساب الأفراد[5].

والواقع أن العصر الإسلامي يعتبر من أزهى عصور التاريخ وأكثرها عدالة وحكمة وحرصاً على حقوق الأفراد وحرياتهم وقد شهد العصر الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً نظاماً متكاملاً ودقيقاً وعادلاً لحماية الأفراد وحرياتهم الأساسية[6]. لم يعرفه أي عصر آخر من العصور التي سبقته أو لحقت به حتى اليوم.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) انظر:**موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٢١.

(٣) انظر:**الخصائص العامة للإسلام** للدكتور يوسف القرضاوي ص: ٤٨، مكتبة وهبة القاهرة مصر، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٤) انظر:**موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٣٨.

(٥) انظر:**الخصائص العامة للإسلام** للشيخ يوسف القرضاوي، ص: ٤٥، ٤٩.

(٦) انظر:**حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان** للشيخ أحمد حافظ نجم، ص: ٦٣ و ١٦٩.دار الفكر.

إن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات[١]، **أما في الإسلام فقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسيين هما:**

١- **إقامة الحدود الشرعية**: إنه من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد، كما بينا آنفاً، فالحدود والعقوبات منها ما هو شرع حفظاً لحقوق الله ﷻ، ومنها ما هو شرع لحفظ حقوق الإنسان، غير أن ما شرع لحفظ حقوق الله ﷻ إنما يصب في صالح الإنسان، فالمصلحة النهائية أن مردود الحقوق كلها للإنسان، فشرع الإسلام قتل القاتل حفظاً لحق الحياة، وحد السرقة حفظاً لحرية الملكية[٢]. قال ابن تيمية رحمه الله: "إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات"[٣].

٢- **تحقيق العدالة المطلقة** التي أمر بها الله ﷻ ورسوله ﷺ وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

لقد عمل الإسلام على إقامة المجتمع على العدالة المطلقة المجردة من القيود، العدالة التي تتسع للأصدقاء والأعداء، ولا تفرق بين الأقرباء والغرباء، العدالة التي لا تعرف الميل والمحاباة، ولا تنكمش على ذوي النفوذ والجاه، العدالة التي تعطي الحق لصاحبه لأنه حق، وتأخذ الحق من المبطل لأنه مبطل، العدالة التي تعتبر الضعيف صاحب الحق قوياً بحقه حتى ترد له حقه، وتعتبر القوي غاصب الحق ضعيفاً حتى تسترد منه حق غيره، العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله ﷻ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٤]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ﴾[٥]،[٦].

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل ص ٨٩.

(٢) انظر: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٥٦.

(٣) راجع: **الحسبة في الإسلام**، لابن تيمية ص: ٤٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) انظر: **حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور سليمان الحقيل (ص ١٠٣-١٠٤)

أي: قم لله ﷻ في أمرك في دينك ودنياك بالعدل، كن عادلاً مع المسلمين ومع الكفار، اعدل مع الخلق جميعهم. فعمّم الأمر هنا بالعدل بين الناس جميعا. والعدل أحد مبادىء الاسلام الهامة، فهو نظام الوجود، والقانون الذي لا يختلف النظر فيه.

ولقد امتثل الرسول ﷺ أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل، وعلّم أصحابه ﷺ العدل وأوصى أمته به وحذر أمته من الظلم. لقد وضع ﷺ منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة، المحافظة على الحقوق وحمايتها[1]. وقد كان لالتزام المسلمين عبر العصور بالعدل أثر بالغ في إيصال الحقوق لأصحابها من غير المسلمين، فالقضاء في الإسلام هو الأساس الذي قامت عليه حماية حقوق الإنسان وضماناتها[2].

خامساً: إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست وليدة رد فعل أو اعتراض على أوضاع سيئة، رأى العقلاء ضرورة تقرير هذه الحقوق والمطالبة بتطبيقها كما هو الحال في حقوق الإنسان التي قررها الغرب[3].

بل إن سبب وجودها هو الإنسان نفسه، وكرامته الإنسانية التي قررها الخالق ﷻ منذ خلق البشر، فمسألة وجودها في الشريعة الإسلامية أمر بدهي، وحفظها هو المقصود من الشريعة الإسلامية بجميع أحكامها وتشريعاتها، بل هو المقصود من كل الشرائع والرسالات السماوية، فهي ليست ردة فعل لانتهاكات قائمة، وليست استجابة لتوجيهات سلطة حاكمة، أو لمطالبة مؤسسة دولية أو محلية، كما أن إيجادها وحمايتها واجب شرعي لا يتوقف على اختيار الإنسان ورغبته في بذلها، ولا ينقص حقه منها إذا جهلها أو ترك المطالبة بها، كما أن الإسلام صاغ مجتمعه على أصول ومبادئ راسخة، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها[4].

سادساً: أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على التَّكامُل والتعاون بين الفرد والمجتمع، وبين الأفراد بعضهم مع بعض: الذَّكَر والأنثى والكبير والصغير والعالم والعامي والغني والفقير والحاكم والمحكوم، فكل له حقوق وعليه واجبات، وحياتهم يجب أن تقوم على التعاون والتكامل والتراحم والتكافل، لا على الصراع والتنازع والتناكر والتجاحد فبعضهم يكمل بعضاً، ولا غنى لبعضهم عن بعض في حفظ مصالحهم وتأمين حاجاتهم.

---

(١) راجع: **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، ص: ٦٣.

(٢) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام** للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٥٠ بتصرف.

(٣) انظر: **ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام** ص:٢٣.

(٤) انظر: **ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام** ص:٢٣.

فالإسلام لم يعالج قضية الحقوق كما عالجها الغرب، الذي ينطلق من ثقافة الصراع والتنازع، وأن الحقوق تنتزع ولا توهب، وتؤخذ ولا تمنح، فأشعلوا صراعاً مقيتاً بين الفرد والمجتمع، أو بين الرجل والمرأة أو بين غيرهما من الطبقات الاجتماعية المختلفة، وكأن حق أحدهما لا يمكن أن يتحقق إلا بإلغاء حقوق الآخر أو بخسها.

بينما جعل الإسلام هذه الحقوق واجبات شرعية تجب لبعضهم على بعض، فحقوق الزوجة واجبات على الزوج، وحقوق الزوج واجبات على الزوجة، وحقوق الوالدين واجبات على الأولاد، وحقوق الأولاد واجبات على الوالدين، وحقوق الجار أو الصاحب واجبات على جاره أو صاحبه، وحقوق الرعية واجبة على الراعي، وحقوق الراعي واجبة على الرعية، وحقوق المسلم واجبة على أخيه المسلم، وهكذا، ومن ثم تحولت منظومة الحقوق في الإسلام إلى منظومة عطاء وتراحم وتعاون وتكافل، لا منظومة تناقض وتعارض وصراع وتنازع. فالإسلام يجعل الحقوق واجبات شرعية يتعين على أصحابها أن يقوموا بها، كل بحسب مسؤولياته وقدراته، ويرفع الالتزام بها إلى مقام العبادة والواجب الشرعي الذي يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، والإيمان بهذه الحقيقة جعل المسلمين أفراداً وجماعات يعظمون هذه الحقوق ويتسابقون إلى الوفاء بها، ويرجون من الله أجرها وذخرها، بينما غير المسلمين يرونها أعباء ثقيلة يتحينون الفرصة للتنصل منها والمطل بها[1].

سابعاً وأخيراً، فمن كمال الشريعة ومحاسنها العظيمة في هذا الباب، أنها في الوقت الذي تتفق فيه مع النظريات البشرية والقوانين الوضعية على أن حرية الإنسان مقيدة بعدم الإضرار بغيره، وعدم الاعتداء على حريات الآخرين، فإن الشريعة الإسلامية قد قيدتها بقيد آخر لا يقل عنه أهمية، وهو أن حريته مقيدة بعدم الإضرار بنفسه أيضاً.

فكل ما يضر بالنفس من فعل أو ترك فإن الشريعة منعت منه، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، وتحقيقاً لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولهذا منعته من الكفر والإلحاد، وارتكاب المنكرات والمعاصي التي تضر بدينه، ومنعته من الإضرار ببدنه أو عقله أو عرضه أو نسله أو ماله، فنفسه وعقله ونسله وعرضه وماله ليست ملكاً له، بل هي أمانة عنده يجب أن يتقي الله ﷻ فيها، ويجتهد في المحافظة عليها، وتجنيبها كل ما يتلفها أو يضر بها، كما قال ربنا ﷻ:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[2].

---

(١) انظر: **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، ص: ٦٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩-٣٠.

وقال ﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

والآيات والأحاديث في تحريم المعاصي بأنواعها وبيان شؤمها وآثارها السيئة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال كثيرة جداً.

كما أنها شرعت له من الاعتقادات والعبادات والآداب والسلوكيات ما لابد منه في صلاح القلب وتزكية النفس، وإشباع حاجة الروح، وجعلت من هذه التشريعات ما هو واجب يستحق العقاب تاركه والمتهاون فيه، وهو الحد الأدنى لتحقيق مصلحة الإنسان وإسعاده، وجعلت منها ما هو مستحب مندوب إليه، يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهو ميدان فسيح للمسابقة إلى الخيرات، والمنافسة في مجال الباقيات الصالحات.

ولهذا حرم الله ﷻ كل ما يضر بالمصالح الخمس الكبرى التي هي مجاع حقوق الإنسان، والتي أجمعت الشرائع السماوية والعقلاء في كل زمان على وجوب حفظها وحماية جنابها، لقد حرم الله ﷻ كل ما يضر بها أو ببعضها ولو كان ذلك الضرر مقصوراً على صاحبه ولا يتعداه إلى غيره، فلئن كانت القوانين الوضعية أو أكثرها تكرس الإلحاد والعلمانية، وتجيز التعاطي مع السحرة والكهنة والمشعوذين وإتيانهم وتصديقهم، والاغترار بادعاءاتهم وخرافاتهم، وتبيح للإنسان أن يتلاعب بخلقته، ويغير جنسه، أو يقتل نفسه ويلقي بها في التهلكة، أو يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يفعل الزنا والشذوذ الجنسي، أو يتعامل بالربا والميسر والقمار، أو يقع في الإسراف والتبذير وإضاعة المال، كل ذلك بحجة الحرية الشخصية، وأن ذلك ليس فيه إضرار بالآخرين، فإن الشريعة الإسلامية تمنع ذلك كله وأمثاله مما فيه ضرر على الإنسان، وإن كان هذا الضرر مقصوراً على نفسه، ولا يتعداه إلى غيره، أو وقع بالتراضي بينه وبين غيره، فليس للمسلم أن يرضى لنفسه ولا لغيره إلا شيئاً أذن الله ﷻ له به، لأن ما نهى الله ﷻ عنه عباده و لم يرضه لهم هو عين الضرر والفساد، وإن رغبته نفوسهم، ودعت إليه شهواتهم[2].

International Islamic Univ
CENTRAL
LIBRARY
ISLAMABAD

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) انظر: **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، ص: ٦٣.